

مَدِينَةُ الْقَرْبَاءِ لِذَلِكَ يَسْجُونُ إِلَيْهَا



الإسلام والديمقراطية والعلمة



نبيل عبد الفتاح

الإسلام والديمقراطية والعولمة
الحالة المصرية

**الكتاب، الإسلام والديمقراطية والعلوّة
الماله المصرية**

**المؤلف: نبيل عبد الفتاح
الطبعة الأولى ٢٠٠٦**

سلسلة: مبادرات فكرية (٢٨)
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة
ت: ٢٠٢٧٩٥١١١٢ (٢٠٢٧٩٢١٩١٣ + فاكس)
العنوان البريدي: ص.ب. ١١٧، مجلس الشعب، القاهرة
البريد الإلكتروني: info@cihrs.org
الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org

إخراج: هشام أحمد السيد
الغلاف: إهداء من الفنان الجزائري / جمال سي العربي
رقم الإبداع بدار الكتب: ٢٠٠٦/١٣٨٩٦
التقييم الدولي:

نشر هذا الكتاب بمساعدة من المفوضية
الأوروبية والأراء الوراء فيه لا تعبّر بالضرورة عن
الرأي الرسمي للمفوضية أو رأي مركز القاهرة




مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة مبادرات فكرية (٢٨)

**الإسلام والديمقراطية والعولمة
الحالة المصرية**

نبيل عبد الفتاح



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواقف والعادات العالمية لحقوق الإنسان. يسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية، بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعلمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. و يقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان .

لا ينخرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

المستشار الأكاديمي

محمد السيد سعيد

منسق البرامج

معتز الفجيري

مدير المركز

بهي الدين حسن

١٥

إلى الصديق العزيز الأستاذ/ عباس إبراهيم النور، وإلى الأصدقاء في السودان الشقيق،
محبة وتقديرنا واحتراماً لهم وللأدب والثقافة السودانية، وروادها، جمال محمد
أحمد، ومحمد أحمد محجوب، والتيجانى يوسف بشير وآخرين لهم فى القلب
والعقل منزلة واحتراماً.

المؤلف

المحتويات

تقديم

٩

الفصل الأول: الإسلام والديمقراطية والعولمة.. الحالة المصرية
١٣

الفصل الثاني: القانون الفرنسي لحظر الرموز الدينية:
أحجبة وراء الحجاب .. محاولة لنفسير ردود أفعال غاضبة ٧١

الفصل الثالث: لماذا نجح "الإخوان المسلمون"
في انتخابات عام ٢٠٠٥ في مصر؟ ٩٩

الفصل الرابع: الدولة والدين.. والإصلاح الدستوري:
إعادة التفكير في علاقة مركبة ١١٣

الفصل الخامس: الأزمات الطائفية: الجذور - المتغيرات - المعاجلات ١٤٥

وثائق

١٧٣

(٧)

حُمَرٌ حُمَرٌ

تشكل عمليات العولمة، جزءاً من التحولات الموضوعية في عالمنا في مجالات عديدة، في ثورة التقنيات، والثورة الصناعية الثالثة وما بعدها، وتزاوج ثورة المعلومات والوسائل المتعددة، مع الاتصالات والمرئيات.

ثمة انهيار للحدود، والمكان، وبروز الأسواق المعلومة، في مجالات الأديان والمذاهب والقيم والسياسة والثقافة، وثمة تداخلات بين الأسواق مع التمايز فيما بينها. وفي مجال الأديان، ثمة أسواق للتنافس، والصراع والتعاون بين الأديان السماوية - ومذاهبيها على اختلافها -، وأيضاً الأديان الوضعية، أو كريم المعتقدات - وفق التعبير الدستوري والقانوني السوداني -، وهو الأمر الذي لا يزال يحتاج إلى رصد، وتحليل سوسيو - ديني، وسوسيو - سياسي، وسوسيو - ثقافي، لمتغيرات واحد من أبرز الأسواق العالمية.

ثمة دور بارز للإسلام العقيدة والقيم والثقافة ونظام الحياة، في ديناميات السوق العولمي للأديان، في إطار الأديان الأخرى، ومؤسساتها وخطاباتها وآلياتها، ونزاعاتها العديدة.

الإسلام وجماعاته الإسلامية السياسية، أصبح جزءاً لا يتجزأ من ظواهر المذهب العلمي، وصراعات السياسة والثقافة والقيم، ولاسيما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي والكتلة الماركسية والذى دارت فى دوائره.

ثمة حضور طاغٍ للإسلام في الخطابات السياسية، والصراعات الرمزية في عالم المعلوم، وخاصة بعد تحولات تنظيم القاعدة، والتغيير في أهدافها وأولوياتها السياسية بعد خروج الاتحاد السوفياتي من أفغانستان، وبروز مناطق أخرى لحركتها في منطقة البلقان، والشيشان، وبروز مناطق تركز جديدة، لخلايا نائمة في أوروبا والولايات المتحدة. في هذا السياق من المتغيرات بعد نهاية الحرب الباردة، شكلت مجموعة من الحوادث العنيفة ونتائجها، نقطة تحول في مناطق عمل تنظيم القاعدة، كان على رأسها أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وما بعدها في مناطق عديدة من عالمنا بما فيها الشرق الأوسط. شكلت وقائع العنف العالمي للقاعدة في الولايات المتحدة ومناطق أخرى على الخريطة السياسية للعالم المعلوم محوراً للتغيرات عديدة، ولاسيما بعد الاحتلال الأمريكي - البريطاني وقوات التحالف الدولي للعراق، وانهيار نظامه السياسي السابق.

ثمة عولمة لجماعات الإسلام السياسي، وحركتها، ومواجهات عسكرية وأمنية عولمية من الإمبراطورية العالمية الأمريكية، ودول التحالف الدولي، وأخرى عديدة في هذا المجال لاعتبارات تتعلق بالأمن. برزت رؤى، واستراتيجيات سياسية ترمي إلى تجفيف منابع الإرهاب، والحركات الإسلامية السياسية الراديكالية في الشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا - بعد أحداث بالي تحديداً وما بعد - ترمي إلى إصلاح النظم السياسية والإقليمية في الدول العربية، وذلك عبر مقرطة النظم السلطوية والاستبدادية من ناحية، وعبر السعي إلى دمج الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة في اللعبة السياسية وأطرها ومؤسساتها الدستورية والقانونية.

من هنا برزت أسئلة وإشكاليات في بعض الخطابات الغربية الاستشرافية، والرسمية والإعلامية، حول إمكانية مقرطة المنظمات الإسلامية السياسية، والعلاقة بين الإسلام والديمقراطية، وكانت الإجابات المطروحة ما بين رؤى رافضة على أسس أيديولوجية، وأخرى ترى إمكانية الدمج السياسي للجماعات الإسلامية ومنظماتها، على النطاق التركي !

هذا الكتاب ينطوي على عدد من القضايا والإشكاليات في فصوله على اختلافها، والتي يجمع بينها التحولات الموضوعية للعولمة، وانعكاساتها على الإسلام السياسي وجماعاته، ولاسيما أن الثورة الديمقراطية نجحت في أقاليم عديدة من العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق، والدول الماركسية التي انتقلت إلى اقتصاد السوق، وتبنى الليبرالية السياسية ونظمها الدستورية والقانونية. بينما توجد إعاقات بنائية وسلطوية تواجه التحول الديمقراطي في الشرق الأوسط بحيث تبدو دولة مجتمعاته وكأنها تشكل حالة استثنائية مستعصية على التطور الديمقراطي.

إن ظواهر ووقائع الصراع بين الإمبراطورية العولمية الأمريكية، وبين بعض الجماعات الإسلامية السياسية، وموافق بعض الدوائر، والإدارات السياسية، والإعلامية في الغرب، ومناطق أخرى إزاء الإرهاب تدمج بين الجماعات الإسلامية الراديكالية كالقاعدة، وسواها، وغيرها من المنظمات الإسلامية السياسية، وبين الإسلام الديانة العظيمة والقيم والثقافة، وبين الإرهاب. من هنا اخترت هذا العنوان للكتاب كتعبير عن سطوة رؤى وسياسات الإمبراطورية العولمية الأمريكية واستراتيجياتها في مواجهة جماعات سياسية إسلامية تمارس أنشطتها العنيفة والراديكالية تفسيرات إسلامية تبرز في خطابها الذي يستند إلى مدارس في الفقه وأصوله توسيع من خلالها شرعية ما تطرح من رؤى فقهية سياسية، بشرية الأهداف والمصالح. نحن إزاء صراع سياسي، وأمني ورمزي، وفي الأفكار بين مركز مهيمن على عالمنا المعلوم، وقوى تمرد على الإمبراطورية العولمية، -إذا جاز هذا التعبير وساغ- ومن ثم نحن إزاء صراعات رؤى واستراتيجيات ومصالح.. الخ ناهيك عن تجليات هذا الصراع في السياسة، والدين، والأفكار، والأهم انعكاساته في ظواهر ووقائع سياسية وثقافية واجتماعية، حيث يستخدم التفسير والتأويل الديني خلالها بقوة، وفي ذات الوقت يوظف السياسي والرمزي من خلال بعض الظواهر بكثافة بارزة كما سنرى في ثانيا الكتاب.

يحتوي هذا الكتاب الوجيز على عدد من الفصول هي:

الفصل الأول: الإسلام والديمقراطية والعلمة.. الحالة المصرية.

**الفصل الثاني: القانون الفرنسي لحظر الرموز الدينية: أحجبة وراء الحجاب
محاولة لتفسيير ردود أفعال غاضبة.**

الفصل الثالث: لماذا نجح "الإخوان المسلمون" في انتخابات عام ٢٠٠٥ في مصر؟

الفصل الرابع: الدولة والدين.. والإصلاح الدستوري: إعادة التفكير في علاقة مركبة.

**الفصل الخامس: الأزمات الطائفية: الجذور - المتغيرات - المعالجات
وعلى الله دائمًا وأبداً قصد السبيل..**

نبيل عبد الفتاح

القاهرة في ٦ مارس ٢٠٠٦

(الفصل الأول)

الإسلام والديمقراطية والعلمة ...
الحالة المصرية

مدخل لحقول وظواهر متشابكة

كيف يمكن وصف الظواهر الرئيسية في عالمنا المعولم، وعملياته، وصيروراته المتتسارعة؟ هل يمكن رصد بعض العلامات الأساسية التي تصف مرحلته الراهنة، وما آلاتها في ظل حركة قادرة في مجتمعاته على اختلافها في الشمال الأكثر تطوراً، أو في جنوبه الذي يعاني من تفاوت في مستويات تحوله، ودرجات تطوره وعسر في حياة بعض مجتمعاته، ومنها مصر؟ هل العلامات قادرة على وضع الإطار العام لحركة السياسة والأديان وصراعاتها وحواراتها ومؤسساتها وسلطاتها الناطقة باسمها، ومدى تكيفها مع أوضاعه السياسية، وموقع الإنسان في علاقته بذاته الفردية - الجسدية والروحية - في ظل تحولات ما بعد الحداثة والعلومة؟ هل الفقه والمؤسسات الإسلامية، والجماعات الإسلامية السياسية، قادرة على التكيف مع مشاكل وضغوط ما قبل الحداثة، والحداثة المبتورة - أو المبتسرة - ومع تحولات ما بعدها، والعلومة؟ هل يمكن أن تتكيف الجماعات الإسلامية السياسية مع الديمقراطية ومنظومات حقوق الإنسان؟ هل يستطيع الفكر السياسي الإسلامي المعاصر أن يستصحب الديمقراطية وحقوق الإنسان ضمن بنائه وآلياته؟

ثمة صعوبات جمة تواجه أية ممارسة بحثية أو تأميمية أو تحليلية، تتظيراً، أو تطبيقاً على أي إشكالية، أو فرضية، لاسيما إذا كان الإسلام ديانة - بكل مكوناتها وأنساقها ومدارسها ومحمولاتها - وكجماعات سياسية تستند منه شرعيتها، وسندها القيمي والأخلاقي والمعاييرى، بل وخطاباتها الأيديولوجية والفقهية وتبريراتها لأنماط سلوكها السياسي العنيد... الخ .

المصاعب النظرية، والمنهجية، والتطبيقية، مصدرها أن هذا النمط من المحاورات، أو الممارسات البحثية، يجرى في إطار علوم عديدة، وفي حقول متعددة تنتهي إلى العلوم الاجتماعية والسياسية والقانونية والأنثربولوجية والفقهية - واللاهوتية - وفي علوم التأويل،

وأصول الفقه والعقائد وعلم الكلام... إلخ. تداخلات وتناصات بين الحقول البحثية، والأجهزة الإصطلاحية، الأمر الذي يجعل المحاولة تبدو عصية على المراودة، لأنها تتحرك في عالم بات أكثر تعقيداً وتركيباً وديناميكية، بما يجعل مسعى صياغة علاماته، وانعكاسها على الجغرافيا الدينية للإسلام وجماعاته السياسية محفوفة بخطر الخفة والتسرع والتبسيط !

ثمة صعوبات أخرى، ما هي الإصطلاحات والتعبيرات الأكثر ملاءمة، والتي تتطوى على كفاءة وصفية أو تفسيرية، فضلاً عن انضباط دلالاتها، ومعانيها في ظل سبولة وغموض تيار جارف من التعبيرات والإصطلاحات - التي تنتهي لحقول عديدة - سياسية وفلسفية ولاهوتية وثقافية ... إلخ - تستهلكه الأجهزة الأيديولوجية على تعددها - والإصطلاح لا يزال يمتلك حضوره وإمكاناته التفسيرية في ظل صراعات بالأديان وعليها، وتلاعب بها في مصر والدول العربية والعالم - والإعلامية والمقالات السيارة والتقارير الدولية والكتب والأبحاث المنشورة؟

كل حقبة تاريخية، لها إصطلاحاتها ونوعتها التي يدور حولها الجدل، أو السجال، والبحث^(١). إن تاريخ عالمنا المعاصر، يبدو وكأنه تاريخ من النعوت والأوصاف الكبرى، التي تشير إلى أبرز ملامح كل مرحلة في تطوره العام أو تطور بعض مناطقه الجيو-سياسية، والجيو-دينية، والجيو-ثقافية، والجيو-اقتصادية. ثمة تدفق مستمر من الأوصاف والإصطلاحات في المراحل التي أعقبت الحرب الباردة، ثم سقوط حائط برلين، ثم أحداث ١١ سبتمبر الإرهابية تجاه أقانيم وعلماء القوة العالمية للولايات المتحدة في نيويورك وواشنطن، وأحداث تورابورا، واحتلال العراق، ونهاية التاريخ وصراعات الثقافات، والعلمة وما بعد الحادثة، وما بعد الإسلام السياسي، وما بعد العلمانية، وما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، والإرهاب الإسلامي، وعلومة الإسلام، وعلومة الإصلاح، والشرق الأوسط الكبير، والإسلاموفobia، والحجاب.. إلخ^(٢).

أن الإصطلاحات^(٣)، والأوصاف السابقة - على اختلاف مصادرها ومرجعياتها ومعانيها - تشير إلى عدد من الأمور، يمكن رصدها فيما يلي:

١ - حجم التغير النوعي في السياسات والتكنيات والاتصالات الرقمية، وانعكاساتها على عمليات التحول العلمي المتتسارع، وهو ما يظهر في ظهور الإصطلاحات، ثم تواليها،

وسرعة استهلاكها الإعلامي، أو الخطابي، أو البحثي، وسرعان ما تؤدي التغيرات الفائقة السرعة إلى إزاحتها بحثاً عن أوصاف جديدة تصف المتغيرات، والظواهر التي انفصلت بعض الإصطلاحات عن إمكانية وصفها أو تفسيرها، ولو في إطار العموميات.

٢- أن ظواهر عالمنا المعلوم تبدو بين لحظة وأخرى، وكأنها مفارقة للغة الإصطلاحية والمفاهيم الحاملة لها والتي أنتجت - من ذى قبل من مصادر ومدارس ومرجعيات شتى - وبحوزها المعلقون والباحثون لفهم ووصف وتحليل الواقع الموضوعي وظواهره، لأنها أنتجت واستقرت تقاليدها ومارستها في البحث والتحليل، ثم سرعان ما تطور الواقع الموضوعي وفارق بعضها. وأن أخطر الصعوبات قاطبة تتمثل في انتقال بعض مفاهيم وشعارات أيديولوجية لا تزال تعنق بعض الممارسات الخطابية والبحثية المصرية والعربية حول الإسلام وخطاباته وجماعاته السياسية ومؤسساته وسلطاته. وثمة مفاهيم مثل الوطنية والأفكار العربية أو الإسلامية الجامعة، لا تزال تدفع بعض الباحثين والأيديولوجيين إلى الخلط بين الآمال والأمنيات الفكرية، وبين رصد وتحليل الواقع في ذاته.

كما أن نزعات الاضطهاد، والخوف، والكراهية، واللغة الخشنة والإسلاموفobia في أنماط ردود الفعل إزاء "أوضاع الإسلام فيما بعد ١١ سبتمبر" ومتالياته، تزيد من صعوبة فهم وتحليل انعكاسات المتغيرات الكبرى على الإسلام - وأنساقه وتفسيراته ومدارسه الفقهية وجماعاته السياسية، وخطاباته-، والسؤال: هل ثمة إمكانيات لتطور الفقه والخطابات، والمؤسسة من خارجها، عبر الضغوط القادمة من الخارج، أم ثمة إمكانية لتطوير وإصلاح وتجديد من داخل بنى الإسلام الفقهي والمؤسسي، تكون قادرة على مواكبة المتغيرات الداخلية، والخارجية؟ هل تؤثر التحولات على الجماعات الإسلامية السياسية، ولاسيما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وضرب أفغانستان، واحتلال العراق، وما يحدث داخل الأراضي الفلسطينية، من ممارسات مفرطة في ممارسة العنف والانتهاكات المنهجة للقانون الدولي الإنساني إزاء الشعب الفلسطيني؟!

هل تؤثر المتغيرات العالمية، والضغط السياسي الجديدة، على الجماعات الإسلامية، والمؤسسة الدينية الرسمية... إلخ، أو الحالة الإسلامية على وجه العموم صوب الإصلاح والديمقراطية؟ وهل يتطور النظام السياسي المصري على نحو يسمح بإدماج

إسلام إصلاحى داخل هيكله الحزبى؟ وهل يتطور التعليم الدينى؟ وهل يتأثر إنتاج الخطابات الدينية- فى بنياتها ومرجعياتها ورميمها - كنتاج للعوامل الخارجية؟

الأسئلة السابقة تبدو عامة، وربما تجنب إلى توليد إجابات نظيرة لها، ولكن التأمل المؤسس على المتابعة، قد يؤدي إلى بعض التعميم لا كلها، ومن ثم وجوب التحفظ ابتداء إزاء بعض نثارات شبه معممة قد تظلل الدراسة.

سوف نحاول الإجابة على الأسئلة السابقة من خلال الإطار الوصفي، والتحليلى التالي:

أولاً: بيئة التغير العولمى السريع وعلماتها.

ثانياً : عولمة الأديان والجماعات الإسلامية المعلومة.

ثالثاً: الإسلام المصرى بين الضغوط العولمية، وأوضاعه الداخلية وإشكالياته.

أولاً: بيئة التغير العولمى السريع وعلماتها

منذ انهيار حائط برلين، وتفكك الكتلة السوفيتية، ودول أوروبا الشرقية التي كانت تدور في مداراتها الإمبراطورية والأيديولوجية، ثمة أ Fowler لمنظورات ورؤى فلسفية وأيديولوجية، وأنظمة أفكار، وبنيات السردية الكبرى- وفق المصطلح الليوتارى الذائع -، وأهم ما في ذلك، هو تلك المرحلة المابينية والمابعدية، بين وهن وتأكل وانهيار المنظورات والمنظومات، وبين ما بعدها، حيث التداخلات في أجزاء الما قبل والمابين، والمابعد والمابحول - أو الجواريات-(٤) والأفكار والأطياف الفلسفية والأيديولوجية. في هذا السياق من الانهيارات والتداخلات والابتلاءات لأفكار جديدة، أو استمرارية بعض الأفكار والظواهر المشاهدة السابقة المستمرة داخل سياقات التغير والتحول إلى مراحل وعواالم مختلفة. إن الأفكار والمنظورات الفكرية الجديدة لازالت في طور التشكل، والصيغة، لاسيما التحوّلات ما بعد الحديثة، والعلمية التي انعكست على المشاهد الجديدة في عالمنا مع تداخلات ما قبلها من نهايات الحداثة والتحديث، أو ما يطلق عليه فردرريك جيمسون الحداثة العليا مناقضاً

ليوتار، وصحبه ما بعد الحداثيين. إن ما يجعلنا نضع الملاحظة الآنفة، عدد من الاعتبارات نرصد أهمها فيما يلى:

١- أن إصطلاحات العولمة، وما بعد الحداثة وما يدور في فضاءاتها المعرفية والبحثية، تعرضت لجدل، وسجال علمي، وأيديولوجي من المدارس الفلسفية والسوسيولوجية، والسياسية السابقة عليها، أو المجاورة لها، الأمر الذي أدى إلى بعض التشوش في فهم عمليات الانتقال والتحول في بعض الخطابات حولها.

وبيدو أن الحالة السابقة انعكست على بعض الخطابات العربية التي وصفت- ولا تزال- المتغيرات والعمليات، والتحولات العولمية ومشاهدها منذ انهيار حائط برلين، والثورة المخملية في أوروبا الشرقية، إلى ما بعدها. كما أن بعض الخطابات المصرية- والعربية- لا تزال تدور بين حدى القبول أو الرفض أو في منطقة سائلة فيما بين الحدين، ذئى النفس الأيديولوجي أو الدينى المؤدلج.

وترافق مع جد الواقع وإنكاره مجموعة من العبارات الحاملة لموافقات الرفض كبديل عن تحليل بنيات تتشكل وأخرى تتآكل أو بعضها يتقوض.

٢- ثمة بعض الكتاب ورجال السياسة العملية يتدخلون مع الظواهر العولمية الجديدة ويقبلون بعضها، ويرفضون بعضها الآخر، أو يقارنون بين أمور صالحة ونافعة فيها، وأخرى تبدو لهم خبيثة، وقد تشكل خطرا على الدين- أو بالأحرى تصوراتهم الفقهية والتفسيرية واللاهوتية للدين أو المذهب والأرجح لمدارس كانت جزءا من تاريخ المذاهب... إلخ - من هنا تختلط الخطابات حول العالم المعلوم، وما بعد الحديث، أيًا كان الموقف من هذه المدارس وإصطلاحاتها، بموافقات أيديولوجية، واعتبارات ومصالح سياسية داخلية، وبعض ردود الأفعال النفسية.

٣- إن بعض الباحثين في رصدهم لأبرز الظواهر المشاهدة العولمية، أو القومية، أو الإقليمية، غالبا ما يركزون على الجوانب الأكثر حضورا وتأثيرا في تفاعلات العالم، وقد يؤدي ذلك إلى إغفال أخرى قد لا تبدو لهم كذلك، أو قد لا تدخل ضمن اهتماماتهم البحثية أو الفكرية أو السياسية، أو الدينية. وإن عمليات الرصد والتركيز والحدف، أو ترتيب أولويات

الظواهر المشاهدة تخضع لموازنات و اختيارات يتداخل فيها البحثي، والأيديولوجي، والديني، والمذهبى، والقومى... إلخ، والتخييزات المؤسسة على هذا النمط أو ذاك.

٤- إن اختيارتنا لأبرز الظواهر والعمليات العولمية وصبروراتها، ترمي إلى بحث تأثيراتها وتفاعلاتها مع الإسلام، والجماعات السياسية التي تتخذ منه مرجعية ومشروعية تؤسس عليه خطاباتها السياسية على اختلافها. ومدى تأثيرها بالظواهر العولمية و تكيفها صدأً، أو قبولاً ببعضها.

وتتجدر الإشارة إلى أن أبرز الظواهر علامة على عصرنا، هي العولمة وتحولات ما بعد الحداثة، وهي في حالة تغير، وصبرورة، وهو ما يؤثر على كيفية وصفنا وتحليلنا لتأثيراتها على الجماعات الإسلامية السياسية، وخطاباتها، وأفكارها. وسوف نتناول بعض هذه الظواهر بإيجاز مكثف كمدخل لموضوعنا فيما يلى :-

١ - عولمة العالم.. التوحيد والتفكىك:

تبعد العولمة وعملياتها المتتسارعة وصبروراتها هي الإطار العام لحركة العالم، حيث انكسار الحدود، وتأكل بعض عناصر الدولة القومية وأدوارها، ومفاهيم السيادة التقليدية^(٥)، مع عولمة الأسواق الاقتصادية، والمعلوماتية واللغوية- وإصطلاحاتها ورموزها وأساطيرها - وفي انتشار بعض القيم المشتركة، والصور، والطقوس الاجتماعية^(٦)، والعادات وأساليب الحياة اليومية، والطعام، والعقائد والطقوس والعلامات الدينية. ثمة ثورة هادئة وناعمة تهز أركان عالمنا المعلوم، وتسرع عمليات، وصبرورات التعلم ذاتها، تتمثل في المعلوماتية والاتصالية المرئية والمسموعة والمسموعة عبر الإنترت^(٧) وشبكاته المتعددة العابرة للحدود والقارات والأقاليم، والتشبيك كظاهرة تساهم في بروز قطاعات عابرة للحدود والأقاليم، والقارات وداخل الحدود القومية والإقليمية والقارية - وعبارة لها في فضاءات عولمية، تصورية وتخيلية. ويمكن القول إن عمليات العولمة، تؤدي إلى تفكيك بنى ومؤسسات ومفاهيم، وإلى بناء بعض الموحدات المشتركة^(٨)، إن العولمة التخيلية Virtual، والرقمية Digital أحدثت تحولات هامة في عالمنا، يمكن رصد بعضها فيما يلى:

أ- نشوء مجال عام عولمى، ينطوى على مجالات قطاعية عديدة بحسب موضوعاتها واهتمامات الأفراد والجماعات غير الحكومية، والعرقية والدينية والجنوسية - النوعية - والمثلية واللغوية والقومية والمذهبية والطائفية،... إلخ. تشكل الفضاءات التشبيكية على الإنترنـت- بموقعه وشبكته العديدة والمترادفة - دوائر وبؤر للتقاعـلات والحوارات والمساجـلات والهجاءـات، والأهم أطر حماية ودافـعـة عن أقليـات، وثقافـات المجموعـات الإثنـية واللغـوية والدينـية والمذهبـية الأصغر في عالـمنـا، من مخـاطـر عـديـدة كالحـربـ الأـهـلـيـةـ، وعمـليـاتـ التطـهـيرـ العـرـقـيـ، والإـبـادـةـ تحتـ مـسـمـياتـ شـتـىـ - دـينـيـةـ ومـذـهـبـيـةـ وـقـومـيـةـ، وـاـ..ـ إـلـخـ، وـذـوبـانـ ثـقـافـاتـ تـحـتـ وـطـأـةـ أـسـالـيبـ قـسـرـيـةـ فـيـ الدـمـجـ الـقـومـيـ أوـ التـكـامـلـ الدـاخـلـيـ منـ خـلـلـ ضـغـوطـ مـكـثـفـةـ لـبـوـنـقـةـ الصـهـرـ، أوـ عـبـرـ أدـوـاتـ وـآـلـيـاتـ قـمـعـيـةـ. منـ هـنـاـ شـكـلتـ ثـورـةـ الـاتـصالـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـرـئـيـةـ وـالـرـقـمـيـةـ - التـخـيلـيـةـ مـجـاـلـاـ لـبـنـاءـ تـحـالـفـاتـ عـابـرـةـ لـلـمـجـالـاتـ الـعـامـةـ الـقـومـيـةـ وـلـاسـيـماـ الـمـاحـاصـرـ مـنـهـاـ، أوـ ثـلـاثـ الـتـحـيـيـاتـ الـعـامـةـ، وـضـمـانـاتـهاـ منـ قـبـلـ النـظـمـ وـالـصـفـوـاتـ الـتـسلـطـيـةـ. وـثـمـ فـضـاءـ حرـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ الـهـوـيـاتـ وـالـقـافـاتـ - عـلـىـ اـخـلـافـهـ - بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ أـوـصـافـهـ، وـعـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـعـبـرـ عـنـ مـجـمـوعـاتـ كـبـيرـةـ أـمـ مـتوـسـطـةـ، أـوـ صـغـيرـةـ. إـنـ الـفـضـاءـ الرـقـمـيـ وـالـتـخـيـلـيـ بـاـتـ يـلـعـبـ أـدـوـارـاـ تـبـيـرـيـةـ، وـتـحـالـفـيـةـ، وـدـافـعـيـةـ، وـحـمـائـيـةـ، وـمـنـ ثـمـ تـشـكـلـ عـبـرـ مـجـمـوعـاتـ ضـنـغـتـ "ـتـنـيـةـ"ـ أـوـ رـقـمـيـةـ تـمـارـسـ تـأـيـرـاـ عـلـىـ صـنـاعـ الـقـرـاراتـ وـالـإـدـارـاتـ السـيـاسـيـةـ فـيـ النـظـمـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ، الـأـكـثـرـ تـطـوـرـاـ، أـوـ ثـلـاثـ الـتـحـيـيـاتـ الـلـاتـرـالـةـ فـيـ طـورـ التـحـولـ، أـوـ النـظـمـ السـلـطـوـيـةـ الـتـىـ تـمـارـسـ أـشـكـالـاـ مـنـ الـطـغـيـانـ، وـالـاـنـتـهـاـكـاتـ الـمـمـنـهـجـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

وـيمـكـنـ القـولـ إنـ "ـالـفـضـاءـ النـتـيـ"ـ يـعـدـ أـحـدـ الـجـسـورـ وـالـنـظـمـ وـالـآـلـيـاتـ الصـاعـدةـ فـيـ التـبـعـةـ وـنـقـلـ الـخـبـرـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ وـالـقـيـمـ بـيـنـ الشـعـوبـ وـالـمـجـمـوعـاتـ وـالـقـافـاتـ.

بـ- إـنـ الـعـولـمـةـ لـمـ تـعـدـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـظـواـهـرـ وـالـعـلـامـاتـ الـكـبـرـىـ الـتـىـ تمـثـلـ سـمـاتـ عـالـمـنـاـ، وـإـنـماـ تـسـاـهـمـ بـوـتـيرـةـ مـتـسـارـعـةـ- فـىـ تـشـكـيلـ تـقـصـيـلـاتـ الـيـومـيـ وـالـمعـاـشـ فـىـ حـيـاةـ الشـعـوبـ وـالـجـمـاعـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ بـطـولـ الـكـوـكـبـ وـعـرـضـهـ وـأـمـتـلـأـتـهـ. وـإـنـ الـمـوـبـاـيـلـ فـوـنـ بـأـجـيـالـهـ الـعـدـيدـةـ الـمـنـتـنـامـيـةـ، وـأـجـهـزـةـ الـوـسـائـطـ الـاـتـصـالـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ، وـالـقـنـواتـ الـفـضـائيـةـ، أـصـبـحـتـ تـسـاـهـمـ فـيـ عـولـمـةـ بـعـضـ الـعـادـاتـ وـالـتـفـاصـيـلـ فـيـ حـيـاةـ الـيـومـيـةـ فـيـ مـجـتـمـعـاتـ عـالـمـنـاـ. وـثـمـ ظـاهـرـةـ جـديـدةـ تـتـمـثـلـ فـيـ بـرـوزـ دـورـ الـفـردـ عـولـمـيـاـ، بـلـ ثـمـةـ بـوـادرـ لـأـبـثـاقـاتـ نـمـطـ مـنـ الـفـرـديـةـ

المعلومة - والفرد العولمي والمعلوم -، فضلاً عن مكونات معلومة في حياة الفرد، واهتماماته ومشاعره وحواسه وذائقته ونظرته لذاته وللآخرين وللعالم. إن المكونات المعلومة بعضها إيجابي، وبعضها سينطوى على سلبيات، والأهم أنها تنتج في الفردي، والجماعي بعض التناقضات، والصراعات، والاشتارات التي تنعكس في حياة الأفراد والجماعات -تمزقاً وحدة وخوفاً وآمالاً وتطوراً- في المجتمعات الأكثر تطوراً، وغيرها الأقل تطوراً.

ج- انتباخ الأسواق العولمية السياسية واللغوية والدينية^(٩) والمذهبية، وفي مجالات إنتاج الجرائم، والعنف والإرهاب، والأمن .. إلخ.

إن عالمنا المعلوم هو مجموعات من الأسواق العابرة للحدود والجنسيات والقوميات والأديان، وبات الشرط العولمي - إذا جاز التعبير - يمارس فعاليته على التفاعلات والتنافسات والصراعات والائتلافات والتحالفات بين الفاعلين العولميين في الأسواق العولمية أياً كان مجالها. والأسواق العولمية، وفاعليها وصراعاتها وتواءماتها، وتحالفاتها .. إلخ بانت قادرة على تغيير وإعادة تشكيل الخطابات والمنظمات والمؤسسات الدينية والمذهبية والسياسية، والجنوسية .. إلخ، بل إن الجغرافيا الدينية والمذهبية والملالية .. إلخ لم تعد رهنأ بمرانك ومناطق وبؤر قوة ونقل وتأثير ونفاد، وإنما الطابع العولمي وـ"النتي" جعل الفضاءات الرقمية مجالاً وأداة لإعادة تشكيل حركة هذه المجموعات.

د- حدث تطور مؤثر في صياغة الخرائط والمشاهد السياسية ألا وهي ثورة الديمocrاطية المحمالية، وحقوق الإنسان وتناسل أجيالها العديدة ولاسيما مجموعة الاتفاقيات الدولية حول حقوق الطفل والمرأة ومكافحة التعذيب .. إلخ. وإن الاهتمام بالفئات المهمشة والهشة بات من أبرز ملامح قوائم الأعمال العولمية، ولاسيما الاهتمام بقضايا وأوضاع المرأة من المنظور (الجنوسي) - أو "الجندري" Gender -، ومن ثم بروز الضغوط الدولية من أجل ضرورة إيفاد اتفاقية منع التمييز ضد المرأة - السيداو -، على نحو بات معه احترام بعض منظومات الحقوق مؤشراً على موافق الدول الكبرى المانحة والمنظمات الدولية إزاء قبول، أو رفض تقديم المعونات والقروض وأشكال الدعم العولمي للدول الأقل تطوراً، لأن أشكال التمويل والمساعدات الفنية .. إلخ، التي تقدمها الدول الكبرى الأكثر ثراء، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية - في إطار المجتمع المدني العولمي - تربط ما

بين احترام الحكومات لحقوق المرأة، والأفليات الدينية والمذهبية والجنسية، .. إلخ، وبين تقديم المنح والمعونات والقروض إلى الدول المعسورة، أو إلى النظم السياسية السلطوية. إن موقف بعض الجماعات السياسية والدينية والقومية الإيجابية أو السلبية أو الجامدة أو المتطرفة، أو الإصلاحية إزاء أوضاع المرأة والأديان والمذاهب الأخرى، تشكل صورتها في الأسواق العالمية، إذا كانت إيجابية، فإنها تساهم في توليد بعض أشكال الدعم السياسي لها، وإذا كانت سلبية فإنها تشكل عائقاً في تحركها، وفي مدى قبول الانتهاكات التي قد تمارس ضدها، أو التواطؤ النسبي معها بالصمت، وعما إذا كانت هذه الجماعة الدينية السياسية - ولاسيما الإسلامية - تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء بممارسة بعض السلوكيات العنيفة المادية والخطابية والرمزية ضد جماعات دينية أو طائفية أخرى .. إلخ، على نحو ما كانت تفعل بعض الجماعات السياسية الإسلامية، في مصر، والمنطقة العربية، كالجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر، على سبيل المثال لا الحصر.

ـ عالمية الحضور والتواجد والامتداد هي جزء من مشروعات الأديان الكبرى السماوية والوضعية الأساسية، ولا يُستثنى من ذلك إلا بعض أديان المجموعات الصغرى المغلقة، والتي لا تستهدف جذب أتباع كثُر. كما إن الأديان الكبرى ولاسيما الإسلام والمسيحية، تحديداً، لديها مشاريع دعوية وتبشيرية بعقائدها ومذاهبها، وطقوسها، وتعاليمها، وتقاليدها وتاريخها، وتاريخياً خاضت حروبها - عبر الدول والقادة والشعوب التي آمنت بها^(١٠) - من أجل الانتشار وهدایة ودعوة الشعوب والجماعات الأخرى. وبغض النظر عن الحروب التي خاضت باسم الأديان، فإن ما يهمنا هو هذا المسعى التبشيري والدعوي ذو الطابع الامتدادي خارج مراكز الدين الأساسية، ومؤسساته السياسية والفقهية واللاهوتية. إلا أن ظاهرة عالمية الأديان^(١١) تراجعت نسبياً لصالح أديان كبرى معلومة وتعلّم، وتحديداً الإسلام والمسيحية، على اختلاف كنائسها وسلطاتها ولهوتها. إن عولمة، الأديان ومذاهبها، تشكل أبرز الظواهر الدينية ومشاهدتها وصراعاتها المعلنة والخفية لحفظ على الجماعات المؤمنة بها، وجذب واستقطاب آخرين إلى دوائرها. من هنا أصبحنا نواجه أشكالاً من التبشير المسيحي المعلوم، والدعوة الإسلامية المعلومة، والامتداد البوذى الناعم المعلوم، وفي هذا الإطار استراتيجيات مختلفة بعضها رسمي، وبعضها الآخر تقوم به منظمات غير حكومية، وجماعات دينية أو سياسية ذات تمويلات وتشكيلات وأنشطة عولمية، دعوية

وبشيرية، وبعضاً منها يمارس بعضها من أنماط وأشكال العنف والإرهاب وينتهي نظرياً قانونية عديدة، في إطار عملاته.

وبالتالي يشكل المجتمع المدني العالمي فضاءات لانتاج الخطابات الدينية والسياسية، التي تؤسس شريعتها ولغتها على الدين الإسلامي والمسيحي، والحركة السياسية العالمية سواء في تجنيد الكوادر، أو التبشير الديني والمذهبي والسياسي، أو التعبئة، أو الاتصال وتبادل المعلومات، أو نشر الأخبار، أو التعبير السياسي خارج الحصارات الأمنية والسياسية والقانونية كما في حالة جماعات الإخوان، والقاعدة، والجهاد الإسلامي والجماعات الإسلامية.. إلخ. نحن إزاء فضاءات إسلامية معلومة ضمن فضاءات دينية عولمية أخرى، تداخل وتتقاطع وتتصارع فيما بينها، ضمن شبكات اتصالية - رقمية تزداد حضوراً، وتتأثراً وتعقد من مرحلة لأخرى.

و- المنظمات والظواهر والسلوكيات الإرهابية باسم الدين، والقومية، أو الأيديولوجية أو العرق لم تعد ظواهر محض قومية أو إقليمية، وإنما أصبحت ذات طابع و مجال عولمي. كما إن عولمة الإرهاب لا تقصر فقط على الجوانب الجيو- عملية، والجيو- سياسية، وإنما تشمل الأشخاص والمصالح والرموز والأماكن والأفكار المستهدفة. وتترمى بعض الجماعات الإسلامية السياسية كالقاعدة إلى تحقيق أكبر مساحة حضور مرئي ورقمي وتخيلي عولمي، من خلال اختياراتها لأهدافها الإرهابية من مثيل مبني التجارة العالمي، مبني البناتجون، المدمرة كول، منتجعات سياحية هادئة في كينيا، رحلة بالقطار كما في أحداث مدريد مارس ٢٠٠٤ .. إلخ. عمليات ضحاياها أفراد عاديون، ولكنها تؤدي إلى تأثير عولمي من حيث نشر الخوف والرعب، والإعلام المكثف عن الجماعة وأفكارها وقادتها .. إلخ، كما حدث في عمليات تنظيم القاعدة المتعددة.

بيد إن عمليات التجنيد للمنظمات السياسية الإسلامية الراديكالية التي تمارس العنف والإرهاب باسم الدين، لم تعد قاصرة على منطقة دون أخرى، وإنما باتت تسعى لتجنيد وبناء خلايا يقطنها، أو نائمة في مناطق عديدة من عالمنا، بحيث يمكن القول أننا إزاء عولمة للخلايا والتجنيد وأساليب التعبئة وتبادل المعلومات .. إلخ.

إن عولمة الإرهاب أدى إلى عولمة، المواجهات الأمنية^(١٢)، من حيث الاستراتيجيات الوقائية الأمريكية، وغيرها من الدول، والأجهزة الاستخباراتية والأمنية وتعاونها مع أغلب الحكومات والأجهزة الأمنية العربية والإسلامية.

ويروز ظاهره التشبيك بين الجمعيات والمنظمات والمرارك الطوعية عولمياً، وإقليمياً، محلياً، وهي تمنح مزايا عديدة في توليد الدعم المالي، والفكري، والسياسي.

كما إن التشبيك والشبكات networks تلعب دوراً هاماً في إنتاج التحالفات والدفاع عن المنظمات الأهلية داخل النظم السلطانية التي يتعرض فيها النشطاء إلى ضغوط أمنية، وتشهير، واتهامات بالتعامل مع أجهزة ومنظمات أجنبية. إن الأنشطة الدافعية لبعض المنظمات غير الحكومية، ولاسيما في مجالات حقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق المرأة، والمنظمات المعنية برصد التعذيب تتعرض للحصار السياسي، والأمني، ومن هنا يمثل التشبيك وعلاقاته إطاراً دافعياً لحركة النشطاء والمنظمات^(١٣).

وثمة دور لعبته المنظمات الدافعية، في الكشف عن أشكال التعذيب أو القتل خارج القانون أو انتهاك حقوق المتهمين من المنتسبين للجماعات الإسلامية، السياسية - وغيرها - أو الافتقار للحد الأدنى من المعاملة، والضمانات القانونية في مراحل القبض والتحقيق والمحاكمة، ومدى توافر ضمانات استقلال القضاء، أو قواعد الحد الأدنى من المعاملة العقابية المقررة في القانون المقارن، أثناء تنفيذ العقوبات، إذا ما ثبتت إدانة بعض المتهمين بعد محاكمة عادلة.

إن حصاد المتغيرات والظواهر والعمليات العولمية السابقة تؤثر على المجال العام الداخلي في مصر، وغيرها من الدول العربية، وتجعل التحول السياسي وبعض ظواهره خارج السيطرة السلطوية^(١٤) من حيث قدرة النظام المصري على ضبط وحصار القوى والمنظمات السياسية والإسلامية عن الحركة والتغيير والتغيئة والتمدد داخلياً وإقليمياً وعالمياً. وأبرز الأمثلة هو خروج بعض قادة وعناصر الجماعة الإسلامية، والجهاد الإسلامي من مصر إلى خارجها، ثم الانخراط في شبكة القاعدة، وقادتها في ظل تحالفهم وتصاہر بعضهم مع السعودي أسامة بن لادن. من ناحية ثانية تمدد جماعة الإخوان، وتجنيدها لأعضاء جدد، وبناء شبكات اتصالية، وشركات لتمويل أنشطتها، فضلاً عن

اختراقها البرلمان عبر صناديق الاقتراع، وإنشاء موقع على الإنترنت للتعبير عن مواقفها، ونشر بعض وثائقها، التي كانت توزع في سرية، وخوف، مصدره أنها محظورة قانوناً، ومطاردة أمنياً، فضلاً عن إنشائها منظمة دفاعية عن حقوق الإنسان باسم سواسية.

إن عولمة الإسلام^(١٥)، وعولمة أنشطة الجماعات الإسلامية السياسية، وسلوكياتها العنيفة والإرهابية، تكشف عن بعض انعكاسات العولمة وظواهرها على الجماعات الراديكالية، والدعوية، والإخوان المسلمين - وتنظيمها الدولي - وعلى بعض مكونات بُنى الخطابات السياسية لها. وثمة تأثير على أدوات الجماعات الإسلامية، على اختلافها، بل وعلى قوائم اهتماماتها، ومعها المؤسسات والسلطات الدينية الرسمية الناطقة باسم الإسلام الرسمي، كالأزهر. وثمة ظواهر جديدة، كالأقليات الإسلامية، المعولمة في أوروبا، وبروز الحديث عن فقه الأقليات والضرورات، والملاءمات من ناحية، وبروز مجالس وشبكات أوروبية للفتوى، للتيسير والحركة، والعمل المشترك في الإطار الأوروبي كالمجلس الإسلامي الأوروبي للفتوى، وظاهرة الداعية العولمي المتأثر كالشيخ يوسف القرضاوى، وبعض رجال الدين الآخرين^(١٦). إن التداخلات عابرة الحدود والقوميات والدول والأديان، وانهيار الحدود بين ما هو خارجي من متغيرات وتأثيرات، وبين ما هو داخلى من المتغيرات، والانعكاسات، وهو ما يشكل بعضاً من سمات أوضاع الإسلام، وجماعاته السياسية في مصر وبعض الدول العربية الأخرى.

(ز) من أبرز ظواهر عالمنا المعولم، هي عولمة الخوف، كحتاج لعدد من العوامل التي شكلت أبرز مشاهد عالمنا، منها تمثيلاً لا حصرأ:

١ - عولمة العنف والإرهاب ذي الأقنعة والتبريرات الدينية والإسلامية، وامتداد خلايا الجماعات العنيفة كالقاعدة سواء النشطة أو النائمة بامتداد العالم، الأمر الذي يجعل العنف والخوف جزءاً من الحياة اليومية العولمية.

٢ - أن الأهداف المتواحة من العنف الإرهابي، لم تعد قاصرة على بعض رموز الصفوات السياسية الحاكمة في دول الشرق الأوسط التي تتصارع القاعدة والجماعات الإسلامية السياسية الراديكالية معها.

كما إن أهداف العمليات الإرهابية، كانت تشمل مواطنين عاديين أبرياء لا علاقة لهم بالمشكلات السياسية أو الدينية، وأصبح الموت يواجه أبرياء من خلال أدوات وأساليب عديدة كخطف وتدمير الطائرات، وتغيير سفن وعربات سكك حديدية، وسيارات مفخخة ومركبات عامة أو خاصة لنقل أطفال المدارس، أو مطاعم وأماكن لهو، وفنادق ومنتجعات سياحية .. إلخ.

٣- وإذا كان الإرهاب، هو أبرز الأخطار والتهديدات الأمنية التي تواجه منظمات الأمن الأمريكية والأوروبية، وعلى المستوى العالمي، بحيث بات يشكل خطراً وتهديداً عولياً، إلا أن تصاعد مستويات الخطر - كما يذهب مارك هاينز دانيال- يتمثل في أننا "نعيش في هذه الفترة في عالم تتصاعد فيه الأخطار وتزداد سرعة التقلب. ففي كل مكان يبدو أننا نواجه خطراً متزايداً، فأخذت العمل وأخطر الاقتصاد، وأخطر البيئة، والصراعات السياسية وأخطر التدخل العسكري، وأخطر الضرر غير المتوقع من الجرميين والأمراض، وأخطر تراجع ثقافتنا الفردية، وانحباسها وتأثير هذا على الأسس الروحية لحياتنا. حتى إننا نركب أخطر نوائب مستجدة لم يحسب لها حساب، جراء تفاعل أنظمة جديدة مع بعضها بعضاً، مثل شبكة الكمبيوتر الموزعة هنا وهناك، ونعني بذلك شبكة الإنترنت، وكذلك الأنظمة الحديثة لرأس المال. ويمكن ل نقاط التقاطع هذه أن تزيد من سرعة التقلب والأخطار لدى الأفراد وتتوسيع مدى الأضرار الكبيرة في أساليب بدأنا بفهمها لتونا" (١٧).

إن ثورة التكنولوجيا الطبية بكل مكوناتها، وثورة الجينات وخرائطها، تطرح إمكانيات هائلة، وتحمل في أعطافها خوفاً وجودياً، لا سيما في ظل الاستساخ البشري، وهو ما يفتح أبواباً عديدة حول أسلمة الشرط الإنساني ومحمولاته وإجاباته، وهو ما يمتد إلى الأديان والعقائد والمذاهب الدينية (١٨)، فضلاً عن الأساق الأخلاقية والرمزية، وكل ما شكل الإرث والخبرة والتقاليد الإنسانية المألوفة. إن الخوف يتبدى من بين ثنياً عمليات التحول الكبرى في الحياة اليومية، وفي تفكك وشروع الأنظمة والسرديات الكبرى التي تقوض غالباً، ويتآكل الآخر بوتائر سريعة.

بات الخوف أحد مخاطر عالمنا المعلوم، ويشكل جزءاً من مشاعر مليارات الأبرياء. في قلب الخوف العولمي، تبرز مصادره وتبريراته الدينية والمذهبية، الذي قدم أبرزها تنظيم القاعدة، والجماعات الإسلامية السياسية الراديكالية.

والسؤال الذي نطرحه بعد وصف حالة المشاهد المعلومة الآنفة السرد هو: كيف تؤثر على الإسلام المعلوم، وعلى الجماعات الإسلامية السياسية؟ وعلى احتمالات تطوير ديمقراطي لرؤى وخطابات وبنيات الجماعات الإسلامية السياسية؟ هل تؤدي مجمل هذه المتغيرات الجديدة في عالمنا المعاصر إلى بلورة تيار إسلامي إصلاحى في مصر؟

ثانياً: عولمة الأديان، والجماعات الإسلامية المعلومة

استجابة الأديان الكبرى، ومؤسساتها، لعمليات التحول العولمية، كان أبرزها وضوحاً في الإطار المسيحي الغربي، ولاسيما بين المذهبين الكاثوليكي، والبروتستانتي، والمؤسسات والسلطات والجمعيات الطوعية الناطقة باسمهما. إن التناقض التبشيري بين الكاثوليكية، والبروتستانتية بات معلوماً، سواء على نطاق الجغرافيا الدينية الكونية، أو في مجال التركيز على بعض أشكال الانحراف السلوكي لبعض رجال الدين الكاثوليكي في أفريقيا، أو الولايات المتحدة وكندا. إن التركيز الإعلامي على مدى التزام بعض رجال الدين بالقيم والضوابط الأخلاقية يعبر عن بعض التداخلات بين السياسات والأديان، وال العلاقات بين الدول، والجماعات غير الحكومية، وبين المؤسسات والمذاهب الدينية، وهذه العلاقات تبدو معقدة ومركبة، خاصة في الأطر المعلومة، التي تفتح مسارات للتنافسات على ذات المستوى. وثمة منظمات غير حكومية غريبة دينية واجتماعية وثقافية توظف تمويلات ومنحاً مالية ضخمة خدمة لأنشطتها العديدة على المستوى العالمي، وخاصة تمويل أنشطة جمعيات غير حكومية في دول الجنوب.

من ناحية أخرى هناك شبكات عولمية وإقليمية تتشارع في عملياتها والتنسيق بين الأنشطة، وصياغة قوائم الأعمال والاهتمامات، كما سبق وأن ألمحنا سابقاً.

إن المنافسات المذهبية في إطار المسيحية كيانة كبرى لا تعنى غياب أطر مسكونية، ومؤسسات ومنتديات تعمل على إيجاد أرضيات مشتركة للحوار بين البروتستانت

والكاثوليك، والأرثوذكس. ثمة بعض الموحدات المشتركة، حول بعض القيم والعقائد، واستمرارية بعض الخلافات بين المؤسسات والسلطات المذهبية المسيحية، ويمكننا أن نلمح بعضاً من ثقافة مسكنية، حتى وإن كان المسكون عنه ليس سوى أحد أشكال تكيف المؤسسات والعائلات المذهبية المسيحية مع بعض المطالبات بالحوار داخل الديانة، إلا أن كل مؤسسة مذهبية كبرى أو صغرى داخلها تميل إلى إعادة إنتاج التمايزات بينها وبين الآخرين، لأن ذلك يتعلق بالسلطة وإعادة إنتاجها لذاتها، والحفاظ على رعايتها، إزاء النزوح إلى الامتداد والتباين الديني والمذهبي.

١ - عولمة الإسلام السلمي والدعوي:

يعتبر الإسلام ديانة وعقيدة كبرى جزءاً رئيسياً من الجغرافيا الدينية العالمية، ويمثل أحد الفواعل الرئيسيين، في تشكيل خرائط العقائد والإيمانات والمذاهب.

شكل الإسلام العربي، منطقة القلب والحضور، والتأثير على المناطق الجيوسياسية، لانتشار وحضور الإسلام كعقيدة وقيم .. إلخ، إن مراكز النقل في المنطقة الشرق الأوسطية، ظلت تخضع لقوى مذهبتين أساستين داخله، وهي إسلام أهل السنة الأكثري الكاسح، وإسلام آل البيت الشيعي الإثنى عشرى الأقلوى.

الإسلام السنى، تحرك منذ القرن الماضى إطاراً دفاعياً عن الهوية فى مصر والمنطقة العربية^(١٩)، ولعب دوراً هاماً فى التعبئة الوطنية فى مواجهة الاستعمار البريطانى، والفرنسى، والإيطالى. شكل الأزهر - الجامع والجامعة^(٢٠) - دوراً هاماً فى الحركة الوطنية المصرية، وفي المنطقة العربية، وخاصة فى الدور الذى لعبه بعض أبنائه فى تجديد الفكر الدينى، وفي تطور الفكر المصرى والاستجابة للأسئلة التى طرحت على الإسلام آنذاك.

وتتami دور الأزهر، كمؤسسة دينية رسمية، ولم ينزعه فى هذا الدور، إلا محولات المملكة العربية السعودية بعد فورة عوائد النفط فى أعقاب حرب أكتوبر ١٩٧٣، فى بناء مراكز نفوذ عبر شبكة من المراكز الإسلامية فى آسيا، وأفريقيا وأوروبا وأمريكا، أفق عليها بسخاء، ومن خلال نفوذها الذى تتمى عبر المنح التى قدمت لبناء الكليات

والمعاهد والمدارس الإسلامية التابعة لجامعة الأزهر، وسياسة الإعارات لأساتذته، وفي إطار شروط وهابية.

إن الوهابية المذهبية والسياسية، شكلت مركز نقل مناوئ للأزهر، وحاولت حصاره عبر المؤسسة - السلطة الوهابية، وإنماجها للفتاوى والخطابات الدينية المتشددة والصارمة، والتى نافست، بل إنها أشاعت نمطاً من الخطابات والفتاوى يغاير فى بعض وجهاته، الخطابات الفقهية الداعوية والافتائية الأزهريّة التي اتسمت تاريخياً بالاعتدال، والانفتاح، ومحاولة تأصيل وسطية اعتدالية إسلامية، أزهريّة تجاوب مع أسئلة وضغوط التغيير الاجتماعي السياسي والثقافي السريع في مصر وعالمها.

في إطار الإسلام السياسي لعبت جماعة الإخوان المسلمين دوراً أساسياً انطلاقاً من مركزها المصري، في تحويل الإسلام من مجال العقيدة والثقافة والدعوة، إلى مجال العمل السياسي المنظم، لتأسيس دولة إسلامية، في مصر، وفي البلدان التي تقع ضمن مشروعها العالمي، أي في إطار الأمة الإسلامية، وفق المعنى والدلالة الإخوانية لمفهوم الأمة، كرابطة محض دينية.

وثمة علاقات تمت بين السعودية، وجماعة الإخوان تاريخياً منذ مواجهة النظام الناصري الصارمة لها، وكانت أحد الملاذات الآمنة لبعض قادتها وأعضائها، في الإقامة والعمل والحركة إزاء الناصرية، وذلك حتى مصالحة الجماعة مع الرئيس السادات منذ أوائل حكمه^(٢١)، كشف انتقاد وزير الداخلية السعودي، نايف بن عبد العزيز بعد أنشطة تنظيم القاعدة الإرهابية في ١١ سبتمبر وما بعد، داخل المملكة، عن العلاقات السعودية - الإخوانية، وهو ما كان يدخل في إحدى المرافق في باب التكهنات، أو الإشارات، أو الاتهامات^(٢٢).

إن جماعة الإخوان المصرية - وهي أقدم وأكبر الجماعات الإسلامية السياسية - كانت توجيهاتها ذات طبيعة أممية، من حيث خطاباتها العامة، والنمطية، والشعاراتية، وهو ما أدى إلى تشكيل جماعات إخوانية في بلدان عديدة كالسودان، وسوريا، والكويت، والأردن، وتونس، والجزائر ... إلخ. كما إن إنشاء التنظيم الدولي للإخوان، كان تعبيراً عن انتشار بؤر إخوانية خارج المركز المصري - يقدرها عبد المجيد الذنيبات مرشد الإخوان في الأردن،

فى تصريحات له بسبعين دولة بجريدة الشرق الأوسط أنظر العدد ٩٤٢٧، بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ (٥)، فضلاً عن أفلمة الإيديولوجيا الإسلامية، السياسية - المصرية، فى إطار "قومية"، أو "وطنية" فى هذه البلدان، وبروز قادة آخرين، وإنتاج إيديولوجي حول المتن الإخوانى، ثم تناوله، وتطوره إلى أن برزت مراكز تقل سياسية وأيديولوجية، فى إطار المركز المصرى: كان مشروع حسن الترابى السودانى، يمثل محاولة لإنفصال مركز تقل يتتجاوز الفكر الإخوانى وتقاليده المصرية، وذلك من خلال بناء أممية إسلامية إخوانية راديكالية، من خلال بعض التشبيك مع جماعة الاتجاه الإسلامى التونسية - ثم حزب النهضة الإسلامي بعد ذلك - بقيادة راشد الغنوشى، ثم تحويل السودان إلى مركز جذب للجماعات والقوى الإسلامية، خاصة بعد الانقلاب العسكرى الذى قاده الكولونيل عمر البشير. وتشكل حكومة الإنقاذ، والدور الذى لعبه فى هذا الإطار.

وبرزت بعض انتقادات طرفية على المركز الإخوانى المصرى (٢٣)، سواء فى سيطرته على مقاليد التنظيم资料 الدولى للإخوان، بخصوص مصرية موقع المرشد العام، وهو ما تم حله فى إطار التنظيم الدولى، عبر تخصيص موقع أحد نوابه.

كما برزت فى إطار بعض أشكال التنافس بين المركز الإخوانى وأطرافه، بعض اتجهادات فقهية وسياسية تتجاوز الاتجاه الفقهي والإيديولوجي للجماعة أثر عليها فيما بعد. ومن الأمثلة البارزة اتجهادات حسن الترابى فى الفقه السياسى، وأيضاً التجديد الدينى لدى راشد الغنوشى، وبعض آراء فتحى يكنى بخصوص المواطننة فى إطار مجتمع متعدد الأديان والمذاهب والطوائف على النمط اللبناني الطائفى. يبدو أن الجماعة المصرية والأم تأثرت بهذه الروايات المتعددة، وتجربة العمل فى إطار البرلمان، وتحالفاتها السياسية مع أحزاب الوفد، والعمل، والأحرار، وفي إطار العمل النقابى، عندما سيطرت على نقابات المهندسين، والأطباء، والمحامين ... إلخ، وهى معاقل الفئات الوسطى المصرية، وإحدى أبرز مؤسساتها الطوعية التى تعبّر عن مصالحها. إن بيانات الجماعة عام ١٩٩٥ حول التعديلية السياسية والمواطنة، والمرأة، كانت أحد أشكال التأثير بفكر الأطراف وبعض انتقادات الفكرية من القوى الليبرالية، واليسارية والعلمانية والأقباط، لأيديولوجيا الجماعة وموافقها السياسية.

وتمثل جماعة الإخوان، والأزهر، ولا يزال أبرز المؤسسات ذات التوجه الدولي انطلاقاً من مركز الإسلام السنى العلمي والدعوى، والتنظيمي والسياسي. ويمكن القول أن المجال الجيو - ديني والجيو - سياسى لهما، يبدو متشابهاً إلى حد ما. وإن أهداف كليهما تتشابه عموماً في مجال دعم ونشر الإسلام دعوياً، وخدمة المسلمين، والفقه والتقاليد الإسلامية، إلا أنهما كانا يختلفان في أن المؤسسة الأزهرية كانت جزءاً من أدوات وأهداف الدولة المصرية، أما المشروع الإخوانى الأممى - الدولى، فكان يدور خارج إطار الشرعية السياسية والقانونية الرسمية فى مصر، أى يتم فى إطار ضغوط تتعرض لها الجماعة من جهاز الدولة.

إن وهن دور التنظيم الدولى للإخوان المسلمين فى مرحلة ولاية المرحوم المستشار /أمون الهضبى المرشد العام السادس، أعيد النظر فيه فى ظل الولاية الحالية للسيد / محمد مهدى عاكف المرشد العام السابع، من أجل تنشيطه.

بيد إن الحضور الدولى للمؤسسة الأزهرية، والإخوان، والوهابية فى إطار الإسلام السنى، كان أكثر بروزاً فى مجال الدعوة والعمل السياسى أو بعض هذه المجموعات، وخاصة التحالف مع بعض القوى الدولية الكبرى، كالولايات المتحدة، ولاسيما فى إطار الحرب الباردة.

وظفت الولايات المتحدة الوهابية، والمملكة العربية السعودية كحائط صدٌ إزاء الشيوعية فى منطقة الشرق الأوسط، ضد النظم الناصرية والبعثية والراديكالية العربية^(٤).

برز هذا الدور التحالفى، فى مشروع الحلف الإسلامي، وبعدئذ اثناء الحرب فى أفغانستان. حيث شكلت عمليات جذب وتجنيد مجموعات من المجاهدين الإسلاميين نقطة تحول بارزة على طريق عولمة الإسلام، والجماعات الإسلامية السياسية.

٢ - عولمة العنف الجهادى:

خاضت الجماعات الإسلامية، السياسية - الراديكالية العربية، صراعاً حاداً، ودامياً مع بعض الصفوات السياسية الحاكمة، فى مصر والجزائر، منذ اغتيال الرئيس المصرى

السابق أنور السادات، وأحداث أسيوط، ثم عمليات اغتيال رئيس مجلس الشعب د. رفعت المحجوب وقتل بعض رجال الشرطة، ومحاولة اغتيال الرئيس مبارك في أديس أبابا، ورئيس الوزراء السابق عاطف صدقى، وزراء الداخلية، والإعلام وأغتيال الكاتب فرج فوده، ومحاولات اغتيال الصحفي مكرم محمد أحمد رئيس تحرير مجلة المصور ... إلخ.

ومثل خروج عناصر تنتمي إلى جماعات إسلامية راديكالية، مصرية، وجذريّة وسعوية وخليجية وآخرين، إلى خارج دولهم، نقطة تحول تاريخي في تاريخ الإسلام السياسي، ونطاق مراكزه التاريخية، واهتماماته ومساره وعملياته العنيفة.

وقد شكل خروج كوادر من الجماعة الإسلامية، والجهاد، ومن السعودية ودول الخليج العربية النفطية، مقدمة نحو عولمة الجماعات الإسلامية، والإسلام كدين.

شكّلت الأراضي السعودية، إحدى أبرز مناطق تجنيد المورد البشري للجهاد في أفغانستان. ويبدو أن عمليات التجنيد، كانت تتم بعلم من السلطات الأمنية السعودية وبتشجيع منها، بما فيها أنشطة أسامة بن لادن.

كشفت تحقیقات قضایا (العائدون من أفغانستان) - في مصر - عن دوره تجنيد تبدأ من السعودية، - في إطار بنية نفسية من البطالة، والعبادة والأجواء الروحية - إلى المناطق الحدودية الباكستانية - الأفغانية في بيشاور، ومعسكرات تدريب يديرها بعض السعوديين، ثم قيام الجماعة الإسلامية المصرية بعثنة ببناء معسكر تدريب لكوادرها. ثم إخضاع المتظوعين للجهاد إلى برامج تدريب عسكري، وإعداد عقدي، وأيديولوجي. وبذلك تحولت أفغانستان إلى مسارح تدريب، واحتياك، ونقل خبرات تنظيمية، والأهم خبرات القتال مع الجيش السوفييتي. ثم نقل هذه الخبرات بعد خروج السوفييتس، وعودة عناصر من الأفغان العرب، والأفغان المصريين لتوظيف خبراتهم في العمليات العنيفة ضد رموز الصحوة السياسية الحاكمة، أو السياح الأجانب، أو العنف الطائفي^(٢٥).

وأدّت الحالة الأفغانية السياسية - الإسلامية، إلى بعض التنسيقات، ثم التحالفات بين بعض الجماعات الإسلامية السياسية المصرية، والعربية. كما شكلت تجربة الأفغان المصريين والعرب، بداية عملية عولمة الجماعات الإسلامية، السياسية، وتحولاتها على النحو التالي:

١- انتقال بعض الكوادر الإسلامية، الأفغانية - المصرية والعربية إلى ملاذات آمنة في أوروبا، وآسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وإلى السودان، واليمن .. الخ.

٢- أدى إنشاء "الجبهة الإسلامية، العالمية لقتال اليهود والصلبيين" في فبراير ١٩٩٨ بقيادة أسامة بن لادن، وأيمن الظواهرى، إلى نقطة تحول هامة، تمثلت في الانتقال من عمليات المواجهة مع النظم السياسية العربية، وصفواتها الحاكمة، إلى مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً. في هذا الإطار بدأت عمليات تفجير السفارتين الأمريكيتين في أفريقيا، ثم تدمير السفينة كول، وعدد من العمليات وصلت ذروتها إلى قلب رموز وإيقونات القوة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١، في نيويورك وواشنطن. إن امتداد نطاق العمليات وأهدافها من آسيا لأفريقيا، للسعودية، والمغرب، إلى الولايات المتحدة وأسبانيا وانتشار بؤر وخلايا الجماعة اليقطة، أو النائمة، وعمليات القبض على المتهمين، والتنسيقات الأمنية ذات الطابع العالمي، بين أجهزة أمنية تتنمي لغالبية بلدان العالم.

٣- أدت موجات الهجرة من بلدان مجتمعات الجنوب لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية، إلى هجرة إسلامية إلى أوروبا، والولايات المتحدة، وكندا، واستراليا، وبعض بلدان آسيا وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية. ولم يعد التركيز فقط على البلدان الأكثر تقدماً، وأصبح الإسلام يشكل الديانة الثانية في بلد أوروبي كبير مثل فرنسا. هذا الانتشار للمسلمين المهاجرين، وظهور الجيل الثاني لأبناء المهاجرين، شكل حالة تعولم للديانة وعقائدها وشرائعها وطقوسها لدى المهاجرين وأبنائهم. أدت الهجرة إلى خلق مشكلات خاصة تتعلق بالاندماج داخل بنية المجتمعات الأوروبية، والغربيّة عموماً وبروز توتر وتصادم مع بعض مكونات أنساق القيم السياسية والاجتماعية، أو في التعليم، أو في ممارسة بعض الطقوس الدينية كنبح الخراف في عيد الأضحى، أو ارتداء الفتيات للحجاب، أو إجراء عمليات الكشف والجراحات للسيدات والفتيات المسلمات من قبل أطباء رجال لا نساء^(٢٦) ... الخ.

شكلت الحالة الإسلامية - على تشابهاتها وتمايزاتها من بلد آخر - داخلاً أوروبا، هاجساً سياسياً واجتماعياً وثقافياً للطبقات السياسية الأوروبية، وللمجتمعات، ولاسيما في التعليم كمشاكل الحجاب في فرنسا وألمانيا.

وشكلت عمليات العنف الإرهابي التي قامت بها القاعدة، ولاسيما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى تدمير قطار مدريد الأسباني في مارس ٢٠٠٤، وغيرها التي تمت قبلها في بالي، ومومباسا، والدار البيضاء، والرياض، و مدريد، نقطة تحول في النظر إلى الظواهر والمنظمات الإسلامية السياسية، واعتبرت إرهاب أحد أبرز مظاهر تهديد الأمن العالمي والمعلوم، بل والأمن الإقليمي والقومي لبلدان الشرق الأوسط^(٢٧).

ثمة عوامل عديدة ساعدت على عولمة الإسلام السياسي، وبالأحرى الجماعات الحاملة لمشروعاته السياسية، يمكن لنا رصد بعضها فيما يلى:

١- تأثيرات العولمة، وتحولات الشرط ما بعد الحديث على الدولة القومية ومفاهيم السيادة التقليدية، وعلاماتها الرمزية، والواقعية^(٢٨)، وهو ما أسماه كل من ماثيو هورسمان وأندرو مارشال، في كتابهما "ما بعد الدولة: المواطنون، القبيلة والعالم الجديد After The Nation State New World Disorder". تدنس سيادة الدولة جراء التطورات الدولية خاصة فيما يتعلق بتحديات ما اصطلح عليه بالامبراطوريات الجديدة التي يقصد بها الشركات العابرة للقارات، وتطور القبيلة الجديدة التي ترمز إلى الرجوع إلى العرقية والدينية في إعادة تشكيل المجتمع السياسي، الأمر الذي أجج الصراعات الحضارية والدينية والعرقية وساهم في الانقسام من مفهوم سيادة الدولة^(٢٩). من ناحية أخرى ثمة ظهور تحديات جديدة في النظام الدولي كالإرهاب الدولي، والمنظمات غير الحكومية المناهضة للعولمة الاقتصادية والإنسانية^(٣٠).

إن تأكل مفاهيم السيادة، وقيودها تحت صيرورة العولمة، وبعض أشكال القبيلة، وبروز أدوار الشركات الإمبراطورية المتعددة للجنسيات والحدود، غير الحكومية، والإرهاب الدولي الذي تعلم، إلى تداخل الجماعات الإسلامية، السياسية الراديكالية في فراغات تراجع الدولة والسيادة، والأشكال المعروفة لسيطرة الدولة وأجهزتها سواء على المستوى القومي، أو الإقليمي، أو العالمي.

٢- إن اختراق أو نفاذ بعض الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأعظم في النظام العالمي - والأحرى العولمي قيد التشكيل - للسيادة وتدخلاتها سواء في إطار تحالف دولي، أو حلف الأطلنطي، تحت مسمى التدخل الإنساني،

ساهم في إيجاد تبريرات للجماعات والمنظمات الإسلامية، السياسية الراديكالية، في محاولة تسويغ، وتسويق عمليات العنف ذات الطبيعة الإرهابية.

كما أن حروب أفغانستان، والشيشان، والبلقان، والعراق فتحت مسارح عمليات تدريب لقواعد القاعدة وغيرها، الأمر الذي يمكن القول معه أن اختراق القومي من الإطار الدولي ساهم في تمدد عمليات ملء الفراغ من قبل بعض المنظمات الإسلامية السياسية، عبر عولمة مجالات وأهداف عملياتها، في ذات الوقت الذي سهلت عمليات تعولم الشركات متعددة الجنسيات، واحتراقها للحدود والأسواق.

٣- أدت ثورة الاتصالات والمعلومات، والإنترنت والموبايل والوسائط المتعددة إلى تшибikات من نوع جديد، بين المنظمات غير الحكومية، وبين الجماعات الإرهابية وبعضها بعضاً، بل وأدت إلى خلق فضاء للإعلام الإرهابي، والديني، على موقع عيادة تسمح بالاتصالات بين كوادر هذه الجماعات، وبعضها بعضاً، وبين الخلايا اليقطة، والنائمة^(٣٠).

٤- النظام العالمي المتغير في إطار تعولم- لم يعد قاصراً على الفاعلين التقليديين في عالم ما بعد وستقالي، وال الحرب الباردة، وسقوط الإمبراطورية، السوفيتية - الدولة والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية، وإنما دخلت فواعل جديدة كبعض المنظمات غير الحكومية، التي بات بعضها يلعب أدوار الدول، في حل النزاعات الدولية أو العمل على ذلك، كما في مثال جماعة سانت ايجيديو الكاثوليكية. ويمكن إدراج المنظمات الإرهابية، والإرهاب كفاعل جديد كما يذهب بعض الباحثين، وبصرف النظر عن مدى دقة هذا التوصيف، إلا أنها إزاء أدوار لمنظomas سياسية، تؤثر على العلاقات والتفاعلات والاستقرار الإقليمي والدولي من خلال تهدياتها المتعددة.

وقد أدت عولمة الإسلام والجماعات الإسلامية، السياسية، إلى المساهمة في إحداث تكيف على عدد من المستويات مع عمليات التعولم، وتقنياتها وأدواتها، ويمكن لنا رصد بعضها سريعاً فيما يلى:

١- إعادة صياغة الأطروحات الخطابية للفاعلة، وذلك بالانتقال من التركيز على ضرورات التغيير السياسي بالقوة للصفوات الحاكمة في السعودية، ومصر، وغيرها من بلدان المنطقة إلى إعادة تكيف الصراع، ونقله إلى المجال العولمي والتصدى للولايات

المتحدة الأمريكية تحديداً - وحلفائها في العالم المعلوم، بوصفها مساندة وداعمة للنظم والصفوات الحاكمة في المنطقة.

٢- استخدام "الفضاء النت" في الإعلام عن آراء القاعدة، وعبر شرائط الفيديو كاسيت أيضاً، عن بعض العمليات الإرهابية، أو آرائها في بعض ما ينشر عنها في وسائل الإعلام العالمية والغربية تحديداً، واستفادت القاعدة من القنوات الفضائية العربية، كالجزيرة، والعربية في الإعلام عن مواقفها السياسية، فضلاً عن بناء موقع لها، أو استخدام موقع آخر إذا ما تعرضت مواقعها إلى الإغلاق من قبل أجهزة دولة داخل الولايات المتحدة، أو دول أخرى.

٣- انهيار حدود العمليات الإرهابية، ما بين القومي والإقليمي والعالمي، حيث بات واضحاً التداخلات بين المستويات الثلاثة، وتأثيراتها المختلفة وإنعكاساتها.

٤- أدت عولمة الإسلام، وظهوره، إلى تداخل القضايا المشاكل في الإطار العولمي مع المشاكل الداخلية. وتحولت القضايا الإسلامية الخارجية إلى موضوع للتوظيف السياسي من قبل الجماعات الإسلامية على المستوى الداخلي، وهو ما حدث في قضايا حجاب الطالبات المسلمات في المدارس الفرنسية العامة على سبيل المثال. حيث استخدمت هذه القضية في محاولة بناء شبكات عولمية إسلامية، في الإطار الأوروبي ودعم الجماعات والدعوة الإسلاميين لحجاب الفتيات والنساء المسلمات في أوروبا. إن توظيف بعض القضايا الخارجية التي تمس الإسلام والمسلمين، توظف في بعض خطابات الدعاة، والجماعات الإسلامية السياسية، على أنها جزء من العداء والكراهية الدينية، فضلاً عن توظيف خطاب الدفاع عن الهوية في دلالاته الدينية، والقومية.

ولاشك أن القضايا الخارجية تستخدم لاختراق الحاجز وقيود الحجب عن الشرعية القانونية والسياسية إزاء بعض الجماعات كالإخوان المسلمين في مصر.

٥- تدiesen الصراعات والمشكلات السياسية، وعلى رأسها النزاع العربي - الإسرائيلي، واحتلال العراق، وال الحرب على الإرهاب من قبل الولايات المتحدة، وقوى التحالف الدولي. إن ظاهرة تدiesen بعض النزاعات الإقليمية ليست جديدة، هي ظاهرة شهدتها تكييف بعض مراحل تاريخ النزاع مع إسرائيل من خلال الخطاب الديني الإسلامي التقليدي،

ومن خلال إعادة إنتاج صور اليهود في النصوص الدينية، والتراثية، والفقهية والفلكلورية، وتبسيط الصراع إلى حدوده الدينية. إلا أن هذا الاتجاه ظل يدور في دوائر بعض الوعاظ، ورجال الدين وبعض عناصر داخل الجمعيات، والجماعات الإسلامية السياسية كـ الإخوان المسلمين.

كما إن الدور البارز لحركة المقاومة الإسلامية حماس، والجهاد الإسلامي، في الانفراط ضد القوات الإسرائيلية، ساهم أساساً في عودة الاتجاه إلى تدین النزاع الفلسطيني - الإسرائيلي وإعطاء دفعه قوية لإعادة التكيف الديني للنزاع وظواهره - لدى بعض الجماعات في العالم العربي ومصر - خاصة من حيث أسئلة المشروعية الدينية لبعض العمليات الانفجارية التي تطال مدنيين داخل إسرائيل، واعتبار غالبية آراء بعض كبار رجال الدين الإسلامي أنها أعمال فدائية، ومشروعة، ومن ثم ليست أعمالاً انتحارية كما ذهب البعض الآخر^(٣١).

كما ساهمت السياستان الأمريكية والإسرائيلية في إضفاء قوة وجماهيرية على خطاب تدین النزاع، وغيره من النزاعات الأخرى، بما فيها الموقف من الاحتلال الأنجلو - أمريكي، للعراق.

ويتمثل تدین الصراعات الإقليمية والدولية، دعماً للتدخل بين القضايا الخارجية والداخلية، وتزايد استخدام استراتيجية توظيف قضايا أممية ودولية في كسر قواعد نظام الحجب عن الشرعية القانونية والسياسية، مع استراتيجية الدمج الواقعي واللاقانوني لبعض من التمثيل السياسي لبعض أعضاء الجماعة في البرلمان - كمستقلين -، أو بعض الأنشطة، وبعض الظهور السياسي في بعض المظاهرات السياسية، أو في الكتابة في بعض الجرائد كآفاق عربية على سبيل المثال.

٦ - إن جمود النظم السياسية العربية عموماً، وفي منطقة المشرق العربي خصوصاً، و تزايد شروخ الشرعية السياسية، وتركيزها على الإسلام، أدى إلى محورية مركز الدين - ارتكازاً على موقعه في ثقافة الشعوب العربية - في العمل السياسي الرسمي، والمعارض. كما أن استخدام الإسلام كراية احتجاج، وإطار للشرعية مضاد للشرعية الرسمية، يشير إلى استخدامات متضادة له في الأيديولوجيات السياسية، وكأداة لجدد شرعية

النظم والصفوات السياسية الحاكمة، ولبناء شرعية بديلة ومضادة لها. إن العودة إلى الدين والمقدس تزايديت بكثافة وقوة ورمزية، وخاصة في ظل تأكيل الأفكار العربية الجامدة - القومية العربية كأيديولوجية، وتضييع المؤسسات القومية، والخلل في العلاقات العربية - العربية.

إن الإسلام، ومذاهبه، وتوازناته، سيشكلان الخرائط الجيو - دينية، والجيو - سياسية في منطقة المشرق العربي، وغرب آسيا، ومنطقة الخليج، وشبه الجزيرة العربية. من هنا يمكن فهم عمليات تنظيم القاعدة بالعراق، وال السعودية كجزء من الحرب ضد الولايات المتحدة، ومن ناحية أخرى في مواجهة نظام العائلة السعودية الحاكمة، وأخيراً هي جزء من محاولة ضبط التوازنات المذهبية السنوية - الشيعية، والقومية - القومية، بين العرب، والأكراد.

إن عولمة الإسلام، وبعض جماعاته السياسية، وأشكال العنف الإرهابي المعولم، وعولمة سياسات الأمن، بين غالبية الدول في مختلف قارات العالم، وإلى حروب الدول والأجهزة الأمنية ضد جماعاته، وخلياه، أدت إلى بروز ضغوط أمريكية - أوروبية، على الدول العربية من أجل تبادل المعلومات الأمنية، ومتابعة التحقيقات مع المتهمين والمشتبه في انتسابهم لجماعات إسلامية سياسية إرهابية ولا سيما تنظيم القاعدة، وغيره من الجماعات الإسلامية السياسية. وتحولت الضغوط الأورو-أمريكية من المجال الأمني إلى المجال السياسي، والديني، من خلال عدد من المبادرات الأمريكية، والألمانية، والأوروبية، المطالبة بضرورة إجراء إصلاحات سياسية، وللخطابات والمؤسسات الدينية، والتعليمية، تأسساً على أن الجماعات الإرهابية، جاءت نتاجاً لنطاف من النظم الديكتاتورية، والتعليمية، والاجتماعية، والدينية تسود في الدول العربية.

وأخذت استراتيجيات، وتدابير وإجراءات عديدة بعد أحداث ١١ سبتمبر في محاولة تجفيف منابع الإرهاب - وفق التعبير الشائع - منها محاولة السيطرة على مصادر تمويل المنظمات والجمعيات الخيرية الإسلامية الطوعية في السعودية، ومنطقة الخليج. وضع بعض المنظمات الإسلامية، على قوائم المنظمات الإرهابية، في فلسطين - حماس والجهاد الإسلامي - ولبنان - حزب الله، وبعض المنظمات الأخرى.

كما أن محاولة تطوير التعليم الديني، لا يزال دونها معارضات، ومصاعب ومناورات عديدة من المؤسسات الدينية الرسمية، وبعض لا كل - القوى السياسية الإسلامية، والقومية، التي تعتبر أية إصلاحات بمثابة استجابة لضغوط الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية.

ثالثاً: الإسلام المصري بين الضغوط العلمية، وأوضاعه الداخلية، وإشكالياته

يمكن وصف الحالات المصرية الدينية والسياسية والثقافية .. إلخ والفاعلين في حقولها المتعددة، بأنها مزيج من الارتكاك، والالتباس، وأحياناً عدم الفهم والتصديق لما يحدث في العالم المعلوم، من تحولات حادة، وصاخبة. بعض ملامح ردود الأفعال تمثل في الإحساس بالحصار، وإن الخروج من أزمات عالم ما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، واحتلال العراق، يتمثل في ردود الأفعال الصاخبة على مستوى إنتاج الخطابات السياسية - الدينية، أو النظائرات، على نحو ما حدث مع مشكلة القانون الفرنسي لحظر الرموز الدينية، والنزوح إلى تسييد وتغلب مفهوم الفرض العقidi على الحجاب، ومن ثم لا يعود بمثابة رمز على الهوية الإسلامية، وإعادة توظيف المساجلات الموجهة إلى الطرف الفرنسي - والأوروبي عموماً - باتجاه النظم والصفوات السياسية الحاكمة، سواء بعرض تحديد أولويات قائمة أعمال واهتمامات الجدل والسجل العام في المجتمع.

ومن أبرز ملامح ردود الأفعال، والخطابات السياسية - الدينية المعبرة عنها تشير إلى إعادة إنتاج المقولات التقليدية إزاء الغرب عموماً، وكأن ثمة غرب واحد متجلّس في السياسات والتركيبيات والأبانية والمصالح والأفكار والتعلّمات. بيد إن أطروحات، وأسانيد الخطابات المضادة للإمبريالية العالمية الأمريكية وزنّوها الإمبراطوري تتطلّع إلى غلبة الاعتبار والتقييم الأيديولوجي القديم، على التحليل المركب المؤسس على المعلومات والمقاربات المنهجية النازعة لفهم واستبصار عمليات التغيير العلمي، وصيّروراتها من ناحية، فضلاً عن إعادة تقويم نقدي، وموضوعي لمنظومات الأفكار، والتصورات، والبرامج

السياسية العملية لجماعات إسلامية سياسية، وأحزاب، والنظم والحكومات في المنطقة،
ومصر تحديداً!

وفي البدء يمكن ملاحظة النزعة الهجومية والداعية إزاء السياسة الأمريكية، وازدواج المعايير في التعامل مع المشكلات والقضايا العالمية - المعلومة، كخطاء دفاعي، فضلاً عن نكران وجد نسبة أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة. كما إن ظهور ملامح خطاب المؤامرة على الإسلام، وال المسلمين، يعكس بعض جذور هذا النمط من التفكير في الثقافة السياسية بصفة عامة، وليس قصراً، على الجماعات الإسلامية السياسية، ولا رجال الدين الإسلامي. ويعتمد هذا التفكير على السياق السياسي - الدولي، والخلل في توازنات القوة، بين مصر، وبين الدول الغربية، وإسرائيل. شيوخ إحساس غالب بأن ثمة تدهوراً في قوة مصر الإقليمية وتراجعها، إزاء غطرسة السياسة الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين، والانتفاضة، والسلطة الفلسطينية، وإزاء الدعم الأمريكي لإسرائيل، لاشك أن ذلك يساعد على تنشيط الفكر المؤامري على الإسلام، والعرب، والمصريين، وكثيراً ما يكون هذا الاتجاه في التفكير، مدعوماً بشكل مباشر، أو غير مباشر، من قبل الصحفة السياسية المصرية الحاكمة، وجهاز الدولة الإعلامي. ثمة مصلحة مباشرة وراء إشاعة، ودعم هذا النمط المؤامري في التفكير، وهو أبعد نسبة المشكلات والأزمات عن سياسات الحكم، ومن ثم انعقاد مسؤوليته السياسية أو القانونية، عن بعض المشكلات، وتراجع مكانة الدولة، وإسناد مسؤولية تدهور الأوضاع إلى الخارج، وخاصة الولايات المتحدة، وإسرائيل، ومؤامرة ما حيكت على نحو سرى، وغامض، وكواليسى، وأيد خفية تتلاعب فيما وراء المسارح السياسية العالمية، والإقليمية.

هذا النمط من التفكير البسيط، شاع لدى بعض أوساط رجال الدين رسميين وغير رسميين، وبعض الجماعات الدينية في المنطقة.

وثمة خطاب سياسي - ديني، شكل نمطاً منذ أحداث سبتمبر ٢٠٠١، تمثل في إدانة الإرهاب على الأبرياء، ورفض الحرب على الإرهاب، وضرورة التأكيد من نسبة العمليات الإرهابية على القاعدة.

وهنا يثور تساؤل هو، هل تأثرت الحالة الدينية في مصر في أعقاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وال الحرب على الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة، وبريطانيا، ودول حليفة أخرى؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتضمن طرح سمات هذه الحالة آنذاك، وما التغير الذي لحق بها بعدها، وحدوده، وذلك فيما يلى:

١- استطاعت أجهزة الدولة الأمنية، تخفيض معدلات العنف المادي إلى حدود دنيا، وخاصة بعد موجتي العنف الطويلتين في منتصف التسعينيات، وما بعدها، وكانت ذروة وقائعها العنيفة، حادثة اغتيال بعض السائرين في معد الدير الحري بالأقصر الذي قامت به الجماعة الإسلامية عام ١٩٩٧. وتمكنـت السياسة الأمنية من تحقيق بعض أهدافها الأساسية إزاء الجماعات الإسلامية السياسية الراديكالية، من خلال الضربات الوقائية، وعمليات الاختراق، وهروب بعض عناصر قيادية من الجماعة الإسلامية، وتنظيم الجهاد الإسلامي، إلى خارج البلاد، سواء إلى السودان، أو إلى باكستان، وأفغانستان، ثم إلى اليمن، وبعضهم الآخر إلى دول أفريقيا، وأوروبا، والولايات المتحدة.

٢- ارتبطت سياسة السيطرة الأمنية على أنشطة الجماعات، بفتح باب "التوبة" أمام الكوادر، وتشجيع بعض القادة التاريخيين للجماعتين في السجون، لإطلاق مبادرة وقف العنف، وهي سياسة بديلة، لما حاول أن يقوم به وزير الداخلية الأسبق، اللواء عبد الحليم موسى من إجراء حوارات عبر وسطاء من بعض رجال الدين، مع قادة الجماعات في السجون^(٣٢).

وتقوم الاستراتيجية الجديدة على المزاوجة بين حض القادة التاريخيين على الحوار فيما بينهم لإطلاق المبادرة، وترويجهما بين أعضاء الجماعة، وتحبيب الاعنف، أو مراجعة بعض أفكارهم الداعية للعنف المؤسسى على سند دينى يسوغه ويبرره. ويبدو أن ثمة مشروطية بين نبذ العنف، والتوبة عنه، وبين الإفراج عن الآلاف من المعتقلين، أو من قضوا مدة العقوبة المحكوم بها عليهم في السجون. وتطورت هذه السياسة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، من حيث إعادة بعض هؤلاء لوظائفهم السابقة، أو عمل بعضهم بالقطاع الخاص، أو إيجاد عمل للبعض الآخر. تطورت مواقف بعض قادة الجماعة الإسلامية

"التاريخيين" وبعض عناصر تنظيم الجهاد، إلى بروز ما يمكن أن نطلق عليه فقه المراجعات عن بعض أطروحاتهم، ومقولاتهم الفقهية - الأيديولوجية السابقة، وعدولهم عنها لأسباب تتعلق بالملاءمات، والظروف، والشروط الواجبة التحقق لإنزال مقولاتها على الواقع، وإنفاذها. لاشك أن المراجعات على اختلافها، هي تعبير عن موقف سياسي، يصدر عن الملاءمات والتقديرات الفقهية، ومن ثم هو أقرب إلى القرارات السياسية، منه إلى الاجتهادات الفقهية الجديدة التي ترقى لتحليل، وتكييف أوضاع سوسيو - دينية، وسوسيو - ثقافية، وسوسيو - سياسية، واقتصادية مصرية، وعالمية معقدة ومركبة، وتتطلب اجتهادات تساوق تحولات هائلة في بنى الأفكار والتقنيات، والسياسات، ومفاهيم الدولة القومية وما بعدها.. إلخ!

٣- قامت الصفة السياسية الحاكمة أثناء عقود المواجهة مع الجماعات الإسلامية السياسية الراديكالية، بأعمال سياسة الاحتواء، والدمج الجزئي، لبعض الإسلاميين غير المتحربين أو المنضمين لجماعة الإخوان المسلمين.

بعض هؤلاء ينتمي إلى المؤسسة الدينية الإسلامية الرسمية، والبعض الآخر من وعاظ الحياة العامة، وهؤلاء دخل بعضهم مجلس الشعب بالتعيين ضمن الأعضاء العشرة الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وفق نص المادة (٨٧) من الدستور، والبعض الآخر بالانتخاب، كمستقل أو كعضو بالحزب الوطني. ثمة مساحة احتواء ودمج جزئي لجماعة الإخوان المسلمين، عبر السماح الواقع لها، بالتحالف مع بعض الأحزاب السياسية المعارضة - مثل الوفد، والعمل، والأحرار - في دورات انتخابية عديدة، أو بترك بعض عناصرها ينجح عبر صناديق الاقتراع كمستقلين، وبحيث يكون هناك صوت للإخوان في مداولات البرلمان، أو عبر السماح لهم بجريدة أسبوعية، آخرها جريدة آفاق عربية. هذا الدمج الجزئي، هو جزء من استراتيجية للضربات الوقائية المستمرة للجماعات، ولأجلها، ولковادها. كما أن استراتيجية الدمج الجزئي، سمحت للجماعة بأن تتمدد، وتحقق مكاسب سياسية عديدة، لاسيما من خلال السيطرة على النقابات المهنية التي تشكل عصب التغيير والتنظيم النقابي والمصالحي للفئات الوسطى - الوسطى، والوسطى - الصغيرة المصرية، وهي نقابات المهندسين، والأطباء، والمحامين. إن بعض الممارسات السياسية - النقابية - التي لجأت إليها الجماعة في محاولة لكسر بعض القيود على حركتها السياسية، دفعت

الصفوة السياسية الحاكمة إلى التصدى الصارم لها فى النقابات، سواء بتغيير القانون، أو عبر الأحكام الصادرة بفرض الحراسة القضائية على بعض النقابات، كالمهندسين. لجأت جماعة الإخوان إلى دعم بعض النقاباء من خارج الجماعة^(٣٣)، أو من ذوى العلاقات الحكومية، ومع الحزب الحاكم، أو أعضاء لا ينتمون إليها، كجزء من مناوراتها السياسية.

تقوم الجماعة بالتمدد والانتشار في أوساط الشباب حيث توظف سياقات الأزمة الاقتصادية، والبطالة، وغياب المعانى السياسية، والوجودية وعدم مصداقية الخطابات السياسية الرسمية والمعارضة .. إلخ. من خلال الجامعات والمعاهد العليا، أو عبر استراتيجية الأسلامة من أسفل، عبر أشكال من التضامنات التحتية، والشبكات التي ترتكز على بعض الخدمات الاجتماعية ثمة نجاحات للجماعة في محاولة فرض بعض أولويات قائمة أعمال قضايا الجدل العام في مصر، وذلك من خلال، توظيف القضايا والمتغيرات الخارجية، وخاصة بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، كإحالة كافة القضايا إلى ثنائية الإسلام - الغرب، وتوظيف سياسة ازدواج المعايير الأمريكية إزاء السياسة الإسرائيلية، تجاه السلطة الفلسطينية والانتقاضة. وأيضاً ثمة توظيف لبعض مظاهر التمييز إزاء بعض المسلمين والعرب في عقاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وقانون حظر الرموز الدينية بفرنسا، وقضايا حظر الحجاب بالمدارس في بعض البلدان الأوروبية كألمانيا، وذلك لتعبئة الرأي العام المصري، وفق أسس دينية، وهو ما يؤدي إلى استثار الروح الدينية - الإسلامية، ومن ثم إلى محاولة أسلمة السياق السياسي، وقضائيه، وهو ما يشكل دعماً هاماً للجماعة، وخطابها السياسي، وذلك على عدة مستويات منها: تعبئة أعضاء التنظيم، وبث الديناميكية في أوصاله، من خلال التكليفات الجديدة التي توزع على المستويات التنظيمية، أو عبر النزول إلى التظاهرات ذات الطابع ما فوق القومي - العربي والإسلامي -، التي ترتبط بالسياسات الأمريكية، والإسرائيلية، إزاء الفلسطينيين، أو الحرب ضد الإرهاب، ولاسيما في العراق. ولاشك أن هذا النمط من التظاهرات السياسية، ترافق أسلوب الإعداد والتنظيم، والاتصال مع الأجهزة الأمنية، بما يؤدي إلى استكشاف النوايا الأمنية، والترتيب للتعامل معها، والعمل التنظيمي في أثناء النظاهرة، وإصدار القرارات الميدانية. إن هذا الأسلوب يؤدي إلى تراكم خبرة تنظيمية وسياسية في التعامل مع بعض القوى السياسية المعارضة، أيَا كان حجمها. ولاشك أن

الجماعة باتت لديها خبرات في التعامل السياسي مع النظام، وجهاز الدولة الأمنى، وفي ظل نقل الخبرات من جيل قيادى لآخر داخل الجماعة.

ومن أبرز مظاهر الديناميكية التنظيمية والسياسية لجماعة الإخوان المسلمين خلال المرحلة من التسعينيات إلى ما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ما يلى:

١- الاستفادة من ضغوط العمليات العنيفة للإسلام السياسي الراديكالي على الدولة والمجتمع، في التعدد، وتقديم "الوجه الاعتدالى" للجماعة، وتوزيعه على قاعدة واسعة من المستهلكين، وذلك كبديل سياسى ودينى - لا يمارس العنف المادى -، عن هذا النمط الغاضب والجامح، والعنيف الذى طرحته الجهاد والجماعة الإسلامية. ويبدو أن تسبيد هذه "الصورة الاعتدالية" من أهم إنجازات الجماعة، سيما وترافق ذلك، مع بعض مبادراتها، إزاء التعديات السياسية والأحزاب، والمرأة، والمواطنة في العلاقة مع الأقباط. وأدت بعض تصريحات المرشد العام الأسبق للجماعة، مصطفى مشهور حول مفاهيم أهل الذمة، والجزية، وعدم تجنيد الأقباط في الجيش، إلى بث شروح في "الصورة الاعتدالية" التي روجتها الجماعة عن ذاتها، ومن ثم إلى فجوة مصداقية مع الأقباط، والعناصر شبه العلمانية داخل الجماعة الثقافية، وبعض القوى "الليبرالية"، واليسارية.

٢- نجحت الجماعة، إلى حد ما، في اختراق ضوابط وآليات الحجب عن الشرعية القانونية، بنجاح ودخول عدد من مرشحيها إلى مجلس الشعب في انتخابات عام ٢٠٠٠ وبلغ عددهم ١٧ عضواً، ثم فصل عضوين من المجلس، ومن ثم أصبحوا ١٥ عضواً. لا شك أن وجود عناصر إخوانية في البرلمان، يمثل نجاحاً للجماعة مقارنة بالقوى السياسية المعارضة، ويعطى لها قناة مشروعة للتعبير عن آرائها السياسية، والفقهية، في مجريات الشأن العام. من ناحية أخرى، يشكل تمثيلهم البرلماني، ورقة تستخدمها الصحفة السياسية الحاكمة لصالحها، إزاء بعض الضغوط السياسية التي تمارس عليها من الولايات المتحدة، وأوروبا الغربية إزاء ضرورة تمثيل إسلام معتدل، على النمط التركي - لحزب العدالة والتنمية - في التركيبة السياسية، ومن ثم يعد تمثيل الإخوان من قبيل تطبيقات نظرية الدمج الجزئي للإسلام السياسي في داخل بعض مؤسسات المشاركة السياسية.

٣- مال الإخوان إلى استخدام خطاب، يرفض قتل الأبرياء وينتقد الولايات المتحدة، وسياسة ازدواج المعايير، وهو ما لا يختلف في أساسياته، عن خطاب المؤسسة الرسمية الأزهرية، وبعض مناورات خطاب الصفة الحاكمة الذي انتجه للاستهلاك الإعلامي. هذا الخطاب المناور، يحاول، أن يكتسب هامشًا للاستقلالية، والتوافق مع الخطابات السياسية الأخرى.

٤- في أعقاب انهيار الدولة، والنظام السياسي العثماني، والصفوة العراقية الحاكمة، واحتلال التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للعراق، كان الإخوان ضد السياسة الأمريكية، ووظفوا مراحل الإعداد والخشود القتالي، في تنظيم التظاهرات، وتبني الكوادر، ومحاولة قيادة المعارضة في الشارع، إلا أن جهاز الدولة الأمني، ترك مساحات حركة للرقابة، والضبط مع توظيفه لاستراتيجية الضربات الوقائية، والإنهاكية للجماعة، لوضعها دوماً في موقف دفاعي.

٥- الضربات الأمنية الانتقائية - من قبيل القبض على بعض الكوادر المميزة للجماعة - باتت تشكل أحد ملامح استراتيجية المواجهة الأمنية للجماعة، وتلقيت بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وبروز دور الجماعة الجماهيري، وفي التظاهرات، ويرمى جهاز الدولة الأمني من وراء هذا النمط من الضربات الانتقائية، أن تكون حاملة رسائل سياسية، مفادها أنها تحت السيطرة والرقابة والمتابعة الأمنية، والجماعة تجيد - عبر تاريخ صراعها مع نظام يوليو - تحليل الرسائل، والتعامل المرن معها^(٤). وثمة ما يشير إلى احتمالية ازدياد هذا النمط من الضربات الأمنية - الوقائية، في المراحل القادمة، خاصة قبل الاستحقاقات السياسية الهامة التي ستتم خلال عام ٢٠٠٥، وهي الاستفتاء على ولاية رئيس الجمهورية، وانتخابات مجلس الشعب.

٦- تشكل سنة ٢٠٠٥ نقطة تحول رئيسية في مستقبل النظام السياسي المصري وصفوفته الحاكمة، وشرعنته في ظل مطالبات داخلية تتزايد وتثير حضورها، بضرورة إجراء إصلاحات سياسية ذات طابع هيكلى في بنية الدستور تسمح بإقامة جمهورية، برلمانية لدى البعض، وتحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية، بمدتين متتاليتين وعدم جواز تجديدها، وإعادة التوازن بين السلطات الثلاث، ورفض الجمهورية العائلية، كما ورد في أحد بيانات أحزاب المعارضة السياسية، أو التوريث كما ورد على لسان بعض قادة جماعة الإخوان.

وثمة ضغوط خارجية أمريكية وأوروبية، ومبادرات حاملة لتصورات إصلاحية خارجية، وآليات لتنفيذ برامج الإصلاح في التعليم وتمكين المرأة، والصحافة والإصلاح، وهو ما تم دمجه في المبادرة الأمريكية – الأوروبية وتأسس المبادرات المختلفة، والأخيرة على تحليل العوامل والأبنية السياسية والاجتماعية، والاقتصادية التي أدت إلى نمو المنظمات والظواهر الإسلامية السياسية الراديكالية، وتحولاتها العولمية، والتي تدور حول غياب المشاركة السياسية الديمقراطية، وضعف وتدحرج أنظمة التعليم العام والجامعي وما بعدهما، والتعليم الديني، وانتشار البطلة، وتنامي أوضاع المرأة وضعف نسب مشاركتها في السياسة، ومحدودية حقوقها القانونية في إطار نظم الأحوال الشخصية، وفي مراحل التعليم المختلفة... الخ.

إن المبادرات الأمريكية والأوروبية، منذ مبادرة كولن باول، حتى المبادرة المشتركة الأخيرة، تأسست على عدد من تقارير التنمية البشرية التي أعدتها مجموعة من الباحثين العرب، حتى لا يشكّ صانعو الخطابات الدينية والقومية والرسمية في مدى مصداقية معطياتها واتجاهاتها.

٧- أن موقف المؤسسة الدينية الرسمية، يمثل في عمومه جزءاً من سياسة الدولة الراهضة للإصلاح من الخارج، مع تشطيط وتحفيز الخطابات القومية والإسلامية خصوصاً، والدينية عموماً في رفض الأطروحات الإصلاحية الغربية. ومن المعتاد أن تستفيد الدولة من المواقف – السياسية للمؤسسة الدينية الرسمية، وأيضاً المواقف الأيديولوجية الوطنية والقومية. وتمثل سياسة توظيف مشاعر الغضب ذات الجذر الديني والوطني - إزاء سياسات إسرائيل والولايات المتحدة، والتلاعيب بالهواجوس والأشباح والمخاوف السياسية في الذاكرة المخيلة والتاريخية للجمهور من الغرب، المفهوم والتاريخ الاستعماري، والإنجازات العلمية والتكنولوجية والعسكرية، وفي الفنون والآداب .. الخ، أحد أبرز ملامح الحالة السياسية - الدينية في أعقاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وحتى لحظة كتابة هذا الفصل. كما إن الصحفة المصرية الحاكمة تحقق أهدافاً عديدة بالتشجيع على هذا الاتجاه والتسامح السياسي معه، وهو الإمعان في تصدير فزاعة إسلامية - قومية إلى الغرب، بأن ثمة برميل بارود سينفجر، حال فتح الباب أمام تطور ديمقراطي سليم، وإصلاحات شاملة، وأن الأوضاع الدينية الإسلامية، إذا تركت الأمور لصناديق الافتراض، ستؤدي إلى إقامة دولة إسلامية بكل

مترتبات ذلك على أوضاع الأقباط، وهو ما يمكن أن يشكل تهديداً للاستقرار السياسي في مصر والمنطقة. إن الفزاعة الدينية - الإسلامية - الإخوانية والمبالغات بشأنها، تشكل المادة السياسية والأطروحة الأساسية للصفوة الحاكمة إزاء الضغوط الأمريكية - الأوروبية، ناهيك عن اللجوء إلى استراتيجية الدمج الجزئي لبعض الإخوان المسلمين في النظام، مع استمرارية حظر الجماعة والضربات الوقائية، والإنهاكية المستمرة، هي بمثابة قبول بتهديها جزئية، والأخذ ببعض مقولات المشاركه السياسية للتيار الإسلامي التي ترددت بها بعض الدوائر الغربية. من ناحية أخرى يتزايد التعاون المصري، الأمريكي، - وفق ما ينشر إعلامياً نقاً عن عناصر داخل الإدارة الجمهورية - في مجال تبادل المعلومات والمتهمين والجناة، في إطار الحرب العالمية ضد المنظمات الإرهابية، أو في استخلاص الأدلة الجنائية والمعلومات من بعضهم.

٨- أن محور الصراع السياسي في مصر، قبل الاستحقاقات السياسية لعام ٢٠٠٥ تدور ما بين ثلاثة أقطاب، هي أحزاب المعارضة السياسية، والصفوة الحاكمة ومعها جهاز الدولة والحزب الوطني، وجماعة الإخوان المسلمين. إن إمعان النظر تحليلياً في المشاهد السياسية يشير إلى أن الصراع حتى هذه اللحظة ثالثي القطبية الصفوة الحاكمة، وجماعة الإخوان، وكلاهما يوظف الدين الإسلامي والسياسة الدينية إزاء الآخر، وإزاء قطاعات اجتماعية أخرى. الصفوة السياسية الحاكمة، تعتمد على جهاز الدولة الإعلامي والأمني والإداري - والمحليات - في الحشد والتعبئة أثناء الانتخابات البرلمانية، وفي نقد باهت لأطروحتات الجماعة، ومحاولة تعبئة عناصر مدنية تخسي من أيديولوجيا الإخوان الدينية - السياسية، ومن أشباح الدولة الدينية، وهو ما يجعل فئات من الأقباط المصريين تميل إلى تأييد الأوضاع الحالية - بما فيها من اختلالات بنائية، وتأكل في نظام الشرعية السياسية على نحو متسرع - خوفاً من أن تؤدي آية إصلاحات عميقه أو جادة إلى وصول الجماعة إلى مقاليد السلطة بكل مترتبات نتائج وانعكاسات ذلك دينياً، وسياسياً، وثقافياً. إن فزاعة حافة الهاوية السياسية، إما استمرار الأوضاع الراهنة مع تحسين بسيط وظيفي، أو الإخوان والجماعات الإسلامية، ومن ثم الدولة الدينية، تبدو ناجحة نسبياً لأنها تضغط على تاريخ من المخالف السياسي والفكري إزاء الجماعة، من بعض العناصر الليبرالية واليسارية والناصرية في الجماعة الثقافية والقوى السياسية، والأقباط.

٩ - تواجه الجماعة - انطلاقاً من تحليل مواقفها وسلوكها السياسي - الضربات الوقائية، بسياسة المبادرة والمبادرة السياسية، وتعتمد في ذلك على عدد من مصادر القوة يمكن إيجازها تمثيلاً لا حصرأ فيما يلى :

(أ) أنها تعتمد على حركة اجتماعية، ومرانكز ثقل وتواجد داخل الخريطة الاجتماعية، وعبر شبكات اجتماعية تعتمد على بناء أو أصول أيديولوجية واجتماعية، عبر سياسة اجتماعية مضادة في مجالات التكافل الاجتماعية، بينما في ظل ضعف وتراجع دور الحكومة التدخلية في مجال السياسات الاجتماعية في أعقاب سياسات إعادة الهيكلة والشخصنة، والإصلاح النقدي، الذي تقوضت بعض دعائمه.

(ب) التركيز على أسلمة المجال الخاص وقضاياه وإشكالياته، واعتباره محوراً رئيسياً في الانطلاق إلى المجال العام، وهو ما يبرز في استثمار وتوظيف الطقوس والرموز وأنظمة الزي والعلامات الدينية الإسلامية، وهو ما يمثل ظهيراً وداعماً رمزاً للإنتاج السياسي الإخواني، في التعبئة السياسية، وفي التجنيد والحركة وسط الجمهور.

(ج) توظيف مؤشرات تزايد الظهور الديني وسط الجمهور، أي كانت مصادره، سواء كانت الخطابات الوعظية الأزهرية، وبعض نزعات التصوف، أو خطابات الدعاة الجدد، أو تزايد مساحات حضور الخطابات الدينية الرسمية، في أجهزة الدولة الإيديولوجية والدعائية كالصحف والمجلات، والتلفاز، والإذاعة، أو الخطابات الدينية المتأففة من الفضائيات، وخطاب بعض الدعاة الإسلاميين المعولمين كالشيخ يوسف القرضاوي، وآخرين. إن بيئه الدينين والأسلامة الوعظية والإفتائية والنقاب والحجاب، وانتشار اللحى، والкаسيتات الدينية، والأقراس المدمجة، والموقع الإسلامية الإلكترونية، بل توظيف وانتشار المخالف والذعر من الإسلام والجماعات الإسلامية الراديكالية عولياً، يمثل ظهيراً نفسياً وثقافياً ورمزاً، يؤدي إلى دعم الجماعة، خاصة أن الصراع مع الصفة الحكومية تکاد تتضاعل مساحتها إلى حدود من الذي يسيطر على النطق باسم الإسلام سياسياً، أي صراع على المنظومة الرمزية والسياسية والقيمية الإسلامية في علاقتها بجهاز الدولة.

إن خطورة انحصار الصراع على السيطرة الإيديولوجية على منظومة معيارية ورمادية للإسلام، أدى إلى نتائج بالغة الخطورة على مشروعية وبناء الدولة الحديثة،

وهيأكلها، إذ سمح ذلك للجمهور، من الموظفين في جهاز الدولة، إلى وضع العلامات والرموز الدينية، والتسجيلات الدينية في بعض المصاعد الكهربائية للهيئات، والوزارات، بل وبعض الصحف القومية الكبرى. أى أن ذلك أتاح للجمهور أن يبادر باتخاذ مواقف يعتقد بعضهم أنها جزء من حرياته في المجال العام، عبر عمليات أسلنته، وهو ما يتراقض مع مفاهيم المواطنة، ويخل بالحربيات الدينية المنصوص عليها دستورياً. كما أدت هذه السياسة إلى دخول أطراف عديدة لأسلمة المجال العام الاجتماعي والثقافي، سواء كمحاولة للسيطرة على المجال العام السياسي، أو عبر ظاهرة الحسبة الدينية عن طريق محاولة فرض وصاية دينية رسمية وأهلية على الإبداع في مجالات الآداب والفنون والسينما، وغير توظيف الآلية القضائية، أو الشكالية إلى مجمع البحوث الإسلامية، وخاصة بعد صدور قرار وزير العدل بمنح عشرة من أعضاء المجمع حق الضبطية القضائية، وهو ما بُرِز مؤخراً، بمقداره عدد من الكتب الشيعية، والمجلات، وكتاب الأستاذ جمال البنا عن فشل الدولة الإسلامية الذي سبق نشره منذ عشر سنوات. ويلاحظ أن النزعة للحسبة الدينية، امتدت إلى المؤسسة الدينية القبطية الأرثوذكسية، عبر رفع بعض غلاة رجال الدين الأرثوذكس، دعاوى قضائية مستعجلة أمام القضاء الوقتي ومجلس الدولة لمنع عرض فيلم سينمائي، -"حب السيماء"- الذي يتتناول حياة أسرة مسيحية مصرية، ثنائية المذهب، لأب أرثوذكسي متزمنت وأم بروتستانتية، تحت دعاوى لا علاقة لفن السينما بها على الإطلاق، وتمثل خلطًا بين المعايير الدينية المذهبية، وبين المعايير الفنية والجمالية والنقدية في تقويم الأعمال السينمائية، وهو ما يعني أن ثمة حسبة مسيحية أرثوذكسية، بدأت تطل برأسها في هذا الإطار، وثمة نزوع نحو تحالف ديني غير مكتوب، بُرِز في دعوة بعض عناصر داخل مجمع البحوث الإسلامية لرجال الدين الأقباط الأرثوذكس، بتقديم طلب منع عرض الفيلم إلى المجمع، وهو ما أدى إلى تقديم هؤلاء للشكوى^(٣٥).

إن دلالة الواقعية آنفة الذكر، أن ثمة نزوعاً كي يقسم رجال المؤسستين الدينيتين الرسميتين -الإسلامية والمسيحية الأرثوذكسية - موقع القوة الرمزية- الدينية والمذهبية السنوية، والأرثوذكسية. إن هذا الاتجاه يعد خصماً من الدولة الحديثة وهيأكلها ومعايرها الدستورية، والقانونية والرمزية، وهو ما يجرف من شرعيتها لصالح القوى والجماعات السياسية الدينية، من ناحية يستفيد الإخوان والقوى الإسلامية، من هذا الاتجاه لثنائية الصراع

على الدين بين قطبين هما، الصفة الحاكمة والإخوان والقوى المساندة لكليهما، ودعم تحويل المؤسسة الأرثوذكسية إلى ممثل سياسي للأقباط الأرثوذكس تحديداً، والمسيحيين المصريين عموماً.

تشكل سياسة تدرين المجال العام ورموزه وطقوسه وقائمة الجدل والسجل العام، مصادر دعم للتحرك لجماعة الإخوان المسلمين، ومؤيديها، ولخطابات إسلامية عديدة، وهو ما بعد خصماً من النخبة الحاكمة التي تضطر إلى تعويض نقص المشروعية السياسية الفادح، وعجزها الأيديولوجي البين في مجال توظيف الدين، إلى اعتمادها على جهاز الدولة الأمني والرقابي، الذي يخوض الصراع ضارياً - كما كان الأمر منذ عقدين ويزيد، - بعيداً عن إطار سياسي وثقافي وإعلامي يتسم بالعقلانية، والحداثة، ودولة القانون، يسمح بخوض الصراع في إطار حزمة من الأدوات المتكاملة، الأمر الذي يدفع الإخوان إلى الواجهة، إزاء ضعف سياسي بين، ووهن شديد في بنية المشروعية السياسية، وضربات وقائية وإهابية للجماعة.

د- تقوم السياسة الجديدة للجماعة بعد وصول السيد / محمد مهدي عاكف إلى موقع المرشد العام السابع، وهو رجل تنظيم وحركة مخضرم، ومن يغلبون السياسة العملية على اعتبارات اللغو الأيديولوجي التقليدي والمعمم في العمل، ومعه نائبه محمد السيد حبيب، وعناصر أخرى أكثر مرونة وحساسية نسبية لمتغيرات البيئة العالمية، وانعكاساتها الإقليمية، والمصرية مثل عبد المنعم أبو الفتوح عضو مكتب الرأى، إلى ما نطلق عليه سياسة المبادأة، ونقصد بها قيام الجماعة بإصدار بيانات سريعة في القضايا والظواهر والمشكلات المصرية والعربية، العالمية، والانخراط النشط في السجال والجدل العام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والندوات والمؤتمرات والتظاهرات السياسية.

والمبادرة بالأفكار، ومشروعات العمل السياسي مع القوى والأحزاب السياسية المعارضة المشروعة قانوناً. ويعتبر الهدف من سياسة المبادأة، يتمثل في المساهمة في تحديد قوائم الجدل العام السياسي، وعدم الركون إلى الانتظار، وردود الأفعال إزاء مواقف الآخرين، وتحديداً الصفة الحاكمة، والأهم جهاز الدولة الأمني.

هـ- قامت الجماعة مؤخرأ بأربع مبادرات في إطار سياسة المبادأة، أولها: إنشاء مركز سواسية لحقوق الإنسان، في محاولة لتوظيفه كأداة دفاعية في عمل الجماعة بحيث تتلاءم مع لغة ومفاهيم ومصطلحات المجتمع المدني العلمي، والإقليمي، والقومي، وربما يكون مقدمة لبناء شبكات على المستويات الثلاثة. وثانيهما: الاستجابة السريعة للمبادرات الأمريكية - الأوروبية حول الإصلاح في الشرق الأوسط، بإطلاق مبادرة الإخوان للإصلاح^(٣٦)، وهي برنامج سبق وقدم في إحدى دوائر محافظة الجيزة، في انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠، مع إضافة بعض التعديلات المحدودة عليه، وهو ما يمثل نزعة لتطبيق سياسة الفزاعة الإخوانية التي توظفها الصفة الحاكمة خارجياً، وداخلياً، ومحاولات الالتفاف عليها، فضلاً عن أنها رسالة إلى جهات عديدة دولية، وداخلية تشير إلى ديناميكية الجماعة وعدم تحجرها، وأنها طرف مسؤول في المعادلة السياسية.

وثالثها: الحوار مع عناصر تتنتمي إلى المجموعة الأوروبية، في اكتشاف للنوايا وتبادل الرسائل السياسية. ورابعها: المبادرة بالتحرك نحو أحزاب المعارضة لمحاولة كسر الحصار الذي تديره الصفة الحاكمة وجهاز الدولة مع أحزاب المعارضة إزاء الجماعة، مقابل بعض المزايا السياسية المحدودة - الانتخابية تحديداً في الشورى والشعب -، وذلك عن طريق محاولة عمل تنسيق مع الأحزاب حول قضايا الإصلاح السياسي.

ويبدو أن أحزاب المعارضة الأساسية، نزعت نحو استمرارية سياسة حصار الجماعة وعزلها، وهو ما يصب في صالح الحكم والحزب الوطني من ناحية، وربما تستفيد منه بعض الأحزاب في المناورات حول نسب تمثيلها البرلماني أثناء سنة الاستحقاقات السياسية الحرجية عام ٢٠٠٥، في إطار تضافر المطالب الداخلية والدولية، بضرورات إصلاحات سياسية واجتماعية وتعليمية ودينية، وبروز مؤشرات استجابة محدودة وجزئية من الحكم، في مواجهة أية إجراءات وترنيمات وتدابير سياسية وقانونية ذات طابع بنائي.

و- إصلاح الخطاب والتعليم الدينى في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث دافعت المطالبات والضغوط الأمريكية - الأوروبية على الدول العربية، وخاصة السعودية ومصر، ودول الخليج كالكويت والإمارات .. إلخ، بضرورة إصلاح نظم التعليم الدينى، ومناهجه، فضلاً عن تطوير الخطابات الدينية. ويبدو أن الدافع وراء هذه المطالب الخارجية، والتي سبق وطالب بها باحثون وملئكون مصريون وعرب منذ عقود، ولم تلتقي إليها

الصفوات الحاكمة، والمصرية تحديداً، هو الرابط بين أنماط وبنى الخطابات والتعليم الديني التقليدي والمحافظ، وبين الحركة الإسلامية السياسية العالمية مع القاعدة وأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وما بعدها، حتى تغيرات قطار مدريد التي تمت في مارس ٢٠٠٤. ويمكن القول أن الاستجابات الرسمية، تتسم بالمناورة حيناً، والأداء البيروقراطي للإدارة المصرية. ثم إدخال مفهوم الخطاب الديني، وضرورة إصلاحه، وتحديثه - تستخدم الصفتان في الخطابات الرسمية، لكن دونما تصور عميق وموضوعي للمفهوم وبنيته، ومواطن الخلل والأزمة داخله، وقصيرى ما يمكن التوصل إليه بعض المشكلات العامة التي تسرى على الخطابات الدينية كما تسرى على التعليم الدينى، بل ويمكن أن تطلق على الخطابات الأخرى السياسية والتعليمية .. الخ. إن هذا النمط من التوظيف العلمى والتحليلى لبنية الإصطلاحات العلمية للخطابات الرسمية، يساهم فى إعادة التوظيف العلمى والتحليلى لبنية الإصطلاحات العلمية المعاصرة فى مجال العلوم الاجتماعية، فى تطوير فهمنا، وتحليلنا لبعض المشكلات السياسية والاجتماعية والدينية. ثم أن غالبية اللقاءات التى دعا إليها وزير الأوقاف، ولجنة الشئون الدينية بمجلس الشعب، وما صدر عنها من تقارير، بما فيها تقرير لجنة الإعلام المترعرعة من لجنة السياسات بالحزب الوطنى، استندت على ملاحظات عامة، أو انبطاعات للمشاركين فيها، ولم تؤسس على دراسات معمقة وقطاعية عن الخطابات الدينية- وليس الخطاب بالمعنى كما شاع عن خطأ علمي - السائدة فى سوق إنتاج الخطابات، ومن ثم نحن إزاء نمط من الاستجابات الرسمية التى يمكن وصفها بالتبسيط، والمناورة. ويبدو أن هذا النمط من التبسيط، هو الإيحاء للدول الضاغطة بأن ثمة استجابة لمطالبها حرصاً على العلاقات والمعونات والقروض، ثم عدم إغضاب مراكز الثقل الدينى الرسمي، وحتى لا تتعرض لانتقادات بالإضافة إلى مواقف الإخوان المسلمين من هذا الاتجاه. من ناحية أخرى حاولت الحكومة من خلال مجلس المحافظين^(٣٧) الوقوف ضد عمليات توسيع بناء المعاهد الأزهرية، إلا أن ذلك وجد معارضة واضحة من الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، من خلال القرار الصادر بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٤، وبعض كبار المشايخ الأزهريين، الذين يحاولون تحدى هذا القرار عملياً، وفق المنشور صحيفياً نقاًلاً عن بعضهم.

ودار هذا الصراع في ظل الفراغ السياسي المديد، وجمود هياكل المشاركة وركود الحياة السياسية، وعدم تجديد الصفة الحاكمة، في ظل هيمنة جيلية تنتهي إلى جبل ما قبل

وما بعد الحرب العالمية الثانية، أدى إلى شيخوخة سياسية، فضلاً عن فقدان الصفة الحاكمة لمنظومة أيديولوجية ورمزية تتسم بالكافاءة والجاذبية لصالح مجموعة من الشعارات العامة التي يعاد إنتاجها، ولا تستطيع أن تلعب أية أدوار تعبوية أو إلهامية، ومن ثم أصبحت صنوا لفقدان المصداقية ولخواء المعانى السياسية الرسمية. وترتب على ما سبق فقدان المواجهة الرسمية لجماعة الإخوان لأطر رمزية وسياسية أوسع نطاقاً وجاذبية، الأمر الذي أدى إلى حصر الصراع في من يملك احتكار لعبة توظيف الدين الإسلامي في السياسية المصرية، في ظل هامشية وضعف أحزاب المعارضة السياسية. لاشك أن هذا الانحصار للصراع في حيازة واحتياط النطق بالدين، وعليه، وبه في الصراع السياسي، ساهم في تأكيل مصادر الشرعية السياسية للنظام، والحكم، وأثر بشدة على مواريث التحدث والحداثة السياسية والقانونية، وهي أمور تمثل فائضاً مزرياً للتغيرات الأصولية الدينية أياً كانت.

والسؤال الذي نطرحه في نهاية هذا الفصل هو: ما هي الاحتمالات - أو السيناريوهات - المحتملة لعلاقة الدولة والحكم بالجماعات الإسلامية، وخاصة جماعة الإخوان، في ظل الإفراج المتدرج عن الجماعات الإسلامية الراديكالية - الجماعة الإسلامية والجهاد^(٣٨) - بعد إعلان التوبة ومبادرة وقف العنف، وأيضاً في ظل بيئة دولية جديدة ومتغيرة.

س: كيف يمكن بناء تصور مستقبلي للعلاقة بين الدولة وتيار الإسلام السياسي الراديكالي، وجماعة الإخوان المسلمين، خاصة بعد المراجعات الأخيرة؟

بناء التصورات المستقبلية عملية معقدة، وتعتمد على توافر بنية معلوماتية يتوافر فيها الحد الأدنى من الانضباط والدقة والصدقية، حتى يستطيع الباحث - أيًا كان انتماوه الفكري والسياسي وأدواته المنهجية - أن يوظف آلته الإصطلاحية والنظرية والمنهجية في مقاربة الظواهر والخطابات والإنتاج الرمزي في الحقول الدينية. وعملية بناء التصورات والسيناريوهات - حول مستقبل العلاقة بين الإخوان والتيار الإسلامي عموماً، وبين الدولة المصرية، ليست ممارسة ذهنية أو نظرية بسيطة، لأنها تحتاج إلى بنيات معلوماتية في حقول عديدة منها: التعليم، والاقتصاد، والقيم، والثقافة، والإعلام، والأحزاب السياسية، أوضاع الصفة السياسية الحاكمة واحتمالات تجديدها، ونوعية الأشخاص

المرشحين للتجنيد داخلها، ومستقبل ظاهرة الشیخوخة السياسية، وأنماط التکوین السياسي، والعلمی لهؤلاء الشخصیات وتوجهاتهم، وسياسات الأمان .. الخ.

ويمكن بناء سئارات - إذا شئنا استعارة تحت أستاذنا إسماعيل صبرى عبد الله كبديل عن سيناريوهات -، لكن ستكون عامة، وببساطة، ومن هنا فإن الحذر والحيطة واحيان خاصة وأن أبعد التفاعل مع البيئة العالمية لم تتحدد تأثيراتها النهائية بعد.

أولاً: هناك معطيات في تاريخية العلاقة بين الدولة والدين والجماعات الراديكالية لابد من أخذها في الحسبان منها:

١ - أن الدولة المصرية وأجهزتها تعتبر أن الدين هو أحد أخطر المناطق سخونة والتهاباً في السياسة المصرية، ومن ثم تعتبر الدخول إلى هذه المنطقة عن غير طريقها هو أمر بالغ الخطورة على السياسة والصفوة الحاكمة. ومن هنا فإن الدين الإسلامي - في إطار صفوه الحكم منذ تأسيس نظام يوليوب - يمثل نطاقاً محظزاً للدولة والصفوة السياسية والحكومة، تثيره مباشرة عبر جهازها الأمني السياسي والإيديولوجي، والمؤسسة الدينية الرسمية.

٢ - تاريخ نظام يوليوب مع الحقل الديني هو تاريخ التوظيف الفعلي والسياسي والبراجماتي للدين في السياسة والشرعية ومواجهة الخصوم من التيارات الحديثة والمعاصرة شبه المعلنة، وأيضاً إزاء الإخوان والجماعات الإسلامية الراديكالية. الصفوه الحاكمة والحكومات المتعاقبة أرادت احتكار الدين، والحداثة، والعلوم والتقدم والإصلاح. واعتقدت صفوه يوليوب ببساطة أنها تستطيع امتلاك كل شيء، الرموز، والأفكار والمشاعر والتاريخ، ومن ثم لم تستطع إلا فيما ندر من أفكار في المرحلة الناصرية، أن تطرح مشروعات إصلاحية في الحقل الديني - مؤسسات وخطابات وشخوصاً .. الخ -، بل نستطيع أن نقول إنها عسكرت الدين، وركزت على جوانبه التعبوية، واستنفرت تعبيراته الراديكالية والرمزية حول الهوية في السياسات الخارجية، والاجتماعية والتعليمية والإعلامية، بل أنها اختصرت الهوية في العقود الماضية - في بعض أبعادها، حيث حاولت تتميط الهوية، مع الجماعات والمؤسسة الرسمية والإخوان، وأئمة الغضب، وفقهاء الشوارع والحوالى من الشباب صغير السن الذي يفتى غالباً بلا علم. كل هذه القوى حولت تمثيلات الإسلام الرمزية والطقوسية

إلى أنها الهوية فقط، وهو أمر يكشف عن سياسة لتبسيط الهوية ذات الطبيعة المركبة، وتنميتها أو الزعم بذلك، وهي عملية إيديولوجية بشرية وراءها أهداف سياسية ومصالح محضة لبعض الجماعات.

٣- إن ظواهر العنف السياسي والاجتماعي والرمزي الإسلامي الراديكالي، هي نتاج لاختلالات في بنى السياسة والثقافة والتعليم، والاقتصاد والقيم، ومن ثم فهي رهينة معالجة هذه الاختلالات عبر رؤية إصلاحية شاملة، وتصور للعلاقة بين الحقل الديني وحقول السياسة واللغة والرموز والتعليم والإعلام والاقتصاد.. إلخ.

٤- الحقل الديني مركب، ولا يمكن اختصاره في معالجات المؤسسة الدينية الرسمية، والمؤسسة الأمنية، لأن الأداتين الدعوية الرسمية، والأمنية هما مجرد عنصرين ضمن شبكة من الأدوات لابد أن يتم التعامل معها، وبها في إطار دولة القانون الحديث، والديمقراطية والإصلاح السياسي الشامل، وضرب أو كار الفساد، أي كانت موقعها في إطار الصفة أو في أوساط جماهيرية. والعنف هو ابن شرعى للديكتاتورية - والفساد وبؤس النظامين التعليمي والإعلامي وتدهور تقافة بلد من البلدان - وعدم قدرتها على تلبية المطالب الفردية والجماعية للمعاني والرموز والاحتياجات لموقف الشخص إزاء الذات والجماعة والعالم، مع تعقيدات هذه الأبعاد وغيرها الآن.

٥- إن الجماعات الراديكالية لا يمكن اختصارها في بعد واحد، وهو السلوك السياسي العنيف، بل هناك تجلياتها الراديكالية في العنف الرمزي، والاجتماعي، ومن ثم يمكن القول أن أي تقييم وبناء تصور حول الجماعات ومستقبل علاقتها بالدولة، لابد أن يراعي أمراً بالغ الأهمية، وهو التحول في ظواهر ومنظمات الإسلام السياسي عموماً، بل والمؤسسة الرسمية من مجال العمل السياسي المباشر إلى المجال الاجتماعي. هذا الانتقال مرجه تصدى الآلة الأمنية الرسمية للعنف وضبط امتداداته بعد ١٩٩٧، وحدث الدبر البحري الخطير. وتخفيض معدلات العنف اللامشروع عبر العنف المشروع المحكر بواسطة الدولة، أدى إلى تغيير استراتيجية الجماعات الإسلامية السياسية إلى إعادة بناء وتركيب وتكييف الفضاءات الأسرية والاجتماعية والتعليمية، عبر استراتيجية الأسلامة من أسفل، عبر أنظمة الزي، والكاسيتات، والأسطوانات المدمجة، وبناء المواقع على شبكة الإنترنوت، وأساليب الدعوة والتجنيد في الشوارع، والهوارى، وفي المنزل وبين الجيران،

وفي العمل عبر إضفاء الصبغة الدينية على المكاتب ولغة الخطابات اليومية، وامتداد نظام الذى المؤسلم إلى الأطفال، إلى آخر تجليات استراتيجية الأسلامة من أسفل للهروب من المواجهات المباشرة مع جهاز الدولة الأمنى.

٦- اللغة ومفرداتها فى الخطاب اليومى لعناصر عديدة فى الصحفة السياسية، تتدخل فيها اللغة والرموز الدينية، وهى ظاهرة مصرية وإسلامية قديمة، لكن مساحات التناصات فى اللغة اليومية مشاع بين لغة الصحفة والجهاز الإدارى وجهاز الدولة عموماً، وبين الجماعات والإخوان المسلمين والمؤسسة الدينية والتعليمية والصحفية والإعلامية والفنية. وهناك رهانات تمثلية على اللغة وبها لكسب الجماهيرية، وهناك تواءات على اللغة الدينية، وبها المشاهد اليومية مفعمة بالاحتقانات، والتشرقات وتدخل النزعة الهجومية والداعية بالدين إزاء الآخرين داخل الأمة، وخارجها، واستففار للطابع الدفاعي التاريخى للإسلام كعقيدة وشريعة وثقافة إزاء إحساس عام بالخوف من الآخرين - الولايات المتحدة وإسرائيل والدول الأوروبية -، وإزاء إحساس عميق بمخاطر حول الهوية. والدور التاريخى والداعى للإسلام عن الهوية ليس جديداً فى تاريخ مصر إزاء الاستعمار عموماً والبريطانى تحديداً، لكن الجديد والخطير هو تسطيح مسألة الهوية وضحالته ردود بعض - أو غالب - الخطابات الدينية الإسلامية، والقومية إزاءها، أو تجاه مخاطر متوجهة تتوجهها أخيلة سياسية أيدىولوجية محدودة التكوين العلمى والكفاءة، وتتلاعب بهذه الأوهام المتخللة فى التعبئة والشد السياسى والتغيير السياسى التدرجى للواقع الموضوعى وإعادة تكيفه على المدى البعيد. هناك تفاعلات، وتغيرات تتم بسرعة، وفي مناطق، ومساحات اجتماعية وثقافية عديدة، وبين الحين والآخر تحول بعض التراكبات إلى تحول نوعى يصب فى صالح الجماعات الإسلامية السياسية.

٧- هناك حالة "دروشة سياسية- دينية" تعتمد على الغوغائية فى بعض الخطابات السياسية، بحيث تغلب شعارات عامة وغامضة كسلاح رمزى للهجوم على آية محاولة جادة للتعامل العلمى مع مشاكلنا المتعددة والمعقدة، وإسكات أصوات علمية تحاول رسم خريطة لمشاكلنا وأولويات قائمة الأعمال الأساسية. والدروشة السياسية الدينية ليست حكرأ علىعارضات الإسلامية، وإنما يشارك فيها عناصر منعارضات القومية والناصرية والليبرالية، والأخطر هو مشاركة قادة من الحزب الحاكم وعناصر بارزة فى الصحفة

السياسية الحاكمة في ذلك. هذا المنحى في منطق الخطابات بات يمثل سمة صفة وجمahir، أي شعبوية دينية - سياسية من نمط جديد.

٨- أوضاع الصفة السياسية الحاكمة والمعارضة والتكنوقراط والبيروقراط في خطر بالغ، من زاوية مدى قدرة الصفوات على توجيه وإدارة الجماهير، لأن نزعة تدين الخطابات السياسية، والاجتماعية، والثقافية هندستها ورعتها خلال العقود الماضية - عبر الإعلام والصحافة والثقافة والتعليم والوضع الديني الحكومي -، أثمرت الآن في خروج عقل الشارع من قمقمه، وبروز بعض المفتيين في بعض التخصصات، والظواهر عبر استخدام بعض الشعارات والمقولات الدينية. كما تحدث البعض، مثل ما حدث في معرض الكتاب، عن العلاقات الدولية، وتحليل بعض السياسات، عبر لغة اصطلاحية ومقاربات تحليلية محددة، يقف بعضهم من تخصصات مختلفة للهجوم على المحاضرين واتهامهم في دينهم وإنتمائهم لمجرد تحليل مواضع العلاقات بين الدول وكيف يمكن التعامل معها!، كل ذلك من خلال خطاب ديني عام، لا ينطوي على تحليل مضاد للعلاقات بين الدول .. الخ. تجد هذا في الجيولوجيا والفلسفة والطب والصيدلة والهندسة والمعلومات .. الخ! ثمة حركة زاحفة لإلغاء التمايزات بين خطابات الصفة، وخطابات الشارع وتزويغ نحو هيمنة لغة الشارع على الجدل العام!! ولغة العامة، على لغة الخاصة من المتخصصين.

٩- ثمة اتجاه لمحاولة فرض اللغو والمقولات الدينية على كافة فروع المعرفة والتخصصات، وهو أمر ذو خطورة استثنائية، لأنه يعني أنه لا ضرورة للعلم والتعليم والخبرة.

١٠- الفضاءات الاجتماعية العامة والخاصة تتخطى على احتقانات تنزaid، وتبرز في اللغة وأشكال النبذ والتشرنقات المتبادلة على أساس ديني ومذهبي، ونمط استخدام الرموز الدينية والإشارات على نحو ينذر بخطر في بيئه متربعة بالأرمات المتكالبة، والخوف، والعنف الرمزي واللغوى...، وهو ما يبرز في استخدام بعض المسلمين، والأقباط الأرثوذكس لإشارات وعلامات دينية إسلامية ومسيحية على المركبات الخاصة، ومحاولة عناصر من الأكليروس النيابة عن الأقباط في تمثيلتهم بالمجال الاجتماعي، فضلاً عن دعاوى الحسبة المسيحية الأرثوذوكسية، كما حدث في واقعة رفع دعاوى لمنع فيلم "حب

السيما" بتهمة إزدراء الدين المسيحي، بل وتحريض بعض غلاة الأكيلروس المتشددين للشباب للتظاهر، بل والعنف الرمزي.

١١ - أى تصور لمستقبل العلاقة بين الدولة والجماعات سيعتمد على حركة طرفى العلاقة سواء فى بلورة تصورات حول الدولة هل هي حديثة أم دينية - فى إطار معلومة -، هل هناك رؤى إصلاحية للبنى الفقهية أم لا؟ هل هناك مفاهيم إصلاحية للسياسة والتعليم والثقافة والقيم والأخلاق أم لا؟ .. نحن إزاء تراكمات أكثر من نصف قرن من الارتكابات والأخطاء. وأخطر ما فى المشهد المصرى الآن، هو تصدى البعض من غير المتخصصين الذين يتتصدون منابر الفكر والسياسة والصحافة والإعلام والدين. يمكن الحوار بين الأكفاء أياً كانت خلافاتهم جذرية، ويمكن بلورة قواسم مشتركة فيما بينهم، المشكلة الأخطر هى بروز مجموعة من الدعاة الذين يتدخلون فى الحوار العام، محاولين، فرض بعض مقولاتهم الفقهية، بوصفها الحقيقة، والمرجع المعياري فى تقويم كافة الخطابات وبعض وجهاء الحياة العامة، ومن يعيرون إنتاج مقولات عامة تجاوزت زمانها وعالمها.

وفي ضوء الضوابط السابقة، يمكن بلورة بعض الاتجاهات الأولية فيما يلى:

١ - استمرارية "سياسة الخطوة خطوة" فى الإصلاحات الجزئية السياسية، مع فتح بعض ملفات الفساد كجزء من "ماكياج سياسى" للمرحلة القادمة لمواجهة ضغوطات الخارج، واعتبار أن أية إصلاحات شاملة تتذر بخطر إشاعة عدم الاستقرار، وتوليد ضغوط حول طبيعة الدولة، من جانب الإخوان والجماعات الإسلامية الراديكالية، وجماعات الدعوة والإحسان وفقهاء ووعاظ الغضب، ودعاة الشوارع والأرياف، وما يمكن أن يشكله أى إصلاح شامل من تأثير على أوضاع الأقباط والقوى العلمانية! .. وهذا الاتجاه يرمى إلى تجميع بعض مثقفى المؤسسة الرسمية، والعناصر شبه العلمانية، والأقباط إلى جانب هذا الاتجاه خوفاً من الضغوط المحتملة إذا ما فتح باب الإصلاح الدستورى والسياسي الشامل.

٢ - استمرارية تأميم الدولة للدين فى السياسة مع بعض المرونة ومواجهة أية محاولة لتوظيف الإسلام فى العمل السياسى إلا من خلال سياسات الدولة، فى ظل غياب رؤية متكاملة حول العلاقة بين الإسلام والدولة والمجتمع والعصر والقيم، أى فى إطار تصور إصلاحى شامل، وحداثى أو ما بعد ذلك.

٣- استمرارية استراتيجية الضربات الوقائية إزاء الجماعات الإسلامية السياسية^(٣٩) والإخوان، أو امتدادات بعض المنظمات كشبكة القاعدة وحزب التحرير الإسلامي. ضربات إزاء الجماعات المذهبية الصغيرة كالشيعة، أو القرآنيين، أو البهائيين، والتي تحاول الانتشار داخل بنية ونسيج الإسلام السنى المصرى، وذلك لإثبات سنية الصفة الحاكمة وأجهزتها، ويمكن توقع بعض المرونة فى أحيان أخرى، لتلافي بعض الانتقادات التى يمكن أن توجه إليها من لجنة الحريات الدينية بالكونجرس، وتقارير بعض المنظمات الدافعية عن الحريات الدينية، كبيت الحرية .. إلخ.

٤- تصدى أجهزة الدولة الأمنية لجماعات ادعاء النبوة، والمجموعات الدينية التخليطية الجديدة بين الأديان -والعياذ بالله-، وهى عناصر فلقة ولديها مشاكل، ويسهل تجنيدها فى هذا النمط من المجموعات الصغيرة والسرية، ولابد من دراسة علمية لهذه المجموعات من خلال الأساليب العلمية المختلفة.

٥- استمرارية ظاهرة الدعاة الشباب الجدد، أو "الدعاة الكاجوال" لأن خطابهم العام بسيط، ومعاصر، وذو طابع أخلاقي عام، لا ينافش جوهر الأسئلة الدينية، ولا يطرح قضيائياً الثروة والسلطة والسياسة، ويركز على بعض الشكليات لتلبية احتياجات نفسية لدى فئات اجتماعية علياً، ووسطى - وسطى لا تزيد فتح ملفات ثرواتها من أين جاءت، ولا سلوكها الشخصى، وإنما تزيد غطاء دينياً أخلاقياً عاماً وبراجماتياً يضفى توازناً ما على شخصياتهم وتسكين بعض القلق النفسي - الدينى، من جراء أسلمة المجالين العام، والخاص، وفائدته أعمال الجدل والسجل العام فى مصر. هذا النمط من الخطابات سيستمر، بل وسيمثل جزءاً من بيئة إعادة تكيف الساحة الاجتماعية في مصر وفي المنطقة العربية. ويعود انتشار خطابات "الدعاة الكاجوال" إلى عقم جمود بعض الخطابات الدينية الرسمية- الحكومية، وعنف الخطابات الإسلامية السياسية، وتشددها وتركيزها على أمور سلوكية وعقيدية، يبدو أن بعض الفئات الاجتماعية العليا لا تحتملها.

٦- ستلعب خطابات الدعاة الشباب الجدد، دوراً في تهيئة وتسهيل عمليات السيطرة على المجال الاجتماعي رمزياً ونفسياً وسلوكياً، وسوف تتدخل خطابات أخرى محافظة وتقليدية كى تقطف ثمار الدور الذى يلعبه الدعاة الجدد.

٧- ستستمر عمليات "الدمج الجزئي" لعناصر داخل بعض المؤسسات كالبرلمان مع الضربات الإجهاضية، المتالية للإخوان وأية جماعات إسلامية راديكالية أخرى تبرز، مع سياسة دينية مكثفة للصفوة والحكومة - أيا كانت - لفك الارتباط بين الجماعات واحتكار تمثيل الإسلام كديانة وعقيدة وثقافة.

٨- استمرارية المصالحة مع الجماعات الراديكالية مع المراقبة اللصيقة للأنشطة والتحركات التنظيمية، طالما ظلت في حالة كمون ونعومة لأنشطة دعوية تدعو ضد العنف مع عدم التطرق للسلطة والثروة وهيكلها وطبيعة الدولة والقانون، ويمكن توقيع التسامح الحكومي مع الخطاب التقليدي إزاء المرأة ونظام الزر والاشارات، طالما ظل في إطار الدعوة والوعظ والإرشاد الديني. وهو ما قد يؤدي إلى عدم السيطرة مستقبلاً على انعكاساته السياسية. كما يمكن توقيع ضربات لعناصر تحاول الانقلاب إلى العمل التنظيمي والتجنيد والتعبوى العنيف. يمكن توقيع تهدئة مع الإخوان مؤقتة إذا ما تمت عمليات عنيفة أو كشف الجهاز الأمني عن تحركات تنظيمية أو تجنيدية في بعض الأماكن أو القطاعات من قبل بعض الجماعات الراديكالية الإسلامية، الجديدة، أو عودة عناصر من الجماعة الإسلامية، والجهاد للعمل التنظيمي، والحركة العنيفة، إلا أن المؤشرات السياسية تشير إلى أن الصراع مع جماعة الإخوان سيكون ضارياً خلال المرحلة القادمة وحتى الاستحقاقات الرئاسية والبرلمانية في عام ٢٠٠٥، وما بعده إلى حين حسم مسألة الخلافة السياسية ومستقبل النظام وأطره الدستورية والسياسية.

٩- المصالحة مع الراديكاليين ومراجعاتهم، تعنى مواجهة مع خصم آخر كالإخوان المسلمين، كما هو واضح من متابعة ما ينشر إعلامياً من الطرفين منذ عام ١٩٩٥، وحتى الآن، وهي أمور تتعلق بالتوافرانات السياسية وأساليب التعبئة السياسية والأمنية والإعلامية الحكومية.

١٠- ستستمر "ورقة الإسلام السياسي"، موضوعاً للمناوره، والتواطؤ والضغط من الإمبريالية العالمية الأمريكية، وحلفائها، وأوروبا وبين مصر والدول العربية، حيناً سيكون توافقاً، وحياناً آخر ستوظف ورقة حقوق إنسان، إذا كانت موافق مصر الرسمية إزاء إسرائيل متشددة في الحقوق العربية ... الخ. وهو ما بُرِز مؤخراً، في آخر تقارير لجنة الحريات الدينية، التي تحدثت عن انتهاك للحقوق السياسية لجماعة الإخوان المسلمين

والقرآنين والشيعة والبهائين، وشهود يهوا، بعد أن كان التركيز سابقاً على الحقوق الدينية للأقباط أساساً.

١١- لا ينبغي أن ننسى أن الولايات المتحدة هي التي وظفت الإسلام السياسي، إزاء الناصرية، والماركسية كحاطئ ضد أيديولوجي ونفسى أيام الحرب الباردة، وفي إطار العلاقات بين عرب الماء وعرب النفط، بين الصحراء والمدينة، وفي إطار إسلام محافظ ضد إسلام محافظ آخر، يرفع شعارات "ثورية" و"راديكالية" زاعقة كما كان الأمر في العراق ولبيبا وسوريا. كما استخدمت الولايات المتحدة إسلام المحافظين في المنطقة ضد الاتحاد السوفياتي، وتوطأت مع المنظمات التي كانت قائمة هناك بمعسكراتها وتدربياتها وعملياتها. المواجهة الراهنة بين الإمبريالية الأمريكية العالمية، - نستخدم الإصطلاح لعدم دقة إصطلاح الإمبراطورية الكونية المجازى الذى استعمل أخيراً - وبين الإسلام الراديكالي كشبكة القاعدة، قد ينتج عنها نظائر وأشباه أخرى، إلا أن ورقتى الدين الإسلامي، وال المسيحية الشرقية هما جزء من أوراقها السياسية والإستراتيجية فى الضغط، أو التلاعيب بها، أو التدخل المسلح تحت مسميات الحرب على الإرهاب، أو الشر أو تحت الشعار الدائع (التدخل الإنساني).

هذا السنار الوسيط بين سنار المواجهة الشاملة بين الدولة والحكم والجماعات والإخوان، وسنار الدمج الكلى للتيار الإسلامي، يظل السنار الوسيط الذى طرحناه هو الأكثر رجحانًا فى تقديرنا. (٤٠)

خاتمة وجيزة

ثمة ضرورة ملحة لإبداع رؤى جديدة واجتهادية، سياسية ودينية حول العلاقة بين الدين والدولة تحاول أن تطلق من دراسة لتاريخية العلاقة، وأزمانها، وتراتباتها العديدة، وانعكاساتها على الحقول المجتمعية العديدة، وبين التجارب المقارنة، مع الوضع في الحسبان ظواهر العولمة الدينية والسياسية.

تبدي الحاجة لاجتهدات جديدة سياسية وفقهية وفكرية للخروج من دائرة المشكلات المعقّدة، والمتقابلة التي بانت تسم العلاقة الاحتكارية للإسلام من قبل الصفة السياسية والحكم، أو نزاعها عليه من قبل الإخوان والتيار الإسلامي، وانتشار عمليات اختطاف عديدة، من قبل أفراد وجماعات أخرى. ثمة مشكلات وإشكاليات تواجه العقل الناقد إزاء تحولات العالم المعلوم، ومن ثم يبدو منها تطوير التعليم الديني والعام، وسياسات ومحنتوى العمليات التعليمية، فضلا عن الحاجة الضرورية، لإصلاح ديني شامل، وجاد بعيدا عن ضغط الخارج، وصد القوى المضادة للتطوير والإصلاح والتغيير السياسي فى السلطة والصفوة الحاكمة، لأن الإصلاحات الدينية لن تتم إلا فى إطار إصلاح سياسى شامل وجذرى يؤسس للديمقراطية التابعية، والحريات العامة وحقوق الإنسان.

هوامش الفصل الأول

- (١) نبيل عبد الفتاح، اليوتوبية والجحيم، قضايا الحداثة والعلمة فى مصر، المركز القبطى للدراسات الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ص ٦٩ - ٧٠ .
- (٢) نبيل عبد الفتاح، اليوتوبية والجحيم، المرجع السابق الذكر، ص ١٨٣ .
- (٣) الاصطلاحات المشار إليها بال Mellon هي من قبيل التمثيل لا الحصر، لأن كل علم من العلوم الاجتماعية يمتلك إصطلاحاته، ومقترناته. كما إن الإصطلاحات السابقة أكثر ذيوعاً من غيرها، ولم تعد قاصرة على التداول في حضانات الصفة المتخصصة ودوائر استهلاك الجماعات الأكاديمية والثقافية المحدودة، أو في إطار محدودة عولميـاـ. ونحن إذاء إصطلاحات بانت شائعة وتستهلاك على نطاقات واسعة في سوق اللغة العولميـاـ، والأسواق التابعة له في لغات وإصطلاحات تتنفس إلى ثقافات أخرى مفتوحة على الأسواق العولمية في اللغة والقيم والإصطلاحات والصفات والمجازات ... إلخ.
- (٤) أنظر في مفهوم الجواريات وتعريفه، نبيل عبد الفتاح، أحجبة وراء الحجاب، تحليل ردود أفعال غاضبة، دراسة تحت النشر ٢٠٠٤ .
- (٥) نبيل عبد الفتاح : اليوتوبية والجحيم، المرجع سابق ذكره، ص ص ١٠٨ - ١١٠ .
- (٦) من أبرز الأمثلة على عولمة الصور بعض الطقوس العولمية، المشاهد والطقوس الجنائزية لوفاة أميرة ويلز ديانا، والمليارات من المشاهدين الذين تابعوا صلاة الجنازة وإجراءاتها، واستعراضات دفن جثمان الأميرة. وثمة عولمة لصور الحدث الإرهابي العولمي الأكثر ذيوعاً، وهو ضرب أقانيم القوة العولمية للولايات المتحدة الأمريكية، في نيويورك وواشنطن - مركز التجارة العالمي والبنـاجـون - في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، والـحـربـ في أفغانستان والعراق، وزفاف ولـىـ العـهدـ الأـسـبـانـيـ، الذى شـاهـدـ أكثرـ منـ مليـارـ مشـاهـدـ.
- (٧) يذهب فرانك جـىـ. لـتـشـنـرـ وجـونـ بـولـىـ إلىـ أنـ "ـمـحـطـاتـ البـثـ الفـضـائـيـ تـجلـبـ أـحـادـثـ الـعـالـمـ إـلـىـ جـمـهـورـ مـتـزاـيدـ الـاتـصـافـ بـالـصـفـةـ الـعـالـمـيـةـ بـصـورـةـ مـطـرـدةـ، شبـكةـ الشـبـكـاتـ (ـالـإـنـتـرـنـتـ)، تـبـاشـرـ عمـلـيـةـ شبـكـ جـمـاعـاتـ المـصالـحـ المنتـشـرـةـ فـىـ الـعـالـمـ منـ الـمـسـتـفـيدـينـ الـمـتـعـلـمـينـ، ومـثـلـ هـذـهـ الـأـرـتـبـاطـاتـ لـيـسـ إـلـاـ مـادـةـ الـعـولـمـةـ الخـامـ، إـنـهـاـ"

تصب في قوالب تنظيمية جديدة. ومن ناحية أخرى يشير الباحثان السابقان إلى أن العالم يوشك أن يصبح مكاناً واحداً، تؤدي فيه الشعوب فهماً مشتركاً للعيش على كوكب واحد، يتقن المجتمع العالمي بثقافة محددة تغرس في نفوس العديد من الناس بذور الوعي بالعيش في مجتمع عالمي، ومن هنا فنحن نضيف الثقافة والوعي إلى الروابط والمؤسسات، ليست العولمة، إذًا، إلا تلك السيرورة التي تقنن فن جمع خيوط عناصر المجتمع العالمي هذه في نسيج واحد. انظر في ذلك فرانك جي. لتشنر وجون بولي، *العلوسة، الطوفان، أم الإنقاذ: الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية ترجمة فاضل جنكر، الناشر، المنظمة العربية للترجمة، ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٤*، ص ص ١٣-١٤.

(٨) انظر في ذلك، بيان كلارك، *العلومة والتفكك*، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

(٩) انظر في *تعريفنا للسوق الدينى العولمى*، مؤلفنا، *سياسات الأديان، الصراعات وضرورات الإصلاح*، هامش ٦ ص ٣٧، الطبعة الأولى، الناشر ميريت للدراسات، القاهرة ٢٠٠٣.

(١٠) انظر في ذلك، مؤلفنا، *سياسات الأديان*، مرجع سابق ذكره، من ص ص ٨١-٨٩.

(١١) يذهب بعض الباحثين إلى القول أن التفرقة بين "الدولية International أو العالمية Universal خلافاً للقومي أو المحلي، ولكن هذه الظواهر والسمات والصفات، لا تبلغ في رأيهما حد العولمة، انتشاراً وتاثيراً على مستوى الكوكب أو العالم. ورغم أن البعض في نظرهم يدرج داخل المفهوم كل أشكال علاقات التداخل والتبدل والتفاعل منذ أواخر القرن الخامس عشر، أي مع الكشف عن الجغرافية حيث بدأ العالم في التقارب عدا فترات قصيرة ودول معينة في ظروف خاصة، وهذا رأى شائع في عدد من الكتابات والخطابات الشفاهية المصرية والערבية، إلا أن هذا المفهوم - كما ذهب حيدر إبراهيم - حين يفهم بدقة لا يتعدى معناه نطاق العقد الأخير من القرن الماضي أو منتصف ثمانينيات ذلك القرن، انظر في ذلك: حيدر إبراهيم على، *العلومة وجدل الهوية، سلسلة الثقافة السياسية: مفاهيم وقضايا*، الناشر مركز الدراسات السودانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦. ويشير بعض الباحثين إلى القرن السادس عشر على أنه المنبئ الأساسي للعلومة، والبعض الآخر يشير إلى أواخر القرن التاسع عشر

بوصفها فترة عولمة مكثفة حيث الملابس هاجرت، والتجارة اتسعت كثيراً، وباتت معايير ومنظماًت جديدة تحكم السلوك الدولي والبعض الآخر يشير إلى أن النصف الأول من القرن العشرين يشكل مرحلة مهمة من مراحل نشوء ظاهرة العولمة، انظر في ذلك: فرانك جي، المرجع سابق الذكر، ص ١٤.

(١٢) انظر في ذلك، نبيل عبد الفتاح: سياسات الأديان، الصراعات وضرورات الإصلاح، مرجع سابق ذكره، من ص ٩٣ إلى ص ٩٤، ومن ص ١٢٣ إلى ١٣٩.

(١٣) انظر نبيل عبد الفتاح: التفاعل والتتشبيك بين منظمات حقوق الإنسان، في د. أمانى قديل، (محرر)، عشرون عاماً على نشأة منظمات حقوق الإنسان في مصر، الناشر جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، القاهرة، ٢٠٠٤، من ص ١١٧ إلى ص ١٣٣.

(١٤) انظر في ذلك مقالنا: الظاهرة الحزبية في العالم ما بعد الحديث، بجريدة الأهرام العدد رقم ١٢٧ الصادر بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٣.

(١٥) أوليفية روا: عولمة الإسلام، دار الساقى، الطبعة الأولى، لندن، ٢٠٠٣.

(١٦) انظر نبيل عبد الفتاح، أحجية وراء الحجاب، تحليل لردود أفعال غاضبة، مرجع سابق ذكره.

(١٧) مارك هائز دانيال، تعريب أدهم شاكر عضيمة، عالم محفوف بالمخاطر استراتيجيات الجيل القادم في عصر العولمة، الناشر، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية ٢٠٠٢ ص ١٧.

(١٨) انظر في ذلك مؤلفنا، سياسات الأديان، مرجع سالف الذكر من ص ص ٧٦ : ٩٧.

(١٩) نبيل عبد الفتاح: المصحف والسيف، صراع الدين والدولة في مصر مدبولي القاهرة ١٩٨٤، ص ص ٣٧ - ٤١.

(٢٠) لعبت الكنيسة الأرثوذكسية المصرية دوراً وطنياً بارزاً، في إطار الحركة الوطنية المعادية للاستعمار. ولاشك أن دور الأزهر، والكنيسة، كان يتم في إطار الأمة المصرية، والدولة القومية الحديثة.

(٢١) نبيل عبد الفتاح (رئيس التحرير) وآخرون: الحالة الدينية في مصر، لعام ١٩٩٥. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ١٩٩٦، ص ١٦ - ١١.

(٢٢) بربت بعض ظواهر الخلاف بين السعودية، والإخوان من تصريحات وزير الداخلية السعودي تتضمن اتهامات للجماعة في أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢٣) انظر في تقويم تاريخي للجماعة، د. عبد الله فهد النفيسي وآخرون، مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩.

(٢٤) انظر في ذلك نبيل عبد الفتاح، سياسات الأديان، مرجع سابق ذكره، من ص ص ١١٠ - ١١٤.

(٢٥) يراجع أهداف العمليات التي قامت بها الجماعة الإسلامية، والجهاد في مصر، وأسباب اختيار بعض الأهداف للعمليات انظر: نبيل عبد الفتاح، النص والرصاص، المرجع سابق ذكره من ص ص ٢٢٣ - ٢٣٣.

(٢٦) انظر في ذلك دراستنا، أحجية وراء الحجاب، م. س. ذ.

(27) Adnan M.Hayajneh: Arab Middle East Governments: Security Concerns, Priorities and Policies, Unpublished paper presented in arab Perspectives on regional Governance and security, Friderich Ebert Stiftung, and Center for Political and strategic studies AHRAM, Cairo, Egypt - June 26 The - 28 The, 2004.

(٢٨) انظر في ذلك مؤلفنا اليونوبايا والجحيم، قضايا الحادثة والعلمة في مصر الناشر المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ص ١٩٢ - ١٩٧، وانظر رؤية نقدية لمفهوم وفلسفة ونظريات ما بعد الحادثة، تيري ليغلوتون، أوهام ما بعد الحادثة، ترجمة: ثائر ديب، الناشر دار الحوار للنشر والتوزيع، اللازقية - سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

(٢٩) انظر في ذلك د. عبد الله يوسف سهر محمد "جذبية الأمن والتدخل الخارجي في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد العصر الوستقالي، ورقة غير منشورة قدمت في ندوة الحكومية والأمن الإقليمي، روئي عربية، مؤسسة فریدریش آیرت، ومراكز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، من ٢٦ إلى ٢٨ يونيو ٢٠٠٤، ص ص ٨-٧.

(٣٠) انظر في رصد وتأصيل وانعكاسات الظواهر الاتصالية والمعلوماتية على الجماعات الإسلامية السياسية، المرجعين التاليين:

Gary R. Bunt: Islam In the Digital Age, E- Jihad, online Fatwas and and cyber Islamic Enviroments, Firist published 2003 by Pluto press, London. And AZZA KARAM (editor) transnational political islam, Religion, ideology and power, critical studies on Islam firist published 2004 by, Pluto press, London.

(٣١) يذهب الإمام الأكبر د. محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر، إلى "أنه لا يجوز قتل المدنيين وترويع الآمنين حتى لو كانوا إسرائيليين. وأن من يفجر نفسه فى حافلة أو مطعم يعد انتحارياً وليس استشهادياً. وشدد طنطاوى على رفض الإسلام للإرهاب. وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكد على أنه من حق الإنسان الدفاع عن أمنه وعرضه والاستشهاد في سبيل ذلك. انظر جريدة المصري اليوم، ص ٣، العدد رقم ٣١، السنة الأولى، الصادر يوم الأربعاء ٢٠٠٤/٧/٧.

(٣٢) بدأت استراتيجية الحوارات بعد واقعة اغتيال تنظيم الجihad للرئيس السادات، عبر إرسال رجال دين شعبيين، أو من وعاظ الحياة العامة، بالحوار داخل السجون والمعتقلات مع الجماعات، ولكنها لم تحقق نجاحاً يذكر، في مواجهة انتشار العنف، والتجنيد للأجيال جديدة من الإسلاميين الراديكاليين.

(٣٣) من أبرز الأمثلة على ذلك، نقيب الأطباء، الدكتور حمدى السيد، أحد أبرز أعضاء البرلمان عن الحزب الوطنى الديمقراطي.

(٣٤) انظر في ذلك، نبيل عبد الفتاح : الوجه والقناع، الناشر سيشات للنشر ١٩٩٥ ص ٨٥-٩٧.

(٣٥) انظر في ذلك: نبيل عبد الفتاح، فقه المصادرات، ولاهوت المنع، جريدة المصري اليوم، ٢٠٠٤/٨/٢٨ العدد رقم (٨٣)، ص (١١).

(٣٦) انظر مبادرة المرشد العام محمد مهدي عاكف، حول المبادئ العامة للإصلاح في مصر، موقع إخوان أون لاين، في ٢٠٠٤/٣/٣، وانظر أيضاً، سليم نجيب، رؤية الهيئة القبطية الكنيسة في الإصلاح السياسي والثقافي في مصر، في العدد: ٧٦٨، ٢٠٠٤/٣/٩.

WWW.Rrezgar.com, /debat/show.art.30105/2004.

- (٣٧) أصدر مجلس المحافظين عدة قرارات خاصة بالأزهر، وهي:
- عدم الترخيص ببناء أي معاهد أزهرية جديدة، ورفض تحويل المعاهد الأزهرية الخاصة إلى حكومية أو قيام الأزهر بالإشراف عليها.
 - دراسة إمكانية تحويل بعض المعاهد الأزهرية إلى مدارس أو منشآت تابعة لوزارة التربية والتعليم.
 - إعادة النظر في المناهج والمقررات التعليمية التي تدرس بالمعاهد الأزهرية بما ي العمل على إعداد خريجين لديهم مهارات أساسية وأولوية مطلوبة

لسوق العمل. انظر في ذلك صبحى مجاهد، الأزهر يرحب بالتطوير ويحذر من
تيار علمانى، إسلام أون لاين. نت .٢٠٠٤/٧/١٠

(٣٨) انظر بعض هذه المؤلفات، ومنها، كرم محمد زهدي وآخرون، نهر
الذكريات، المراجعات الفقهية للجامعة الإسلامية، مكتبة التراث الإسلامي،
القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، وانظر أيضاً، كرم محمد زهدي وآخرين،
تجيرات الرياض الأحكام والآثار، الناشر مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة
الأولى، القاهرة ٢٠٠٣.

(٣٩) في ظل استراتيجية نبذ العنف، والدعوة بالحسنى، والإفراج عن المعتقلين،
ومن قصوا مدة العقوبة، ودمجهم في المجتمع، عبر التوظيف بجهاز الدولة ..
إلخ.

(٤٠) انظر عرضاً تفصيلياً لسيناريو الدمج الكلى، والاقتضاء الكامل في نبيل عبد
الفتاح، سياسات الأديان، مرجع سابق ذكره، ص ص ٦١٧ - ٦٣٠ .

الفصل الثاني

القانون الفرنسي لحظر الرموز الدينية:
أحجبة وراء الحجاب
محاولة تفسير ردود أفعال غاضبة

الخطابات والمساجلات الحادة حول الحجاب في فرنسا، وفي إطار عالم الإسلام الأوروبي تبدو وكأنها إعادة إنتاج لظائرها حول العلاقة بين الدين والدولة في عالمي الإسلام العربي والآسيوي. إن الحضور السياسي والإفتائى والتظاهرى المصرى - العربى يبدو أكثر بروزاً من الأوروبي فى تعبيراته الصراعية العقائدية والسياسية والرمزية وبين النخب الدينية والسياسية الرسمية، والمعارضة، وبين مراكز الفعل الإفتائى والمؤسسات المذهبية، وبين الشعية والسننة، وداخل المؤسسة السننية الرسمية وبين موقع القوة داخلها، وبينها وبين الجماعات الإسلامية السياسية.

إن حالة الحجاب الفرنسي خاصة والأوروبي عامة، تبدو، وكأنها تعيد إنتاج قضايا وإشكاليات النزاعات السياسية والرمزية المصرية والعربية، حول طبيعة الدولة، وشكل النظام السياسي ومرجعياته، وسياسات الدين والهوية ونظام الزى والقيم إلى آخر ما يمكن أن نطلق عليه الصراع السياسي على الرموز والهوية والعلماء في مصر.

أسئلة عديدة تشيرها ردود الأفعال الحادة في مصر والعالم العربي حول موقف الصفة السياسية الحاكمة في فرنسا من الرموز الدينية في المدارس ومؤسسات الدولة، - سواء أكانت إسلامية كالحجاب، أو مسيحية كالصلبان الكبيرة، أو القنسوة اليهودية - وعلاقة الرموز الدينية ودلائلها في إطار العلمانية الفرنسية كقيمة مؤسسة للدولة والجمهورية في علاقتها بالأديان. إن حالة ردود الأفعال والمساجلات وما انطوت عليه من حدة وصلت إلى درجة من مستويات العنف اللغوى والرمزى، تشير إلى احتقانات سياسية ودينية ورمزية داخلية، وجدت تعبيراتها ونمطها السياسي في السجال الداخلى - الداخلى حول الحجاب والعلمانية ومجموعة قيم أساسية للجمهورية الفرنسية، أى أن الخلاف ثار حول قضية تمس القيم المؤسسة للنموذج العلماني الفرنسي. إن بعض القضايا الخارجية، تعيد إنتاج بعض قضيائنا الداخلية، وهذه المرة نحن إزاء قضايا وإشكاليات تمس الحد الفاصل بين روئيتين

للإنسان، والعالم، وعلاقة الفرد بجسده وعقارنه و اختياراته، وموقف الدولة إزاء ذلك.. إلخ، أو المساس بما أطلق عليه من المنظور الفرنسي "ثلاث قيم مترابطة: حرية الضمير، والمساواة في حرية الاختيارات الروحية والدينية، وحياد السلطة السياسية. وإن حرية الضمير تمكن كل مواطن من اختيار حياته الروحية والدينية. والمساواة في الحقوق تقضي على كل تفرقة أو قهر، والدولة لا تميز أى اختيار. وأخيراً فإن السلطة السياسية تعترف بحدودها حيث إنها تمنع عن أى تدخل في المجال الروحي والديني .. إن العلمانية تترجم بذلك تصوراً للمنفعة العامة كى يتمكن كل مواطن من التمايز مع الجمهورية كما ذهب إلى ذلك بعض المسؤولين الفرنسيين".^(١)

إن نظرة طائر على السجال الداخلي في فرنسا، تشير إلى أن إشكالية العلمانية والأديان، وتقاليد الجمهورية السياسية والتقاليف والرمزيّة والتقاليف، كانت جزءاً من الخطابات السياسية والفلسفية حول الموضوع من داخل الصفة السياسية والمتقدمة والإعلامية الفرنسية، في حين أن الخطابات الإسلامية المضادة هناك، كانت تركز على الموقف العقدي من الحجاب أساساً، مع إلماحات مبتسرة عن فهم للعلمانية والدستور يسمح من وجهة نظرهم بالحجاب.

إذا كانت الجوانب العقدية، وصراعات التفسير الديني والفقهي للنصوص حول ما إذا كان الحجاب يعد فرضاً إسلامياً كما يرى الفقه الغالب سنياً وشيعياً، أم أنه ليس فرضاً كما ترى أقلية، هي أمور أدخلت إلى الجدل الفقهي والمناظرات العقائدية والإيمانية، ومن ثم يخرج عن نطاق تحليلنا وشخصتنا، ومن ثم سوف نحاول البحث عن تفسير سوسيوسياسي وسوسيو-ثقافي ملائم لحالة ردود الأفعال المصرية أساساً والعربية على هامش التحليل، ولماذا تحولت مشكلة داخلية فرنسية - وأوروبية - إلى موضوع سجال داخلي في مصر داخل دوائر النخبة الدينية الرسمية، والجماعات الإسلامية السياسية، وخاصة جماعة الإخوان المسلمين.

ثمة ملاحظة أولية تتمثل في أن موضوع الحجاب ينطوي على تخليطات سياسية ومفهومية وتفسيرية وتأويلية ورمزيّة عديدة، ونعني بذلك تداخل قضية الحجاب في فرنسا، أو في مصر أو أى دولة ومجتمع عربي أو أوروبى ... إلخ مع قضيّاً أخرى تمس أساسيات العلاقة بين الدين والدولة. أو بصياغة أكثر صلاحية، الحجاب أدى ولا يزال إلى إعادة إنتاج

تعقيدات هذا التداخل بين الأبعاد العديدة السابق ذكرها. الحجاب وما يطرحه من إشكاليات، وأزمات هامة يعود إلى أنه يعيد إنتاج وطرح موضوعات وأزمات أخرى أو ما يمكن أن نطلق عليه قضايا الجوار المفهومية والإشكالية والسياسية والصراعية حول العلاقة بين الدين والدولة والدين والرموز اليومية والدين ونظام الزراعة والتجميل والвшمة والعلفة والعلاقة بين المرأة والفتاة والطفلة بجسدها، وقيمة الروحية الأخلاقية وبين حرية الدين والضمير، بين الفرد والجماعة، وبين الباطن والظاهر .. إلخ. إن قضايا وإشكاليات الجوار المفهومي والسياسي حول الدين، تؤدي في أحياناً عديدة إلى تدخلات واختلالات بين المجالات المعرفية والعقائدية والسياسية والرمزية والثقافية، بما لا يؤدي إلى تطوير الجدل والحوار أو إلى حفز الاجتهادات في تحليل وتفسير الإشكاليات والقضايا والأزمات، والسعى لإيجاد اجتهادات نظرية أو فقهية أو سياسية تبتكر حلولاً لمشكلات المسلمين في عالم معلوم ومختلف.

سوف نحاول التعامل مع المواقف الأساسية من داخل مصر تحديداً والعالم العربي أحياناً من خلال مستويين، أولهما: رصد وثانيهما: تحليل لما وراء المواقف والخطابات، وهل هي تشكل نظرة على أوضاع وتوزنات الإسلام الأوروبي؟ أم هي ردود أفعال على احتقانات داخلية بين الصفة السياسية المصرية الحكومية، والمؤسسة الدينية الرسمية، وبين الجماعات الإسلامية السياسية، وتحديداً جماعة الإخوان المسلمين؟ ما هي حدود التداخل بين قضايا وإشكاليات الداخل، وبين ما تفرضه صيغورات عالم معلوم، وإسلام سياسي وعقيدى وشريعى بات محملاً بهذه السمة مثل غيره من الأدبيات السماوية أو الوضعية الكبرى؟

وفي هذا الإطار سنتناول الإجابة على الأسئلة السالفة الذكر على النحو التالي:

أولاً: ردود الأفعال والمواقف المصرية والערבية إزاء قانون حظر الرموز الدينية.

ثانياً: ردود الأفعال داخل مصر والدول العربية: رهانات الداخل والخارج.

ثالثاً: التظاهرات المؤيدة للحجاب: تمارين في السياسة العملية، واحتراق حجب الشرعية وقيودها.

رابعاً: ما وراء ردود الأفعال.

أولاً: ردود الأفعال والموافق المصرية والعربية إزاء قانون حظر الرموز الدينية في المدرسة الجمهورية والمؤسسات الحكومية الفرنسية

من الملاحظ أن الاهتمامات المصرية والعربية إزاء الحجاب، وقرارات بعض نظارات المدارس الفرنسية، والألمانية إزاء ارتداء التلميذات والطالبات صغيرات السن، والصبيات، لم يكن يشكل قضية حادة في الخطاب الديني- السياسي العربي في العقود الأخيرة من القرن الماضي إلا قليلاً، ويعود ذلك لأسباب عديدة منها:

(أ) أن الحضور الإسلامي البشري والتلفي والديني لا يجد جذوراً عميقاً في الهجرة داخل فرنسا وأوروبا عموماً إلا مع الحريدين العالميتين الأولى والثانية، وخاصة بعد الأخيرة، لإعادة إعمار ما خربته الحرب، في ألمانيا وفرنسا، وأوروبا. لم تكن المجتمعات والدول الأوروبية لديها تقليد تاريخي للتعامل مع الدين الإسلامي ومحمولاته داخل أوروبا، ومن ثم تم التعامل مع المهاجرين المسلمين، على أنها هجرة مؤقتة، وسرعان ما سيعود المهاجرون إلى بلدانهم الأصلية، بعد تكوين مدخلات لهم. هذا النمط من التعامل لم يعد قابلاً للاستمرار، مع إقامة واستيطان المهاجرين وقدوم عائلاتهم من أوطانهم للإقامة، والحصول على جنسيات البلدان الأوروبية، وتحولوا إلى مواطنين ألمان وفرنسيين وإنجليز .. إلخ. بما يطرحه ذلك من إشكاليات دينية ورمزية على نماذج العلمانية المؤسسة على التراث اليهودي - المسيحي الأوروبي وتقاليده وقيم ومرجعية الثورة الفرنسية.

(ب) تحول الفضاءات الأوروبية - الأمريكية إلى مناطق لجوء سياسي لقادة وكوادر الجماعات الإسلامية، السياسية الراديكالية - الجهاد والجماعة الإسلامية، وعناصر تنتمي إلى شبكة القاعدة وتنظيمات إسلامية أخرى- حيث استفاد هؤلاء جميعاً قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١ من بنية أساسية من القوانين واللوائح والقرارات ومنظومات الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية، مؤسسة على منظومات وأجيال حقوق الإنسان، وحق اللجوء السياسي. سبق أن رفضت دول أوروبية عديدة - فرنسا وألمانيا وبريطانيا والدانمارك والسويد والنرويج .. إلخ - مطالبات بعض دول حكومات عربية، بتسليم بعضهم للأجهزة الأمنية القضائية ومنها مصر، وغيرها من الدول التي واجهت موجات تلو أخرى من عمليات العنف السياسي ذي الوجه الدينية والطائفية.

من هنا كانت أوروبا هي ملاذ آمن لکوادر وجماعات إسلامية سياسية، وهاربين من أجهزة الأمن والقضاء، فضلاً عن أن موضوعات الحجاب وبالأحرى أنظمة الرزى والطقوس، والرموز الإسلامية، كانت من ناحية تعبيراً عن العلاقات داخل الأسر، والأجيال العربية عموماً والإسلامية خصوصاً. ومن ناحية ثانية، العلاقات بين بعض العرب والمسلمين القادمين من المنطقة المغاربية وبين مجتمعاتهم الجديدة، وتحديداً عناصر داخل الجيلين الثاني ثم الثالث من المهاجرين، وبين بعض المهاجرين الأتراك والمجتمع الألماني اتسمت بالتوتر حيناً، وعسر الاندماج حيناً آخر. ثمة أيضاً بروز لمتغير جديد في أوروبا هو الإسلام الآسيوي، ونقصد بذلك مجموعات المهاجرين من باكستان والهند وبنجلاديش وبعض المجتمعات جنوب شرق آسيا. الكثلة الجديدة لديها أساق من القيم والرموز والعادات والتقاليد والطقوس الثقافية الآسيوية التي تتعامل في إطارها مع الإسلام العقيدة والشريعة، وهي محملة بإرث من التحديات والصراعات في بلادها مع أديان وضعية كبرى، وذات تقاليد وأثر ثقافي راسخ، من هنا اتسم القادمين من عالم الإسلام الآسيوي بالطقوسية والخصوصية والالتزام الحرفي بالخطابات الإسلامية الآسيوية حول الإسلام (لاخت دور أبو الأعلى المودودي، وأبو الحسن الندوى في فكر الحركة الإسلامية السياسية الراديكالية في المشرق العربي السنى ومصر). من هنا يمكن تفسير حدة ردود فعل الإسلام الآسيوي على رواية آيات شيطانية لسلمان رشدى، وتتأثرهم بفتوى آية الله العظمى الخمينى المرشد الأول للثورة الإيرانية.

ما الجديد في مشكلة منع الحجاب والرموز الدينية المسيحية واليهودية؟

ما وراء الاتهامات الجديدة في عالم الإسلام الأوروبي - بمحمولاته ومصادره العربية والآسيوية والأفريقية - يتمثل في عدد من المتغيرات الجديدة، يمكن إيجاز بعضها - لا كلها - فيما يلى:

- ١- تفاقم مشكلات البطالة وعسر الاندماج داخل بنية بعض المجتمعات الأوروبية وفرنسا على وجه التحديد.
- ٢- أشكال من التفكك الأسرى داخل بنية الأسرة العربية - الإسلامية.

٣- ضعف و عدم تمثيلية الإسلام داخل المؤسسات السياسية والحزبية، فضلاً عن وهن المؤسسات والمراكز الإسلامية في فرنسا وألمانيا .. إلخ، وتعددتها وصراعاتها، وتدخل أجهزة بعض الدول كتركيا في النزاعات بين الجمعيات الإسلامية في ألمانيا على سبيل المثال.

٤- انجار مشكلات الهوية كانعكاس للنزاعات عليها داخل المجتمعات العربية في علاقاتها بذواتها الداخلية، أو علاقاتها مع الخارج، ومع الأنظمة والهندسات الأيديولوجية والتنموية الوافدة من الخارج، من هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧، وحتى اللحظة الآتية، وامتداد النزاعات مع القادمين من المنطقة العربية إلى الفضاءات الاجتماعية والسياسية والثقافية الفرنسية والأوروبية.

٥- يؤسس بعض الفقه والوعظ الإسلامي - السنى والشيعي - السائد في المنطقة العربية تحديداً الهوية في أكثر أبعادها أهمية على المرأة، والجسد الأنثوي، ومن ثم يعد نظام الزي النسائي عموماً والحجاب خصوصاً أمراً من الأهمية بمكان ومحوريًا في الخطابات الإسلامية - على اختلافها -، حول المرأة المسلمة، وربطه بالجوانب العقائدية، وأنه يمثل فريضة من الفرائض الإسلامية وفق آراء الغالبية، والاستثناءات حول هذا التكييف الفقهى والتأويلى تبدو محدودة. من هنا يمكن لنا فهم الحجاب كتعبير رمزي عن الهوية الدينية والثقافية، بصرف النظر عن التكييف العقدي له في الخطابات الدينية والسياسية الإسلامية السائدة.

٦- قامت بعض الدول العربية النفطية وعلى رأسها السعودية بالإتفاق على بعض المراكز الإسلامية الأوروبية، والأمريكية، وأثر ذلك على نوعية بعض الخطابات السائدة هناك التي اتسمت بالتركيز على إعادة إنتاج فقه وهابي تقليدي يعكس هموم ومشكلات مجتمعات البلاد النفطية، ولا يعكس مشاكل معقدة لجاليات عربية وإسلامية، تنمو بوتائر سريعة، ولها مشكلات اندماج، وهوية، وتطلعات، واهتمامات سياسية ستتطور في الأجل البعيد. إلا أن السنوات الماضية شهدت بروز بوادر إنتاج فقهى للمسلمين داخل أوروبا.

٧- سيطرة الخطابات الإسلامية الدفاعية، التي تحاول الحفاظ على الذات والعقيدة من الذوبان عبر آليات الاندماج، ومن هنا كان التركيز على نظام الزي والحجاب، وطقوس

الحياة اليومية في المأكل والمشرب وال العلاقات الاجتماعية .. إلخ. هذا المنحى يسعى إلى بعض أشكال التمايز من ضمن نمط الحياة السائدة فرنسياً وأوروباً. مع بروز تأثير بعض الدعاة الجدد -خارج المؤسسة الرسمية- ومنهم عمرو خالد، على بعض النساء والفتيات من الأجيال الجديدة في ضواحي بعض المدن الفرنسية.

- ٨- يمثل إنشاء المجلس الأوروبي للإفتاء نقطة إيجابية - على الرغم مما يعتريه من بعض السلبيات في التشكيل والإداء والإنتاج الفقهي الإفتائي -، إلا أنه لا يزال في مراحله الأولية، ومن ثم لم يستطع أن يدخل إلى المناطق الحرجية في الفتوى، ولا يزال متربداً ويعود بين حين والأخر إلى الجذور الإلئتمانية السنوية السائدة في إسلام المركز العربي. إن الخطابات الإسلامية التي توجه إلى الأقليات الإسلامية الأوروپية والكندية والأمريكية، لا تزال في طور أولى، ولا تزال تعيد إنتاج افتاءات تقليدية إلا فيما ندر، ومن ثم لم يؤسس للآن فقه للأقليات الإسلامية الأوروپية-أمريكية، على الرغم من بعض الكتب الصادرة بهذا الاسم، ومنها كتاب الشيخ يوسف القرضاوي (انظر في ذلك، د. يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١).

- ٩- تحول الإسلام إلى الدين الثاني في فرنسا - ٥ ملايين مسلم في بعض التقديرات - بعد المسيحية الكاثوليكية، ومن ثم لم يعد مجرد دين هامشى في حركة المجتمع الفرنسي، خاصة مع بروز تمظهرات وتمثلات رمزية وطقوسية وسياسية وفي نظام الرزى، الأمر الذي حوله إلى مشكلة سياسية، تمس الاندماج القومي، وقضايا هوية الدولة الجمهورية اليعقوبية العلمانية، فضلاً عن أنه بات موضوعاً للعبة سياسية داخل أركان الصفة السياسية الفرنسية الحاكمة، على اختلاف احزابها وتوجهاتها السياسية. إن الاستفثار الحاد لمشكلة الحجاب والرموز الدينية المسيحية، واليهودية، يمثل من ناحية أخرى تعبيراً عن إحساس بالخطر -أيا كانت درجة- على التراث الإغريقى الرومانى، واليهودى المسيحي الأوروبي، ومواريث العلمانية. إن إشكالية الحجاب - الرموز الدينية. تشير إلى حساسية سوسيو-سياسية وثقافية داخل نموذج العلمانية الفرنسية على نحو يختلف نسبياً عن النماذج العلمانية الأوروبية الأخرى، كالنموذج الألماني على سبيل المثال.

- ١٠- محاولة بعض الجماعات الإسلامية السياسية كالقاعدية وغيرها. العمل من ضمن الفضاءات الأوروبية، سواء في تجنيد وبناء خلايا نائمة وتوظيف بعض مراكز التقل

الديموغرافي الإسلامية الأوروبية، ومن ثم الاستفادة من نزاعات الهوية، ومحاولة حفظها عبر استراتيجيات نظام الزى والحجاب، تأسياً على أن وضعية المرأة وعلاقتها بجسدها وأسرتها هي مدخل أساسى لتأسيس الهوية الإسلامية ومحمولاتها الثقافية والرمضية إزاء هويات المجتمعات الأوروبية.

إن مراكز إسلامية عديدة تتحرك في إطار تأسيس تمثيلات داخل المجتمعات والنظم الأوروبية من خلال الأسرة والمرأة والزى، كحد فاصل بين المرأة والأسرة والتقاليد الأوروبية العلمانية، وبين القيم والتقاليد الإسلامية. إن جوهر النزاع بين القيم والعقائد الإسلامية، والأوروبية تم اختصاره في علاقة المرأة بجسدها وتعبيرات ذلك في الزى، وفي السلوك، وفي حدود وشروط العلاقة الجنسية الحرة، أم المقيدة بنظام الزواج والأسرة الإسلامية، وصحة شروطها الشرعية، أو في إطار الزواج العلماني، أو العلاقات الحرة على النمط الأوروبي؟.

من هنا يمكن لنا تفسير هذه الحدة من خارج وداخل الإسلام الأوروبي في إطار البيئة السياسية - الثقافية والدينية السالفة الذكر، ومن ثم يمكن لنا تفسير ما وراء الموقف الإسلامي الأوروبي من قانون منع الحجاب والرموز الدينية اليهودية، واليسوعية. وفي هذا المجال يمكننا أن نطرح الأسباب التالية:

أ-تمثل الظاهرات داخل فرنسا، وفي بعض البلدان الأوروبية -، والعرائض والبيانات السياسية، وما يمكن أن نسميه أشكال رفض قانون حظر الرموز الدينية الفرنسي - أحد تعبيرات الخوف من الذوبان تحت وطأة مفاهيم ومنظومات وهيكل الاندماج في إطار المؤسسات والقيم العلمانية الفرنسية ثم الأوروبية.

ب-إن أشكال رفض القانون، وتصدير الخطاب الديني حول الحجاب كجزء من العقيدة الإسلامية من وجهة نظر صناع الخطاب الإسلامي الأوروبي - أو العربي - يمثل أحد أبرز أشكال التعبئة السياسية - الثقافية على أساس ديني وعقدي، الأمر الذي يعد إحدى آليات التنظيم، وبلورة أولويات المصالح المشتركة، والأهم تمثل شكل من أبرز أشكال الحضور السياسي، والتعبير عن الهوية والمواطنة الفرنسية والأوروبية من وجهة نظر منظمى النظاهرات من جمعيات، ومراكز، وأشخاص قيادية. إن بيئه التعبئة داخل فرنسا

وأوروبا - مع توظيف الإسلام السنى والشيعى العربى والإيرانى - وضعت الحضور والتمثيل الإسلامى ضمن قائمة أعمال النظم والضغوط السياسية الأوروبية.

ج- إن أغلبية الأقلية الإسلامية الفرنسية صوتت فى استطلاعات الرأى ضد الحجاب، ولصالح القانون الخاص بحظر الرموز الدينية بما فيها الحجاب، مع السماح بقيادة فاطمة كما صرخ بذلك الرئيس الفرنسي جاك شيراك الذى شدد أيضاً على ضرورة منع الرموز الدينية بالمؤسسات والإدارات الحكومية الأخرى. وهذا لا يعني التقليل من نسبة الذين أبدوا آراء مخالفة لسن القانون^(٢).

د- تداخل الموقف الداعى إلى التظاهر - ورفض قانون حظر الرموز الدينية فى المدارس والمؤسسات الحكومية - بين منظمات إسلامية فرنسية، وأوروبية، ومطالبات عربية إسلامية قادها الداعية - المصرى والقطري - الشيخ يوسف القرضاوى، واعتبار يوم ١٧ يناير يوماً عالمياً لنصرة الحجاب.

هـ- ثمة مؤشرات ظهرت على بعض الخلافات بين المنظمات والجمعيات الإسلامية الفرنسية، حيث اعتبر حزب مسلمى فرنسا الذى ينشط فى مدينة ستراسبورج بشمال فرنسا، ومعه اتحاد المنظمات الإسلامية منظم مظاهرة ٢٠٠٤/١١٧ وقوامها فى أحد التقديرات ، ٣٠ ألف متظاهر - أن "الأمر يتعلق بحملة إسلاموفobia ضد الإسلام بفرنسا وشارك فيها أبرز المراجع الشيعية صدر الدين فضل الله بوصفه إمام مسجد الغدير ، ورأى أن مشروع القانون سوقذاك- يرمى إلى الحد من الحريات الدينية للفرنسيين المسلمين^(٣)، فى حين غابت عن المظاهرة أبرز الجمعيات الإسلامية التى عقدت اجتماعاً موازياً فى إحدى ضواحي باريس مما اعتبره البعض "عرقلة لمسيرة السبت"^(٤).

ومن الملاحظ أن رئيس المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية دعا مسلمى فرنسا إلى تجاهل الدعوات المنادية بتنظيم مسيرات احتجاج ضد حظر الحجاب والرموز الدينية^(٥).

إن الخلافات السابقة هى تعبر عن عدم تجانس القوى الإسلامية المعارضة لحظر الرموز الدينية، وبعض ذلك يعد لاختلاف فى توجهاتهم وارتباطهم، فضلاً عن تنافساتهم على قيادة الإسلام الفرنسي، والأوروبى.

و- أن عمليات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية في وشنطن ونيويورك، كشفت عن واقع جديد في عالمنا يتمثل في حضور الإسلام المعلوم، ويمكن أن نضع تداعيات الحرب على القاعدة والإرهاب، وأنهيار الدولة والنظام السياسي في العراق، جزءاً من خوف مزدوج من الولايات المتحدة وأوروبا والغرب عموماً من الإسلام - كديانة وعقائد وشريعة وثقافة وقيم، وخوف إسلامي - أوروبي وأمريكي وشرق أوسطي من الغرب. ثمة إحساس إسلامي أورو- أمريكي بأن ثمة إسلاموفobia ستؤدي إلى حصار لهم ومخاوف من نبذ وتمييز سياسي وثقافي وحضارى - لها جذورها قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١ - ستؤدي إلى تهديد يمس مواطناتهم وجودهم الأوروبي. من هنا يمكن أن نلاحظ تجليات الخوف في رفض فقه الضرورة وحالاتها الشرعية من ناحية، والتمسك بنظام الرزى كتجلى للهوية. إن رفض نظرية الضرورة الإسلامية التي طرحتها الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر أمام وزير الداخلية الفرنسي ساركوزى - في سعيه للاحتجابات الرئاسية الفرنسية القادمة -، وراءها خوف من أن تؤدي الضرورة - مع أساليب التنشئة الاجتماعية والسياسية وقوة الثقافة السياسية العلمانية - إلى تغيرات مستقبلية معلمنة في الاتجاهات السائدة لدى أبناء الجالية الإسلامية، مما يؤثر على ثقافتهم، وهويتهم، والأخطر الخوف من تفكك الأسرة الإسلامية، ولاسيما بنيتها البطريركية الكلاسيكية، أو المحدثة، بكل انعكاسات ذلك على إمكانات تحويل الأقلية الإسلامية إلى قوة سياسية مستقبلاً.

ز- يبدو أن قانون حظر الرموز الدينية الفرنسي، يمثل عائقاً أمام تطلعات بعض المسلمين الأوروبيين في بلورة فقه إسلامي أوروبي مختلف، ينطلق من أوروبا إلى المنطقة العربية، ويساهم في تطوير عالم الإسلام العربي، من خلال شخصيات مثل السويسرى من أصول مصرية طارق رمضان حفيد حسن البنا وأستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة فريبورج وكلية جنيف بسويسرا^(١).

ج- كشفت أزمة الحجاب والسبحات التي رافقتها عن أشكال من التضامنات والتشبيك بين جماعات إسلامية، معنية بالحضور الإسلامي - هوية وعقيدة وشريعة ورموز - داخل الفضاءات الأوروبية، في فرنسا وسويسرا وبلجيكا وألمانيا، بما يؤشر إلى محاولة تأسيس شبكات تؤدي إلى نمط من الأهمية الإسلامية الأوروبية داخل عالم من الأديان المعلومة.

د-ثمة تدخلات لا تخطئها عين المراقب أو الباحث المتخصص، بين مراكز الثقل الدينى المؤسسة في عالم الإسلام العربي، كالأزهر، ودعوة بارزين مثل الشيخ يوسف القرضاوى وبين المراكز الإسلامية داخل الإسلام الأوروبي كالمجلس الأوروبي للإفتاء. برع الخلاف في وجهى نظر الأمام الأكبر محمد سيد طنطاوى، وبين المجلس الذى يؤثر على توجهاته الداعية الشيخ يوسف القرضاوى. وهو الذى سبق لحكومة الفرنسية أن قررت مصادرة كتابه (الحلال والحرام فى الإسلام) ومنع تداوله بفرنسا الذى صدر مترجمًا إلى اللغة الفرنسية عام ١٩٩٢ بقرار من وزير الداخلية السابق شارل باسكوا لأن الكتاب يدرس بعض مبادئ القيم المضادة للجمهورية الفرنسية مثل المساواة بين الجنسين، وعلى الرغم من قرار الحظر كان هذا المؤلف يباع في مكتبات بيل فيل التي يكثر فيها تواجد الفرنسيين من أصول مغاربية.

ذهب المجلس إلى "أن إكراه المسلمات على خلع الحجاب المعتبر عن ضميرها الدينى واختيارها الحر من أشد أنواع الاضطهاد الذى لا يتفق مع القيم الفرنسية الداعية لاحترام كرامة المرأة وحريتها الشخصية والإنسانية والدينية ودعا الحكومة الفرنسية إلى مراجعة موقفها في هذا الشأن"^(٤) ومن الشيق ملاحظة أن البيان انطوى على بعض الإشارات الإيجابية حول مواقف فرنسا العادلة تجاه قضايا عربية وإسلامية أساسية مثل وقوفها ضد العولمة المهيمنة ودعوتها المتكررة إلى احترام التنوع الحضاري والثقافي والتعايش بين الثقافات والحضارات والديانات، واعتراضها بالمجلس الفرنسي للديانة الإسلامية، مع الإشارة إلى تفهمه للباعث من وراء محاولة إصدار قانون لمنع الحجاب وهو قلق قطاع كبير من المجتمع الفرنسي إزاء بروز بعض الشعائر والتقاليد الإسلامية غير المعهودة في تفاصيه ومحاولته المجتمع الفرنسي أن يتعامل مع هذه الظاهرة بما يحفظ وحدته وهويته وتحقيق التعايش بين مكوناته".

في مجال رد المجلس على الإمام الأكبرشيخ الأزهر قال: "أنه كان علىشيخ الأزهر أن يطالب فرنسا بمراعاة موايثق حقوق الإنسان ومعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة عند التعامل مع هذه المسألة"^(٥).

من تحليل سريع لقاموس خطاب المجلس الأوروبي، أنه يستخدم بعض المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في القاموس السائد عربياً، كالوحدة الوطنية، والعيش المشترك، ثم

الاستناد إلى مرجعية حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، واعتبار سيادة الدولة الفرنسية رهينة المنظومة السابقة ولاسيما الحرية الشخصية والدينية فضلاً عن إسناد الرأى في فهمه لهذه الحريات إلى العلمانية.

ثانياً: ردود الأفعال داخل مصر والدول العربية رهانات الداخل والخارج

إذا حاولنا تصنيف الاستجابات المصرية والعربية على قانون حظر الرموز الدينية يمكن رصدها فيما يلى:

- ١- المؤسسة الدينية الإسلامية الرسمية في مصر.
 - ٢- دعوة معلمين كالشيخ يوسف القرضاوى.
 - ٣- الموقف الشيعي اللبناني والإيراني.
 - ٤- التظاهرات ضد القانون الفرنسي.
 - ٥- ما وراء الأحجبة والرهانات السياسية في السجال المصري والعربي حول الحجاب؟.
- ١ - المؤسسة الدينية الإسلامية الرسمية..

تعدد المراكز والصراعات وانكسار التجانس الداخلي:

عبر الإمام الأكبر عن وجهة نظره في أكثر من مناسبة سواء في لقاءات صحفية بعد مقابلته مع وزير الداخلية الفرنسية سيركوزي، الذي يبدو أنه سعى للقاء في إطار المنافسات السياسية للوصول إلى سدة الرئاسة في الانتخابات القادمة. يمكن إيجاز رأي الإمام الأكبر فيما يلى: "إذا كانت المرأة المسلمة تعيش في غير دولة الإسلام كفرنسا مثلاً وأراد المسؤولون فيها أن يقرروا قوانين تتعارض مع مسألة الحجاب بالنسبة للمرأة المسلمة فهذا حقهم الذي لا أستطيع أن أعارض فيه أنا كمسلم لأنهم غير مسلمين.

وفي هذه الحالة عندما تستجيب المرأة المسلمة لقوانين الدولة غير المسلمة تكون من الناحية الشرعية الإسلامية في حكم المضطربة، والقرآن الكريم الذي هو دستور الأمة الإسلامية يقول: "إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضطُرَّ إِلَيْهِ بَاغٌ وَلَا عَادٌ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ". وذهب في تفسير وجهة نظره إلى أنه "لا أسمح لغير المسلم أن يتدخل في شئونى كمسلم فإنى فى الوقت نفسه لا أسمح لنفسى أن أتدخل فى شئون غير المسلم". إن نظرية الضرورة التى لجأ إليها شيخ الأزهر ربطها أيضاً بمبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية لدولة أخرى غير مسلمة، وهو لا يعني أنه لا يعتبر الحجاب من غير الفروض الإسلامية، بل ذهب بوضوح فى مقدمة كل رأى أبداه حول الموضوع إلى أن المرأة المسلمة التى تعيش فى فرنسا أو أى مكان آخر عليها أن تلتزم بالحجاب لأنه فرض فرض، فإذا لم تستطع لأن النظم فى فرنسا مخالفة تصبح عندئذ مضطربة^(١٠).

من الشيق ملاحظة أن وجهة نظر شيخ الأزهر أعاد طرحها فى لقائه مع رئيس وزراء سنغافورة "جون تونج" فى ٢٠٠٤/١١ إذا أيد حق سنغافورة فى فرض زى موحد بالمدارس يحظر أيضاً الرموز الدينية شريطة ألا يتسبب ذلك فى "مشاكل": وقال أيضاً خلال اللقاء أن إقرار البرلمان资料 لحظر الحجاب "أمر عادى، ومسألة تنظيمية خاصة"، وأن فرنسا تؤمن بالعلمانية ولا تضع الدين فى نظامها".

إن موقف شيخ الأزهر يركز على اعتبارات عديدة فى خطابه يمكن إيجازها فيما يلى:

١-الفرض الدينى ٢-الضرورة ٣-نظريه السيادة

ويلتجأ إلى ما يمكن أن نطلق عليه فقه المواجهات، ويغلب الضرورة والاستثناء فى إطار الدولة العلمانية الفرنسية.

٢-مفتي الجمهورية:

يمثل مفتى الجمهورية فى مصر واحداً من أبرز المواقع داخل السلطة الدينية الرسمية، ومن ثم بعد الوجه الثاني داخل الإسلام الرسمي فى مصر. أصدر المفتى د. على

جامعة فتوى ذهب فيها إلى إن حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف وهى السن التي ترى فيه الأنثى الحيض، وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنن وإجماع الأمة. أن فرضية الحجاب أجمع عليها المسلمين سلفاً وخلفاً، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، وأنه لا يعد من قبيل العلامات التى تميز المسلمين عن غيرهم فحسب بل هو من قبيل الفرض اللازم الذى هو جزء من الدين "استشهد فى ذلك بقوله تعالى: "يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذلن علیهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنون وكان الله غفوراً رحيمًا" (الأحزاب: ٥٩)، قوله تعالى أيضًا: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليرضبن بخمرهن على جلابيبهن" (النور: ٣١)، كما استشهد بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفه (١١).

إن موقف مفتى مصر يبدو إعادة إنتاج للتناقضات والمنافسات فى حقل الإسلام الرسمى، ومحاولة المفتى أن يبدو متذمراً فى فتاواه وموافقه عن موقف شيخ الأزهر. هذه النزعة للتمايز ليست جديدة بل تمثل أحد أبرز ملامح حالة المؤسسة الإسلامية الرسمية فى مصر، وهو عدم تجانسها فى الهرم القيادى، وتدخل الحركة السياسية الإسلامية وخطابها داخل المؤسسة، بالإضافة إلى الدور المؤثر للدولة فى علاقتها بالأزهر.

٣-الشيخ يوسف القرضاوى: نموذج الداعية المعلوم

اكتسبت فتاوى وآراء الشيخ يوسف القرضاوى أهمية خلال السنوات الماضية، وزرعته إلى مواكبة بعض القضايا والتغيرات فى العالم والمنطقة، ومحاولته لإبداء مرونة نسبية فى إطار من وسطية ترمى إلى إيجاد حلول لبعض المشكلات التى تواجه المسلمين عموماً داخل المنطقة وأسيا، وأوروبا.

بــالشيخ القرضاوى اتـخذ موقـعاً مـخالفـاً لـشـيخ الأـزـهـر فـي مـسـأـلـة الـحـجـابـ، وـاتـفقـ وـمـقـتيـ الجـمـهـورـيةـ فـيـ مصرـ.

ج- عبر الشيخ عن رأيه في أكثر من مناسبة، ومنها رسالته إلى الرئيس جاك شيراك باسمه شخصياً وباسم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

ـ يمكن إيجاز رأى القرضاوى فيما يلى:

ـ 1ـ منع الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب فى المدارس، يجر المسلمين أن تخالف دينها، وتعصى أمر ربها الذى قال فى كتابه: (وليضرن بخمرهن على جبوبهن)، (بأيها النبى قل لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدين من جلايبهن)، ووجوب الحجاب على المرأة المسلمة أمر أجمعـت عليه كل المذاهب والمدارس الإسلامية سنـية وشـيعـية وزـيدـية وإـيـاضـية. وأن هذا التوجه لـحـظـرـ الحـجـابـ لاـ نـمـلـكـ أنـ نـصـفـهـ إـلـاـ بـالـتعـصـبـ ضـدـ التـعـالـيمـ الإـسـلـامـيـةـ،ـ والـقـيـمـ الإـسـلـامـيـةـ -ـ مـنـ فـرـنـسـاـ خـاصـةـ -ـ،ـ بـلـ الـحـرـيـةـ وـالـانـفـاتـاحـ،ـ وـأـمـ الـثـورـةـ الـتـىـ نـادـتـ بـالـحـرـيـةـ وـالـمـساـواـةـ وـالـإـخـاءـ،ـ وـالـتـىـ فـيـهـ أـكـبـرـ مـجـمـوعـةـ إـسـلـامـيـةـ فـيـ أـوـرـوـبـاـ.

ـ 2ـ أن الموقف الفرنسي ينافي حرفيتين أساسيتين من الحرفيات التي هي من حقوق الإنسان، الحرية الشخصية، والحرية الدينية. وقد أكدتها كل الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان.

ـ 3ـ أن دعوى الحفاظ على علمانية المجتمع لا تقوم على أساس منطقى سليم، لأن العلمانية في المجتمع للغير إلى معناها أن تقف الدولة موقف الحياد، فلا تقبله ولا ترفضه، ولا تؤيده ولا تعارضه. وندع حرية الدين أو عدمها للأفراد، بخلاف العلمانية الماركسية، فهي التي تعادي الدين - كل الدين - أفيون الشعوب، وهي تنفي الإله من الكون والروح عن الإنسان.

ـ 4ـ دعوى أن الحجاب رمز ديني مرفوضة، فالحجاب ليس رمزاً بحال. لأن الرمز ما ليس له وظيفة إلا للتعبير عن الانتماء الدينى لصاحبـهـ، مثل الصليب على صدر المسيح أو المسيحية، والقلنسوة الصغيرة على رأس اليهودى، فلا وظيفة لهما إلا الإعلان عن الهوية. وهذا بخلاف الحجاب فإن له وظيفة معروفة، هي الستر والخشمة، ولا يخطر ببال من تلبـسـهـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ أـنـهـ تـلـعـنـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ دـيـنـهـ ولـكـنـهاـ تـطـيعـ أـمـرـ ربـهاـ.

ـ 5ـ إن منع المسلمات من الحجاب كما عارض مبدأ الحرية يعارض أيضاً مبدأ المساواة الذي نادى به الثورة الفرنسية، وأقرته الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، وحقوق

الإنسان، لأن معنى هذا القرار اضطهاد المتنبئة والتضييق عليها، وحرمانها من حقوقها من التعليم أو التوظيف، والتوسيع على غير المسلمة، وغير المتنبئة من المسلمين.

إن رسالة الشيخ يوسف القرضاوى تمثل أبرز وجهة نظر معارضة لحظر الحجاب فى فرنسا، ويلاحظ عليها ما يلى:

أ- أنها اعتبرت أن القانون - أثناء إعداده - يستهدف الحجاب أساساً، وليس الرموز الدينية على اختلافها، ومن ثم يرى أنه تعصب ضد التعاليم والقيم الإسلامية.

ب- اللجوء إلى الإطار المرجعى الإسلامى فى رفضه، وهذا بديهي، من نصوص تتعلق بالحجاب.

د- التداخل مع خطاب العلمانية وحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة كسند وركيزة لرفض التوجه الفرنسي، ومن ثم لجأ إلى مفاهيم المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وإلى قيم الثورة الفرنسية وهى تناصات بارزة في الخطاب، ويبعد أن هذا المنحى يبين تأثير جلى للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، وبعض آراء الداعية السويسرى ذى الأصول المصرية - طارق رمضان - إلا أن هذا التناص، ومرجعيته يضافى تفسيراته وتأنياته الخاصة للمبادئ والحقوق التى يشير إليها، بما لا يتافق مع مطالبه السياسية. إن الاستراتيجية التأowيلية المستخدمة في خطاب القرضاوى - وأحاديثه وتصريحاته الأخرى - تنتطوى على ذرائع سياسية، فضلاً عن تلقيفية لا تخطئها العين بخصوص أعمال بعض المبادئ العلمانية التي قام بتوظيفها في خطابه على استقامتها.

هـ- ذهب القرضاوى في رفضه لرأى شيخ الأزهر إلى القول، إنه "عالم من علماء المسلمين، يمثل نفسه ويمثل مجموعة لكنه لا يمثل الإجماع" ولجأ بعد ذلك إلى موازنة رأيه بأخذ قسم من رأى الإمام الأكبر بقوله أنه "قال كلماً مهماً في القضية هو أن الحجاب فرض وليس رمزاً دينياً وهذا هو الذي يكفياناً" .. وأشار إلى أن شيخ الأزهر قال إن من حق فرنسا أن تصدر من القوانين ما شاء وهذا ما ننكره عليه". ورأى أيضاً أنه ليس من حق أي بلد أن يصدر قانوناً يظلم فئة من الناس (١٢).

وـ- أن القرضاوى يحاول تجاوز نظرية السيادة، ويعتبر أن سلطة السياسة الدينية الإسلامية أعلى من السلطان التشريعى للدولة ذات السيادة.

ز-أن موقف القرضاوى ومعه المجلس الأوروبي للإثناء يبدو من خلالها محاولة بناء مكانة وسلطة دينية تتجاوز وضعه فى إطار الإسلام العربى، والآسيوى - موقفه من الجهاد الإسلامى فى أفغانستان -، وحضوره داخل مصر وتوظيفه للفضائيات وقناة الجزيرة تحديداً، ويبدو تداخله داخل الإسلام الأوروبي هو امتداد أعمى لمكانته فضلاً عن الخوف من أن يؤدى القانون إلى ضبط وحصر أكبر أقلية إسلامية أوروبية وما يبنىء عليهم من آمال مستقبلية.

٤-ذهب حزب "الوسط" الإسلامي الإيرانى فى رسالة إلى السفير الفرنسي جان ميشال كازا، اعتبر فيها قرار شيراك يسمح بـالبالغ حقوق الأقليات والاعتداء عليها.. وذهب أيضاً إلى التسليم بـحق كل الأمة بتعريف شعونها الداخلية بما يتاسب مع قيمها إلا أنـنا نعتقد أن حرية الاعتقاد مكفولة في كل الشـرائع، وأنـ الديمقراطـية لا يمكنـ أن تلـغـي حقوق الأقلـيات ولا أن تسمـح بالـاعـتـداء علىـ هـذـهـ الحقوقـ^(١٢).

٣- الموقف الشيعي اللبناني والإيرانى:

١- ذهب المرجع الشيعي اللبناني السيد محمد حسين فضل الله إلى أن الحجاب فى الإسلام التزام دينى كما هى الفريضة الدينية وعدم الالتزام به يمثل خطيئة كل الخطايا، هل بلغت العلمانية مستوى من الضعف ليـخـافـ القـائـمـونـ عـلـيـهـاـ قـطـعـةـ قـماـشـ أوـ قـانـسوـةـ تـوـضـعـ علىـ الرـأـسـ، أوـ صـلـيـبـ يـعلـقـ عـلـىـ الصـدـرـ. وـذـهـبـ إلىـ أنـ صـدـورـ قـانـونـ الحـجـابـ فـيـ فـرـنـسـاـ سـيـخـلـقـ لـفـرـنـسـاـ كـثـيرـاـ مـنـ التـعـقـيدـاتـ فـيـ الـعـالـمـ إـلـاسـلـامـ^(١٤).

٢-خالف السيد فضل الله الإمام الأكبر وذهب في خطبة الجمعة: "لقد أساء شيخ الأزهر إلى الإسلام والمسلمين عندما أعطى الدولة الفرنسية الحجة الشرعية الإسلامية في إصداره، باعتباره حقاً لها". وأضاف "المطلوب منه، الاعتذار للمسلمين وال الوقوف من أجل حماية الإسلام من كل ضغط في الداخل والخارج"^(١٥).

يلاحظ على موقف السيد محمد حسين فضل الله، أنه يعبر عن حالة لبنانية وشيعية إزاء أبرز مراكز الثقل السنى المؤسسى، وهو الأزهر وشيخه الإمام الأكبر. إن التعبير الشيعي اللبناني ينطلق من الحرص على انسجام موقفه من الحجاب مع خطابه الذى يستهلك

في وسط نساء وفتيات الشيعة عموماً وحزب الله خصوصاً، ومن ثم يشكل الطرف اللبناني محوراً أساسياً في فهم موقفه ولا سيما في علاقة الحزب وفضل الله كمرجعية روحية ورمز ومرجع ديني بارز، وبين التعبير السياسي والديني والمذهبي عن قطاع شيعي بارز في لبنان، حيث الحجاب يلعب وظائف رمزية وتعبيرية إزاء الطوائف الأخرى. ثمة اندراج للموقف السابق مع أوضاع الشيعة في عالم الإسلام السنى العربي الأكثر، فضلاً عن أنه ينسجم مع الأهمية الشيعية الأقلوية انطلاقاً من تداخلات وانعكاسات وبعض التمايزات عن الموقف الإيراني.

تدخل موقف المرجع الشيعي مع مواقف سنية، يمثل الاتفاق معها في الموقف من الحجاب معها توظيفاً لها في الإطار الشيعي.

٢- اتخذت الحكومة الإيرانية موقفاً رسمياً من قانون حظر الرموز الدينية. حيث ذهب الناطق باسم وزارة الخارجية حميد رضا آصفى أن حظر الحجاب الإسلامي وغيره من الرموز الدينية "الظاهرة في المدارس" قراراً متطرفاً.

وذهب أيضاً إلى أن القرار متطرف وبهدف إلى منع تطور القيم الإسلامية في فرنسا، موضحاً أنه "يعارض حقوق المواطنين ويلطخ صورة فرنسا لدى الرأى العام في العالم الإسلامي".

ثالثاً: التظاهرات المؤيدة للحجاب

تمارين في السياسة العملية، واحتراق حجب الشرعية وقيودها

١- أن تظاهرات النساء الشيعة - ومعهن بعض السنّيات - بـلبنان أساساً، وفي البحرين، هما جزء من تجليات التعبيرات السياسية في داخل البلدين، في البلد الأول كجزء من التعبير عن الطائفة الأكبر في بلد متعدد الطوائف، وعن رموزها وتعبيراتها الثقافية، والتعبئة المستمرة داخل الطائفة سواء على مستوى المقاومة، أو في إطار الحركة النسائية الشيعية القريبة من حزب الله. في البحرين هي محاولة من منظميها للفناد وراء القيود المفروضة على الممارسة السياسية للشيعة هناك، واستغلال لمناخ ما بعد انهيار الدولة

والنظام العراقيين، فضلاً عن توظيف الانفتاح السياسي النسبي والمقييد بعد تحويلها إلى مملكة.

٢-التظاهرات المصرية في الجامعات، وأمام نقابة الصحفيين هي تعبر عن مواقف أقرب إلى جماعة الإخوان المسلمين، وعن بعض آرائها السياسية، ومحاولة النفاذ إلى ما وراء نظام الحجب عن الشرعية القانونية الذي يواجه الجماعة بوصفها محظورة قانوناً.

إن مظاهرات الحجاب جاءت في وقت دقيق لجماعة الإخوان، يتمثل في ضغوط الضربات الوقائية الأمنية التي ترمي إلى إنهاء مستمر للجماعة، عن طريق حملات القبض والمحاكمات المستمرة لبعض قادتها وأعضائها في مناطق مختلفة من البلاد.

من ناحية ثانية، تأتي الضغوط الجديدة في ظل تغير في مواقف الجماعات الإسلامية الراديكالية - الجماعة الإسلامية والجهاد - وإصدارها لمؤلفات جديدة تراجع مواقفها السابقة، والإفراج عن أعداد كبيرة من أعضائها، فضلاً عن بعض قادتها، وتركيز جهاز الدولة الأمنى مواجهاته الراهنة مع الإخوان، ولاسيما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

تجنح الجماعة إلى توظيف القضايا الخارجية، في تعبيء بعض كوادرها في الجامعات وخارجها، في التظاهر وإصدار البيانات، وتلعب التظاهرات في هذا الإطار عدة وظائف لدى الجماعة، يمكن رصدها فيما يلى:

١-تعبيء كوادرها، وخلق ديناميكية تتفى عن التنظيم الركود والاسترخاء.

٢-التعبير السياسي عن مواقفها، وكسر القيود الأمنية والقانونية على حركتها.

٣-توظيف القضايا العقائدية والدينية والقومية - الحجاب، والقضية الفلسطينية وبعض مظاهر العداء للإسلام في الولايات المتحدة وأوروبا، والسياسة الأمريكية، والعلمة .. الخ - في الحضور السياسي المكثف في المجالين العاميين القومي، والإقليمي، ومن ثم الدولي.

٤-أن الموضوعات العقدية في الظواهر السياسية والاجتماعية يتم توظيفها إخوانياً ببراعة، وبما يؤثر بالضغط على مواقف الحكومة والمؤسسة الدينية الرسمية، فضلاً عن

تأثير ذلك على عناصر عديدة متعددة في جهاز الدولة الأمنى والبيروقراطى والإعلامى المصرى.

رابعاً: ما وراء ردود الأفعال

إذا تجاوزنا المواقف والتكييفات العقدية والشرعية للحجاب، يبقى أمامنا ما وراء ثانية الحلال والحرام والمشروع واللا مشروع، وهو الفكر والسلوك السياسى الذى يتطلب تفسيراً، أو محاولة الوصول إلى فهم للسلوكيات السياسية والتدخلات بين قضايا ومشكلات عالمى الإسلام الأوروبي، والعربى. إن نظرية على المواقف السابقة تشير إلى ما يلى من دلالات:

- ١- أن التداخلات بين الإسلام الأوروبي والعربى يرتبط بالفاعلات الجيوپوليتيكية والجيو-دينية بين الإسلام العربى والإسلام الأوروبي، ولاسيما فى ظل الحضور العربى والمغاربى تحديداً فى الفضاءات الأوروبية والفرنسية، حيث يشكل الإسلام الديانة الثانية، ممثلاً فى خمسة ملايين مسلم.
- ٢- منذ انهيار الاتحاد السوفيتى والكتلة السوفيتية والفلسفية والأيديولوجية الماركسيّة، والتقاك الذى حدث داخله، وفى منطقة البلقان، ثمة صعود للهويات والولاءات الفرعية أو الأولية، وهو الأمر الذى استدعاى الحضور المكثف للأديان لملء الفراغات فى المعنى والوجود والوحدات. هذا الحضور للأديان، أدى إلى ابتعاث هويات مؤسسة على الأديان والأعراق. إن سياسات الهوية والأديان تركز على أبنية من الرموز والعلامات، ويمكن لنا وضع الرموز الدينية جزءاً من بعث المرجعيات الدينية والرمزية، فى فرنسا وغيرها من البلدان. أن الحالة الفرنسية عن العلمانية تأخذ منحى حدياً، أو تماماً مختلف عن العلمانيات الغربية الأخرى فى بريطانيا، وألمانيا، بل أن علاقة فرنسا بالمستعمرات كانت جزءاً من تصوراتها الثقافية والسياسية التى ترمى إلى تغيير فى الأبنية الثقافية واللغوية والذهبية عن طريق أنماط الحكم المباشر، فى حين أن بريطانيا كانت تأخذ منحى آخر، هو الحكم غير المباشر الذى يعطى مساحة للحضور السياسي والثقافى والتعليمى لذوي النخب المستعمرات و اختيار انتم .

٣-أن سياسة الربط بين العقيدة الإسلامية والهوية والحجاب لدى الجمعيات الإسلامية الفرنسية، هي أحد أبرز ردود الجاليات الإسلامية، والمغاربية تحديداً على تاريخ من الاستبعاد والتمييز والبطالة، وهي أحد أشكال تمرد مسلمي الضواحي الرمزي، عبر ممارسة العنف وظواهره الاجتماعية أحياناً كاحتجاج على البطالة وبعض مظاهر النفي الثقافي النسبيّة.

٤-في إطار التحول إلى الشرط ما بعد الحديث، فرضت متغيراته أسئلة وإشكاليات وظواهر وضغوط من نوع جديد، على الأنظمة السياسية والاجتماعية والقيمية والثقافية في العالم والغرب تحديداً. أن الدولة اليعقوبية ذات التجانس الصارم تاريخياً، تواجه كثافة دينية وديموغرافية، وداخلها ثقافات وافدة مع المهاجرين، واحتقانات، وتجاوزات ثقافية وعرقية ودينية ونزوع إلى تفكيرات في المشاهد الاجتماعية - الثقافية. هذا الحضور الكثيف للنقد، والتجاور، والمحاكاة الساخرة، تفرض إعادة النظر في مفاهيم، وبني وإعادة تعريف، وتأهيل للاستجابة إلى تحولات ما بعد الحديث وصيروراته.

وأزمة الرموز الدينية، هي أحد تجليات التحول إلى ما بعد الحديث، فضلاً عن أزمة نموذج وأليات الاندماج القومي الداخلي في فرنسا، في ظل افتتاح الأسواق اللغوية والسياسية والتجارية والقومية في إطار أوروبا الموحدة.

٥-يمكن ملاحظة مشاعر التوجس والترقب والخوف لدى الجاليات الإسلامية في أوروبا بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وال الحرب في أفغانستان، و انهيار الدولة والنظام والسلطة الحاكمة في العراق. أن الجاليات المغاربية في فرنسا، كانت تتظاهر أثناء حرب الخليج الثانية، والثالثة كأحد تعبيرات الهوية ضد التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق في كلا الحربين. أن التعاطف مع صدام حسين واعتبار بعضهم له، بطلاً قومياً، ملاحظة لا تخطئها عين المراقب للمشهدين الفرنسي والمغاربي. أن الخوف من مستقبل الوجود الإسلامي والعربي في أوروبا وفرنسا تحديداً يمكن وراء الربط بين الهوية ونظام الزر، ويمكن القول أن أجواء ما بعد ١١ سبتمبر والخوف من الحضور الإسلامي داخل فرنسا هو أحد أبرز دوافع القانون الفرنسي بحظر الرموز الدينية عموماً.

٦- عولمة الإسلام، والأديان ستؤدى إلى عولمة التفاعلات والأفعال ورجوع صداتها بين المؤمنين بها وسلطاتهم ومؤسساتهم الدينية الرسمية والطوعية على المستوى العولمي، ومن هنا يمكن تفسير التفاعلات بين عوالم الإسلام المتعددة وأهمياته المعلومة، وبين الإسلام الأوروبي والإسلام العربي، بل يمكن فهم ظاهرة سعود الإسلام الآسيوي وتعبيراته العنفية أثناء أزمة "آيات شيطانية" لسلمان رشدي بعد فتوى الإمام الخومي니 كافتتاح أولى لعولمة الإسلام.

٧- أن ردود الأفعال المصرية والعربية والإيرانية، هي في أحد أبعادها تعابيرات عن ما بعد ١١ سبتمبر، واحتلال العراق، وسياسة ازدواج المعايير، إزاء النزاع العربي - الإسرائيلي، وفي هذا الإطار يمكن وضع ردود الأفعال المصرية والعربية، في نطاق الأدوار الدافعية التاريخية التي يلعبها الإسلام في لحظات الأزمات الكبرى، دفاعاً عن الهوية، وإطاراً للتماسك الجماعي ضد المخاطر الحقيقة أو المتخيلة أو المحتملة.

٨- يمكن ملاحظة أن القضايا التي تتعلق بالجامعة الإسلامية والقومية، يتم توظيفها سياسياً - في داخل مصر - لأداء عدة أهداف يمكن حصرها فيما يلى:

١- كسر القيود المفروضة على العمل السياسي، وحظر الشرعية القانونية على بعض الجماعات الإسلامية السياسية، أو الماركسية، أو القومية، وأبرزها جماعة الإخوان المسلمين، ومن ثم اختراق المجال العام المحاصر.

٢- التركيز على الجوانب العقائدية والدينية في بعض الظواهر والقضايا، بشكل أداة ضغط وتأثير معنوي على الحكومات العربية كى تسمح ببعض التظاهرات، والبيانات السياسية.

٣- تسهيل التعبئة السياسية للجماهير، ومراسكة الخبرات التنظيمية والتعبوية لكوادر الإخوان وبعض القوى السياسية الأخرى، وتجنيد عناصر جديدة.

أن توظيف القضايا القومية والإسلامية في الصراع السياسي الداخلي، هو أحد أبرز ملامح المشاهد السياسية المصرية، ويمكن فهم ردود الأفعال الداخلية على زيارة وزير الداخلية الفرنسي ساركوزي، وفتوى شيخ الأزهر حول الحجاب والضرورة في هذا الإطار.

٩-الخلاف بين شيخ الجامع الأزهر، وبين مفتى الجمهورية، هو من الأمور التي باتت بارزة كما في حالة إصدار بعض أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتاوى تحريم التعامل مع مجلس الحكم القائم في العراق على سبيل المثال لا الحصر. وبعض أعضاء مجمع البحث الإسلامي، وبعض أساتذة جامعة الأزهر^(١٦)، سعت إلى توظيف الخلافات في وجهات النظر بين الدعاة وعلماء الدين المسلمين، وذلك لتحقيق الرواج عبر بث ونشر الآراء الراديكالية، أو المتشددة، أو ذات التوجه السياسي.

١٠-يلاحظ أن ثمة توافقات في الرؤى بين بعض مراكز التقليل في إنتاج الفتاوى الرسمية وبين جماعات إسلامية سياسية، ومرائز تقلل دينية ومذهبية شيعية كالسيد محمد حسين فضل الله.

١١-ثمة بروز لمركز تقليل إفتائى ممثلاً في الشيخ يوسف القرضاوى الذى بات يؤثر على اتجاهات الرأى العام العربى والإسلامى، لمواكبته للمشكلات التى تواجه المسلمين، وهو يوظف الفضائيات، والفتاوى، والمؤلفات الفقهية والافتائى. إن القرضاوى يوظف آراءه فى إطار الصراع العربى - الإسرائىلى، والولايات المتحدة فى خلق شعبية ومشروعية لدوره وحضوره فى عالم الإسلام السنى العربى، والأوروبي الآن عبر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

خاتمة: إن موضوع الحجاب فى فرنسا، يعيد فى أحد أبعاده الأساسية قضايا وإشكاليات الصراع السياسى资料 الداخلى فى المنطقة، سواء فى إطار العلاقة بين الدين والدولة، والإسلام والغرب، والعلاقات داخل المؤسسات الدينية الرسمية، وتدخلات القضايا الداخلية والخارجية.

هواش الفصل الثاني

(١) انظر كلمة دوجماتى أثناء تقديم برنار ستاذى لقريره لرئيس الجمهورية، فى إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٤/١ انظر فى ذلك

<http://www.islamonline.net/aralni/doc/2004/01anticleoa.shtml>

(٢) شاركت منظمات عديدة في بعض التظاهرات الإسلامية ضد القانون أثناء إعداده بمقولة أن مشروع القانون "هو طبيعة تمييزية" وسيؤدي إلى حرمان آلاف الفتيات المسلمات الفرنسيات من حق التعليم، ومن ثم كانت بعض اللافتات تدعو إلى "عدم الخوف من المظاهر الإسلامية، داخل المجتمع الفرنسي منها: "لا للإسلاموفobia .. نعم للمعرفة". انظر في ذلك:

<http://islam.on.Line.Net / Arabic / News - 02/08/article 03 Shtml>

(٣) انظر في ذلك هادى يحمد، باريس ٣٠ ألف متظاهر ضد الحجاب، إسلام أون لاين نت ٢٠٠٤/١٧ المرجع سالف الذكر.

(٤) ومن الملاحظ أن ثمة مظاهرة أخرى تمت من مجموعة من الجمعيات الإسلامية، ومن ضمنها ائتلاف مسلمي فرنسا القريب من أفكار الداعية السويسرى المسلم ذي الأصول المصرية طارق رمضان، ومنظمة الطلبة المسلمين، واتحاد الشباب المسلم الذين عقدوا اجتماعاً موازياً في منطقة سان دينى شمال باريس. ورأى البعض أنه يرمى إلى إضعاف مسيرة حزب مسلمي فرنسا، ويعود ذلك إلى رغبة هذه الجمعيات السالفة للتمايز عن هذا الحزب الذي يتم به معاد للسامية من الصحفة الفرنسية.

(٥) ذهب نليل أبو بكر في حديث مع صحيفة "لوباريزيان" الفرنسية اليومية يوم الأربعاء ٢٠٠٤/١/٧ أن المظاهرات باسم الدين خطيرة جداً، وطلب من الجميع توخي الحذر من صفات الإسلام السياسي "مؤكداً: "لن أخرج إلى الشوارع للتظاهر في ١٧ يناير، ولا أنصح إخوانى بإخافة المواطنين قبل شهرين من الانتخابات الإقليمية".

(٦) انظر: هادى حميد، طارق رمضان: الغرب دار شهادة لدار كفر، موقع إسلام أون لاين، في ٢٠٠٣/٩/١٠

<http://www.islam.On-Line.Net Arabic/ Saawa/ 2003 /09/article 05 Shrml>

(٧) المجلس الأوروبي للإفتاء: حظر الحجاب من أشد أنواع الاضطهاد،

http://www.al-Watan.com/alata/2004/06/Printir.asp?News=outstate_2.

(٨) انظر جريدة الوطن ٦ يناير ٢٠٠٤.

(٩) انظر حوار شيخ الأزهر مع سناء السعيد بجريدة الأسبوع

<http://www.elsboa.com.uk/elosboa/issues/357/0701.asp>

(١٠) صبحى مجاهد - وكالات - مقتى مصر: الحجاب فرض لا رمز، إسلام

أون لاين . نت ٢١/١٢/٢٠٠٣.

(١١) محمد المكى أحمد، القرضاوى: شيخ الأزهر لا يمثل الإجماع ونطالب
مسلمى فرنسا برفع دعوى، جريدة الحياة ٧/١/٢٠٠٤.

(١٢) انظر صبحى مجاهد، مقتى مصر الحجاب فرض لا رمز، م.س.ز، إسلام
أون لاين . ٢٠٠٣/١٢/٢١.

(١٣) انظر المرجع السابق ذكره.

(١٤) علاء أبو العينين، فضل الله: شيخ الأزهر أساء للإسلام - ا ف ب - اسلام
أون لاين. نت ٢/١٢/٢٠٠٤.

(١٥) انظر فى ذلك على سبيل المثال د. يحيى حسن فرغل، الشيخ يبارك
العلمانية، أنقذوا الأزهر بإقالة الشیخ

<http://alarabnews.com/alshaab/Gif/09-0/2004/yehia.htm>

(الفصل الثالث)

لماذا نجح الإخوان المسلمين في انتخابات عام ٢٠٠٥ في مصر؟

شكل حصول جماعة الإخوان المسلمين على ٨٨ مقعداً في الانتخابات البرلمانية الأخيرة بنسبة الخمس أو عشرين بالمائة من مجمل مقاعد البرلمان صدمة لبعض الأطراف السياسية المعارضة، ومفاجأة لكتاب ومعلقين كثُر بعضهم ينسب إلى الاهتمام البُحثي بالجماعة، والحركة السياسية الإسلامية، والشئون الدينية على وجه العموم! إلا أن أخطر المشاعر الجماعية حضوراً وكثافة منذ المرحلة الأولى وحتى المرحلة الثالثة، هو الخوف والحدُر الذي بَرَزَ في تعليقات الكتاب والمعلقين الأقباط، والذي وصل ذروته في قول بعضهم أنه إذا وصل الإخوان للحكم في مصر، فإن الأقباط سوف يهاجرون إلى الخارج، وأن البورصة والسوق والاستثمارات سوف تتأثران بالنتائج! إن أهمية ردود الأفعال المشاعر الغاضبة أو الخائفة أو المصدومة، تكمن في أنها تعبر عن عدد من الأمور:

١ - ندرة الدراسات العلمية عن الجماعة وتوجهاتها الدينية والفقهية، الإسلامية، بل وضع التحليل السوسيو تاريخي، والسوسيو ديني لتطور الجماعة، وخطاباتها السياسية، والفقهية، والثقافية، وهو الأمر الناتج عن ضعف حقل الدراسات الدينية من منظور السوسيولوجيا الدينية والسياسية. ومحدودية البحوث الأكاديمية عن الإخوان المسلمين، يعود إلى عدد من الاعتبارات يمكن رصدها تمثيلاً لا حسراً فيما يلي:

أ- الضغوط الأمنية التي تحيط بالجماعة، وكونها محظورة من الناحية القانونية، يؤدي إلى فرض ستار من السرية على المعلومات عن الجماعة، وهياكلها، وأنشطتها التنظيمية أو السياسية أو الدعوية. ناهيك عن متابعة الأجهزة الأمنية للباحثين الأكاديميين الذين يريدون دراسة الجماعة.

ب- الطابع السري للجماعة، يؤدي إلى حساسية في علاقة الجماعة وقادتها بالباحثين، مع بروز صور نمطية مسبقة حول الباحث الأكاديمي، وعلاقته بالأمن، وهو

الأمر الذى بؤدى إلى الشك فى الباحث، وبحثه من منظور قادة الجماعة، وكوادرها، وذلك باستثناء بعض الكتابات الدعائية عن الجماعة وبطولات قادتها أثناء المحن التى ألمت بها.

ويمكن القول أن ثمة إنفراجة معلوماتية نسبية بظهور قيادات على القنوات الفضائية، والإعلام المرئى والمسموع والمكتوب، وإيداء بعضهم لآرائهم فى القضايا العامة المطروحة للسجالات والحوار العام.

٢- أن هناك غموضا حول أطروحات الجماعة بخصوص الدولة المدنية الحديثة، ومفهوم الأمة المصرية، والمواطنة ودولة القانون الوضعى الحديث وعلاقته بنظام الشريعة الإسلامية من الناحية القانونية والفقهية والاصطلاحية، وموقع الأقباط والمرأة، وبعض المجموعات الدينية الصغيرة كالشيعة، والبهائين .. إلخ! لاسيما أن هذه الجماعات تنتقد النظام وأجهزة الدولة الأمنية والبيروقراطية من منظور انتهاك الحريات الدينية لهذه المجموعات، كما تشير إلى ذلك تقارير المنظمات الدافعية فى مجال حقوق الإنسان المصرية والدولية.

٣- بروز بعض الإشارات أو الرسائل الأمريكية والأوروبية حول ضرورة دمج جماعة الإخوان المسلمين فى بنية النظام السياسى المصرى، والاعتراف القانونى بها كجماعة مشروعة سياسيا، ليًا كانت أهداف السياسة الأمريكية على وجه التحديد من عملية الدمج الإخوانى فى إطار العملية السياسية والإصلاحية.

٤- ظهور بعض التناقضات فى خطاب المرشد العام السابع محمد مهدي عاكف إزاء قضايا عديدة، الأمر الذى يعيد إلى ذاكرة الأقباط، والمتقفين شبه العلمانيين والليبراليين واليساريين موقف الجماعة المتناقض من الأقباط والمواطنة، ومن ناحية أخرى العلاقة بين برامج الجماعة للإصلاح والمبادرة الأولى فى انتخابات ٢٠٠٠، ثم مبادرة محمد مهدي عاكف المعدلة، ثم البرنامج الانتخابى للجماعة ٢٠٠٥، وبين المرجعية الإسلامية التى دائمًا ما تضعها الجماعة وقادتها كمعيار مركزى فى مبادراتها وبرامجها، وخطابات المرشد، وبعض أعضاء مكتب الإرشاد، ومجلس الشورى بها، ومجلس الشعب، وهو الأمر الذى ينتج الشك والخوف من غموض متعدد حول نوايا المستقبل، وبين المبادرات والبيانات الثلاثة

المشهورة التي صدرت عام ١٩٩٥ حول التعديية السياسية، والمرأة، والأقباط والمواطنة، والتي صدمت الأقباط والجماعة الثقافية بتراجع المرشد العام الخامس مصطفى مشهور عن موقفه من بيان "هذا بيان الناس" الذي أقرت فيه الجماعة بالأقباط كمواطنين كاملى المواطنة مع المسلمين، وطرحه المستفز بعدئذ لنموذج أهل الذمة، ورفض خدمة العلم للأقباط، وهو ما أدى إلى ردود أفعال شديدة الغضب، مما أدى إلى تراجعه عن تصريحاته للأهرام ويكتلى آنذاك!

-٥- شاعت الصدمة والمفاجأة والخوف داخل الجماعة الثقافية المصرية، ولاسيما الروائيين والشعراء والقصاصين والسينمائيين .. إلخ، وذلك نظراً لمواقف الجماعة السابقة من الإبداع كما برب في أرمتين: الأولى: وليمة لأعشاب البحر للروائي السوري حيدر حيدر، والثانية: الروايات الثلاث التي أصدرتها هيئة قصور الثقافة في إحدى سلاسلها^(١)، وتربت عليها مظاهرات طلاب جامعة الأزهر^(٢)، وتصدى قوات الأمن للمتظاهرين، وما ترتب على ذلك من تداعيات في أنشطة المؤسسة الثقافية الرسمية، وخوفها من نشر الإبداع، وبروز دور الأزهر كجهة رقابية دينية على الأعمال الفنية والدراسات الدينية، والبحوث والكتب عموماً.

إن الأسباب المفسرة لردود الفعل الخائفة والحزنة والغاضبة والمفاجئة على نجاح الإخوان، تشير أيضاً إلى أن الإخوان المسلمين كجماعة دينية وسياسية لم تستطع نظراً لأنها محظورة قانوناً ومطاردة أمنياً - أن تبدد مخاوف وشكوكاً عميقة لدى قطاعات مؤثرة في المجتمع والذئب المصري على اختلافها حول نوايا الجماعة، وأفكارها، ويعود ذلك إلى خطابها التاريخي المحافظ الذي يبدو الأكثر حضوراً وتأثيراً في الوعي السياسي والديني للذئب المصري، وليس بياراتها، ومبادراتها وخطابات بعض العناصر المعتدلة داخل القادة المحافظين للجماعة، كالدكتور عبد المنعم أبو الفتوح عضو مكتب الإرشاد، ولا شك أن فجوة صدقية جماعة الإخوان وخطابها السياسي والديني والاجتماعي والثقافي، لا يمكن التقليل من أهميتها، وتأثيرها في مدى إمكانية قبول ودمج الجماعة داخل الهيكل الحزبي والسياسية المشروعة، حتى في ظل فرضية إمكانية سماح النظام بذلك في إطار بعض مساوماته السياسية معها، حول مستقبل الخلافة السياسية في إطار الانتخابات الرئاسية القادمة!

إن أهمية نجاح جماعة الإخوان المسلمين في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، هي جزء من أهمية انتخابات ٢٠٠٥ في تاريخ التطور السياسي المصري المعاصر، ومن ثم لابد من تناولها في عدد من القضايا فيما يلي:

أولاً: انتخابات ٢٠٠٥ نقطة تحول سياسي على طريق طويل

تعد انتخابات ٢٠٠٥ البرلمانية واحدة من أهم المعارك الانتخابية إن لم تكن الأهم- منذ تأسيس نظام يوليو ١٩٥٢ الشمولي، بل تعد محورية منذ التعديلية الحزبية المقيدة التي أنس لها الرئيس أنور السادات، أو المقرطة من أعلى التي تتغير، ولا تزال بين ضغوط الخارج، ومطالب الداخل، ومناورات الصفوة السياسية الحاكمة منذ وصول الرئيس مبارك إلى الحكم بعد اغتيال الرئيس السادات في ٦ أكتوبر ١٩٨١. وتعد أهمية انتخابات ٢٠٠٥ البرلمانية إلى ما يلي:

- ١- تعد أول انتخابات برلمانية بعد التعديل الدستوري المشوه للمادة ٧٦ من دستور ١٩٧١ - وتعديلاته في ١٩٨٠، و٢٠٠٥ - والتي تعد أطول مادة في تاريخ النظم الدستورية في العالم في رأي بعض الفقهاء، والتي أدت إلى هندسة دستورية مسيطر عليها لعملية اختيار رئيس الجمهورية القادم عبر الانتخابات المقيدة، وذلك بعد إلغاء نظام الاستفتاء الشعبي.

- ٢- أن الانتخابات جرت في أعقاب حالة الحراك السياسي النسبي، التي أعد لها المسرح والبيئة والمزاج السياسي العام داخل النخب السياسية المعارضة، والمتقدة، الكتابات النقدية الجديدة لقلة من أبرز مفكري وباحثي جيل السبعينيات من القرن الماضي، في نقدهم للدولة والنظام الشمولي، والأحزاب والصفوة الحاكمة والمعارضة، وأجهزة الدولة الأمنية، والبيروقراطية، والسياسات المصرية الخارجية الدولية، والإقليمية، والسياسات الداخلية على اختلافها، وفي نقد الفكر السياسي المسيطر، ونقد المجتمع.. الحالات السياسية والدينية والثقافية والنفسية الجديدة، أدت الخطابات النقدية الجديدة إلى بروز جماعات احتجاجية صغيرة في نهاية عام ٤٠٠٢. انتزعت الجماعات الاحتجاجية مجددا حرية التظاهر السلمي، وطرحت شعارات وأفكار بعض مفكري جيل السبعينيات، وهو ما برع في جماعات

احتجاجية صغيرة العدد، ذات تأثير رمزي وسياسي مثل الحركة المصرية من أجل التغيير الشهيرة بكفافية، والحركة الشعبية من أجل التغيير المعروفة بشعارها الحرية الآن، وجماعة كتاب وأدباء وفنانون من أجل التغيير، وصحفيون من أجل التغيير، ومحامون من أجل التغيير، وحركة ٨ مارس لاستقلال الجامعات .. إلخ، هي مجموعات صغيرة العدد، غالباً ما يشاركون في تجمعات بعضهم بعضاً، ويؤازرون بعضهم بعضاً إزاء الأجهزة الأمنية، عبر أدوات عديدة كالظهور والبيانات، والواقع على الإنترنت، والفضائيات، ويمكن القول أن بعضها أوت إلى جماعات للتلفزة الفضائية، تكون من مجموعات قيادية محدودة العضوية أو بالأحرى مغلقة العضوية نسبياً، من عناصر تنتهي إلى جيل السبعينيات ومن بعض جرحي الحياة السياسية اليسارية المحجوبة عن الشرعية، القانونية.

٣ - أن الانتخابات تمت في إطار متغيرين هامين، الضغط الغربي الناعم عموماً، والضغط المراوغ للإدارة الأمريكية على النظام المصري وإدارة الرئيس مبارك والمتمثل في ضرورة الإصلاح السياسي، وتمثل هذا الضغط في إطلاق تصريحات تتراوح بين الحدة والشدة حيناً وإلى إطلاق تصريحات أخرى ناعمة ومراوغة وحملة أوجه، وبعود ذلك إلى الموقف في العراق وتزايد المقاومة السنّية ضد الاحتلال الأمريكي وحلفائه، وعملية التسوية السياسية التي يحاول شارون القيام بها مع السلطة الفلسطينية. من هنا تترافق الضغوط الأمريكية من الشدة على النظام المصري إلى لين في اللغة وخفة في الضغط لتوظيف الدور الإقليمي المصري والأخرى بقابها، كداعم للمصالح الأمريكية في المنطقة، ومن ناحية أخرى الضغط لدمج الإخوان، ودخولهم للبرلمان، والإشارة إلى الحوار معهم، ربما ليشاركوا بالصمت إزاء ما يجري في المنطقة (العراق وسوريا وفلسطين) في مقابل حصولهم على المشروعية القانونية، وتحولهم إلى قوة شرعية وقانونية في مصر، وربما تمتد هذه السياسة الإدماجية إلى دول أخرى.

من هنا يمكننا تفسير السياق الإقليمي والدولي الذي تمت خلاله عمليات خرق الشفافية، وانتهاكات القانون أثناء العملية الانتخابية، بل وبروز عمليات البلطجة وشراء أصوات الجماعة الناخبة من خلال رأس المال السياسي، بل وضرب الناخبين من قبل أجهزة الأمن والليلة دون ذهابهم لصناديق الاقتراع. من ناحية أخرى تضافرت عمليات التبذبب في نوعية وحجم وكثافة الضغوط الدولية على النظام المصري، مع مطالب سياسية

إصلاحية قادها بشجاعة وفك نقدى رفيع بعض مفكري جيل السبعينيات بموضوعية وصرامة إزاء المناورات وأساليب التسويف السياسي من الحزب الوطنى وقاده النظام وأجهزته، بل والتركيبة الحزبية الرسمية.

٤ - أن الانتخابات البرلمانية جرت فى إطار تساؤلات وشكوك عديدة من قوى المعارضة والمراقبين السياسيين، والمتخصصين فى النظام السياسى حول مستقبل الخلافة السياسية داخل النظام، فى ظل تصاعد مطالب رفض التوريث العائلى للسلطة، وبروز اتجاهات تربط بين الهندسة السياسية للمادة ٧٦ المعدلة وقيودها، وبين مشروع التوريث، ومن ثم رأى بعض المراقبين أن الانتخابات ونوعية التشكيل السياسى للبرلمان ستساهم فى تحديد بعض عناصر عملية الخلافة السياسية على مقعد الرئاسة الأول فى البلاد واحتمالات تعديل محدد للمادة ٧٦، فى ظل تحديد للأوزان النسبية لقوى الحزبية والسياسية المختلفة بما فيها جماعة الإخوان المسلمين.

ثانياً: الإخوان المسلمون:

الأرصدة السياسية والاستراتيجية الانتخابية

الجماعة تشكل واحدة من أقدم الجماعات السياسية المصرية، ونشأت على نحو شعبي، ومن ثم ليست لديها صلة نسب بتاريخ الحزب الشمولي الواحد، ووجوهه وأسمائه المتعددة فى ظل نظام يوليو، ولا بالنظام الحزبى التعذدى المقيد، ومن ثم اكتسبت بريقاً كفاحياً أو نضالياً - فى وعي بعض الفئات الاجتماعية، وخاصة بعد انكسار المشروع الناصري، وأيديولوجياً الاشتراكية والقومية العربية، وضعف وتأكل الأحزاب اليسارية عموماً بما فيها الماركسيبة والناصرية والبعثية، وال فكرة القومية الجامعة Pan Arabism تاريخياً، ولا يمكن الفصل بين النجاح الكبير لجماعة الإخوان فى برلمان ٢٠٠٥، وبين الأرصدة السياسية والتنظيمية للجماعة، وهو ما يمكن أن نحدده فيما يلي:

١ - ساهم تاريخ الجماعة القديم نسبياً من ١٩٢٨ حتى الآن^(٣) فى إنتاج تراث ملحوظ سياسى وتنظيمي متعدد، وذلك كمحصلة لصراعاتها وأنشطتها فى مجالات الدعوة الإسلامية والوعظ والتنظيم العام، والتنظيم السرى، والعمل السياسي، وتجنيد الأعضاء،

وتدريب الكوادر، وتكوينهم عقائدياً وأيديولوجياً. إن الإرث التنظيمي للجماعة كمنظمة سرية أساساً - لعب دوراً محورياً في تطوير عمليات التعبئة السياسية الكفاحية والعقائدية لأعضائها في التظاهرات السياسية التي قامت بها أثناء حملة الولايات المتحدة وبريطانيا وقوى التحالف الدولي لغزو العراق واحتلاله، بل إنها نسقت مع أجهزة الدولة المختصة والحزب الوطني في رفض العملية، وإدانتها، واستفادت الجماعة من حضورها التظاهري مع قوى حزبية أخرى وهامشية -، وفي تظاهر كوادرها بالجامعات المصرية، ثم استفادت من الحراك السياسي النسبي الذي تم منذ أواخر ٢٠٠٤، وطيلة ٢٠٠٥، دور جماعة كفاية الحركة المصرية من أجل التغيير - في فتح الطريق أمام الشرعية الواقعية للتظاهر والخروج إلى الشارع. حققت الجماعة عدة أهداف من عملياتها التظاهرية منها: إعادة الحيوية إلى الكوادر والأعضاء، وذلك عبر الخروج للشارع والاتصال المباشر بالجمهور، وأجهزة الدولة الأمنية لكسر الخوف وهيبة الأمن، الحشد والتدريب على التعبئة السياسية، ونقل وتحريك الكوادر، وإدارة التظاهرات ميدانياً، والتعامل مع الحشود المتظاهرة، والتفاوض مع قادة الأجهزة الأمنية المختصة، وهو ما يؤدي إلى رهافة الحس السياسي لقيادة التنظيم ومستوياته، والقدرة على التقاط الرسائل السياسية والأمنية، والأهم القدرة على المناورة السياسية والتنظيمية في تحديد أماكن التظاهر والإيهام بأنها حقيقة ثم يتم التظاهر في أماكن أخرى. ثم إن التظاهرات فرصة للتجنيد السياسي عموماً لأعضاء جدد، ولاسيما في تظاهرات الجماعة في الجامعات المصرية.

٢ - إن الانضباط التنظيمي الصارم هو جزء من تقاليد وأساليب الجماعة، وتوظفه ببراعة وكفاءة منذ إعادة بناء الجماعة تنظيمياً بعد خروج قادتها من سجون الناصرية في عهد الرئيس السادات نهاية عام ٤٧٩١.

٣ - قامت الجماعة باستثمار جهد، ونشاط الحركة المصرية من أجل التغيير "كفاية" في توسيع هامش الحراك السياسي النسبي، وقامت بتأسيس ما يسمى بالتحالف الوطني، وهو واجهة تنظيمية لتركمها السياسي في سياق الجماعات الاحتجاجية الجديدة، وذلك للاستفادة من شكل الجماعات الاحتجاجية وأدوارها وأنشطتها سياسياً، في حين مايزلت بينها، وبين الأحزاب، والجماعات الاحتجاجية في المعركة الانتخابية الرئيسية، والبرلمانية، الأمر الذي

كرس استقلاليتها وهامش مناورتها الخاص، وعدم خضوعها لمناورات، وصفقات وأساليب عمل الآخرين، من المعارضات الرسمية، أو الجماعات الاحتجاجية الجديدة.

ثالثاً: الاستراتيجية الانتخابية للإخوان عام ٢٠٠٥

أ- بعض أهم بنود استراتيجية الإخوان في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، هي تطوير لاما تم أثناء إدارة الحملة الانتخابية عام ٢٠٠٠^(٤)، ولاسيما إعداد صفوف أولى وثانية وثالثة للمرشحين في الدوائر التي خاضوا فيها الانتخابات، وذلك لمواجهة عمليات القبض على المرشحين المعينين واعتقالهم، وكذلك إعداد صفوف عديدة للكوادر المحركة للماكينة الانتخابية، لمواجهة عمليات القبض والاعتقال لبعض كوادرهم ومندوبيهم في اللجان الانتخابية.

ب- دراسة الدوائر الانتخابية من حيث الخريطة السياسية للخصوم المرشحين، ومزاياهم ومصادر قوتهم التصويتية، وأدواتهم التنظيمية والحركية، ورأس مالهم السياسي، وما يقدمونه من خدمات، ومناطق ثقلهم داخل الدوائر والشخصيات الحركية التي تعمل معهم. وبدأ الإعداد للانتخابات منذ أكثر من عام سبق الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٥.

ج- إعداد الماكينات الانتخابية العامة، وفي الدوائر، وغرف عمليات في ظل شبكة اتصالية عالية وظفت فيها الجماعة وسائل الاتصال الحديثة الكمبيوتر، والهاتف المحمول، والإنترنت، وكانت المعلومات في أحيان عديدة كما صرحت بعضهم في أجهزة الإعلام- عند مكتب الإرشاد، والجماعة أسرع من أي جهة أخرى من أجهزة الدولة الأمنية وغيرها على مدار الساعة طيلة مرحلة الحملة، والعملية الانتخابية بمراحلها المختلفة.

د- اختيار أشخاص يتسمون بالنزاهة، وحب الجمهور داخل الدوائر ولاسيما من الصف الثالث لكوادر الجماعة، أشخاص عاديين عموماً لكنهم ذوو وجوه مقبولة داخل الدوائر، وبعضهم ربما لم تعرفه أجهزة رصد النظام الأمني إلا أثناء العملية الانتخابية، وذلك في مواجهة مرشحين للحزب الوطني، أو بعض أحزاب المعارضة لم ينسقوا مع الجماعة- يعتبرهم الناخبون بعيدين عن اهتمامات ومصالح جمهور دوائرهم، أو تطائهم

اتهامات بالفساد والتربح من العمل البرلماني، أو لا يرتبطون بعلاقات عضوية مع القاعدة الجماهيرية داخل الدوائر مثل مرشحى الجماعة.

هـ- تقديم الجماعة ومرشحها الخدمات الاجتماعية كالرعاية الصحية، ومعالجة بعض حالات الفقر، وفي التخفيف من نفقات العملية التعليمية الرسمية، وذلك على نحو مستمر، وخلق روابط بين الفكرة الدينية والعقائدية للإخوان، وبين الخدمات التي تقدم للفقراء داخل الدوائر، وذلك بعد انسحاب الدولة من هذا المجال في أعقاب الخصخصة.

و- استثمار استراتيجيات الجماعة في الأسلامة من أسفل عبر الخدمات المقدمة للجمهور داخل الدوائر الانتخابية المختلفة، والأسلامة من الوسط عبر دخول النقابات المهنية مثل نقابة المحامين، والأطباء، والمهندسين. إلخ -، وهو ما أدى إلى بروز دوائر قادة محليين ينتنون إلى النقابات، وأعضاء أو عاطفين على الجماعة، ويكرهون الحزب الوطني، وهو ما استثمرته الجماعة.

ز- إعداد ماكينات انتخابية داخل الدوائر تتسم بمعرفة الواقع السياسي الاجتماعي داخل الدوائر، والعناصر المؤثرة، وبعضاهم من سكان كل دائرة ويعروفونها مباشرة، مع استراتيجية إعلامية جاذبة وشعار بسيط ومح رغم غموضه ((الإسلام هو الحل) الذي يلعب على الوتر الديني والمزاج المحافظ للمصريين المسلمين، ومن ناحية أخرى بساطة غالبية الناخبين في الدوائر استطاعت الماكينة الانتخابية للإخوان توظيف الاتصال المباشر بالجمهور من خلال المنزل، والعائلة والأسرة، والمسجد والجمعية الأهلية، والأندية، والصدقة وزمر الرفاق ... إلخ، وذلك في تعبيئة العاطفين على الجماعة، والغاضبين على أداء الحزب الوطني وظواهر الفساد، والبطالة .. إلخ في إطار دعایتهم لمرشحى الجماعة، من ناحية أخرى أعطت الجماعة طابعاً لاماكيزياً في إدارة كوادرها بالمحافظات والدوائر في اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة العملية الانتخابية بكل عناصرها وأبعادها.

ح- التلاعب الجيد بالكوادر السرية في عمليات الحشد، وتطویر العمل التنظيمي والتعبوی، ناهيك عن استخدام مكثف للنساء في مواجهة عمليات البلطجة والعنف.

ط- لاحظ بعض المراقبين دون إعطاء حيثيات أو معلومات تؤكّد على ما ذهبوا إليه- أن الجماعة قامت بحث الجمهور على قبول رشاوى رأس المال السياسي من الخصوم

ولاسيما الوطنى والمستقلين على مبادئه، والتوصيت لصالح مرشحى الجماعة، وتأسيس ذلك على فتاوى دينية من الجماعة، بل وفى تبرير شرعية استخدام أموال الزكاة لدعم الحملة الانتخابية، وهى ملاحظات قدمتها بعض أجهزة الإعلام، وبعض المراقبين. أيا ما كانت دقة هذه الملاحظات، إلا أن الجماعة ابتكرت أساليب وأفكارا تدعم من كفاءة تمويلها للحملة الانتخابية، ودعایتها السياسية وعملها التنظيمي.

ي- استخدام التقنيات الحديثة، ولاسيما الكمبيوتر محمول أمام الدوائر لإرشاد الناخبين في ظل فوضى الأسماء، والأماكن، والقيود الأمنية، وعنف الخصوم.

ك- ابتکار كوادر الماكينات الانتخابية أساليب جديدة لمواجهة التدخل الأمنى الداعم لأعضاء الحزب الوطنى، ثم المستقلين المؤيدين للوطني، وذلك بإحداث ثقب فى جدار الدوائر للدخول للإدلاء بالأصوات، وإعداد سالم لكى يدخل الناخبون من نوافذ الأدوار العليا، للوصول إلى صناديق الاقتراع .

ل- لم يترشح الإخوان في كل الدوائر، وذلك حتى لا تستقر السلطة الحاكمة والحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، ورفعوا شعارا جذابا "مشاركة لا مغالية" كى يؤكدا على أنهم لا يستهدفون الحزب الوطنى والسلطة وأغلبية الثلثين داخل برلمان ٢٠٠٥ بكل دلالات ذلك لمسألة إدارة البرلمان وتمرير القوانين وتعديل الدستور، وإنما دورهم هو توسيع مساحة المشاركة السياسية.

م- استطاعت الجماعة توظيف ضعف أحزاب المعارضة الرسمية، وفساد بعض وجوه الحزب الوطنى والسلطة في عملها السياسي والانتخابي.

ن- بروز وجوه إعلامية جديدة من كوادر الجماعة الوسيطة والشابة.

س- ديناميكية تفكير كوادر الماكينات الانتخابية إزاء مشكلات لوجستيكية، مثل ضغوط جهاز الأمن على الخطاطين ومنعهم من كتابة شعارات الجماعة ويفطرها، عبر كتابة الليفط من قبل ذوى الخطوط الجميلة من الأعضاء، وحلق لحى بعض كوادرها ليسهل تحركهم بعيدا عن عيون الأمن، وكشف المنقبات وجوهن وارتداء الملابس العصرية حتى يتحركن بعيدا عن عيون وضغوط رجال الأمن.

ع- الرد على العنف بمقابلة من خلال الحشد الجماهيري، والشعارات الدينية، والدمج بين النزعة النضالية والدينية معا.

هناك مشاكل عديدة تواجهها جماعة الإخوان على مستويات عديدة منها أزمة الخطاب السياسي، وغموض توجهاتها المستقبلية حتى في ظل حملة العلاقات العامة إزاء نجيب محفوظ والمتقين، والأقباط، وهناك احتمالات عديدة حول مستقبل تحركات الإخوان، وتأثير حضورهم القوى على الخريطة السياسية المصرية، وعلاقاتهم بالصفوة الحاكمة وجهاز الدولة.

هواش الفصل الثالث

(١) الروايات الثلاث هي: أبناء الخطأ الروماني لياسر شعبان، وأحلام محرمة محمود حامد، وقبل وبعد لتوفيق عبد الرحمن

(٢) يشير بعض الباحثين إلى أن تحرّك طلاب جامعة الأزهر تم من خلال كوارث الجماعة وأعصابها داخل الجامعة، وإلى ازدياد نسبة الأزهريين في عضويتها، ويرجح بعضهم إلى أنها تتراوح ما بين ٢٠٪ - ٢٥٪ من مجمل هيكل العضوية، وبالطبع لا توجد معلومات مؤتقة يمكن الاعتماد عليها في تقدير مدى دقة بعض المؤشرات، أو الملاحظات التي تقدم في هذا الصدد.

(٣) انظر في ذلك، نبيل عبد الفتاح، الوجه والقناع، الحركة الإسلامية والعنف والتطبيع، سيشات للنشر، القاهرة، ١٩٩٥، وعن الإخوان المسلمين، وانتخابات عام ٢٠٠٠، ص ٢٢٧، ٢٤٥ سياسات الأديان، الطبعة الرابعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٨٥، ٩٧ .

(٤) انظر في ذلك، مؤلفنا سياسات الأديان، المرجع سابق ذكره، ص ٢٢٧ .

الفصل الرابع

الدولة والدين .. والصلاح الدستوري
إعادة التفكير في علاقة مركبة

الدولة والصفوة الحاكمة والأديان (٣/١)

من تأسيس الدولة الحديثة إلى المرحلة شبه الليبرالية

١ - مقدمة:

من القضايا الحساسة التي هيمنت على الفكر السياسي المصري - والعربي، العلاقة بين الدين والدولة، وتحديداً علاقة الإسلام القانوني وأجهزة الدولة التشريعية ومدى التزام الدولة وسلطاتها بالحقوق والحريات الدينية، ومدى تأثير اختيار الصفوة السياسية الحاكمة لدين الدولة الرسمي على حقوق المواطن عوماً، وعلى المواطنين الذين ينتمون لأديان أخرى، أو هؤلاء الذين لا ينتمون إلى دين من الأديان السماوية أو الوضعية تشكلت مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية، واعتبارها مصدرًا رسمياً ثم المصدر الرئيس للتشريع من أبرز إشكاليات علاقة الدين والدولة، حيث تزايدت الاحتقانات الطائفية بسبب هذا النص.

كان انحياز الصفوة المصرية الحاكمة للشريعة كمصدر رئيسي للتشريع، تعبيراً عن مجموعة من المصالح والتحالفات السياسية بينها وبين القوى الإسلامية السياسية إزاء القوى اليسارية والقومية والليبرالية شبه العلمانية ثم أدى الصراع الدامي بين القوى المتحالفه والمتوافقة في السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات إلى تصدى النظام وأجهزته الأمنية للجماعات الإسلامية السياسية الراديكالية مما أدى إلى تخفيض معدلات العنف السياسي ذي الوجوه الدينية والطائفية إلا أن العنف الرمزي والخطابي لا تزال أطيافه ترفرف على الحياة السياسية والاجتماعية والدينية.

من هنا في سياق أجواء الإصلاح السياسي والديني قبل وبعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أعيد على استحياء النظر في صياغة النص الدستوري حول الشريعة كمصدر رئيسي للتشريع، وحول ديانة الدولة حيناً، وفي أحياناً أخرى بصوت مسموع، وذلك وراءه عدد من الأسباب يمكن رصدها فيما يلى:

آثار صدمة أحدث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وتصاعد الضغوط الأمريكية والغربية على النظام المصرى وغيره من النظم العربية بضرورة الإصلاح الدينى للمؤسسات والسلطات الدينية الإسلامية، والخطابات الدينية المسيطرة على الأسواق الدينية الإسلامية في المنطقة.

تصاعد دعوى الإصلاح السياسي والدستوري وضرورة مقرطة الأنظمة السياسية السلطوية في المنطقة.

بروز دور جماعات الضغط الدينى - السياسي لأقباط المهجر في أمريكا وكندا وأوروبا واستراليا ونيوزيلندا التي تطالب بالحريات الدينية وحقوق المواطنة للأقباط، ومطالباتهم المتعددة بضرورة إعادة النظر في المادة الثانية من الدستور المصري.

ظهور القوى والجماعات الاحتجاجية الجديدة، والتي تركز على المطالبات الإصلاحية الأمر الذي أدى إلى تخفيظ الخطوط الحمراء في السياسة المصرية، ومن بينها مسألة الدين والدولة، سواء في بعض مساحات الفضاء العام السياسي والفكري، وتبني بعض البرامج الخزبية الجديدة للعلمانية، كمشروعات أحزاب مصر الأم، والأمة المصرية - القبطي -، والحرية والعدالة.

إن إعادة النظر في العلاقة المركبة يتطلب تأصيلها تاريخياً وسياسياً ودينياً وثقافياً، لأنها تتسم بالتعقيد، وهو أمر نحاول إبرازه في مقالاتنا حول هذا الموضوع.

٢ - مدخل:

تاريخ العلاقة بين الدولة والأديان في مصر طويل وممتد، ويعود إلى بدايات تأسيس أنماط الدولة الفرعونية القديمة، وأنظمة الحكم المختلفة، واستمرت عمليات التداخل بين الدينى، والسياسي، وتوظيف الجماعات الحاكمة للأديان كإحدى أبرز أدوات السيطرة على المحكومين - أي كانت أوضاعهم الاجتماعية وعقائدهم الدينية- بل وسند لشرعية السلطة، وتبرير سياساتها أو أوامرها.. إلخ.

نستطيع القول عموماً إن تاريخ الأديان في مصر، هو تاريخ التداخل بين الدينى والسياسي والاجتماعي والثقافي، من تطور الأديان الفرعونية، إلى المسيحية والأرثوذكسية

على وجه الخصوص، إلى الإسلام، ومن ثم شكل هذا التداخل واستخدامات الأديان، مرجعيات متعددة، ومركز للخبرات، وذكريات تاريخية ودينية ومذهبية لدى قطاعات من المصريين لا تنتهي إلى الدين أو المذهب الرسمي للحاكم في كل مرحلة. وتأسيساً على الإشارات السالفة، يمكن القول أننا إزاء موضوع رئيس تاريخياً، ولاسيما في ظل مراحل تطور الحكم في مصر الإسلامية، وتتنوع المصريين بين أديان ومذاهب متعددة - إسلامية ومسيحية وبهودية - إذ ترتب على ديانة الحاكم الإسلامية أساليب في الحكم تتخذ من الدين العظيم ستاراً للسياسي، ومن المقدس فناعاً وتبريراً للدنيوي المحمل بالمصالح، والدنس في أحيان عديدة.

ويمكن القول إن السياقات السياسية والاجتماعية والدينية والرمزية السائدة منذ أوائل عقد السبعينيات من القرن الماضي، أدت إلى تحويلات في مناهج طرح موضوع علاقة الدين بالدولة في مصر، والأخرى علاقة بالحكم وسياساته الدينية واستراتيجياته في السيطرة الرمزية والسياسية.

إن المطالبات والضغوط العديدة الداخلية والخارجية بالإصلاح الدستوري والسياسي، تطرح مجدداً مسألة الدين والدولة على قائمة أولويات الجدل العام من بعض الجماعات الليبرالية، وبعض الأقباط - وهم ليسوا كتلة واحدة - والإخوان المسلمين، والأحزاب السياسية الرسمية، أو الحزب الوطني الحاكم.

في هذا الإطار تثار أسئلة عديدة من بينها أين نضع النصوص الخاصة بالحربيات الدينية في الدستور المصري في إطار التقاليد والمنظومات المعاصرة لحقوق الإنسان؟ ما موقف القوى السياسية الرئيسية من موضوع علاقة الدين والدولة في إطار مشروع إصلاح دستوري أياً كان محتواه ومداه؟

الإجابة على هذين السؤالين تبدو عصية، وذلك لاعتبارات عديدة نسوق بعضها تمثيلاً لا حصرأ فيما يلى:

نقص في الأدبيات السياسية للجماعات السياسية الرسمية والمحظوظ عنها الشرعية القانونية حول مسألة الدين والدولة والحربيات الدينية تتعدى المبادئ العامة، والنصوص الواردة في الوثيقة الدستورية لعام ١٩٧١ وتعديلاتها في ١٩٨٠، وغالب التركيز يدور حول

المادة الثانية وتعديلاتها الشهيرة بإضافة أداة التعريف -**الألف واللام**- حول "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

هناك غياب لمعالجات تحليلية لعلاقة الدولة والدين والحرفيات الدينية، والمواطنة في إطار رؤى الإصلاح الدستوري السياسي، ولذلك ترکَ الجدل والسجال العام حول كيفية إصلاح البنية الدستورية والسياسية، وطبيعة وشكل النظام الدستوري المأمول لتطور ديمقراطي في مصر.

ركزت الأحزاب السياسية الرسمية - الوطنية والمعارضة - في حوارتها على بعض القضايا الجزئية، حول قوانين مباشرة الحقوق السياسية، والأحزاب، والطوارئ، وهل يلغى الأخير كلياً ويستبدل بقانون لمكافحة الإرهاب، أم يوقف تطبيقه أثناء إجراء العمليات الانتخابية لمجلس الشعب القادم أو آخر ؟ أو يلغى كلياً لانتفاء أسبابه ودواعيه؟ ثم الحوار حول ميثاق شرف بين الأحزاب؟ ثم مشروع تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وما شكلته من تجاوزات في الحوار، وأطرافه وسريرته، وما انطوت عليه المادة من تناقضات، وتطويل وضعف في الصياغة الفنية، والأخطر عدم دستورية فقرات كاملة تتنافي مع مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص بين المرشحين للمنصب الرئيسي؟ والغموض والابتزاز الذي شاب عملية طرح التصويت الذي تم عليها؟

الأسباب آنفة السرد تشير إلى أن مداخل واستراتيجيات التعامل مع الإصلاح الدستوري السياسي، ركزت على موضوعات ذات طابع جزئي، ولم تتناول القضايا البنائية، ومن ثم لم تطرح إشكاليات الدين والدولة والحرفيات الدينية والمواطنة في إطار الإصلاح السياسي المأمول، وذلك لغلبة الطروحات والمناورات بل والسعى إلى الصفقات السياسية حول تركيبة البرلمان القادم، والحصة السياسية للمقاعد لكل حزب في ضوء المناورات، والمفاوضات التي تتم فيما وراء المشاهد الحوارية المعلن عنها في وسائل الإعلام على اختلافها.

من هنا يبدو أن طرح مسألة إشكاليات العلاقة بين الدين والدولة، يبدو أنها ستكون جزءاً من مشاكل الحوار الكبرى حول طبيعة الإصلاح السياسي، ونظراً لأن تاريخ علاقة الدين، والدولة في مصر، يشكل واحداً من أبرز التوارييخ المصرية، وتداخل دوماً مع

سياقات، وإشكاليات ومتغيرات التطور السياسي والإجتماعي والثقافي، من هنا يبدو أساسياً إلقاء نظرة طائر - مؤسسة على بلورة وإيجاز مراحلها المتعددة - على مناهج التعامل مع إشكاليات الدولة والدين، منذ بداية الدولة الحديثة حتى المرحلة الراهنة؟

ثم نتناول المحددات الجديدة التي ستطرخ فيها الإشكاليات المرتبطة بالدولة والأديان في إطار الإصلاح السياسي؟ ثم موافق الأطراف السياسية المختلفة؟ ما هي الاحتمالات المختلفة للعلاقة بين الدين والدولة في إطار الإصلاحات الدستورية والسياسية؟

وستتناول ذلك فيما يلى:

أولاً: الدولة والصفوة الحاكمة والأديان: تاريخ من العلاقات والتوظيفات والعلامات.

ثانياً: الدولة والأديان في سياقات متغيرة .

ثالثاً: الدولة والأديان في التصورات الإصلاحية .

أولاً: الدولة والصفوة الحاكمة والأديان تاريخ من العلاقات والتوظيفات والعلامات

إشكالية الدين والدولة، بترت في إطار عمليات بناء الدولة الحديثة في عهدى محمد على باشا، والخديوي إسماعيل باشا، ودارت حول الموقف من النظام القانوني للشريعة، ولكن لنا أن نوجز - في ضوء دراساتها السابقة^(١) كيفية التعامل مع إشكالية الدين والدولة والحداثة فيما يلى:

استمداد محمد على باشا بعض المفاهيم القانونية الحديثة، والتي تم فيها الخروج على قواعد نظام الشريعة الإسلامية في مجال العقوبات، حيث استبعد بعض العقوبات الحديثة بأخرى وضعية، وأدخل مفاهيم جديدة كالاتفاق الجنائي، وذلك في إطار عمليات تحديث وتنظيم لأجهزة الدولة.

قام إسماعيل باشا في إطار طموحه الشخصي لجعل مصر قطعة من أوروبا - وفق التعبير ذاته الصيغت - إلى استئارة الأنظمة القانونية الغربية لتحكم العلاقات القانونية، وتنظم

وتؤطر علاقات أجهزة الدولة، والجمهور، والأجانب في مصر. كان أحد أبرز أهداف الاستعارات القانونية والثقافية الكبرى التي تمت، هو دمج الاقتصاد المصري في بنية الاقتصاد الرأسمالي الدولي آنذاك. شكلت المحاكم المختلطة، ثم المحاكم الوطنية مرحلة هامة سودات محمولات إيجابية وسلبية- في تاريخنا القضائي، والقانوني وشكلت مواريث للخبرات القانونية بالقيم والتقاليد القانونية والأساليب، والمناهج الفقهية الحديثة في العلوم القانونية. ورغمًا عن بعض الآثار السلبية للمحاكم المختلطة، والشعور السائد لدى بعض الصفة المصرية الوطنية المتفقة، أنها شكلت مساساً باستقلال القضاء الوطني، ومن ثم ظل مطلب توحيد جهتي القضاء المختلط والوطني، أحد أبرز مطالب الحركة الوطنية المصرية المعادية للاستعمار الغربي، وحزب الوفد تحديدًا، ثم تمكنت الأمة من توقيع اتفاقية مونتريه ١٩٩٧.

شكل نموذج إسماعيل باشا في استعارة الحادثة القانونية الغربية، نقلة في الفكر، والمبادئ والقيم والمؤسسات والتقاليد القانونية على نحو يمكن معه أن نطلق عليها قطيعة قانونية مع النظم والتقاليد القانونية التقليدية التي كانت سائدة في مصر، والاستثناء الوحيد كان بقاء نظم الأحوال الشخصية جميعها خاصة لقانون والتقاليد الدينية والإسلامية والمسيحية آنذاك، وحتى اللحظة الراهنة. وبلاحظ أيضًا أن دراسات الشريعة الإسلامية تأثرت بالمناهج والأساليب التربيسية في كليات الحقوق التي اعتمدت على المناهج القانونية الحديثة -آنذاك- ولاسيما الوضعية القانونية، والشرح على المتنون.

إن النظم القانونية المصرية، والتقييمات الحديثة في الفروع القانونية وعلى رأسها القانون المدني، والمرافعات.. إلخ اعتمدت على المصادر الغربية، وعلى تقاليد القضاء المصري الوطني أو المختلط. وبرزت وبوضوح إشكالية الدين والسياسي، والقانوني في الجدل الذي ثار حول نظرية مصادر التقين المدني المصري وهل يعتمد على المصدر الغربي، أم الشريعة الإسلامية؟ وفي هذا السياق، بُرِز رأي يرى أنه قانون علماني، ولا علاقة له بنظام الشريعة، ورأى الفقيه القانوني الكبير عبد الرزاق السنهوري، الذي أخذ بعملية تعليم للقانون من الشريعة الإسلامية، وأخذ عنها "نظرية التعسف في استعمال الحق، وهي نظرية تقررها الشريعة في أوسع مدى ولا تقتصر فيها على المعيار النفسي الذي اقتصرت عليه أكثر القوانين، بل تضم إليه معياراً مادياً، إذ تقيّد كل حق بالأغراض

الاجتماعية والاقتصادية التي قرر من أجلها. وقد أخذ المشروع بهذه الأحكام، فقرر المبدأ بمعاييره النفسي والمادي، وأورد تطبيقات كثيرة اقتبسها هو أيضاً من الشريعة الإسلامية. ومسؤولية عدم التمييز التي تأخذ بها التشريعات герمانية لأنها هي التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وكذلك الأمر في حالة الدين، تفعلاً التقنيات اللاتينية وتنظيمها التقنيات герمانية، متقدة في ذلك مع الشريعة الإسلامية، وقد أخذ المشروع بها اتباعاً للشريعة، ومبدأ الحوادث غير المتوقعة *Principe de l' impre'vision*. وقد أخذ به القضاء الإداري في فرنسا دون القضاء المدني، فرجح المشروع الأخذ به استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية^(٢).

وتذهب المذكورة الإيضاحية لمشروع تنفيذ القانون المدني من حيث المبدأ إلى أن "وهناك أحكام تفصيلية كثيرة اقتبسها المشروع من الفقه الإسلامي، يكفي هنا مجرد الإشارة إلى بعضها. من ذلك الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وإيجار الوقف، والحكم، وإيجار الأرض الزراعية، وهلاك الزرع في العين المؤجرة، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وفسخه بالعذر، ووقوع الإبراء من الدين بإرادة مفردة، هذا إلى مسائل أخرى كثيرة سبق أن اقتبسها التقنيين الحالي من الشريعة الإسلامية وجراه المشروع في ذلك، كبيع المريض مرض الموت، والغبن، وخيار الرؤية، وتبعه الهلاك في البيع، وغرس الأشجار في العين المؤجرة، والأحكام المتعلقة بالعلو والسفل، وبالحائط المشترك، ومدة القadam، وأما المبدأ القاضي بالألا تركة إلا بعد سداد الدين، فهذه كلها موضوعات على جانب كبير من الأهمية وقد أخذت برمتها من الشريعة الإسلامية"^(٣).

وفي إطار مصادر مشروع القانون المدني آنذاك^(٤)، استمد المشروع كثيراً من نظريات الشريعة الإسلامية العامة، وكثيراً من أحكامها التفصيلية، فمن أهم ما اقتبسه من النظريات العامة النزعة المادية أو الموضوعية التي تميز الفقه الإسلامي ونظرية التعسف في استعمال الحق ومسؤولية عدم التمييز وحالة الدين.. إلخ.

إن نظرة على نظرية مصادر القانون المدني المصري تشير إلى النزعة التأويلية القانونية التي أخذ بها واضعو القانون - وبالأحرى مشروعه - لبعض ما جاء في الفقه الإسلامي.

إن الجدل الذي ثار حول مشروع القانون المدني المصري، اتسم بالثراء والعمق، والأهم أنه كشف عن عدة اتجاهات أساسية في علاقة الدين بالدولة في أبرز وأهم قضيائهما وإشكالياتها، ونداخلتها، وهي النظم القانونية، ولاسيما القانون المدني أبو القوانين جميعاً كما كان يقال في التعبير الشائع لدى الفقه.

كشف الجدل حول مشروع القانون عن ثلاثة اتجاهات رئيسية إزاء علاقة قانون الدولة، ونظام الشريعة يمكن إيجازها فيما يلى:

الاتجاه القانوني للبير إلى الوضعى، الذي يرى أن القانون مصدره علمانى، ومن ثم لا يرى مسوغاً لمشروعية الجدل هو المصادر وهل هي الشريعة أم التقنيات الحديثة.

اتجاه العميد السنهورى كما برع في مداولات المشروع أمام اللجنة المشكلة بمجلس الشيوخ والتي تمثلت في الأخذ ببعض المبادئ العامة للشريعة من بعض مذاهب الفقه الإسلامي، التي سايرت المبادئ القانونية الحديثة. هذا الاتجاه الذي أخذ بنظرية دمج بعض الأحكام في القانون المدني، كان يرى أن ذلك يساهم في تطوير الفقه الإسلامي، ويراعى بعض الاتجاهات الداعية للأصالة والخصوصية القانونية، وذلك تحت وطأة مراحل الاستعمار البريطاني، وبعض آثار المحاكم المختلطة السلبية، فضلاً عن بروز بعض الجماعات المطالبة بسياسة للهوية تعتمد على الموروث التقافي ذي الجذور الإسلامية من مثل جماعة الإخوان وشباب محمد ومن لف فهمها، كأثر من الجدل حول الهوية الذي ساد الجماعة الثقافية المصرية، وبرز في السجال الذي دار آنذاك حول الفرعونية والعروبة، والقبعة والطربوش.. إلخ.

الاتجاه المطالب باعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية، وتمثل في بعض مستشارى محكمة النقض، ومن أبرزهم في هذا الصدد محمد صادق فهمي^(٥)، وكان ضمن هذا الاتجاه المستشار حسن الهضبى -الذى أصبح بعدئذ المرشد العام الثانى لجماعة الإخوان المسلمين- والذى ذهب إلى: "أود أن أقول إن لي رأياً فى المسألة برمتها، وليس القانون المدنى فقط. وهذا الرأى بمثابة اعتقاد لدى لا يتغير وأرجو أن ألقى الله عليه. إننى لم أتعرض للقانون المدنى باعتراض أو بنشر، وأنا لم أقل شيئاً يتعلق بمضمونه، لأن من رأى إلا أناقه. وذهب إلى القول إن اعتقادى أن التشريع فى بلادنا كلها وفي حياتنا جميعاً يجب

أن يكون قائماً على أحكام القرآن. وإذا قلت القرآن فإني أعني كذلك بطبيعة الحال سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن طاعته من طاعة الله^(١).

ومن الأمور الجديرة بالاعتبار أن المستشار حسن الهضيبي، ذهب إلى أن هذين المصدرتين - القرآن والحديث - هما المصدران لكل تشريع فإذا ما أردنا أن نأخذ شيئاً من التشريعات أو النظم الأجنبية فيجب أن نردها أولاً إلى هذين المصدررين "إن تتسارع تم في شيء فردوه إلى الله والرسول" فإذا كان هذا التقنين صادراً عن أحكام القرآن والسنة كان بها، وإلا فيجب أن نرفضه رفضاً باتاً، ونرد أنفسنا إلى الحدود التي أمر الله بها^(٢).

إن هذا السجال الهام كشف عن عدد من الأمور الهامة يمكن رصدها فيما يلى:

إن بعض الاتجاهات الأصولية النازعة إلى الأخذ بسياسات للهوية تقوم على تغليب ديانة الأغلبية من المصلحين في الأمور التشريعية، والاعتماد على العودة إلى نظام الشريعة في المجالات المختلفة للتشريع، ومن ثم ضرورة مراجعة تاريخ الحادثة القانونية في مصر، من منظور مدى اتفاق الهياكل التشريعية القائمة مع مبادئ الشريعة ونصوصها أم لا؟

ومن ثم كان الموقف الغالب يميل إلى منهج المراجعة وإدخال بعض المبادئ العامة والنظرية الفقهية الإسلامية، لا منطق ومنهج الرفض لمبادئ وهياكل القوانين الوضعية الغربية.

كان منهج عميد الفقه القانوني المدنى المصرى عبد الرازق السنہوری مع الاستعانة بالموروث الفقهي الإسلامي، ودمج بعض مبادئه ونظرياته العامة إلى القانون المدنى، وطور هذه النظرية في أثناء وضعه للقانون المدنى العراقي بعده.

على مستوى الحياة السياسية المصرية، كان ثمة نزوع عام إلى علمنة الهياكل السياسية والدستورية، كما برزت في الدساتير المصرية المتعاقبة على نحو ما سوف نشير إليه في موضوعه. إلا أن ظهور جماعة الإخوان المسلمين - وبعض الجماعات الصوفية - وشباب محمد، وبعض الاتجاهات المحافظة داخل المؤسسة الدينية الرسمية برز كردود أفعال إزاء أنماط تغريبية في القيم والرموز والحياة الاجتماعية والثقافية في المدينة، وتحديداً القاهرة والإسكندرية أساساً؛ هذه المتغيرات أدت إلى طرح مسألة إعادة التأهيل الديني الإسلامي للمجتمع من خلال الدعوة، ثم سرعان ما تحولت جماعة الإخوان من المجال

الدعوى والتربوي إلى المجال السياسي، ومن هنا بدأت الصراعات بينها وبين النظام السياسي وصفوته الحاكمة على نحو ما تذخر به الكتابات التاريخية حول الجماعة، وعلاقة الدين بالدولة في مصر^(٨). في هذا السياق يمكن وضع خطاب المستشار حسن الهضيبي أثاء مناقشات التقين المدني.

إذا نظرنا إلى التنظيم الدستوري واستراتيجية المشرع المصري حول علاقة الدين بالدولة منذ دستور ١٩٢٣ أبريل سجد أن المشرع الدستوري نص في المادة ١٣٨ على أن الإسلام دين الدولة.

وفي المادة ١٢ على أن "حرية الاعتقاد مطلقة". وفي المادة ١٣ على أن "تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على الألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب". من ناحية أخرى أخذ بقاعدة المساواة بين المصريين في المادة (٣) التي ذهب فيها إلى أن "المصريون لدى القانون سواء". وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون^(٩).

لا شك أن النص على ديانة الدولة، كان بمثابة تحية كريمة من المشرع الدستوري لديانة الأغلبية كما ذهب إلى ذلك شيخ فقهاء القانون الدستوري د. عبد الحميد متولى -رحمه الله-، ولكن ذلك لا يرتب تمييزاً في الحقوق أو الواجبات العامة بين المواطنين على أساس معيار العقيدة الدينية، والمبادئ الإسلامية للمصريين المسلمين على مواطنיהם وإخوانهم من الأقباط أو اليهود المصريين آنذاك، وذهب دستور ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ في ظل الملكية -المادة ١٣٨- إلى أن الإسلام دين الدولة وفي المادة ١٢ إلى أن "حرية الاعتقاد مطلقة"، وفي المادة ١٣ إلى أن "تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على الألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. ونص أيضاً في مادته الثالثة على أن "المصريون لدى القانون سواء". وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب

هذه الوظائف، إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون. ومن الجدير باللحظة أن هذا الاتجاه كان تعبيراً عن مبادئ ثورة مصر الوطنية الشعبية الكبرى عام ١٩١٩ ضد الاستعمار البريطاني، والتي كانت نتاجاً للكفاح القومي المصري المشترك - مسلمين وموسيقيين -، وللربط بين الاستقلال والدستور والدولة الحديثة لدى الحركة القومية المصرية. إلا أنه يلاحظ أن أسس الاندماج القومي تحت أعلام المواطنة والمساواة وعدم التمييز بدأت بعض بنيتها في الجفاف في نهايات عقد الأربعينيات بدعوة بعضهم لإنشاء أحزاب سياسية قبطية، كما ظهرت أطروحات الإخوان السياسية بقوة آنذاك^(١٠).

ثورة يوليو والتلاعب بالأديان في السياسة (٣/٢)

إن دعوى أسلمة المنظومات القانونية والعودة إلى نظام الشريعة، فضلاً عن بروز بعض القوى الدينية - الإسلامية، أدى إلى بروز مجموعات صغيرة ترى ضرورة إقامة أحزاب سياسية مسيحية، كشف عن أزمات في التكامل القومي المصري، وفي بعض أخطاب الهندسة السياسية للبلاد قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

يمكن اعتبار أن قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ نقطة تغير سياسية واسعة المدى في علاقة الدين بالدولة في مصر، وذلك بالنظر إلى الصراع السياسي الضارى الذي تم بين جماعة الإخوان، وبين نظام يوليو، نظراً لسابق العلاقات بين بعض قادة النظام والجماعة، ومن ثم الصراع حول مدى ولاء كليهما للأخر. هذا الصراع الدامى بدأ معه تحول كيفي في استخدامات الصفة السياسية العسكرية الجذرية، ومعها حلفاؤها من المؤسسة الدينية الرسمية، وعناصر إخوانية سابقة، وأجهزة الدولة الأيديولوجية والأمنية - في استخدام الأديان في السياسة اليومية، ولعب الدين عموماً - والإسلام تحديداً - أدواراً هامة كمصدر للشرعية السياسية، وأداة للتبرير للخطابات والسياسات العامة، وفي التعبئة السياسية، وفي بعض توجهات السياسة الخارجية، وإحدى أدواتها^(١١).

في هذا الإطار يمكن القول إن موضوع علاقة الأديان - الإسلام والمسيحية - بالسياسات العامة، وبالصراعات السياسية، والإعلام والتعليم بات أمرًا خاصًا بسطوة السلطة الحاكمة وسياساتها، فضلاً عن أنها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من سياسات الهيمنة

الأيديولوجية، والهوية. ثمة ملاحظة هامة، مفادها أن سياسات الهوية، والدين، باتت موضوعاً للصراع، والتلاعب السياسي وفق مصالح السلطة الحاكمة، وهو الأمر الذي أثر على ظهور بعض المشكلات الهيكلية المستمرة حتى الآن في مجال الاندماج القومي، سواء من حيث بروز مشكلة تراجع مشاركة الأقباط في الحياة السياسية، أو المؤسسات التمثيلية^(١٢). من ناحية أخرى برزت عدة ظواهر جديدة منها: دمج السلطات الدستورية، وهيمنة رئيس الجمهورية على بنية النظام السياسي، وقراراته، وبروز ثافة دولية لا تبالى بدولة القانون، وضوابطه وروادعه، وتاثير مبادئ المواطنة بالدور السياسي للدين واستخداماته، وبروز أعراف جديدة تميز في الوظائف العامة، وفي البرلمان، والحكم المحلي والجيش والمحافظين، وفي إقامة أماكن العبادة وممارسة الشعائر الدينية، بل ومبدأ الحرية الدينية كما طرح باحثون وكتاب أقباط ومسلمون، ودارسون للنظام السياسي المصري^(١٣).

في دساتير نظام يوليو ١٩٥٢، يمكننا أن نلاحظ بعض التحولات التي أثرت على التنظيم السابق لعلاقة الدين والدولة، وهو ما نرصده فيما يلى:

في مشروع دستور ١٩٥٤، نصت المادة ١١ على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

ونصت المادة الثالثة من مشروع الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين، وجرى نصها على أن "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية".

اعتمد مشروع دستور ١٩٥٤ على المبادئ الدستورية الحديثة والمقارنة آنذاك، ولاسيما بداية الجيل الأول لمنظومات حقوق الإنسان، ولم يأخذ بما جرت عليه دساتير مصر الملكية ١٩٢٣، ١٩٣٠ بدين رسمي للدولة جرياً فيما يبدو على مبدأ أن الدولة كشخص معنوى لا ديانة لها^(١٤).

ذهب دستور الجمهورية المصرية الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٥٦، في مادته الثالثة إلى الإسلام دين الدولة، وهو عودة للنص القديم الذي جرت عليه дساتير الملكية. وذهب

في مجال تحديد هوية الدولة في المادة (١) إلى أن مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة والشعب المصري جزء من الأمة العربية. وهو صياغة جديدة تعتمد سياسة للهوية ترتكز على القومية والأمة العربية، والتي ستغدو إحدى الأفكار المحركة للخطاب السياسي الرسمي، وللسياسات الخارجية لنظام يوليو ١٩٥٢.

وفي مجال المساواة بين المواطنين ذهبت المادة ٣١ إلى أن: المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

في الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة - ٥ مارس ١٩٥٨ - لم يشر إلى دين الدولة، وفي مجال هوية الدولة ذهبت المادة (١) إلى أن الجمهورية العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة، ذات سيادة، وشعبها جزء من الأمة العربية.

في دستور ٢٦ مارس ١٩٦٤ عاد المشرع الدستوري إلى النص على ديانة الدولة وذهب في المادة (٥) إلى أن الإسلام دين الدولة، وفي المادة (٣٤) إلى أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة. ونصت المادة ٢٤ على مبدأ المساواة، وذهب إلى أن "المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة.

إن نظرة على التطور الدستوري في المرحلة الناصرية، تشير إلى غلبة طابع التأثير على الدساتير المختلفة، وغلبة الطابع الرئاسي على الممارسات الدستورية والسياسية، وهيمنة رئيس الجمهورية، فضلاً عن غياب نص يدور حول علاقة التشريع وإنتاجه بالدين إلا في نطاق نظم الأحوال الشخصية لدى المسلمين أو الأقباط أو اليهود من المصريين. ناهيك عن غلبة المفاهيم العلمانية والوضعية القانونية عموماً، ومن ثم لم تكن هناك سجالات كبرى في هذا المجال، إلا فيما يتعلق بقرار لجنة الميثاق الوطني الذي نزع إلى إسناد غالبية الاتجاهات العامة في الميثاق، ولا سيما الملكية العامة لوسائل الإنتاج إلى الدين الإسلامي، وإبراز موافقة الميثاق للمبادئ الإسلامية.. إلخ.

من ناحية أخرى، كانت الحياة الاجتماعية للأقباط جزءاً لا يتجزأ من حركة القوى الاجتماعية المصرية عموماً، ولم تشهد هذه المرحلة توترك طائفية أو دينية اشتانية، ولا سيما في نطاق الفئات الوسطى الصغيرة، والعمال وال فلاحين حيث استفادوا من السياسات الاجتماعية للناصرية، وظلت هناك مشاكل تمثل سياسي في البرلمان^(١٥)، وبروز أعراف مناهضة لمبادئ المواطنة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وتزايدت الاحقانات والتواترات الطائفية والدينية، بعد بروز أزمات الهوية في أعقاب هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ وما بعدها، وبدايات ظاهرة العودة للدين في مصر والمنطقة، ثم خروج بعض قادة الإخوان من السجون عام ١٩٧١، ثم ١٩٧٤ بعد المصالحة بين الرئيس السادات، والجماعة^(١٦).

قام الرئيس أنور السادات بسياسات دينية تمثل وصلاً مع سياسات الناصرية وقطعاً معها في المجال السياسي بتوظيف الإسلام في خلق توازنات سياسية، وإعادة صياغة الخريطة السياسية وتوجهاتها الأيديولوجية من أيديولوجيا الاشتراكية والفكرة القومية العربية الجامعة إلى النص على الفكر القومي العربي الجامعة شكلاً مع توظيف الإسلام والمصرية كمكافئ للفكرة العربية الجامعة في سياسة الهوية، وفي بناء خريطة تحالفاته الداخلية في مواجهة الجماعات الناصرية والماركسيّة.

برزت السياسة الدينية للسادات في الإفراج عن قادة وجماعة الإخوان، وتدبيّن عملية بناء التوازنات والتحالفات السياسية للصفوة والسلطة السياسية الحاكمة، وذلك من خلال إدارة الجدل العام حول تعديل الدستور، من خلال المؤسسة الدينية الرسمية فما يخص الهيكل الدستوري الدائم - كما أطلق عليه ذلك - وخاصة المادة ٢ من دستور ١٩٧١ التي ذهبت للمرة الأولى في تاريخ الدسائير المصرية إلى أن "الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، والمادة ٤٦ التي ذهبت إلى "تکفل الدولة، حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية". واستمرت سياسة الهوية آنفة الذكر وإلى النص في المادة ١ إلى أن "الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة".

استمر النص على مبدأ المساواة بين المواطنين كما جرى عليه نص المادة (٥٤) أن "الموطنون لدى القانون سواء. هم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"^(١٧).

في ظل تطور سياسات الدين الرسمية، وما أدى إليه من نمو الحركة الإسلامية السياسية من الإخوان المسلمين، إلى الجماعات الدعوية، إلى المؤسسة الأزهرية الرسمية، إلى بروز نوعي في مسار الأصوليات الإسلامية الراديكالية - من حزب التحرير الإسلامي، وجماعات المسلمين المعروفة إعلامياً بالتكفير والهجرة إلى الجماعة الإسلامية والجهاد -، وبروز أنماط من العنف المادي، والرمزي، واللفظي، وفاقم من الاحتفانات والأزمات السياسية، تسوية النزاع المصري/ الإسرائيلي، زيارة الرئيس السادات للقدس، والقطيعة المصرية/ العربية، وتزايد أصوات قوى المعارضة السياسية الداخلية، والإسلامية من جانب الإخوان والقوى الإسلامية الراديكالية لسياسة السادات الإقليمية والداخلية.

قام الرئيس السادات بمناورة سياسية كبيرة من خلال تعديل بعض مواد الدستور المصري شمل المادة الثانية من الدستور التي ذهبت إلى أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"^(١٨) وتمرير تعديل المادة ٧٧ الخاصة بمدة رئاسة الجمهورية، ورفع التأكيد من مدتین متتاليتين إلى أن "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى".

ورمى التعديل صرف انتباه الرأى العام المصري عن تعديل مدد الرئاسة، وتبئنة قطاعات تؤيد تطبيق الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع، في ظل احتفانات طائفية عديدة تمت في السبعينيات.

لاشك أن تعديل طبيعة علاقة الدولة والسلطة الحاكمة بالدين والشريعة الإسلامية كانت ترمى إلى تبعية قطاعات جماهيرية، وجماعات سياسية كالإخوان لهذا التعديل الهام، وذلك بقطع النظر عن آراء الجماعة في سياسات السادات الأخرى وانتقاداتها لها، إلا أن هذا التعديل كان تعبيراً عن تطور نوعي في الحركة الإسلامية السياسية وتحولها إلى قوة ضغط.

ثمة تطور نوعي في منهج طرح الجماعات الإسلامية، السياسية حول مسألة الدين والدولة، مع دمج الشريعة ونظرياتها العامة في القانون الوضعي إلى ضرورة تطبيق أحكامها كاملة، ومن ثم رفض أنساق القوانين الوضعية ومن نظرية ضرورة موافقة القوانين

الوضعية مع مبادئ الشريعة إلى ضرورة حاكمة الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في كافة المجالات بما فيها الجوانب العقابية والجناحية بما فيها نظام الحدود.

أطاحت السلطة والصفوة الحاكمة جانبًا مشروعات القوانين الإسلامية التي شكلت لجاناً لنقين أحكام الشريعة منذ بدايات وضع دستور ١٩٧١، إلا أنها كانت محض لعبة سياسية أدارها ببراعة الرئيس السادات والسلطة الحاكمة.

ذهب النظام إلى استراتيجية توظيف الجدل حول الشريعة، ولجان نقين أحكامها إلى بيئة سعي خلالها إلى تجديد شرعية النظام، فضلاً عن التغطية على سياساته الأخرى وأخطائه، ثم الميل إلى استمرارية نمط التشريعات الوضعية والعلمانية بمقولة عدم معارضتها لأحكام الشريعة ومطابقتها لها. ولا شك أن استراتيجية الرئيس السادات استمرت في ظل حكم الرئيس حسني مبارك.

كان اغتيال الرئيس السادات هي نتاج لسياسة الدين في عهده، وبوصفه حاكماً لا يحكم بما أنزل الله^(١٩).

شكل نظام حكم الرئيس مبارك استمرارية لتقالييد نظام يوليو ١٩٥٢ وسياساته الدينية، وذلك عبر استراتيجيتين يمكن رصدهما فيما يلى:

أ) دمج جزئي لجماعة الإخوان المسلمين في الأطر الرسمية، والسماح بتحالفاتها السياسية مع بعض الأحزاب المعارضة، ودخول الانتخابات، والبرلمان مع الوفد منذ ١٩٨٤، ثم حزبي العمل، والأحرار، والعمل حتى انتخابات ٢٠٠٠، مع وضعها تحت ضغط الضربات الوقائية بين الحين والآخر، وخاصة حتى عام ١٩٨٥، وبروز المواجهات المستمرة.

ب) استمرارية وضع السلطة السياسية لجماعة الإخوان بوصفها محجوبة عن الشرعية القانونية، ومن ثم محظورة قانوناً مما شكل سيفاً مسلطًا على الجماعة آنذاك، وحتى اللحظة الراهنة.

المواجهات الضاربة مع الجماعات السياسية الإسلامية الراديكالية، واعتبارها جماعات إرهابية، وتكتيف العمليات الأمنية تجاهها، فضلاً عن الحرب الإعلامية الضاربة ضد الجهاد والجماعة الإسلامية، ثم جماعة الإخوان منذ ١٩٩٥، وحتى الآن.

النظام المصري الحالي ليست لديه رؤية لعلاقة الدين بالدولة، وإنما مواقفه تتسم بالذرئية والبراجماتية، بل إن علاقته بالمؤسسة الدينية الرسمية أدت إلى كسر تماسكها التقليدي، ويزداد قوى معارضة داخلها فردية أو أقرب إلى جماعة الإخوان المسلمين.

إن ملفات علاقة الدولة بالأديان والمؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية والجماعات السياسية الإسلامية، باتت ملفات أمنية محضة أكثر من كونها أكثر تركيزاً على الأصعدة السياسية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.. إلخ، وهو ما أدى إلى اختزالها، وباتت معالجاتها فنية وأمنية، وثبت أيضاً عدم نجاح السياسة الإعلامية الحكومية التي اتسمت بالسطحية.

إن سياسة الدين في مجال إنتاج التشريعات ظلت على أساسيات منهج الرئيس السادات، ولكن مع تخفيض الضغوط المرتبطة بالتعبئة السياسية - الدينية للمؤسسات الأصولية الرسمية والإعلام، وذلك من خلال إنتاج تشريعات وضعية مع القول إنها لا تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

الدين والدولة ومشروعات الإصلاح السياسي في مصر الآن (٣/٣)

السؤال الذي نحاول الإجابة عليه هنا، في ظل أيام سيارات داخلية، وخارجية تطرح مسألة العلاقة بين الدين والدولة في المرحلة الحالية؟ وإلى مدى سيكون انعكاساتها على احتمالات الوصول إلى صياغة جديدة لهذه العلاقة؟ هل في ظل استمرارية لمواريث نظام يوليو؟ أم أن ثمة قطيعة سياسية يمكن أن تتم؟ هل سيؤدي التغيير العولمي، ومحمولاته في مجال منظومات حقوق الإنسان، وتحديداً صعود مبادئ المواطنة وحربيات التدين والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية إلى تحول في طبيعة العلاقة بين الدولة والأديان ومؤسساتها الدينية الرسمية، بل وـ"الموطن"؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة في ضوء التوازنات السياسية والاجتماعية،
والأوضاع الدينية فيما يلى:

(١) الضغوط الخارجية: المتغيرات، والصيورات.

(٢) المطلب الداخلي على الإصلاح، وعلاقاته.

١- الضغوط الخارجية: المتغيرات والصيورات

إذا كانت صياغة المادة ٢، وتعديلاتها - فى عام ١٩٨٠ - بخصوص وضع الشريعة الإسلامية فى إطار نظرية مصادر التشريع المصرى، تمثل نقطة تحول دستورية تم لأول مرة فى التاريخ الدستورى المصرى، هي محصلة مناورات ورهانات السلطة الحاكمة، وتلاعب الرئيس السادات، بالدين فى إطار اللعبة السياسية والإنتاج التشريعى فى مصر، إلا أنها أيضاً كانت تعبيراً عن تحولات متراكمة فى المزاج السياسى والحساسية الدينية التى تنامت بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧، ومن ثم كانت تعبيراً عن متغيرات سابقة، ولاحة تمثلت فى ظاهرة العودة إلى الدين كمرجعية ومركز للاستثمار فى الحياة الاجتماعية، ثم المصالحة بين السادات، وجامعة الإخوان، وبروز دور المؤسسة الأزهرية مجدداً كفاعل رئيسي على المسرح السياسى فى ظل قيادة الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود، وبروز توترات ذات طابع طائفى كحتاج للمؤتمرات الإسلامية والقبطية التى عقدت بخصوص تطبيق الشريعة الإسلامية، سواء بالضغط لتحقيق هذا المطلب، أو رفض الأكليروس وهياكله القيادية لنطبيق قوانين ذات مصدر دينى.

لاشك أن نص المادة الثانية من الدستور فى أصلها وتعديلاتها هي انتصار للحركة الإسلامية عموماً - الرسمية والإخوان والجماعات الدعوية .. إلخ -، وهى فى ذات الوقت تعبيراً عن سياسات ومتغيرات المرحلة الممتدة من هزيمة يونيو ١٩٦٧، إلى وضع دستور ١٩٧١، وثورة عوائد النفط والدور المتضاد للإسلام فى العلاقات الإقليمية والدولية، وبروز الدور السعودى الداعم للمؤسسات والجمعيات الإسلامية، واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للمنظمات الإسلامية - مع أدوار مساندة سعودياً وفطرياً وخليجياً ومصرياً - لمواجهة التدخل والاحتلال السوفيتى لأفغانستان.

من ناحية أخرى يمكن اعتبار نجاح الحركة الإسلامية الرسمية والمحجوب عنها الشرعية لنص المادة الثانية من الدستور وتعديلها، بمثابة انتصار رمزي وسياسي، راح ضحيته في -مسار الصراع وتفاعلاته مع القوى الإسلامية الراديكالية- الرئيس السادات نفسه في ٦ أكتوبر ١٩٨١.

الانتصار الرمزي والسياسي لم يؤكد لاعتبارات وتوازنات داخلية ودولية عديدة إلى تحولات رمزية ومرجعية وفلسفية في طبيعة النظام القانوني المصري الكلى، وأنساقه الفرعية التي ظلت كما هي تنتهي إلى الأصول والمصادر التاريخية الغربية، وإلى استمرارية الطابع الوضعي لعملية إنتاج المنظومات القانونية. ثمة تعايش تم بين استمرارية النظام القانوني المصري، ذي الهندسة القانونية الحديثة، وبين ضغوط السياسة ومناوراتها بين الفاعلين في فضائها الرسمي، والمحظوظين منهم عن الشرعية القانونية.

منذ نهاية المرحلة السادانية، تلحقت متغيرات دولية وإقليمية ومصرية عديدة يمكن رصد علاماتها الرئيسية فيما يلى:

انهيار القطبية الثانية، عند قمة هيكل النظام الدولي، وسقوط حائط برلين، وثورة الديمocraties المخملية في دول المنظومة الماركسيّة السابقة، وعلومة المنظمات الإسلامية السياسية الراديكالية، وأنماط العنف الإرهابي، وعلومة المواجهات الأمنية، والعسكرية، وبروز ظواهر عولمة الأديان عموماً.

تضييد الدعوات للتدخل العسكري الغربي -الأوروبي/أمريكي- تحت مسمى التدخل الإنساني، ثم الغزو العسكري المباشر، وإسقاط الدول والنظم السياسية والصفوفات الحاكمة، وذلك كما حدث مع النظام البعثي في العراق، وإعادة هيكلة الأنظمة السياسية في المنطقة.

إعادة تشكيل النظم السياسية في إطار مؤسسية وتمثيلية وفيدرالية للطيف العرقي والديني والمذهبي والعرقي، كما حدث في العراق، على نحو شكل انقلاباً شاملأً على نظام الحزب الواحد، والمذهب السنّي، والعشيرة والعائلة والمنطقة، والتحالفات الدائرة حولها من بعض المذاهب الدينية- والقومية كما كان قائماً في عراق صدام حسين إلى نظام تمثيلي- فيدرالي قائماً على التوازنات السابقة، ولكن أخطر ما في التجربة العراقية ما بعد صدام حسين، أنها تعيد إنتاج الروابط وأبنية القوة الأولية، وإعلاء شأن المذهب الديني والعشيرة

على الالتماءات السياسية، بل والقومية- الأكراد- في صياغة العراق كنموذج للتسويق السياسي لدول المنطقة وتركيباتها الفسيفسائية ولاسيما في المشرق العربي ومنطقة الخليج وشبة الجزيرة العربية.

يمكن القول إن هناك نموذجاً آخر في طور الصيرورة، والصراع، وهو السودان، ويتم في إطار فيدرالي، وتشكل علاقة الدين والدولة داخله كما في العراق إحدى مضلات عملية بناء الدولة الجديدة في ظل تناقضات عرقية وجهوية دينية ومذهبية... الخ، ناهيك عن رغبات سياسية انفصالية عن الدولة المركزية، وتدخل خارجي ضاغط على الحكومة والصفوة السودانية الحاكمة.

ضغط أمريكي، وأوروبي، ويدعمه ضغط من المنظمات الحقوقية والدافعية عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان والأقليات الدينية.. الخ يربط بين مكافحة الإرهاب الدولي المعلوم ومنظماته الإسلامية الراديكالية، وبين ضرورة إصلاح النظم السياسية التسلطية في المنطقة- ومصر في قلبها- عن طريق الديمقراطية وإصلاح الأبنية الدستورية والسياسية، وإصلاح التعليم والخطاب الديني، وتمكين المرأة، ودعم الحريات الدينية، والتعددية السياسية والحزبية. من هنا يبدو تزايد الضغوط الأمريكية- الأوروبية، ومبادراتها على اختلافها، وبين بعض المناورات السياسية- من قبل الصفوات الحاكمة في المنطقة، ولاسيما في مصر وال سعودية، والتي ترمي إلى تخفيف الضغوط الغربية عن طرق بعض المبادرات الشكلية والمحدودة للإصلاح، كما حدث في مبادرة الرئيس محمد حسني مبارك بتعديل المادة ٧٦، وما انتهت إليه من إعادة الأمور إلى ما يشبه الاستثناء على طريقة اختيار رئيس الجمهورية بدعوى الانتقال إلى الانتخاب.

إباء الولايات المتحدة وإدارة الرئيس بوش، والمجموعة الأوروبية رغبتهما في الحوار مع الجماعات الإسلامية والسياسية، وأنهما لا تمانعان من وصول المعتدلين إلى السلطة عبر الانتخابات، بل أن ثمة أخباراً حول تغيير في سياسة وزارة الخارجية البريطانية إزاء بعض المنظمات الإسلامية السياسية الراديكالية كحماس، وحزب الله، وأن حواراً قد يجرى في هذا الإطار.

إن حصاد المتغيرات الخارجية -العالمية- انعكست على مناطق عديدة في عالمنا، منها تحولات ديمقراطية في أفريقيا- بدأت في جنوب أفريقيا- وخاصة ما حدث في زامبيا، والسنغال من انتقال ديمقراطي للسلطة في ظل انتخابات شفافة، وإعمال مبدأ "عفى الله عما سلف" سياسياً. ثم الثورات السياسية الناعمة والبرتقالية في أوكرانيا، وجورجيا، وقرايغزيا... الخ، وبروز حركة ما، في المنطقة العربية، وبروز مظاهرات الاستقلال الثاني في لبنان قبل استيلاء الإقطاع السياسي الطائفي عليها، ومشاركة حماس في الانتخابات البلدية، والإعلان عن أنها ستكون طرفاً في التنافس البرلماني القادم.

٢- الطلب الداخلي على الإصلاح وعلاماته:

أ - الطلب الداخلي على الإصلاح في إطار الصفة المتفقة، والقوى السياسية المعارضة والمحجوبة عن الشرعية القانونية، هو الأقدم تاريخياً، ويمتلك مشروعية وطنية، لأن القوى الإصلاحية المصرية يمتد تاريخها إلى بدايات الدولة الحديثة، وحتى العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي ولا تزال.

ينطلق الخطاب الإصلاحي المصري من ضرورة إعادة هيكلة الدستور والنظام السياسي على نحو ديمقراطي ونيابي، واستقلال السلطة القضائية ويمتد إلى التعليم والهيكل التشريعي، والمؤسسات الدينية وخطاباتها، وإلى إعمال مبادئ المواطنة والحرفيات الدينية، وفتح أسواق المنافسة السياسية بين القوى السياسية والحزبية على اختلافها بلا حجر أو استبعاد، أو تمييز بين المصريين بعضهم بعضاً ... إلخ.

ب - أن القوى الإصلاحية المصرية متعددة المنابع الفكرية والمدارس السياسية وتضم الأطياف السياسية المصرية بما فيها عناصر معتدلة داخل هواشن الحزب الوطني، بهدف مقرطة النظام، ومواجهة الفساد بكلفة أنماطه وتجلياته والانحرافات والخروج على دولة القانون. من هنا نستطيع أن نلحظ تفاعلات الضغوط الخارجية، والطلب الداخلي على الإصلاح الذي يتضامى من لحظة إلى أخرى مع تغير في المزاج السياسي للمصريين في إطار المطالب الإصلاحية نحو المزيد من شمولية وتكاملية الطلب الإصلاحي، ورفض المناورات الحكومية، وسياسة التدرج الإصلاحي الشكلي كما حدث في المادة ٧٦ من

الدستور. وثمة ليباليون، ويساريون، وإخوان مسلمون، وأقباط مستقلون وأجيال تقف وراء المسعي الإصلاحي الشامل الآن.

جـ - بُرِزَتْ قُوَى جَدِيدَة ذات مرجعيات متعددة كالحركة المصرية من أجل التغيير "كفاية"، وجماعة ٨ مارس لاستقلال الجامعة، وشباب من أجل التغيير، وأطباء من أجل التغيير، وأباء وكتاب وفنانون من أجل التغيير، وصحفيون من أجل التغيير، والحركة المصرية من أجل النهوض الديمقراطي، وقوى سياسية قديمة كجماعة الإخوان المسلمين. أما جماعة كفاية وغيرها من الجماعات الجديدة، فهم أقرب إلى الحركات الموقية والمطالية، منها إلى أحزاب سياسية، ويمكن أن يتميّزون عنهم شيئاً مختلطاً، وفق مسار عملهم وتفاعلاتهم الجماهيرية. وأما الإخوان فهي حركة سياسية ذات مرجعية إسلامية. الجماعات السابقة بُرِزَ دورهم في الشارع خلال المرحلة الماضية، ويُعرَضُ الإخوان إلى ضغوط شديدة من الحكومة عبر قمع التظاهرات والاعتقالات وتحقيقات الجهات المختصة.

في ضوء السياقات والمتغيرات آنفة السرد، ما هي مكانة العلاقة بين الدين والدولة في إطار التصورات الإصلاحية المطروحة؟

ثالثاً: الدولة والأديان في التصورات الإصلاحية

مسألة علاقَةِ الدولة بالآديان في مصر، ستظل مستمرة، نظراً للموروث التاريخي، الذي أصبح جزءاً لا يتجزأ من الثقافة المصرية عموماً والسياسية على وجه الخصوص، فضلاً عن أنها باتت تمثل أحد مكونات الثقافة الولئية في مصر، ونقصد بذلك تحديداً أنها جزء من مدركات وقيم وتقاليد وسلوكيات أجهزة الدولة إزاء علاقَةِ الدولة بالآديان.

ثقافة الدولة المصرية بها حد أدنى من الوحدة، وبعض التناقض عموماً- ذات استمرارية يقودها تغيرات من مراحل تاريخية لأخرى، إلا أن خمسة عقود أوزيد من تاريخ السلطوية السياسية أدى إلى تبلور مجموعة من المفاهيم والتقاليد، والممارسات. وسياسات الدين، تمثل مرجعية للتفكير السياسي والتشريعي والأمني والإداري في مجال علاقَةِ الدولة والصفوة السياسية الحاكمة والأديان عموماً والإسلام على وجه التحديد، في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصاد والثقافية والإعلامية.

إن الثقافة الدولية وتوظيفات الصفة السياسية للدين والإسلام - في مجالات الشرعية والتبشير والتربية السياسية والاجتماعية وفي الثقافة والتعليم - تشكل أحد أبرز محددات مواقف الصفة من موقع الدين في إطار آية مشاريع إصلاحية دستورية أو سياسية رسمية. ليس هذا فحسب، بل إن هذا الإرث الدولي والنخبوى، سيؤثر على تصورات المعارضة والمستقلين إزاء العلاقة التاريخية المركبة.

ثمة محددات عديدة، والسياسات التي يطرح فيها الموضوع ستؤثر على منهجية وأسلوب التعامل معه في إطار آية تصورات إصلاحية جزئية، أو شاملة، ويمكن أن نحدد ذلك فيما يلى:

ثمة صعود عولمى للخطابات الخاصة بتحييد الدين في مجال حقوق الإنسان، والتركيز على مبادئ المساواة والمواطنة في الحقوق والواجبات بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على أساس المعيار الدينى أو المذهبى أو العرقى أو القومى أو اللغوى. وثمة تركيز على حقوق الأقليات الدينية والمذهبية - أيًا كانت سماوية أو وضعية، وحجمها كبيرة أم صغيرة العدد ضمن الهيكل السكاني - وعلى ضرورة تمثيلها سياسياً وإنصافها على المستويات كافة.

بروز دور المنظمات الدفاعية غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الأقليات الدينية، وتتابع دوماً مدى احترام الدول لها، بل وترصد وتوثق الانتهاكات المختلفة للأجهزة الحكومية لحقوق الأقليات الدينية، وتشكل تقاريرها آلية للتأثير على الرأى العام العولمى، فضلاً عن الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية.

صدر قوانين ذات طابع عولمى في خطابها القانونى، كالقانون الأمريكى لحماية الحريات الدينية^(٢٠)، والذى يعتمد على رصد وتوثيق الانتهاكات عبر آليات حدها، كالتقارير.. الخ، وتتأثر ذلك على القرارات الأمريكية في مجال المساعدات الاقتصادية والمعونات الفنية، والقروض.. الخ، وأيضاً في المجال السياسي، والأخطر تأثير هذه التقارير السلبية في الصورة السياسية والإعلامية للدولة عولمياً.

ظهور جماعات ضغط من المهاجرين من بلدان مختلفة داخل الولايات المتحدة وكندا والدول الغربية الأخرى، تطالب بحقوق مواطنיהם وتضغط للتأثير على القرارات السياسية

والاقتصادية على أعضاء الكونجرس والبرلمان، والإدارات السياسية، وأصبح أقباط المهاجر جزءاً من هذه الظاهرة العلمية السياسية، فضلاً عن استخدام الفضاء "النبي" كمجال آخر للتأثير، والضغط على المستوى العلمي ومن ثم العرقي.

ثمة حركة بدأت تنتاب الأجيال القبطية الشابة إزاء بعض السلوكيات التي تميز بينهم، وبين إخوانهم من المواطنين المسلمين، وهو ما شهدته ساحة الكنائس، في حادثة النشر الفضائحى لجريدة النبا، ووفاقات السيدة وفاء قسطنطين وغيرها بشأن تغيير الدين، وما أثارته الواقعات من سجال سياسى دينى وطائفى. إن وقائع التظاهر ذات شعارات دينية، إلا أنها تشير إلى احتقانات اجتماعية - ثقافية ودينية، وتشير إلى حلول المؤسسة الدينية الرسمية كبديل عن مؤسسات المشاركة والتتمثل السياسي القومية والرسمية.

الأنشطة الدينية السياسية وتجسيداتها الحركية والرمزية والطقوسية انتقلت من المجال السياسى إلى المجال الاجتماعى لمراكمه الرأسمال الدينى وتوظيفه واستثماره فى أسلمة المجال الخاص كمدخل للمجال العام، وهو ما يبرز فى نظام الزى والحجاب والنقاوب، والسوق اللغوى المترع بالمفратات والاصطلاحات والعلامات الدينية الإسلامية - والمسيحية - على بعض المركبات الخاصة، وفي مصاعد وحوائط منازل الفئات الوسطى فى القاهرة، والإسكندرية في بيئه تتنعش فيها الرموز واللغة والخطابات الدينية، التي باتت تشكل ضغطاً على مناهج تعامل الدولة مع الأديان فى المجال الاجتماعى، ويمكن توظيفها فى بعض الأحيان سياسياً، عندما يتم طرح موضوع علاقه الدين بالدولة فى إطار أية مشاريع للإصلاح الدستورى أو السياسى.

يميل الحزب الوطنى إلى إجراءات وتدابير سياسية وتشريعية جزئية ومتردجة، ومن ثم يذهب إلى تأييد لقرارات الصفوة الحاكمة، ورغمما عن حساسية الموضوع الدينى، والمادة الثانية المعده من دستور ١٩٧١، إلا أن المرجح أن المسار بهذه المادة وصياغتها قد يؤدي إلى وجود كتلة رافضة لذلك، كجزء من رهانات المنافسة السياسية والانتخابية فى الدوائر الانتخابية لهؤلاء، مع جماعة الإخوان المسلمين، والعناصر المستقلة ذات الميول الإسلامية السياسية.

إن استخدام الرموز والشعارات الدينية في ظل التعبئة النفسية، والرمزية لمساحات داخل المجال الخاص، والعلاقات الاجتماعية، كموضوع للتعبئة السياسية والانتخابية للجمهور في الدوائر المختلفة بات يشكل في ذاته قوة ضغط مؤثرة على احتمالات إعادة التفكير في المادة ٢ من الدستور.

أحزاب المعارضة الرسمية الوفد، والعمل - المحمد حالياً - والناصري هم أقرب إلى إبقاء الأوضاع على ما هي عليه دستورياً في الآجال القصيرة والمتوسطة والبعيدة، لأن مصالحهم الانتخابية تتصادم مع أي تعديل بنوي في المادة ٢ وغيرها من المواد المتصلة بها.

إن العناصر الليبرالية، ومعها حزب التجمع، وبعض المجموعات اليسارية تشجع وجود دستور علماني، وإصلاحات سياسية وثقافية وتعليمية ودينية عديدة. إلا أن الوزن السياسي والاجتماعي النسبي لهذه الجماعات ليس مؤثراً سياسياً، ومن ثم لا يستطيع قلب المعادلة السياسية - الدستورية - الدينية السائدة حتى الأجل المتوسط، وربما البعيد.

ثمة بعض التغير في خطاب جماعة الإخوان المسلمين إزاء الإصلاح الدستوري والسياسي كما بُرِزَ في مبادرة المرشد العام للجماعة محمد مهدي عاكف^(١). إلا أن رؤية الجماعة، وأصوات بعض العناصر الإصلاحية من الجيل الوسيط، لا تزال عند حدود الموازنة بين غلبة فقه الجماعة، وقادتها التاريخيين، وتراثهم الفقهي والأيديولوجي، والتأويلي، وبين متطلبات التغيير والإصلاح والتجديد الفقهي، وإبداع رؤى سياسية جديدة. ولاشك أن فقه المowaمات والموازنات - ذا الطابع السياسي - أمر يتصل بأمور تخص تماسك الجماعة. من هنا تبدو غلبة الضوابط الشرعية، وأن بنود المبادرة يحكمها ضابط رئيسي ألا وهو أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن القول إن الجماعة كانت تبدو مترددة من تغيير الدستور حتى لا يشمل المادة ٢ من الدستور ووضع الشريعة بوصفها المصدر الرئيسي للتشريع.

المصريون الأقباط، على اختلاف انتماءاتهم الاجتماعية والسياسية والمذهبية، لا يمكن اعتبارهم كتلة اجتماعية أو سياسية واحدة ومندمجة، ولكن المرجح أن عقوداً من الاستبعاد السياسي، والتوترات الدينية والطائفية، واندماج فئات واسعة داخل المؤسسات

الدينية المسيحية الرسمية، واللارسمية، جعلت القيادات الدينية تلعب أدواراً عديدة في تمثيل مصالح الأقباط، وفي التعبير عنهم في المجال العام وإزاء الدولة. المرجح أن أي تغيير في طبيعة المادة الثانية من الدستور، سيكون أقرب إلى تصورات الصفوة القبطية، والأكيروس للدولة المدنية، ومعهم القوى الليبرالية، واليسارية في مصر. من ناحية أخرى لن يطرح الأقباط صراحة هذا المطلب، نظراً للحساسية الدينية، والطائفية والسياسية، مع استثناء عدد من النشطاء الحقيقيين والسياسيين، وبعض المنظمات القبطية في المهجـر.

يمكن توقع انضمام بعض المتفقين الأقباط إلى الأصوات التي تنادي بإقرار الحقوق الدينية للأقباط، وعدم التمييز على أساس ديني، وحرية الدين والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، ورفع التقيود على بناء الكنائس، وأعمال قواعد المساواة في الوظائف العامة، وضرورة العمل على تمثيل الأقباط سياسياً، وهو ما سوف يجد دعماً من بعض المتفقين ومنظمات حقوق الإنسان المصرية وبعض القوى السياسية، والجمعيات القبطية في المهاجر، ولاسيما العاملة في مجال حقوق الإنسان.

الصفوة السياسية المصرية، وجهاز الدولة سيبدو أقرب إلى استمرار وضع المادة الثانية المعدلة في الدستور المصري في ظل أية إصلاحات متوقعة في ظل استمرار المشهد الحالى، والذي تنتابه نذر تغير.

تغيير المادة الثانية والعودة إلى التقاليد الدستورية قبل ١٩٧١ يبدو غير محتمل في المرحلة المقبلة، نظراً للضغط الداخلي من المؤسسة الدينية الرسمية، وجماعة الإخوان المسلمين، وكتلة بارزة في الحزب الوطنى وبعض أحزاب المعارضة الأساسية التي ستفتضد تغيير المادة الثانية من دسـور ١٩٧١ وتعديلاته في ١٩٨٠، ٢٠٠٦.

الصفوة المصرية الحاكمة ستميل إلى استمرار المادة، كـى لا يؤدى ذلك إلى تفكك فى صفوفها وانشقاقات داخلها، ولأنـها تسعى إلى استقرار سياسى وأمنى فى بيئـة داخلـية مضطـربـة، وبـها احتقـانـات عـيـدة.

أقرب الاستراتيجيات المرشحة هو استمرارية نص المادة الثانية - مع إمكانية التخفيف اللغوي لها في ظل نظرية المصدر الرئيسي للتشريع - وإنتاج تشريعات وضعـية لا تؤدى إلى تغيير في طبيعة النظام القانوني الكلى ومـصادرـه التاريخـية باـستثنـاءـ نـظمـ الأـحوالـ

الشخصية التي تخضع للشائع الدينية للمصريين، وهو ما يمثل استمراً للتقاليد وثقافة الدولة المصرية في ظل نظام يوليو.

ستقوم الصفة المصرية الحاكمة بالاستجابات المتردجة وليس البطيئة لمطالب المواطنين المصريين الأقباط وحقوقهم الدستورية والسياسية، وذلك لتخفيف الضغوط الداخلية من قوى سياسية لبرالية ويسارية وناصرية، فضلاً عن المواطنين الأقباط. ويمكن توقع احتمال وضع بعض النصوص العامة للحربيات الدينية في صلب الوثيقة الدستورية لتخفيف الضغوط الدولية والداخلية، وفتح المجال أمام التدرج في وضع تشريعات تنص عليها، وبما لا يبدو متصادماً مع الضغوط الداخلية السياسية والدينية.

إن علاقة الدين والدولة تخضع لظروف، وتوازنات عديدة، والتغير في طبيعة النظام السياسي، وتحوله من نظام تسلطي إلى نظام ديمقراطي، قد يؤدي إلى إعادة النظر في مرحلة ما للصيغة، والعودة إلى علمنة للنظام الدستوري والقانوني، إلى أن ذلك يرجع إلى تغير في التوازنات السياسية والاجتماعية والثقافية في البلاد، وإلى تحولات مواكبة إقليمياً وعالمياً، من ثم تخضع العلاقة بين الدولة والأديان لمتغيرات ومحددات عديدة في كل مرحلة تاريخية كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

هواشم الفصل الرابع

- (١) نبيل عبد الفتاح: المصحف والسيف، صراع الدين والدولة في مصر من ص ٢٦ إلى ص ٣٠، ومن ص ٨٦ إلى ص ٨٨، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٤٤.
 - (٢) انظر القانون المدني، مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الأول، الباب التمهيدى لأحكام عامة، ص ٢١، ٢٢، الناشر: الحكومة المصرية، وزارة العدل، مطبعة دار الكتاب العربى، القاهرة.
 - (٣) المرجع سابق الذكر ص ٢٢.
 - (٤) استند المشروع إلى مصادر أربعة هي: القانون المدني السائد آنذاك، والقضاء المصرى وما استقر عليه من أحكام ومبادئ، والتقنيات المدنية الحديثة، حركة التقنين اللاتينى، والجرمانية، كالقانون资料 المدنى النمساوي ١٨١٢، ١٩١٦، والسويسري والألمانى، ثم رابعاً الشريعة الإسلامية.
 - (٥) تقدم هؤلاء بمذكرات كتابية، وأهمها من هذا المنظور ما قدمه المستشار محمد صادق فهمي، وآراءه أمام اللجنة، وهناك تقرير صدر به عدد خاص من مجلة المحاماة.
 - (٦) انظر محضر الجلسة السادسة والخمسين المنعقدة في يوم الأحد ٣٠ مايو ١٩٤٨.
 - (٧) انظر المصدر سابق الذكر ص ٤٨.
 - (٨) انظر في ذلك، نبيل عبد الفتاح، المصحف والسيف، المرجع سابق من ص ٨٩ إلى ص ٩١، وانظر أيضاً مؤلفنا، النص والرصاص، الإسلام السياسي والأقباط وأزمات الدولة الحديثة في مصر ص ٢٤، دار النهار بيروت ١٩٩٨.
 - (٩) انظر في سرد هذه النصوص جوزف مغيلز، حول الحوار القومي - الدينى، ص ٨٣، ٨٤، ٨٥، في الحوار القومى الدينى، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٩.
 - (١٠) انظر مؤلفنا: سياسات الأديان ص ٢٧٩، الطبعة الثانية، الناشر: الهيئة العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، القاهرة ٢٠٠٣.

- (١١) انظر في ذلك، نبيل عبد الفتاح، المصحف والسيف مرجع سبق ذكره من ص ٩٣ إلى ص ٩٩، وانظر أيضاً النص والرصاص، المرجع سابق ذكره من ص ٢٥ إلى ص ٢٨، وانظر مؤلفنا سياسات الأديان، السابق الإشارة إليه من ص ١٥١ إلى ص ١٦٦، والمراجع المشار إليها في المؤلفات السابقة.
- (١٢) انظر في ذلك مؤلفنا، سياسات الأديان، المرجع سابق الإشارة إليه، من ص ٢٨٨ إلى ص ٢٨٩.
- (١٣) انظر في ذلك مؤلفنا النص والرصاص، والمراجع المشار إليها هناك، وانظر سامح فوزي، هموم الأقباط: الخروج من نفق الطائفية، الناشر مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ١٩٩٨، وانظر سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق من ص ٤٦٨ إلى ص ٤٧٠، الطبعة الثانية، الناشر مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة ١٩٩٤.
- (١٤) انظر في النص الكامل لمشروع دستور ١٩٥٤، صلاح عيسى: "دستور في صندوق القمامه"، من ص ١٥١ إلى ص ١٨٧، الناشر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠١.
- (١٥) انظر مؤلفنا، سياسات الأديان، المرجع السابق الذكر، وانظر تحليلاً لأساليب السلطة السياسية في محاولة إيجاد حلول لمشاكل التمثيل القبطي، كالدواير المغلقة، وتخفيض عشرة مقاعد لتعيين الأقباط ثم المرأة وبعض الشخصيات العامة من ص ٢٨١ إلى ص ٢٨٢.
- (١٦) انظر في ذلك، المرجع السابق من ص ٢٨٢ إلى ص ٢٨٤.
- (١٧) انظر في سرد النصوص، جوزيف مغيلز الحوار القومي الديني، المرجع سابق الذكر، ص ٨٥، ٨٦ مرجع سبق ذكره.
- (١٨) شملت التعديلات المواد ١، ٢، ٤، ٥، م ٧٧ من الدستور بناءً على نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور، الذي أجري يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٨٠.
- (١٩) انظر في ذلك مؤلفنا المصحف والسيف: صراع الدين والدولة في مصر، المرجع سابق ذكره، ص ٥١.
- (٢٠) انظر نص قانون الحريات الدينية الدولية، الصادر في أكتوبر ١٩٩٩ من الكونجرس الأمريكي، في سمير مرقس، الحماية والعقاب: الغرب والمسألة الدينية في الشرق الأوسط، الناشر: ميريت، القاهرة ٢٠٠٠.

(٢١) انظر مبادرة المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين السيد محمد مهدي عاكف، المرشد العام للإخوان المسلمين، الطبعة الأولى، مطبعة دار المنارة، القاهرة ٢٠٠٤.

الفصل السادس

الأزمات الطائفية

الجذور - المتغيرات - المعالجات

(146)

تبعد مشاهد العنف المادي والرمزي ذي الوجه والد الواقع الدينية "والطائفية" وكأنها جزء لا يتجزأ من شريط سينمائي قديم، يعرض مرارا وتكرارا بين الحين والآخر على مسارح اجتماعية عديدة في الفضاءات الدينية والاجتماعية والسياسية للدولة والمجتمع! إن تشابه وقائع وصور وأطراف وخطابات إنتاج الأزمات الطائفية، - والتعبير شائع وغير دقيق - وأساليب إدارتها، والحلول التنمطية وغير الفعالة لها، تدفع للقول أن مصادر وأسباب توالي العنف المادي والرمزي ذي التسويفات الدينية والمذهبية لم تعد محض أحداث عارضة تطل بوجوها الشيطاني والأسطوري لتلقي بظلالها الاضطرابية على أسس الاندماج القومي التي تتآكل بين المصريين على اختلاف انتماءاتهم الدينية والمذهبية والاجتماعية يوما بعد الآخر !!

ثمة استمرارية تاريخية للنزاعات والأزمات الطائفية تمتد منذ عقد الأربعينيات، وأوائل عقد الخمسينيات، ببروز نتوءات طائفية تشير إلى أن العقد السياسي الاجتماعي لوحدة الأمة المصرية - والهلال مع الصليب في إطار المواطنة ودولة القانون، والحدثان السياسي والقانونية - وهنت قواهده، الأمر الذي دفع السrai التلاعيب ببعض منظمات الشباب القبطي الجامعي للضغط على حزب الوفد، ثم اتجاه بعض الفئات الوسطى الصغيرة إلى الابتعاد عن العمل السياسي لا سيما في إطار حزب الوطنية المصرية، لارتفاع نفقات الترشيح للانتخابات البرلمانية خاصة في ظل أدوار كبار المالك وسيطرة الطبقة شبه الرأسمالية على الحزب، وترتب على ذلك بروز بعض المنظمات السياسية ذات طابع وبرامج طائفية كالحزب الديمقراطي المسيحي، وسكرتيره رمسيس جبراوي المحامي، وكان معاديا للوفد، وبعد ثورة ١٩٥٢ ظهرت جماعة الأمة القبطية التي قادها إبراهيم هلال المحامي، ثم دخول جيل جديد من أبناء مدارس الأحد - من ذوي التعليم الجامعي - إلى الحركة الرهابانية بدلا عن حركة سياسة بدت مازومة ومحقنة آنذاك.

طيلة تطور نظام يوليو ١٩٥٢، كانت الأزمات الطائفية ذات طابع يتصل بطبيعة النظام الحاكم وقادته، وتركيبة تنظيم الضباط الأحرار السري وأعضائه المسلمين باستثناء واحد من الصف الثالث، ثم التأميمات وقوانين الإصلاح الزراعي التي مست الأساس الاجتماعي للأقباط ذوي الانتماء إلى كبار المالك الزراعيين والطبقة شبه الرأسمالية من ناحية أخرى، وإلى الدور السياسي لهم مع مواطنיהם المسلمين من ذوي الانتماء الاجتماعي المشترك في إطار النظام شبه الليبرالي والتعددي الذي شاركوا بفاعلية في إطاره قبل الثورة.

أكثر من ثلاثة عقود مضت منذ حادثة الخانكة عام ١٩٧١، وتقرير لجنة العطيفي دائم الصيت حولها والذي لا يزال حبيس أدراج النظام، وحتى وقائع التظاهر والعنف التي تمت مؤخراً بالإسكندرية ونحن إزاء نمط شائع لإنتاج العنف المادي والرمزي بطريقه الدينية والمذهبية، تتكرر الأسباب والسياقات السوسيو - دينية والسيوسيو - سياسية والواقع، وأساليب المعالجة، على نحو يشير، وبوضوح أن ثمة اختلالات بنائية عميقة مستمرة تاريخياً في توليد هذا النمط من الأزمات، وبتعبير آخر أن الجذور المنتجة للأزمات الطائفية - وفق التعبير الشائع وغير الدقيق - لاتزال قوية في تربة الانقسامات الدينية والمذهبية الإسلامية واليسوعية، وأنها تتناسل وتمتد إلى مساحات أوسع كلما ناقمت الاختلالات البنائية في الأنساق السياسية والاجتماعية والاقتصادية من ناحية، وفي نطاق سياسات التنشئة الاجتماعية والسياسية والتعليمية والأخطر الدينية، وفي علاقة المؤسسات الدينية بالنظام السياسي التسلطي.

إن عجز المعالجات الرسمية واللارسمية ظاهر في الوقاية من الأزمات الدينية والطائفية، وأنشاء اندلاعها وطرق إدارتها في ظل استمرارية أزمة التعايش الديني في إطار مجتمع متعدد الأديان، وهو ما يشير إلى أنها إزاء اختلالات أكثر عمقاً وبنية تطال الدولة ذاتها، وفي الأنساق السياسية والثقافية والدينية السائدة، ولم تستطع المعالجات الرسمية أن تحدث اختراقاً في التعامل مع جذور المسالة الدينية - أصبحت كذلك - ومتغيراتها في سياسات تاريخية - ثقافية ممتدة على مدى خمسة عقود ويزيد.

ثمة اختلالات بنائية تؤدي إلى إنتاج أزمات التعايش الديني في مصر يمكن

أولاً : رصد بعض ملامحها المستمرة.

وثانياً: الملامح المتغيرة في أزمة مسرحية "كنت أعمى وأصرت".

وثالثاً: محاولة أولية للتعامل مع الأزمات الطائفية القادمة.

أولاً: جذور أزمات التعايش الديني الإسلامي - المسيحي في مصر

١- تتمثل أبرز الاختلالات في بنية الدولة المصرية المركزية وهيمنتها، وسلطتها السياسية والإدارية وأخترافها لكافة تفاصيل الحياة اليومية المصرية، وخاصة في ظل الهندسات القانونية والسياسية والإدارية الحديثة، مع ضعف وزن ومكانة دور "الفرد" - لا يزال حالة في طور التشكيل عموماً والاستثناءات الفردية في نمو خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي - على مستوى إنتاج المبادرة الفردية في المجال السياسي والاجتماعي ولاسيما بعد تأسيس الضباط الأحرار للدولة التسلطية والتعبوية بعد ثورة يوليو ١٩٥٢. لا شك أن الحضور الكثيف للدولة أدى لاختراقها المجالين العام والخاص وفرض قيود عديدة عليهم، بحيث إعاقة إنتاج الفرد المواطن، وذلك بعد إنتاج هندسة دستورية وإدارية تكرس هيمنة الدولة وأجهزتها مع تهميش وإضعاف المواطن الذي شكل حالة مجازية ونصوص شكلية أكثر من كونه حالة واقعية على مستوى الحقوق والواجبات والمسؤولية، ومع بروز انتهاكات لحقوق المواطن وحربياته الأساسية.

٢- قامت الدولة -والنظام التسلطي- بتأميم الدين الإسلامي -إذا جاز التعبير-، واستخدامه المكثف في العمليات السياسية، وذلك كمصدر للشرعية السياسية وكأداة للتبعية الاجتماعية والسياسية، وفي تبرير الخطابات الرسمية، وفي توسيع السياسات والقرارات الكبرى للقادة السياسيين للنظام، وفي إعادة تشكيل الخريطة السياسية وتوارزاتها بين القوى المختلفة بين الحين والآخر وفي التصدي لايديولوجيا الجماعات الإسلامية السياسية والراديكالية، وجماعة الإخوان المسلمين، وفي إطار السياسة الخارجية المصرية إزاء سياسات بعض الدول العربية، وتجاه الدول الإسلامية عموماً . ترتب على توظيف الدولة والنظام التسلطي للإسلام في السياسة انسحاب الأقباط من المشاركة السياسية في إطار النظام ومؤسساته، ولاسيما بعد فشل سياسة إعادة دمجهم في إطار نظام الدوائر المغلقة الذي فشل

ثم نظام التعيين من قبل رئيس الجمهورية في بعض المقاعد العشرة المخصصة للكفاءات وتناقصت أعدادهم في إطار المقاعد العشرة وشاركتهم حريم النظام وبعض مواليه من التكنوقراط وكبار الموظفين !!

٣- أدت سياسة التأميمات والإصلاح الزراعي وتصفية نظام التعديدية العزبية وحزب الوفد، وتحالف قادة نظام يوليوي مع الإخوان في بداية الثورة إلى انحسار دور الأقباط البارز في الحياة السياسية والعامة المصرية ولاسيما أبناء الطبقة السياسية شبه الليبرالية القديمة، والتي توارت وانعزالت الفئات الوسطى - الوسطى والتكنوقراط والتجار، الأمر الذي أدى إلى تصفية الشخصيات العامة القبطية ذات التجربة والتكوين والخبرة السياسية لصالح مجموعة قليلة من التكنوقراط الموالين للنظام الذي قام بتعيينهم في بعض المواقع الوزارية والإدارية في القطاع العام، أو مجلس الشعب، ثم الشورى بعد ذلك وإلى الآن. ظل تكنوقراط النظام التسلطي هم البديل اليوليوي للمشاركة السياسية للأقباط في الحياة السياسية وألياتها المختلفة.

٤- تزايدت عزلة الأقباط السياسية وتأكّدت عبر تحالف السلطة السياسية، مع المؤسسة الدينية القبطية الأرثوذكسية ورموزها القيادية كالبطريرك - من البابا كيرلس السادس وعلاقته المميزة بالرئيس جمال عبد الناصر، وشنودة الثالث وعلاقته التزاعية مع الرئيس أنور السادات، والعادمة مع الرئيس حسني مبارك -، ملف الهموم القبطية إلى جزء من الملفات الأمنية بدبلا عن إسناده إلى "القادة السياسيين" للنظام أو السعي لإيجاد حلول سياسية ثقافية وتعلمية وإعلامية جادة لجذور المشكلات.

٥- في ظل حكم الرئيس أنور السادات تعاون النظام مع الجماعات الإسلامية السياسية الراديكالية في الجامعات وفوج عن قادة الإخوان المسلمين وأئمّاً هاماً متسعًا من النشاط والحركة للجماعة في إطار الحياة السياسية وذلك لإحداث توازن سياسي مع قوى المعارضة الماركسية والناصرية. ترتب على ذلك خلل في التوازنات بين القوى السياسية على اختلافها لصالح الإخوان والجماعات الإسلامية السياسية، وبروز نزعات دينية مذهبية إسلامية ومسيحية، ولاسيما منذ إعداد وثيقة دستور ١٩٧١، وما جاء بها بخصوص نص المادة الثانية من الدستور وبدء مطالبات المؤسسة الدينية الإسلامية الرسمية - الأزهر الشريف - والإخوان المسلمين بإحداث تغييرات في طبيعة النظام القانوني المصري من

الهندسة القانونية الحديثة إلى العودة إلى القانون الديني ولاسيما في مجال النظام العقابي وتشكلت لجان في البرلمان لإعداد القوانين الجديدة، وزادت الأمور تعقيداً بعد توظيف السادات لتعديل المادة مجدداً في عام ١٩٨٠ مع رفع القيد من عدد مرات الرئاسة في المادة ٧٧ التي عدلت ليجري نصها على النحو التالي:

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى. وهو ما رفع القيد السابق الذي حددتها بمدتين رئاسيتين متتاليتين.

أما المادة الثانية المعدلة ذهبت إلى أن الإسلام وبين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وهو ما شكل مادة بعض الخطابات القبطية النقدية الداخلية والمهاجرة عن أسلمة الدولة، فقد بين علاقتها بالمواطنين عموماً، وانتهاك حقوق المواطننة الدستورية والقانونية للأقباط عموماً، والتمييز إزائهم وفق معيار الانتماء الديني. أدى الاتجاه إلى أسلمة النظم القانونية - ذات المصدر التاريخي اللاتيني - إلى تعبئة وشحن ديني بين شركاء الوطن والدولة والأمة المصرية الواحدة، وإلى عقد مؤتمرات دينية إسلامية بقيادة مولانا الإمام الأكبر د. عبد الحليم محمود، وأخرى بقيادة قداسة البابا شنودة الثالث، على نحو يذكرنا بمؤتمرات أوائل القرن الماضي. ترتب على عمليات التعبئة والشحن الديني - الديني إلى بروز الانقسامات الطائفية، وثقافة التوجس والريبة والكراهية المتبدلة بين المصريين على اختلاف انتماءاتهم الدينية .

أدى فقه ولاهوت الطائفية المتبدل بين منتجي خطاباته إلى بروز ظواهر العزلة وإعادة إنتاج الخطابات الدينية - السياسية الانقسامية، والصور الفقهية النمطية عن الآخر الديني، بكل سلبياتها الأمر الذي أدى إلى ابتعاد الأقباط عن المشاركة السياسية والحياة العامة لصالح التشرنق والالتفاف حول المؤسسة الدينية القبطية الأرثوذكسية ورموزها القيادية، والاندماج داخلها، وترتب على ذلك نتائج عديدة يمكن رصد بعضها فيما يلى:-

(١) الاندماج بين الأقباط والمؤسسة الدينية التي أصبحت بمثابة المجال العام لأنشطة الأقباط وابتعادهم عن المجال العام المشترك مع أخوة الوطن من المسلمين .

(٢) تناول الأساطير والصور النمطية حول أنشطة الأقباط داخل الكنائس ومن بينها أوهام وأكاذيب حول السلاح داخل الكنائس التي روجها المتطرفون لصالح تعبئة الجمهور وشحنة دينيا إزاء إخوانهم الأقباط.

(٣) بروز الشائعات الكاذبة والمبالغ المبالغة حول التحول الديني من الإسلام لل المسيحية، ولاسيما الفتيات، وذلك لاستثارة المشاعر والقيم التقليدية الذكورية المحافظة لدى الجمهور العادي من المسلمين، وتحريكم أثناء الأزمات "الطائفية" كما يطلق عليها في التعبير الشائع .

(٤) أدى استبعاد الفئات الوسطى - الوسطى، والوسطى - الصغيرة القبطية عن المجال العام وعدم مشاركتهم في الحياة السياسية والحزبية وفاعليتها إلى عدم تصوitythem في الانتخابات العامة والابتعاد عن الانخراط في العمل السياسي والأحزاب، الأمر الذي أدى إلى اللامبالاة بالسياسة، بل وكراهيتها، لأنها تحولت إلى مجال تداخل الديني بالسياسي أو بالأحرى أسلمة الفضاء السياسي، ومن ثم لم يعد لديهم اهتمام بالمجال السياسي أو لعب أي دور فعلا في نطاقه وهو ما كرس غياب سياسيين أقباط ذوي خبرة، ورؤوية قومية تتجاوز الانتماءات الأولية الدينية والمذهبية إلى مسلمين وأقباط، الأمر الذي ساعد عليه لامبالاة الأحزاب السياسية كلها - الحزب الوطني وأحزاب المعارضة إلا فيما ندر كالجمع الوطني التقدمي والقوى المحجوبة الشرعية مثل الإخوان المسلمين، والجماعات الإسلامية السياسية الراديكالية - بعزوF الأقباط عن المشاركة السياسية تحديدا، ومعهم بعض الفئات الوسطى المدينية في القاهرة والإسكندرية.

إن عدم اهتمام قادة الأحزاب السياسية الرسمية بمشاركة الأقباط في عضويتها وفي ترشيح ودعم بعضهم في الانتخابات البرلمانية والشورى والمجالس الشعبية المحلية شكل ولا يزال واحدة من ابرز ظواهر ثقافة العزلة والانقسامات وأزمة مبادئ المواطنة وفق الأسس الدستورية والسياسية الحديثة وعجز النظام والصفوة الحاكمة والمعارضة. ولا تزال العزلة سائدة ويبعد ترشيح بعض الأقباط من قبل الحزب الوطني أمرا استثنائيا، فلم يرشح سوى عضوين في الانتخابات الحالية وهو أمر بالغ الغرابة في إطار حزب حاول تجديد خطابه عبر الإشارة إلى إعمال قواعد المواطنة في إطار البيان الذي أصدرته لجنة السياسات في مؤتمر الحزب الوطني العام الماضي فضلا عن أن أعمال قواعد دولة المواطنة كانت جزءا

من الخطاب الانتخابي الرئاسي، للرئيس حسني مبارك والسؤال الذي يطرح هنا أين ذهبت هذه الوعود من قبل قادة الحزب ولجنة السياسات.

(٥) في ظل الفراغ السياسي في البلاد، وانعزال الأقباط والقيود على المجال العام وشروع ثقافة العنف الرمزي ذي الطابع الديني والمذهبي، تزايّدت الحاجز النفسيّة والقيمية بين أبناء الأمة والوطن الواحد وتفككت عرى الموحدات القومية الحديثة والمعاصرة وتأكل المواطنة وحقوقها وواجباتها ومسئوليّات الدولة والنظام التسلطي وحكوماته المتعاقبة ومجالسه النيابية والتمثيلية إزاء إعمال قواعدها للمصريين جميعاً والأقباط تحديداً الذين يعانون من نقص في حالة المواطنّة تستدعي تدخلاً إيجابياً من الدولة لمعالجه أسبابها.

(٦) بروز قادة المؤسسة الدينية الأرثوذكسيّة كممثلي للأقباط لدى النظام والحكومات المتعاقبة وجهاز الدولة والأمن حيث يغرسون عن مصالحهم وموافقهم السياسيّة والدينية الأمر الذي أدى إلى استبعاد المدينيين من خارج الإكليروس الديني، وأقباط السلطة الحاكمة وهيمنة رجال الدين الأقباط ومصالحهم على الأقباط، وتوظيف الضغوط والتوترات الدينية - الدينية، في تعبئة وشحن الأقباط وراء القادة الكنسيين الذين مدوا سلطانهم الديني ونفوذه خارج نطاق المجال الديني والمذهبى إلى المجال السياسي، والفضاء الثقافي كما حدث في الاعتراضات العديدة والبيانات الصادرة ضد بعض الأعمال الدرامية المتأففة كتمثيلية "أوان الورد"، أو فيلم "بحب السيمَا" والخلط بين الدائرة الدينية العقائدية، وبين دائرة الإبداع والفنون، على الرغم من تمييز نطاقاتها، ومناهج تحليل وتأصيل البنى العقدية واللاهوتية، وبين خطابات المنهج في تحليل الخطاب الدرامي المتأفز، أو الخطاب السينمائي، والأداب على تعقد وتركيب مصطلحاتهم ومعابرهم وأساليب التقويم الندّى للأعمال الفنية والنصوص الأدبية.

ثمة امتداد لسلطة رجال الدين الرسميين في محاولة إعادة صياغة المجال الفردي الخاص والحريات الفردية، وذلك على نحو منهجي وذلك من خلال الأحوال الشخصية، والتأثير على علاقات "الفرد" المسيحي في إطار نظام الأسرة أو العائلة، والربط بينه وبين المؤسسة برباط محكم عقائدياً وأخلاقياً وروحياً، على نحو يحول المؤسسة إلى فضاء موازى للدولة، ولاسيما في ظل استثمار بطء استجابة الصفة الحاكمة لهموم والمطالب القبطية في مجال أعمال قواعد المواطنّة، فضلاً عن التوجّس من روح التطرف الذي يبدو في خطابات الجماعات الإسلامية المتشددة إزاء الأقلّيات الدينية على نحو كرس عزلة نفسية ودعم

خطابات الغلو الأرثوذوكسي - المسيحي عموماً - التي وجدت بيئة نفسية ودينية واجتماعية مواطنة لانتشار هذا الخطاب المترنّم.

إن امتداد السلطان الديني للأكليروس إلى مجالات سياسية وثقافية واجتماعية وفردية تزداد في ظل عقود العنف المادي والرمزي الذي الوجه الدينية والمذهبية الذي مارسته الراديكاليات الأصولية الإسلامية ولا سيما في عقدى الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي ولا يزال، وتترتب على ذلك بروز المؤسسة القبطية الأرثوذوكسية وقادتها - البطريرك والمطرانة والأساقفة والقمامضة - كممثلين للأقباط خارج المجال الديني بل وشيوخ إدراك لدى فئات قبطية شعبية ووسطي مفاده أن حمايتهم منوطبة باعتصامهم بالمؤسسة وقادتها. هذا الدور الجماعي للكنيسة ورموزها ساهم في ظل عوامل أخرى في تكريس حالة العزلة والانسحاب لغالبية "الموطنين" الأقباط من المجال السياسي وتكريس مشاعر الخوف وثقافته.

٧- أدت حالة الجمود والركود في الحياة السياسية والرسمية إلى فراغ سياسي، مرجعه الجمود الجبلي، والهيكل في إطار الصفة الحاكمة والنظام التسلطى وامتداده إلى الأحزاب السياسية الرسمية - الحزب الوطنى، وأحزاب المعارضة - بل وفي إطار القوى المحجوبة عن الشرعية القانونية والتي تعمل في دوائر الستر السياسي والسرية. قامت الصفة الحاكمة بالتركيز على المعالجات الأمنية للأزمات السياسية، ولا سيما مع عنف المعارضة الإسلامية الراديكالية وغيرها من الملفات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، وتزايد أعباء الأجهزة الأمنية المختصة، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق سلطاتها القانونية الواقعية والسياسية في إطار نظام الطوارئ. تترتب على استئثار الأجهزة الأمنية بأدوار عديدة إلى توسيع نفوذها، ولا سيما في المجال الحزبي والديني عموماً، والقبطى على وجه الخصوص. أدى ذلك إلى تعامل مباشر وصل إلى تعاون قادة الإكليروس الدينى والأجهزة الأمنية وذلك من أجل إيجاد حلول لبعض المشكلات "الطائفية" داخل أجهزة الدولة البيروقراطية من بعض التمييزات أو الانتهاكات الحقوقية والقانونية أو إدارة الأزمة الطائفية وفق التعبير الشائع وغير الدقيق، مما أدى إلى بروز تعاون وبعض أشكال التحالف بين رجال الأمن ورجال المؤسسة الدينية، وفي أحيان أخرى توثر وصراع وضغوط متبدلة في أثناء النظاهرات القبطية، أو وقائع تشكل مصدرأ لنزاعات إسلامية - مسيحية.

* أن الإسناد السلطوي لملف الهموم القبطية إلى أجهزة الدولة الأمنية يعكس انسحاباً للصفوة الحاكمة و "القادة السياسيين" للنظام عن إدارة ملف العلاقات الدينية والإسلامية - المسيحية، والأخطر إدارة الاندماج السياسي القومي للدولة والأمة والمجتمع والأديان في مصر.

-8- أدت السياسة الأمنية الصارمة المضادة للراديكاليات الأصولية الإسلامية ومنظماتها السياسية إلى تخفيض معدلات العنف المادي ومواجهاته الطويلة والمنكسرة والقبض على كوادر وأعضاء بارزين واعتقالهم وإعدام بعضهم إلى تناقص الفاعلية الحركية لأنشطة المادية العنيفة للجهاد والجماعة الإسلامية ومن ثم إلى تناقص وقائع الاعتداء المادي على الكنائس القبطية، وعلى المواطنين كما كان يحدث في العقود الأخيرين من القرن الماضي من قبل الجماعات الإسلامية السياسية الراديكالية. أدى ذلك إلى تأكيل الرأسمال الديني السياسي الإسلامي وإلى صعود الرأسمال الديني والاجتماعي الإسلامي - الرموز والطقوس والخطابات الدينية والمذهبية والزى واللغة والحياة اليومية وفي العلاقات الاجتماعية وفي الوسط البيروقراطي والوظيفي لأجهزة الدولة، وفي اهتمامات الإعلام وتزايد هيمنة رجال الدين وامتداد سلطانهم إلى المجال الفردي الخاص ... الخ! ومن ثم تزايدت سطوة ونفوذ الإسلام الاجتماعي والعقدي من ناحية وموازٍ للسلطان الكنسي الاجتماعي على نحو ما ألمحنا إليه سابقاً في إيجاز.

* أدى صعود الرأسمال الديني والاجتماعي والإسلامي خاصة والمسحي بدرجة ما إلى إعادة أسلمة للمجالين العام والخاص وتركيز الخطابات الدينية الإسلامية على المجال الخاص الفردي وتفضيلاته بدءاً من نظام الأسرة وعلاقات القرابة والأخلاقيات التقليدية والرموز وال العلاقات الاجتماعية والجندرية وفي لغة التخاطب والتعامل اليومي، وفي أنظمة الزى المرموزة بالإشارات والشفرات الدينية وما ترتب على ذلك من نتائج، أدت إلى تمييز لا تخطئ العين في المجال العام بين المصريين على أساس معيار الانتفاء الديني .

* في ظل بيئة تمييزية في مجال السلوك والطقوس الاجتماعية أدى ذلك إلى بروز نمط آخر من الحصار الديني الناعم، ولكن المكثف والضاغط والمؤثر الذي دعم عمليات تماسک الأقباط البيئي واندماجهم داخل المؤسسة وبنائهم لمجال عام أقلوى وموازٍ لمجال عام يتأسّم اجتماعياً وطقوسياً ورمزاً.

* أن مظاهر أسلمة المجال الخاص وامتدادها إلى المجال العام الاجتماعي أثر على تماسك بعض المورفات الثقافية القومية والى تأكل وتفك بعضها الآخر. أن وهن وفك بعض المورفات الأساسية للاندماج الاجتماعي والقومي أدى إلى بروز ظواهر جديدة في مجال الانقسام الديني - الديني ويمكن رصد بعضها فيما يلى:-

أ- بروز بعض الانقسامات الطولية في البناء الاجتماعي بين المسلمين والأقباط على اختلاف انتماءاتهم "الطبقية".

ب- ظهور لتماسك نسبى للأقباط ككتلة تتسم ببعض الاندماج وبوادر ظهورهم الاجتماعي - الدينى كأقلية، وهو ما يبرز في الخطابات الإسلامية التي تتحدث عن فقه الأقليات حيناً، وأهل الذمة حيناً آخر، وساعد ذلك على شيوخ الخطابات القبطية السياسية - الداخلية وفي المهجـر - التي تركز على انتهاك حقوقهم السياسية والدينية وحرية العقيدة وممارسة شعائرها الخ

ج- بروز خطابات تأريخية في الفضاء "النت" ناقدة للديانة الإسلامية وأصولها العقائدية والشرعية وظهور بعض رجال الدين الأقباط الذين يهجون العقائد الإسلامية وسيرة الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم)، وبات بعضها يلقى بعض القبول في إطار وسط قبطي محافظ دينياً ومعد لتقبل هذا النمط من الهجاءات الهجومية ضد الإسلام بديلاً عن الموقف الدفاعي الذي انتهجه الأقباط والمؤسسة القبطية الأرثوذوكسية تاريخياً إزاء الإسلام والمذاهب المسيحية الغربية الكاثوليكية والبروتستانتية بل والكنائس المسيحية الشرقية.

د- إعادة إحياء الذاكرة الأقلوية وتاريخها الاستشهادى وموروثها ودمجه في بعض المظاهر والواقع التمييزية المعاصرة؛ وذلك لقوية أو اصر التماسك والاندماج القبطي الداخلي، ناهيك عن انعكاس ذلك في شكل انقسامات في الوعي والذاكرة الجمعية للأمة، وضعف حضور الأمة المصرية كإندماج حديث ومعاصر في إطار مشروع الحداثة السياسية والثقافية والدستورية والقانونية والاجتماعية مع بروز الروابط والانت茂ات في إطار الجماعات الأولية.

هـ- بروز مظاهر للتوتر الدينى الإسلامى - المسيحي فى الحياة اليومية، ذات طابع عفوی حيناً، وتعبيرأ عن مشكلات اجتماعية واحقانات مستمرة دون نفاذ لجذور المشكلات ومعالجتها.

و- أدت هيمنة المؤسسة الدينية على المجال العام القبطي السياسي والاجتماعي والثقافي عموماً - وباستثناءات محدودة - إلى هيمنة الوعي الديني على الوعي السياسي، وإلى تحريك بعض قادة الأكيليروس للشباب وصغر السن للتظاهر في المقر البابوي وبعض الكنائس كورقة ضغط في مواجهة الدولة وجهازها الأمنى ولتحريك بعض جماعات أقباط المهجر لممارسة إعلامية وسياسية في المهاجر القبطية أو في الفضاء "النت"، وهو ما حدث في واقعة "وفاء قسطنطين" وبعض حالات التحول الدينى إلى الإسلام، ومن أبرز نتائج عمليات التظاهر القبطية العقادية كأداة ضغط إلى انتقالها للوسط الإسلامي ونشطائه الدعويين والسياسيين كأداة ضغط مضادة إزاء النظام وصفوته الحاكمة وجهازه الأمنى، كما حدث مؤخراً أمام كنيسة "ماري جرجس" بحى مصر بمباك بالإسكندرية كاحتجاج وطلب اعتذار من البابا عن مسرحية "كنت أعمى فأبصرت" لما قيل عن انطواهها عانى مساس بالعقيدة الإسلامية ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه.

٩- بروز مؤشرات لتحالف بين المؤسسة الأرثوذوكسية الكنسية وبين جماعات الضغط القبطية المهاجرة، يمكن ملاحظته من تداخل في خطاباتهم السياسية - الدينية حيناً، ومن تبني الخطابات القبطية المهاجرة لأطروحات ومطالبات الخطاب السياسي الدينى للبطريك والكنيسة سواء فى غالبية بياناتهم أو كتابات أبرز نشطاء حركة أقباط المهاجر مع بروز استثناءات لبعض مثقفيهم الذين يطرحون الهموم القبطية فى إطار قيم ومبادئ المواطنة واللبيبة العلمانية والدولة الحديثة .

١٠- من محرّكات نشطاء الفضاء "النّي" وواعظ الشوارع وبعض دعاة الفضائيات في التحرير ودحض أطروحات أقباط المهجر توظيف الخارجية وتقارير الأقليات الدينية ووفود لجنة الحريات الدينية بالخارجية الأمريكية فضلاً عن وفود بعض أعضاء الكونجرس التي تأتي بين الحين والآخر لمعرفة وضع الحريات الدينية في مصر، فضلاً عن وفود أعضاء الكونجرس التي تأتي بين الحين والآخر لمعرفة وضع الحريات الدينية في مصر ودعوة بطريرك الأقباط الأرثوذوكس البابا شنوده الثالث لانتخاب المرشح الرئاسي عن

الحزب الوطني الرئيس حسني مبارك أثناء الانتخابات الرئاسية الماضية مما دفعهم إلى نقد النظام وأجهزة الدولة والقول بخضوعهم لاستقواء الأقباط بالضغط الخارجية وبدور أقباط المهاجر وهو ما بات موضوعاً لمحفزات التعبئة والشحن الديني - السياسي الإسلامي المضاد.

١١- أثارت مطالبات مفكري ونشطاء القوى الاجتماعية الحديثة للنظام والصفوة الحاكمة بضرورة تغيير دستور ١٩٧١ مخاوف لدى جماعة الإخوان المسلمين وبعض النشطاء السياسيين والاجتماعيين الإسلاميين من أن يؤدي ذلك في ظل بيئة عولمية وداخلية متغيرة وربما لا تكون مواتية إلى الضغط لتعديل المادة الثانية من الدستور ١٩٧١ والتي وضع نصاً وتعديلًا في يونيو ١٩٨٠ إلى إعادة تعديلها الأمر الذي يمثل خسارة رمزية وسياسية للتيار الإسلامي السياسي عموماً، من هنا تشكل عمليات التعبئة والشحن العقائدي للجمهور الإسلامي ولا سيما إزاء الأقباط ورموزهم الدينية إحدى أدوات الضغط السياسي الاجتماعي على النظام وأجهزته وصفوته الحاكمة وذلك للحيلولة دون تعديل لهذه المادة التي تمثل موضوع لانتقادات سياسية ودستورية من بعض المثقفين العلمانيين والأقباط والليبراليين والماركسيين ... الخ .

١٢- توظف بعض الجماعات الإسلامية السياسية ونشاطه ونشيطة الإسلام الاجتماعي والدعوي التعدد الديني مادة مفضلة لبناء مكانة ونفوذ وذيوع بين الجمهور المسلم على أساس الخطاب التمييزي الذي يمجد ديانة منتجي الخطابات الطائفية وهجاء ديانة الآخر الديني وفي بعض الأحيان يستخدم التنابذ العقدي الحاد وبعض الواقع والشائعات الطائفية عن تحويل بعض الفتيات المسلمات إلى مسيحيات إلى مادة للتعبئة السياسية وكسر القيود القانونية والسياسية والأمنية المفروضة من النظام على المجال العام السياسي وعلى نشاطات الجماعات الإسلامية السياسية المحجوبة عن الشرعية كإلاخوان المسلمين وغيرها من الجماعات الراديكالية وتمثل التعبئة الدينية - السياسية في إطار طائفى أبرز آليات كسر القيود عن هذه الجماعات المحظورة قانوناً.

١٣- أدت البيئة الدينية الانقسامية المتواترة دائمًا إلى تحريك عوامل عدم الاستقرار السياسي وإلى غلبة المواريثات الدينية - الأمينة في التصدى للأزمات الطائفية وطرق إدارتها مما أثر على البيئة السياسية وفعاليتها ونشاطها وقضاياها التي سيطرت عليها عمليات

التبعة الدينية الإسلامية - المسيحية والى استقطابات حادة في المجال العام على أساس التمايز الديني والمذهبي ناهيك عن قيام الجماعات الدينية السياسية الإسلامية وقيادة المؤسسة القبطية بالتنافس للسيطرة على قائمة أعمال أو أجندـة - الجدل والسجل العام في البلاد كـى تظل ذات طابع ثانـي - ضدـى، أى تدور في مدارـى الحلال والحرام الدينـى - السياسي لضمان حضورـهم الدائم في الأـجندـة القومـية للحوار والسجلـ العام .

في ظل الاستقطابـات الدينـية تأثرـ الحضورـ القبطـي الفردـى أو الجماعـى في المجالـ العامـ السياسيـ، وعندـما حاولـ بعضـ نشطـاءـ الحياةـ العامةـ التـرشـحـ فيـ الـانتـخـابـاتـ العـامـةـ لمـ يـجدـ استـجـابةـ مـرـنةـ منـ قـادـةـ الأـحزـابـ السـيـاسـيـةـ وـالـحـزـبـ الـوطـنـىـ تـحـتـ دـعـاوـىـ آـنـهـمـ لـنـ يـسـتـطـيعـواـ النـجـاحـ فـيـ اـنـتـخـابـاتـ الـبرـلـامـانـ وـمـعـ ذـلـكـ نـجـحـ بـعـضـهـمـ وـفـشـلـ كـثـرـ،ـ وـالـمحـصـلةـ السـيـاسـيـةـ تـرـاجـعـ الـوزـنـ النـسـبـيـ السـيـاسـيـ لـلـأـقـبـاطـ فـيـ الـمعـادـلـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـحـزـبـ الـراـهـنـةـ فـيـ مصرـ.ـ تـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـاجـعـ لـلـوزـنـ السـيـاسـيـ لـلـأـقـبـاطـ إـلـىـ تـرـاـيـدـ دـورـ المؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ الـأـرـثـوذـوكـسـيـةـ وـقـادـتـهـاـ وـالـبـابـاـ شـنـودـةـ الـثـالـثـ وـتـرـاـيـدـ أـصـوـاتـ التـمـثـيلـ النـسـبـيـ لـلـأـقـبـاطـ عـلـىـ أـسـاسـ دـينـيـ وـ"ـطـائـفـىـ"ـ وـالـذـىـ سـبـقـ أـنـ رـفـضـهـ الـقـادـةـ السـيـاسـيـوـنـ لـلـأـقـبـاطـ أـثـنـاءـ وـضـعـ بـسـتـورـ الـوطـنـىـ وـتـرـاـيـدـ عـدـدـ الـمـرـشـحـيـنـ عـلـىـ بـعـضـ تـرـشـيـحـاتـ أـحـزـابـ الـمـعـارـضـةـ الرـسـمـيـةـ وـالـتـواـزنـاتـ السـيـاسـيـةـ -ـ الـدـينـيـةـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ مـشـكـلـةـ التـمـثـيلـ السـيـاسـيـ وـمـشـارـكـتـهـمـ لـاـ تـزالـ مـحـدـودـةـ وـدـونـ حلـولـ دائـمـةـ،ـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـؤـدـىـ إـلـىـ اـسـتـمـارـارـيـةـ وـضـعـيـةـ الـاحـتـقـانـ الطـائـفـىـ وـالـتـورـاتـ الـدـينـيـةـ -ـ إـلـاسـلامـيـةـ -ـ الـمـسـيـحـيـةـ وـمـعـهـ نـمـطـ الصـغـوفـ المـتـبـادـلـةـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ سـوـاءـ دـاخـلـيـاـ أوـ عـوـلـيـاـ .ـ

ثانياً: الملامح المتغيرة في أزمة مسرحية "كنت أعمى فأبصرت"

هل ثمة متغيرات جديدة ظهرت على الوسط الاجتماعي - الدينى والفضاء المكانى -
الثقافى للأزمة الطائفية التى حدثت مؤخرـاـ بعد توزـيعـ قـرـصـ مـدـجـ يـحـتـوىـ عـلـىـ مـسـرـحـيـةـ "ـكـنـتـ أـعـمـىـ فـأـبـصـرـتـ"ـ الـتـىـ عـرـضـتـ مـنـذـ عـامـينـ لـمـرـةـ وـاحـدةـ كـمـاـ قـيلـ وـلـمـ تـرـعـضـ ثـانـيـةـ ؟ـ

كيف ظهر القرص المدمج الذى طبعـتـ عـلـىـ المـسـرـحـيـةـ ؟ـ وـلـمـاـ أـعـدـ طـبـعـهـ وـتـوزـيعـهـ
فـيـ إـطـارـ بـعـضـ طـلـابـ جـامـعـتـيـ عـيـنـ شـمـسـ وـالـقـاهـرـةـ ؟ـ وـلـمـاـ اـمـتـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـحـافـظـاتـ فـيـ

الغربيه وكفر الشیخ والبحیرة؟ هل القرص المدمج يحتوى المسرحية التي عرضت منذ عامين أم أنه تم إدخال بعض التغييرات القدحية عليها والتي تمس العقائد الإسلامية والرسول الكريم "صلى الله عليه وسلم"؟ ومن الذي قام بتوزيع الأقراص المدمجة ومن الذي قام بتبئنة الشطاء والجمهور في محافظات مختلفة وحدد مواعيد للظهور أمام كنيسة ماري جرجس في منطقة حرم بك لمرات متعددة؟ ولماذا تم ذلك في سياق عمليات تنافس سياسي وحزبي وديني بدائرة بها مرشح قبطي عن الحزب الوطني وهناك مرشحون آخرون بعضهم مارس الشحن الطائفي في الانتخابات السابقة بمقولة أن لا ولاية لغير المسلم على المسلم والتي سبق لبعض فقهاء المسلمين المعاصرين الرد عليها ودحضها من من الناحية الشرعية والأصولية؟

السؤال الجامع على مستوى المشاهد الطائفية ما هي الملامح المستجدة على مسرح الأزمة الطائفية في منطقة حرم بك؟

وقائع الفتنة الطائفية التي حدثت حول كنيسة ماري جرجس بمنطقة حرم بك بالإسكندرية ليست جديدة فهي جزء من تاريخ مستمر للأزمات الطائفية منذ ١٩٧٢/٩/٨ حيث تم الاعتداء على جمعية النهضة الأرثوذكسيه بدمنهور بمحافظة البحيرة، وادعه الخانكة زائعة الصيت بعد إشعال النيران في جمعية الكتاب المقدس في ١٩٧٢/١١/٦، مروراً بأحداث عديدة تجاوزت في تقدير بعض الباحثين - سعد الدين إبراهيم الفتنة مجدداً، جريدة المصري اليوم ص ١٣ في ٢٩/١٠/٢٠٠٥ - ٢٠٠٥/١٠/٢٩ - مائة وعشرين حادثاً طائفياً عنيفاً استدعي تدخلاً واسع النطاق للأجهزة الأمنية ووقع فيها ضحايا. إن الأزمات -العلامات في تاريخ العلاقات بين المسلمين والأقباط من الخانكة والإسكندرية في السبعينيات، وعزبة الأقباط إلى كفر دميانه وعين شمس وإمبابة في الثمانينيات، والكشك الأولى (١٩٩٨)، والثانية (١٩٩٩ - ٢٠٠٠)، وواقعة شريط الراهن المسلح وجريدة النبا، وبين تالي وقائع الفتنة وأزماتها الدائمة، هناك وقائع عديدة لم تستدعي تدخلاً أمنياً وتم تطويقها.

ثمة تشابه في وقائع عديدة، سواء في الأسباب والفاعلين على ساحة الأزمة، وكانت المعالجات التي تتم أمنية بالأساس، ويعاونها بعض رجال الدين الرسميين من شيخ الجامع الأزهر وعلمائه ودعاته إلى بطريرك الأقباط الأرثوذكس وكبار الأساقفة والأكليروس في النطاق المكانى المخصص لعمله. إن إعادة إنتاج ظواهر العنف الطائفى المادى والرمزي -

وضحاياه، يعني أن ثمة اختلالات بنائية لم يصلح معها نمط المعالجات الأممية – الدينية، ولا يعني تشابه الأسباب والواقع، أن السياسات السياسية والاجتماعية المتغيرة لا تؤثر على الأزمة ومسارها، بل أن التحولات التقنية والاتصالية والعلمية المتغيرة تؤثر على مسار الأزمة، وعلى حركة أطرافها، كما حدث في عدد من الأزمات الطائفية منها الكشح (١)، والكشح (٢)، حيث لعب الفاكس، وشبكة الإنترنت، والهاتف المحمول – أو الجوال- دوراً رئيسياً في الإعلام عن وقائع العنف الطائفي وضحاياه من القتلى والمصابين وحرائق المنازل، وتخريب المحال والاعتداء على الممتلكات الخاصة.

الأدوات التقنية والاتصالية الجديدة، لعبت أدوار الإعلام بالواقع وتفصيلاتها، وهو كسر حاجز التعقيم الإعلامي الحكومي، واستخدمت في تعبيئة منظمات حقوق الإنسان، وجماعات الضغط القبطية المهاجرة، وفي الاتصال بوسائل الإعلام المصرية والعربية، وفي حشد رأى عام عالمي مساند لضحايا الفتنة الطائفية.

في وقائع الأزمة الطائفية لمسرحية كنت أعمى فأبصرت، ثمة متغيرات جديدة أثرت على مسارها وتفاعلاتها يمكن رصد بعضها فيما يلى:

١- المتغيرات العالمية الجديدة:

أ- أدت تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، وسقوط حائط برلين، وأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى بروز المجتمع المدني العالمي – الذي سيتشكل ويتطور بوتائر سريعة – ونمو تأثيرات منظماته في إطار الدوائر السياسية، وصانعي القرارات في الدول الأكثر تطوراً، والمنظمات الدولية الحكومية للأمم المتحدة ومنظماتها التابعة لها والمنظمات الإقليمية. وفي هذا الإطار ظهرت جماعات ضغط دينية ومذهبية وعرقية ولغوية وجنسية تدافع عن مطالب وحقوق هذه الجماعات داخل بعض الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ودول المجموعة الأوروبية، وفي سياق تأثير وضغوط المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان والأقليات، استطاعت أن تجعل بعض كبار السياسيين الأمريكيين يساهمون في إصدار قانون لحماية الحريات الدينية، وفي هذا الإطار استفاد بعض أقباط المهاجر من هذا القانون ومارسوا ضغوطاً عبر بعض التحالفات مع بعض

المنظمات الأمريكية غير الحكومية للتلويع بين الحين والآخر بورقة المعونات الاقتصادية والعسكرية الأمريكية لممارسة ضغوط على الحكومة المصرية. إن بروز تأثير بعض جماعات أقباط المهاجر وخطابهم السياسي - الديني، أثر نسبياً على الاهتمام الحكومي الرسمي بملف الهنوم القبطية، ومحاولة تخفيف بعض القيود الواردة على حقوق الأقباط.

يبدو أن نشطاء أقباط المهاجر هم تعبير عن تغير موضوعي في السياسات العالمية، وداخل الدول الأكثر تطوراً، من حيث تنامي وزن ونفوذ جماعات الدفاع عن الأقليات الدينية والعرقية والقومية واللغوية، وأحاطت ذلك باتفاقيات دولية، وبيانات صادرة من الأمم المتحدة، وتشريعات داخلية من مثل قانون حماية الحريات الدينية، وقانون منع معاداة السامية الأمريكيين.

إن بروز أقباط المهاجر كجماعة ضغط وتأثير أعطى ورقة هامة من أوراق القوة والتأثير الجديدة للمؤسسة الدينية الأرثوذكسية الرسمية، ومن ثم تبدو أواصر تحالف بينهما، وهو أمر يبدو طبيعياً في إطار المتغيرات الكونية الجديدة، وعدم التصدى الحكومي لحل مشكلات المواطنة والمساواة بين المصريين، وفق قواعد وأسس الهندسة الدستورية الحديثة، والمعاصرة.

لاشك أن المؤسسة الأرثوذكسية استخدمت جماعات أقباط المهاجر كقوة ضغط إزاء النظام وبعض سياساته، وفي ذات الوقت في مواجهة القوى الإسلامية السياسية، وخطاباتها على اختلافها إزاء الأقباط، والمفاهيم التي تنتقص من مفهوم المواطنة في إطار الدولة القومية الحديثة والمعاصرة ويمكن القول أن ضغوط أقباط المهاجر، ولدت انطباعاً يشيع وسط الجماعات الإسلامية، السياسية، والمؤسسات الدينية الرسمية مفاده أن ثمة استقواء بالولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية ضد النظام، والإسلاميين خاصة، وال المسلمين عموماً، من هنا بروز بعض التوترات الطائفية متمثلة في الردود الإسلامية، على مؤتمر أقباط المهاجر الذي سيعقد في شهر نوفمبر ٢٠٠٥ بالكونجرس لمناقشة المشكلات القبطية في مصر، إن الردود الغاضبة تعكس شيوخ احتقان ومكبوت طائفى يبرز فى سياق بعض الواقع المولدة للتعابيرات والسلوكيات الطائفية الرمزية أو المادية العنيفة.

تزامنت الدعوى لعقد مؤتمر واشنطن مع خلافات بين الداعين إليه، وبينهم، وبين بعض نشطاء الحركة الإسلامية السياسية مؤخراً على نحو يذكرنا بوقائع المؤتمر القبطي ومترباته في أوائل القرن الماضي. ولا شك أن بعض السجال الذي أثير حول ترتيبات عقد مؤتمر أقباط المهاجر، وتأجيله إلى شهر نوفمبر ٢٠٠٥، أشاع انطباعاً أن هناك استقواء بالخارج الأمريكي والأوروبي، مما ساعد على احتقان الحالة الطائفية، دون جدل موضوعي حول ظاهرة أقباط المهاجر في سياقات عولمية مع نظائرها من جمادات الضغط الجديدة وشبكاتها وتحالفاتها مع فاعلين ونظراء جدد.

بـ- شكل بروز أدوات الاتصال - متعدد الوسائط- الفائقة التطور نقطة تحول نوعية في مجال نقل المعلومات عن وقائع انتهاك حقوق الجماعات الدينية والعرقية والقومية واللغوية، ولاسيما الحقوق الدينية في مجتمعات ودول عديدة على المستوى العالمي، ناهيك عن أدوارها في التعبئة وبناء التحالفات، والإعلام عن وقائع الانتهاك .. الخ كما أسلفنا. أن غرف النقاش أو "الدردشة" - تحولت إلى سجالات وهجاءات دينية وطائفية، ويمكن القول أنها شكلت نقاط اشتعال ديني وطائفي، وفي بث وتوزيع الإنتاج الديني السجالي إزاء الأديان الأخرى على الأسواق الدينية الأوسع محلياً وإقليمياً وعالمياً. هذا التغير الجديد في الأسواق الدينية أصبحت مؤثرة على السوق الديني المصري - بأدائه ومذاهبه وخطاباته وعروضه وتنافساته ونزااته .. الخ - ومن ثم أثر هذا المتغير الجديد على الاحتقانات والأزمات الدينية الإسلامية - المسيحية، بل وأدى إلى فتح المشهد الديني التعديي المصري على مشاهد الانقسامات الدينية وثقافتها في المنطقة، كالعراق، ولبنان، وسوريا، ومنطقة الخليج وشبه الجزيرة العربية، والسودان.. الخ.

لا شك أن أحداث الفتنة الطائفية التي تمت بالإسكندرية - محرم بك- مؤخراً لعب الإنترنـت، ونشاطـاء غرف الدردشـة دوراً كبيرـاً في التعبـئة وشـحن المشـاعر وتحـريك المـكـبـوتـ الطـائـفيـ، والـاتـصالـاتـ وـتنـظـيمـ التـظـاهـراتـ.

جـ- لعبـتـ بعضـ الفـضـائـياتـ الـديـنـيـةـ الـمـسـيـحـيـةـ، دورـاـ فيـ الشـحنـ الطـائـفيـ للمـصـرـيـنـ والأـقـبـاطـ، وـخـاصـةـ غـلوـ الـخـطـابـاتـ الـمـسـيـحـيـةـ، وـهـجـاءـاتـهاـ لـلـعـقـائـدـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـسـيـرـةـ النـبـوـيـةـ وـالـرـسـولـ الـكـرـيمـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ، وـهـوـ ماـ يـعـكـسـ الـاـنـتـقالـ منـ مـوـاقـعـ دـفـاعـيـةـ إـلـىـ هـجـومـيـةـ. إـنـ تـأـثـيرـ الفـضـائـياتـ يـتـنـامـيـ وـيـنـتـشـرـ فـيـ أـوـسـاطـ اـجـتمـاعـيـةـ عـدـيدـ الـفـاتـ الـوـسـطـيـ

الوسطى، والوسطى- الصغيرة، بل وبعض القطاعات الشعبية في المدن من خلال نظام الوصلات ذات الإيجار الشهري الرخيص -، مما يؤدي إلى الشحن الطائفي لمستهلكي هذا النمط من الخطابات الدينية المتشددة والسلالية. من ناحية أخرى لا يقتصر الأمر على بعض رجال الدين - الأقباط والمسيحيين، وإنما نجد نظائر لهذا النمط لدى بعض الدعاة الإسلاميين الذين يتناولون العقائد المسيحية بالنقد والأوصاف السلبية والغلو.

إن الأثر السلبي للوعاظ واللاهوتيين الفضائيين - المسلمين والمسيحيين - بات ملحوظاً على مستهلكي المواد الدينية المتفاوتة، وفي المساجلات في الفضاء النت، وهو ما ظهر في وقائع الأزمة التي تمت مؤخراً في منطقة مصر بك بالإسكندرية.

٢- الأزمة الطائفية: المتغيرات الداخلية:

من متابعة وقائع الأزمة الطائفية كما وردت في مصادر إعلامية عديدة، يمكن رصد ما يلي من متغيرات:

١- بروز نتائج تأكل الطابع الكوزموبوليتياني والمتوسطي للفضاء الثقافي والديني الإسكندرى، الذي تأكل تدريجياً ببطء على مدى عقود عديدة وبدأت تتجلى نتائجه منذ أربعة عقود، ولاسيما في ظل عمليات الهجرة من الصعيد، والأرياف المحيطة بالمدينة بعد هزيمة يونيو ١٩٦٧، وفي أعقاب بعض التوترات الدينية - الدينية في الصعيد، حيث هاجرت بعض الأسر والعائلات القبطية إلى الإسكندرية. إن عمليات الترسيف الثقافي والقيمي ظاهرة ألمت بالمدن المصرية الكبرى في ظل الانفجارات السكانية، والبطالة، وهجرة المتعلمين، وفي ظل انتشار العشوائيات على هوامش المدن، وفي قياعها، بحيث ناعت البني الأساسية عن استيعاب الأعداد الكبيرة من المهاجرين القادمين من الريف إلى الحضر.

يمكن ملاحظة وجود بؤر للعصبيات المناطقية التي تتنمي إلى الصعيد تدريجاً، وتشكل مناطق تركز للقوة التقليدية، وتتأثرها في الانتخابات البرلمانية وهو ما يبدو واضحاً في القاهرة، وبعض مدن القناة. ناهيك عن إمكانية التلاعب بالانقسام الديني أثناء العمليات الانتخابية، الأمر الذي يولد الفتن الطائفية.

٢- يبدو أن تأثير عقود الهجرة إلى النفط، وثقافة محاكاة السلوك الديني في المجتمعات أحادية الدين كالململكة العربية السعودية وبعض دول الخليج، أثرت في بعض اتجاهات المصريين المسلمين الذين عملوا في المجتمعات النفطية، من حيث صرامة الفقه الاجتماعي - الديني إزاء الأغيار الدينيين. ويبدو أن محاكاة ثقافة الصحراء الممكنة - ضمن عوامل أخرى - أثر على الثقافة الإسلامية المصرية الوسطية عموماً لصالح تشرنق سني مصرى في مواجهة تحولات الثورة والانتفاضات الشيعية في إيران، ولبنان، والبحرين والمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية. من ناحية أخرى أدى عنف الجماعات الإسلامية الراديكالية، والنزاع والمناورات السياسية بينهم وبين النظام، والإخوان المسلمين على استخدام الإسلام في الصراع السياسي إلى بروز تشرنق قبطي مضاد، وكرسته بعض الممارسات العنيفة والاعتداءات المادية والعنف الرمزي ضد الأقباط والكنائس، وهو ما أدى إلى نمو ثقافة العزلة الروحية داخل المذهب الأرثوذكسي أساساً، وداخل المؤسسة الدينية الرسمية، وإلى تكريس الانسحاب القبطي من المجال العام السياسي.

٣- شكلت البيئة الانتخابية التنافسية عاملأً رئيساً في استخدام المتغير الديني في المعركة الانتخابية وخاصة أن الدائرة بها، مرشح قبطي عن الحزب الوطني ومن ثم أدى ذلك إلى بروز تعبئة على أساس ديني بين المرشحين، ومن ثم لجأ البعض، إلى الخطاب الديني والتضامنات التقليدية، بناءً على المتغير الإسلامي - المسيحي، وهو ما بات يشكل أحد عناصر العمليات الانتخابية خلال العقود الماضية، ومن أسف يبدو أن أطرافاً مباشرة تستفيد من الحشد الديني، فضلاً عن أن التوترات "الطاافية"، توظفها بعض القوى السياسية الإسلامية.

٤- كشفت أحداث كنيسة مارى جرجس عن دور الإنترنت، وغرف المحادثة الدينية في التعبئة والحسد، والربط بين النشطاء في محافظات مختلفة كالقاهرة والإسكندرية، وكفر الشيخ، والبحيرة، وطنطا، وتحريك هذه العناصر للتظاهر في الإسكندرية لمرشحين، ووقوع ثلاثة قتل، والاعتداء على إحدى الراهبات في واقعة ذات خطورة، ويبدو أن ثمة قادة أداروا عملية التعبئة، وأن هناك شبكات على الإنترنت من بعض النشطاء ناهيك عن دور ما في التعبئة الدينية لعبته عناصر تتبع إلى الجماعة السلفية داخل الدائرة.

إن نمط النظاهرات الإسلامية التي تمت تبدو وكأنها ردود أفعال مضادة للتظاهرات القبطية داخل المقر البابوي في واقعة السيدة وفاء قسطنطين، وأنها محاولة لإعادة رسم التوازنات الدينية والطائفية في البلاد.

٥- ثبت تناقص قدرة رموز المؤسسة الدينية الرسمية الإسلامية والمسيحية - الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر، والبطريرك الأرثوذكسي - على التأثير في مسار وقائع الأزمة والحلولة دون تفاقمها.

٦- عدم قدرة الأحزاب السياسية والحزب الحاكم ومرشحיהם والمستقلين، وبعض الجماعات المحجوبة عن الشرعية على احتواء وتطويع الأزمة، وإدارتها على نحو كفء، وإنما قصارى ما تم هو محاولة بعضهم توظيف الانفجار الطائفي لمصالح انتخابية محضة.

٧- غياب الدور السياسي للحكومة، ولقيادة النظام في التعامل مع الأزمة الطائفية، وترك الأمور للأجهزة الأمنية للتعامل معها كجزء من السنن السلطوية للنظام وقادته.

إن ما تم في منطقة حرم بك يكشف وبوضوح أن الفضاء الاجتماعي المصري محقن دينياً وطائفياً، ومن ثم يبدو مرشحاً لتوترات وأزمات طائفية أخرى، ومن ثم يحتاج إلى معالجات هيكلية لأسبابها وعواملها الأساسية.

ثالثاً: محاولة أولية للتعامل مع الأزمات الطائفية

لثناء وعقب تفجر الأزمات الطائفية يطرح رجال السياسة، والأديان، والأعلام مجموعة من الأسئلة حول العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إنتاج الفتن والأزمات الطائفية، ثم يطرح دائماً السؤال ما العمل؟

تكرر الأسئلة لمدة خمسة عقود يزيد منذ ٢٠٠٥ وتكاثرت منذ عقد السبعينيات من القرن الماضي، وحتى حادثة كنيسة ماري جرجس الأخيرة.

إن تكرار الأسئلة وتشابهها يعني عدداً من الأمور نشير إليها فيما يلي:

عدم حدوث اخترق بحثي وأكاديمي - إلا باستثناءات محدودة -، أو سياسي أو ديني لمعرفة جذور الأزمات، واستمراريتها، وعوامل وأسباب إنتاج الفتنة، وكيف يمكن التعامل مع مصادرها، وإدارتها حال اشتعالها؟

إن غياب حلول بنائية لمصادر إنتاج التوترات والنزاعات الدينية يعني أن ثمة فاسعين سياسيين ودينيين يستفيدون من استمرارية وتجدد مصادر إنتاج الأزمات الطائفية.

غالب الخطابات السياسية والدينية السائدة حول العلاقة بين المصريين - المسلمين والأقباط في إطار الدولة الحديثة، والأزمات والثقافة الطائفية، تتسم بالتبسيط والتعميمات، وغلوة الشعارات الكبرى حول الوحدة الوطنية، والهلال مع الصليب والأدوار الشريرة والشيطانية للأطراف والأيديولوجيات الخارجية التي تحرك الفتنة في الظلام إلى آخر هذا النمط من اللغو السياسي والكتابي والديني، الذي لم تثبته قط أجهزة الدولة المختصة أو صانعي خطاب المؤامرة الخارجية.

إن لجوء الصفة الحاكمة إلى الخيار الأمني في معالجة الأزمات الطائفية لم يؤد إلى حلول بنائية، ومعالجة الجذور والروافد، وإنما قصارى ما تم معالجات وفتية وفتية، يدخل فيها المكون الديني، واستخدم رموز المؤسسة الدينية الرسمية الإسلامية والمسيحية في إلقاء خطاب نمطي عن الأخوة وأن كلا الدينين يحضان على المحبة والأخوة الإنسانية، وبعض الأمثلة الشخصية على الصدافة والجوار والحياة المشتركة أو ضرب مثال حول شمائل أفضل الأصدقاء وأعزهم من الدين الآخر، إلى آخر اللغة الخشبية والجامدة التي فقدت رواعتها ولم تعد منتجة دلالياً واتصالياً بين المصريين.

إن تاريخ الأزمات الطائفية الطويل، وراءه موروثات وتعاليم وأساليب تتشنة دينية واجتماعية وسياسية، ترکز في بعضها على تمجيد كل دين لذاته، وعلى صوابية أحكامه وشرائعه ومصداقية عقائده إزاء الأديان والعقائد الأخرى حتى وإن كانت تنتهي إلى ذات الدين.

أنماط تتشنة وتعليم ديني سائدة ترکز بعضها على الحضور المركزي والكلي لحقائق كل دين مع نفي واستبعاد الآخر، أو إهماله، لأن جميع منتجي خطابات التتشنة والتکوين الديني الشفاهية والكتابية ترکز على أن دينها هو الدين السماوي الصحيح.

وترتب على ذلك تاريخ من الانقسامات في الوعي الديني لدى المصريين وذكرتهم الجماعية المشتركة، وفرعياتها الدينية والجندرية والعرقية والمذهبية.

إن تآكل الرأسمال الثقافي والديني الشعبي المشترك لصالح نمو النزاعات الأصولية -في التعليم والخطاب والتنشئة الدينية والمذهبية- أدى إلى نمو الرأسمال الديني المذهبى المتشدد، وملء فراغ المساحات المشتركة الخالية من القواعد والإنماط الاجتماعى والسياسي والرمزي المتبدل بين المصريين على اختلاف انتسابهم الدينية والمذهبية والسياسية والاجتماعية والعرقية والجندرية. وفاص من ظاهرة التآكل التدريجي للرأسمال الاجتماعي والرمزي المصري المشترك، الفراغ في المجال العام السياسي المقيد بالضوابط السياسية والقانونية والإدارية والأمنية الصارمة، الأمر الذي أدى إلى الجمود السياسي والحييلي، وإلى استبعاد أجيال سياسية عديدة، وانسحاب الأقباط عموماً عن المشاركة السياسية.

١- مقتراحات لحلول في الآجلين القصير والمتوسط:

تأسيساً على تاريخية الأزمات الطائفية واستمراريتها، وطابعها البنائي، يبدو من الصعوبة بمكان إيجاد حلول سريعة وناجحة، ولكن الطابع البنائي للأزمات يحتاج إلى معالجات متعددة ومركبة وعلى مدى زمني طويل، ناهيك عن الحاجة الموضوعية إلى حلول سريعة سواء في إدارة الأزمات وتطويرها في المدى القصير، والمتوسط، بالإضافة إلى المعالجات البنائية طويلة المدى.

المعالجات الوقتية أثناء اندلاع الأزمة تتطلب اتخاذ ما يلي من إجراءات:

أ- التعاون السياسي-الأمني، بقيادة رجال السياسة من القادة السياسيين الرسميين والمعارضين، والعناصر المحلية، وذلك لإدارتها سياسياً، وضبط الأطراف الدينية التي يحاول بعضها بناء نفوذ ودور على أساس التشدد في الأمور الدينية والدفاع عن دينه إزاء الآخر الديني، وهو أمر شائع إذ إن كل مؤسسة تحاول أن تضع قيوداً بينها، وبين الآخر الديني لاعتبارات تتصل بهيمنة المؤسسة وقادتها على اتباعها المؤمنين بعقائدها والحلولة دون تأثيرهم بالدين الآخر وقيمة ثقافته وعقائده، ومن ثم يعد ضبط أدوار رجال

الدين من الأهمية بمكان. من ناحية أخرى يبدو التدخل الأمني جزءاً من عملية سياسية مركبة، وليس كمعالجة وحيدة، ومن ثم يخضع إلى التقديرات السياسية لا الجوانب الأمنية أو الدينية المضمنة.

بـ- تطبيق قانون الدولة بصرامة على الأطراف التي شاركت في الأزمة أي كانت مواقعهم الدينية أو السياسية أو الاجتماعية، لأن سيادة القانون العادي يؤدي إلى ترسیخ احترامه بين المخاطبين بأحكامه، ويعزز من هيبة الدولة والنظام لدى الجمهور، ومن ثم تعد المعالجات العرفية التي تعتمد على التوافق وال المجالس العرفية والمجالمات اللغوية من أهم أسباب تكرار الأزمات، خاصة أن بعض العناصر التي تشتراك في الأزمات الطائفية تعرف أن الحلول العرفية والمحليّة هي التي ستطبق حتى في حالة إلقاء القبض عليهم بدعوى أن نشاطهم لن يخضع للمساءلة القانونية الصارمة، وسيفرج عنهم آجلاً أو عاجلاً كجزء من تطبيق الأزمة الطائفية.

جـ- ضرورة إعادة النظر في ميثاق الشرف الصحفي، وتطويره في ضوء المواثيق العالمية، وتفعيل قواعده، وأعمال مبدأ المسألة المهنية إزاء النشر المثير للفتن الطائفية لتكرار هذا النمط من الكتابات والأخبار والصور والتحقيقات المثيرة للكراهية، أو الازدراء الديني والدور الذي أدت إليه، وذلك في ضوء التقاليد المهنية وداخل الجماعة الصحفية.

دـ- مراجعة النصوص العقابية الخاصة بالازدراء الديني، والأعمال التي تؤدي إلى إشاعة الكراهية الدينية والمذهبية والعرقية وتغليظ العقوبات على سلوكيات الفتنة على اختلافها، ولاسيما عمليات التحرير التي يقوم بها موظفو الدولة على اختلافهم.

هـ - إعداد ورش عمل حول ثقافة المواطن والحرىات الدينية ودولة القانون للعاملين في الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، ثم يتم توسيع ورش العمل والتدريب، إلى جهاز أمن الدولة، ولاسيما السياسات والاستراتيجيات الأمنية إزاء التوترات الدينية .

وـ- تأسيس مراكز للإنذار المبكر للوقاية من النزعات الدينية - والمذهبية، وهو ما سبق لنا اقتراحه أمام مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في أواخر عقد التسعينيات، وتم الأخذ به في توصيات المؤتمر الذي عقد في استوكهولم للخبراء.

تقوم المراكز أو مركز قومي، وفروع له في المحافظات المصرية، برصد الواقع الطائفي أيًا كان مجالها، وفي إطار سياسات التعليم الديني والتنشئة والخطابات الدينية، ويقدم تقارير وتوصيات للرأي العام، ورجال السياسة والدين.

ز - يمكن الأخذ بنظام التقرير القومي عن الحالة الطائفية والدينية في مصر، وذلك عن طريق إسناد رئيس الجمهورية، أو بعض أفراد المعارضة، أو منظمات المجتمع المدني الملف إلى شخصية عامة مستقلة، ذات وزن أكاديمي وثقافي وإعلامي، تتولى الملف وتستعين بمن تشاء من الخبراء، وتستطيع آراء رسميين، ورجال أمن وإدارة دين وخبراء، وتضع تقريرا شاملا ينطوي على حلول مقترنة، وتقدمه إلى الجهة التي طلبت بإعداده، وهذا النظام أخذت به فرنسا أيام مitteran وكذلك شيراك كما حدث أثناء أزمة العلمانية الفرنسية إزاء الأزمة إلى برنارد ستادي.

إن تشكيل لجنة تقصى حقائق على نمط لجنة العطيفي وتقريرها ذاتع الصيت بعد أحداث الفتنة الطائفية التي وقعت بالخانكة في أوائل عقد السبعينيات من القرن الماضي، والتي لم تنفذ غالبية توصياتها حتى الآن.

٢ - مقتراحات بنائية للأجل الطويل:

المعالجات البنائية هي جزء من نظرة شاملة لتجديد الدولة والنظام السياسي، والسياسات الإعلامية والدينية والثقافية والتعليمية والأمنية.

تعتمد الحلول طويلة المدى على حزمة من السياسات السابقة، وذلك على النحو التالي:

تدريب المدرسين وإعادة تأهيلهم على ثقافة المواطنة والحرفيات، ولاسيما التدين والاعتقاد ومبشرة الشعائر الدينية، والتسامح، والقبول بالآخر.

إعداد مناهج جديدة تدرس من مرحلة رياض الأطفال وحتى التعليم الجامعي والعالي، حول المواطنة وحقوق الإنسان ودولة القانون.

إعداد دارسات عن تاريخ الأزمات الطائفية وأسبابها، وعن السياسات الدينية، والخطابات الدينية، لوضع استراتيجيات لإصلاح التعليم الديني والمدنى.

إعداد برامج لتدريب وتحديث المؤسسة الأمنية وعوائدها وسياساتها الأمنية في ضوء التطورات العالمية الجديدة، والحرار السياسي في البلاد، ولاسيما ضرورة دفاع المؤسسة عن الحقوق الفردية والجماعية، وحياد المؤسسة الإيجابي إزاء الحكومة والنظام وقادته، والقوى السياسية والدينية الأخرى.

إصلاح المنظومات القانونية التي تشكل قيداً على حقوق المواطننة بين المصريين، ورفع الإعاقات السياسية والتقاليد الإدارية والأمنية والبيروقراطية أمام تفعيل مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة.

- إن تجديد أواصر الاندماج القومي المصري في ضوء مبادئ وثقافة المواطننة ودولة القانون الحديث، ستؤدي إلى تنشيط المجال العام السياسي، والرأسمالي الثقافي والرمزي المشترك، الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض التوترات والأزمات الدينية الإسلامية المسيحية في مصر، ويعيد إحياء ثقافة الأمة المصرية والدولة الحديثة.

الموافق

(١٧٣)

**قانون الحريات الدينية الدولية
ال الصادر في أكتوبر ١٩٩٩
الكونجرس الأمريكي**

الجزء الأول: العنوان القصير: جدول المحتويات

(أ)- العنوان القصير: يجوز استخدام العنوان: قانون الحريات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨، للإشارة لهذا التشريع.

(ب)- جدول المحتويات: إن جدول المحتويات لهذا القانون هو كما يلى:

القسم الأول: العنوان القصير، جدول المحتويات

القسم الثاني: بيان بالوقائع، السياسة

القسم الثالث: تعريف المصطلحات

الباب الأول (TITLE I) : نشاطات وزارة الخارجية الأمريكية

القسم ١٠١: مكتب الحريات الدينية الدولية، السفير المتجول المختص بالحربيات الدينية الدولية.

القسم ١٠٢: التقارير

القسم ١٠٣: تأسيس موقع للحربيات الدينية على شبكة الانترنت الإلكترونية

القسم ٤ : تدريب للمسؤولين العاملين في الشئون الخارجية الأمريكية

القسم ٥ : اتصالات رفيعة المستوى مع المنظمات غير الحكومية

القسم ٦ : البرامج والمخصصات المالية التي تتولاهابعثات الأمريكية في

الخارج

القسم ٧ : تكافؤ إمكانيات الوصول للبعثات الأمريكية في الخارج لممارسة

النشاط الديني

القسم ٨ : قوائم بأسماء الجنساء والتقارير الموجزة حول المواضيع المثيرة

للاقى المتصلة بالحرفيات الدينية

الباب الثاني (TGITLE II): اللجنة المنتدبة للحرفيات الدينية الدولية

القسم ٢٠١ : تأسيس اللجنة وتشكيلاها

القسم ٢٠٢ : مهام اللجنة وواجباتها

القسم ٢٠٣ : تقرير اللجنة

القسم ٢٠٤ : مدى تطبيق القوانين الأخرى

القسم ٢٠٥ : الموافقة على المخصصات المالية

القسم ٢٠٦ : إنهاء أعمال اللجنة

الباب الثالث (TITLE III): مجلس الأمن القومي

القسم ٣٠١ : المستشار الخاص لشئون الحرفيات الدينية الدولية

الباب الرابع (TITLE IV): الإجراءات الرئاسية

الباب الفرعى رقم ١ : ردود الفعل محددة الهدف لما يتم ارتكابه من انتهاكات

للحرفيات الدينية خارج الولايات المتحدة الأمريكية

القسم ٤٠١ : إجراءات يتخذها رئيس الجمهورية ردًا على ما يتم ارتكابه من

انتهاكات للحرفيات الدينية

القسم ٤٠٢ : إجراءات يتخذها رئيس الجمهورية ردًا على ما يتم ارتكابه من
انتهاكات حادة للحربيات الدينية

القسم ٤٠٣ : المشاورات

القسم ٤٠٤ : رفع التقارير للكونغرس الأمريكي

القسم ٤٠٥ : وصف للإجراءات الرئاسية

القسم ٤٠٦ : التأثير على العقود القائمة

القسم ٤٠٧ : تنازل رئيس الجمهورية عن الرد على ما يتم ارتكابه من انتهاكات
للحربيات الدينية خارج الولايات المتحدة الأمريكية

القسم ٤٠٨ : النشر في الجريدة الرسمية الأمريكية، فدرال ريجستر
(Federal Register)

القسم ٤٠٩ : إنهاء العمل بالإجراءات الرئاسية

القسم ٤١٠ : استبعاد عملية المراجعة القضائية

الباب الفرعى رقم ٢ : ترسیخ القانون القائم ودعمه

القسم ٤٢١ : مساعدات من الولايات المتحدة الأمريكية

القسم ٤٢٢ : مساعدات من جهات متعددة الأطراف

القسم ٤٣٢ : استخدام صادرات معينة فيما يتم ارتكابه من انتهاكات حادة
للحربيات الدينية

الباب الخامس (TITLE V) : النهوض بالحربيات الدينية

القسم ٥٠١ : المساعدة في النهوض بالحربيات الدينية

القسم ٥٠٢ : البث الدولى

القسم ٥٠٣ : التبادل الدولى

القسم ٤٠٥ : جوائز للعاملين في الخدمة الخارجية

الباب السادس (TITLE VI): قضايا اللاجئين والملتجأ الآمن والأمور الفنصلية

القسم ٦٠١: استخدام التقرير السنوي

القسم ٦٠٢: إصلاح سياسة اللاجئين

القسم ٦٠٣: إصلاح سياسة الملتجأ الآمن

القسم ٦٠٤: عدم السماح لمسئولي الحكومات الأجنبية الذين ارتكبوا انتهاكات
حادة للحقوق الدينية بدخول الأراضي الأمريكية

القسم ٦٠٥: دراسات حول تأثير أحكام الترحيل السريع على طلبات الملتجأ
الآمن

الباب السابع (TITLE VII): أحكام متنوعة

القسم ٧٠١: قواعد وأصول السلوك في مجال العمل

القسم رقم ٢ - بيان بالوقائع، السياسة

أ) - بيان بالوقائع - يقر الكونجرس الأمريكي بياناً بالوقائع التالية:

(١) - تأسست الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة راسخة تقوم على حق الفرد في ممارسة حرية الدينية، ويعود وجودها اليوم لاستنادها إلى هذه القاعدة. فقد قرر الكثيرون من مؤسسي أمتنا مما كانوا يتعرضون له من اضطهاد ديني في الخارج، وكانوا يعترضون في قلوبهم وأذهانهم بفكرة الحريات الدينية، فأفروا قانوناً يعتبر الحرية الدينية حقاً أساسياً للفرد، وأحد الأعمدة القائمة التي يستند إليها بيان أمتنا، وقد كانت الولايات المتحدة منذ تأسيسها، ومازالت حتى اليوم، تضع قيمة كبيرة على هذا التراث الخاص بالحريات الدينية، كما أنها كرمته بالموقف الذي اتخذته إزاء الحريات الدينية وتقديمها الملتجأ الآمن لمن يعانون من الاضطهاد الديني.

(٢)- إن الحرية الدينية وحرية الأفراد في ممارسة معتقداتهم الدينية هي حق إنساني عالمي، وهي إحدى الحريات الأساسية التي نصت عليها وثائق دولية عديدة، تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية هلسنكي، والإعلان الخاص بالقضاء واتفاقية الدول الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٣)- تعرف المادة رقم ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في ممارسة حرية الفكر وحرية الضمير وحرية الدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقداته، وحريته في التعبير عن دينه أو معتقداته كفرد واحد يقوم بذلك بمفرده أو ضمن مجموعة مع آخرين يشاركونه في التعبير عن معتقداتهم الدينية في إطار خاص أو علني، وذلك عن طريق تدريس معتقداتهم الدينية لآخرين أو ممارستها أو ممارسة طقوسهم الدينية ومراعاتها. كما تعرف الفقرة رقم ١ من المادة رقم ١٨ في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق كل فرد في ممارسة حرية الفكر والضمير والدين على أن يشمل هذا الحق حقه في الانتماء لأي دين أو معتقد، أو اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، كما يشمل هذا الحق حق التعبير عن هذا الدين أو المعتقد عن طريق العبادة ومراعاة الطقوس الدينية ومارستها وتلقينها للأ الآخرين.

وتتحمل الحكومات مسؤولية حماية الحقوق الأساسية لمواطنيها ومسؤولية السعي لتحقيق العدالة للجميع. إن الحرية الدينية حق أساسى لكل فرد مهما كان انتقامه العرقي أو الجنسي أو الوطني أو الديني، وهو حق يجب لا يتعرض أبداً للانتهاك العشوائى من قبل أي حكومة من الحكومات.

(٤)- يتعرض حق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية لاعتداءات متعددة ومتامية في بعض الحالات في الكثير من بلدان العالم. إذ يخضع أكثر من نصف عدد سكان العالم لأنظمة حكم تحد أو تقيد بشكل صارم من حرياتهم في دراسة دياناتهم المختارة والإيمان بها ومراعاة طقوسها وممارستهم لهذه الطقوس والعبادات بحرية. وبعاني المؤمنون وجالياتهم مما ترعاهم وتجيزه الحكومات من انتهاكات لحقوقهم في ممارسة حرياتهم الدينية. وتتتخذ تلك الانتهاكات أشكالاً عديدة تشمل حملات القذف التي ترعاها الحكومات، ومصادرة الأموال، كما تشمل الانتهاكات تحريماً صارماً لعمليات تشييد أو ترميم أماكن العبادة، وحرمان الأفراد

من حقهم في التجمع أو حرمان تجمعاتهم الدينية من صفتها الشرعية أو القانونية عن طريق إقرار قوانين تعسفية، ومنع هؤلاء الأفراد من السعي للحصول على التعليم أو منعهم من شغل الوظائف العامة، وكذلك منعهم من نشر وتوزيع وامتلاك الأدبيات والمواد الدينية.

(٥) - ويواجه المؤمنون في بلدان كثيرة ما هو أسوأ من ذلك من قسوة وعنف، فهم يتعرضون لأشكال من الاضطهاد الديني مثل الاحتجاز والتعذيب والضرب والزواج بالإكراه والاغتصاب والسجن والاستبعاد والتهجير الجماعي والتقطيع في مناطق مختلفة والموت بسبب ممارستهم السلمية لمعتقداتهم الدينية أو بسبب تغييرهم لمعتقداتهم الدينية بصورة سليمة. ويضطر المؤمنون في كثير من البلدان إلى التجمع سراً، كما أن قوات الأمن الوطني والتجمعات والحسود المعادية تستهدف زعماءهم الدينيين.

(٦) - مع أن الاضطهاد الديني لا ينحصر في منطقة معينة أو في نظام حكم معين، إلا أنه كثيراً ما يكون منتشرًا بصورة واسعة في المناطق الخاضعة لحكومات شمولية وفي الدول التي يوجد بها مجموعات دينية مسيسة ومناضلة تمثل الأغلبية، ويمارس الاضطهاد الديني في تلك المناطق وفي تلك الدول بصورة منهجة ومثيرة للاستكار.

(٧) - لقد اعترف الكونغرس الأمريكي بأعمال الاضطهاد الديني وشجبها عن طريق تبنيه للقرارات التالية:

(أ) - القرار رقم ٥١٥ الصادر عن مجلس النواب في دورته رقم مائة وأربعة، وهو القرار المعبر عن مشاعر مجلس النواب الأمريكي بخصوص ما يتعرض له المسيحيون من اضطهاد في جميع أنحاء العالم.

(ب) - قرار صادر عن مجلس الشيوخ ومتزامن مع قرار مجلس النواب رقم ٥١٥، وهو القرار رقم ٧١ الصادر عن مجلس الشيوخ في دورته رقم ٧١ الصادر عن مجلس الشيوخ في دورته رقم مائة وأربعة والمعبر عن مشاعر مجلس الشيوخ الأمريكي بخصوص ما يتعرض له المسيحيون من اضطهاد في جميع أنحاء العالم.

(ج) - قرار صادر عن مجلس النواب ومتزامن مع قرار مجلس الشيوخ رقم ٧١، وهو القرار رقم ١٠٢ الصادر عن مجلس النواب في دورته رقم مائة وأربعة والمعبر عن مشاعر مجلس النواب بخصوص تحرير الجالية البهائية في إيران وإسقاط الولاية عنها.

ب)- السياسة: تكون السياسة الأمريكية على النحو التالي:

- (١) - إدانة انتهاكات الحريات الدينية والنهوض بهذا الحق الأساسي لممارسة الحريات الدينية ومساعدة الحكومات الأخرى على النهوض به ودعمه.
- (٢) السعي لتجيئ المساعدات الأمريكية الأمنية والتنموية المذكورة في قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (FOREIGN ASSISTANCE ACT OF 1961) وفى قانون المؤسسات المالية الدولية لعام ١٩٧٧ (INTERNATIONAL FINANCIAL INSTITUTIONS ACT OF 1977)، وفي صياغات أخرى للسياسة الأمريكية المتصلة بحقوق الإنسان إلى الحكومات التي لا تمارس انتهاكات جسيمة للحربيات الدينية.
- (٣) - اتخاذ موقف نشط ومن يعكس الالتزام الأمريكي القوى بحرية الدين، ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية، في ظل التفاوت الكبير في جسامه انتهاكات الحريات الدينية التي ترتكبها الأنظمة المتنوعة التي تمارس الاضطهاد، في الخروج برد على تلك الانتهاكات يكون فعلاً ومبدئياً، ويعكس كذلك وضع علاقات الولايات المتحدة الأمريكية وموقفها إزاء الدول المختلفة.
- (٤) - العمل مع الحكومات الأجنبية التي تؤكد على الحريات الدينية وتحميها من أجل وضع وثائق تهدف لمكافحة انتهاكات الحريات الدينية وتهدف كذلك للقيام بمبادرات متعددة الأطراف لمكافحة تلك الانتهاكات والنهوض بحق الأفراد في الخارج في ممارسة حرياتهم الدينية.
- (٥) - الوقوف في صف الحرية وبجانب المضطهدين، واستخدام وتطبيق السبل المناسبة في جهاز السياسة الخارجية الأمريكية، بما في ذلك الفنون السياسة والتجارية والخيرية والتربية والثقافية، لدعم ومساندة مظاهر ومشاعر الاحترام للحربيات الدينية في كافة الحكومات ولدى جميع الشعوب.

القسم رقم ٣ :تعريف المصطلحات

فى هذا القانون:

- (١) - **السفير المتجول:** تعنى عبارة "السفير المتجول" السفير المتجول المعنى بالحريات الدينية الدولية المعين بموجب الفقرة بـ(ب) من القسم رقم ١٠١.
- (٢) - **التقرير السنوى:** تعنى عبارة "التقرير السنوى" التقرير السنوى حول الحريات الدينية الدولية، وهو التقرير الموضح في القسم رقم ١٠٢ بـ(ب).
- (٣) - **لجان الكونغرس المناسبة:** تعنى عبارة "لجان الكونغرس المناسبة":
- (أ) - لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ ولجنة العلاقات الدولية في مجلس النواب،
- (ب) - اللجان الوارد وصف لها في الفقرة الفرعية (أ) في حالة أى قرار بشأن قيام رئيس الجمهورية باتخاذ إجراء ما بموجب الفرات من ٩ إلى ١٥ في القسم رقم ٤٠٥ (أ)، كما تعنى عبارة "لجان الكونغرس المناسبة"، أيّنما كان ذلك مناسباً، لجنة الخدمات المصرفية والمالية التابعة لمجلس النواب ولجنة الشؤون المصرفية والسكنية والحضرية التابعة لمجلس الشيوخ.
- (٤) - **الإجراء الموازي والمتكافئ:** تعنى عبارة "الإجراء الموازي والمتكافئ" الإجراء الذى يتخذه رئيس الجمهورية بموجب القسم رقم ٤٠٥ بـ(ب).
- (٥) - **اللجنة المنتدبة:** تعنى عبارة "اللجنة المنتدبة" اللجنة الأمريكية المنتدبة للحريات الدينية الدولية التى يتم تأسيسها بموجب القسم رقم ٢٠١ (أ).
- (٦) - **تقارير عن ممارسات حقوق الإنسان فى البلدان:** تعنى عبارة "ممارسات حقوق الإنسان فى البلدان" التقارير السنوية التى تلتزم وزارة الخارجية الأمريكية ورفعها للكونغرس الأمريكى بموجب الأقسام ١١٦ (د) - و ٥٠٢ بـ(ب) - (116 (d) and 502 (b)) ٩ فى قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام ١٩٦١ (Foreign assistance Act of 1961).

- (٧) - **الملخص التنفيذي**: تعنى عبارة "الملخص التنفيذي" الملخص التنفيذي للتقرير السنوي الوارد ذكره فى القسم ١٠٢ ب)- (١) (و).
- (٨) - **حكومة أو حكومة أجنبية**: يتضمن معنى عبارة "حكومة" أو عبارة "حكومة أجنبية" أي هيئة أو مصلحة حكومية.
- (٩) - **تقارير حقوق الإنسان**: تعنى عبارة "تقارير حقوق الإنسان" كافة التقارير التى تقدمها وزارة الخارجية الأمريكية للكونغرس الأمريكي بموجب القسمين ١١٦ و ٥٠٢ ب) في قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام ١٩٦١.
- (١٠) - **المكتب**: تعنى عبارة "المكتب" مكتب الحريات الدينية الدولية الذى يتم تأسيسه بموجب القسم ١٠١ أ)-.
- (١١) - **الانتهاكات الحادة للحريات الدينية**: تعنى عبارة "الانتهاكات الحادة للغاية للحريات الدينية" الانتهاكات الشديدة النظمية المستمرة للحريات الدينية والتى تشمل انتهاكات مثل:
- (أ) - تعذيب الآخرين أو اللجوء لأساليب فاسدة أو غير إنسانية مهينة فى معاملتهم أو معاقبتهم.
 - (ب) - اعتقال الأشخاص لفترة طويلة بدون توجيه الاتهامات لهم.
 - (ج) - التسبب فى اختفاء الأشخاص إما عن طريق اختطافهم أو اعتقالهم بشكل خفى وسرى، أو
 - (د) - أى حرمان صارخ آخر لحق الأفراد فى ممارسة الحياة والحرية والأمن.
- (١٢) - **المستشار الخاص**: تعنى عبارة "المستشار الخاص" المستشار الخاص لرئيس الجمهورية المعنى بالحريات الدينية الدولية والوارد ذكره فى القسم ١٠١ ي)- من قانون الأمن القومى لعام ١٩٤٧ (A NATIONAL SECURITY ACT OF 1947) وفقا لما طرأ عليه من تعديل بإضافة القسم رقم ٣٠١ من هذا القانون.

(١٣) - انتهاكات الحريات الدينية: تعنى عبارة "انتهاكات الحريات الدينية" انتهاكات الحق المعترض به دولياً لممارسة الحريات الدينية وحرية المعتقدات والممارسات الدينية الوارد ذكرها في الوثائق الدولية المشار لها في القسم (١٢) - (٢) وفي القسم (١٢) - (٣)، وتشمل هذه الانتهاكات مثل:

(أ) - فرض الحظر أو القيود أو العقوبات التعسفية بسبب:

(١) - التجمع لممارسة النشاطات الدينية السلمية مثل طقوس العبادة أو الوعظ أو الصلاة، ويشمل ذلك فرض متطلبات تعسفية للتسجيل:

(٢) - مخاطبة المرأة لآخرين وحديثه معهم بحرية عن معتقداته الدينية

(٣) - تغيير المرأة لمعتقداته الدينية ولانتسابه الديني

(٤) - حيازة الأدبيات الدينية وتوزيعها، بما في ذلك الكتاب المقدس، أو

(٥) - تربية المرأة لأبنائه وتعليمها لهم وفقاً لما يختاره هو لهم من تعاليم وممارسات دينية. أو

(ب) - أي من الإجراءات التالية إذا اتخذت بسبب معتقدات الشخص الدينية أو ممارساته: الاعتقال، الاستجواب، فرض عقوبات مالية شافة ومرهقة، العمل بالإكراه، ترحيل الأفراد وإعادة توطينهم بصورة جماعية قسرية، السجن، إرغام الأفراد على تغيير معتقداتهم الدينية بالإكراه، الضرب، التعذيب، التشويه البدني أو البتر الجسدي، الاغتصاب، الاستعباد، القتل، أو الاغتيال، والإعدام.

الباب الأول (TITLE I) – نشاط وزارة الخارجية الأمريكية

القسم ١٠١ - مكتب الحريات الدينية الدولية-السفير المتجول للحربيات الدينية الدولية

(أ) - تأسيس المكتب: يتم تأسيس مكتب للحربيات الدينية الدولية في وزارة الخارجية الأمريكية برأسه سفير متجول للحربيات الدينية الدولية يتم تعيينه بموجب نص القسم الفرعى(ب) .

ب)- التعيين: يعين رئيس الجمهورية السفير المتجول بناء على المشورة التي يتلقاها من مجلس الشيوخ الأمريكي وبعد موافقة المجلس على ترشيح الرئيس.

ج)- الواجبات والمهام: يضطلع السفير المتجول بمسؤولية القيام بالمهام التالية:

(١)- عموماً: تتمثل المسئولية الرئيسة التي يضطلع بها السفير المتجول في النهوض بحق الأفراد في الخارج في ممارسة حرية الدينية، وشجب ما يتم من انتهاكات لحقوقهم الدينية، وتقديم التوصيات بخصوص الردود المناسبة من الحكومة على انتهاكات الحقوق الدينية.

(٢)- الدور الاستشاري: يضطلع السفير المتجول بدور المستشار الرئيسي لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية الأمريكي فيقدم لها المشورة حول الأمور التي تؤثر على الحريات الدينية في الخارج، كما يقدم لها التوصيات بخصوص الأمور التالية بعد التشاور مع اللجنة المنتدبة للحربيات الدينية الدولية:

(أ)- السياسات التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الحكومات التي تنتهك الحريات الدينية أو التي تخفق في تأمين حق الفرد في مراعاة معتقداته وممارساته الدينية، و

(ب)- سياسات للنهوض بحق الأفراد في الخارج في ممارسة الحريات الدينية.

(٣)- التمثيل дипломاسي: يخول السفير المتجول سلطة تمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في المسائل والأمور المتعلقة بالحربيات الدينية في الخارج، على أن يخضع للتوجيهات التي يتلقاها من رئيس الجمهورية وزير الخارجية، وذلك في الأمور التالية:

(أ)- ما يتم من اتصالات بالحكومات الأجنبية وبالمنظمات القائمة بين الحكومات، والهيئات الخاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات الدولية الأخرى التي تنتهي لعضويتها الولايات المتحدة.

(ب)- المؤتمرات والاجتماعات متعددة الأطراف ذات الصلة بالحربيات الدينية في الخارج.

(٤) - مسؤوليات رفع التقارير: يكون على السفير المتجول مسؤولية رفع التقارير الموضحة في القسم ١٠٢.

د) - التمويل: يوفر وزير الخارجية للسفير المتجول التمويل اللازم الذي يكفل له تعيين الموظفين العاملين في المكتب لكي يقوموا بالتحقيقات والتحريات وبما يلزم من انتقالات لتنفيذ أحكام ونصوص هذا القسم.

القسم ١٠٢ - التقارير

أ) - أجزاء من التقارير السنوية حول حقوق الإنسان: يساعد السفير المتجول وزير الخارجية الأمريكي في إعداد تلك الأجزاء من تقارير حقوق الإنسان التي تتعلق بالحرريات الدينية ولحرية عدم التعرض للتمييز بسبب الدين. ويساهم السفير المتجول كذلك في إعداد أجزاء من المعلومات الأخرى التي يتم توفيرها للكونغرس الأمريكي بموجب القسمين رقم ١٦ او ٥٠٢ بـ من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (Foreign Assistance Act of 1961) U.S.C 2151m, 2304-22 وـ هما القسمان المتصلان بحق الأفراد في ممارسة الحرية الدينية.

ب) التقرير السنوي حول الحرريات الدينية الدولية

(١) - آخر موعد لتقديم التقرير: في اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام، أو في أول يوم يلى هذا التاريخ يكون أى من المجلسين التشريعيين المناسبين منعقداً، يتولى وزير الخارجية الأمريكي بمساعدة السفير المتجول إعداد التقرير السنوي حول الحرريات الدينية الدولية ويرفعه للكونغرس الأمريكي، أخذًا بعين الاعتبار توصيات اللجنة المنتدبة في هذا الصدد. ويكون هذا التقرير مكملاً لأحدث التقارير حول حقوق الإنسان من حيث تقديمها وتوضيحه لمعلومات تفصيلية إضافية حول أمور ذات صلة بالحرريات الدينية الدولية. ويتضمن كل تقرير سنوي ما يلى:

(أ) - وضع الحرريات الدينية: وصف لوضع الحرريات الدينية في كل من الدول الأجنبية، على أن يتضمن هذا الوصف:

(١)- اتجاهات دالة على تحسن أوضاع الاحترام والحماية لحق الأفراد في ممارسة حرية الدينية، واتجاهات دالة على تدهور الأوضاع بالنسبة لممارسة هذا الحق.

(٢)- انتهاكات للحريات الدينية تمارسها أو تجيزها حكومة البلد، و

(٣)- انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية تمارسها أو تجيزها حكومة البلد.

(ب)- انتهاكات للحريات الدينية : تقييم ووصف لطبيعة ومدى ما يتم ارتكابه من انتهاكات لحريات الأفراد الدينية في كل دولة أجنبية، ويشمل ذلك اضطهاد إحدى المجموعات الدينية لمجموعة دينية أخرى، والاضطهاد الديني الذي تمارسه الهيئات الحكومية وغير الحكومية، والاضطهاد الذي يستهدف الأفراد أو المذاهب الدينية المحددة أو ديانات بأكملها، ووجود سياسات حكومية تنتهك الحريات الدينية للأفراد، ووجود سياسات حكومية معنية بـ:

(١)- فرض القيود على إقامة الشعائر الدينية العلنية والمنظمة خارج إطار البعثات الدبلوماسية أو الفنصلية أو حظرها أو عدم إتاحتها.

(٢)- إرغام مواطنين أمريكيين غير بالغين تم اختطافهم أو ترحيلهم من الولايات المتحدة الأمريكية على تغيير معتقداتهم الدينية بالإكراه ورفض السماح لهم بالعودة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج)- سياسات الولايات المتحدة:- وصف لسلوك الأولويات المتحدة الأمريكية وسياساتها المؤيدة لحرية الأفراد الدينية في كل دولة أجنبية تنتهك الحريات الدينية للأفراد أو تجيز انتهاكها، ويشمل ذلك وصفاً للإجراءات والسياسات التي اتخذتها ونفذتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال الـ ١٢ شهراً السابقة ضد انتهاكات الحريات الدينية للأفراد وتأييدها ودعمها للحريات الدينية الدولية، وذلك بموجب الأبواب رقم ١٤٠٥ و٥ من هذا القانون.

(د)- الاتفاقيات الدولية السارية المفعول:- وصف لأى اتفاقية ملزمة أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع إحدى الحكومات الأجنبية بمقتضى القسم ٤٠١ ب)- أو ٤٠٢ ج)-.

(هـ) - تدريب الموظفين الحكوميين والتعليمات الخاصة بهم: - وصف لـ:

(١) التدريب الموضح في القسم رقم ٦٠٢ أ) - وب) - وفي القسم ٦٠٣ ب)

و(ج) - حول انتهاكات الحريات الدينية للأفراد والذى يتم توفيره لقضاة الهجرة ولموظفي التفصيليات وللمواطنين المعنين بشئون اللاجئين والهجرة وطلبات الملتجأ للأنمن،

(٢) وضع وتنفيذ التعليمات الموضحة في القسمين ٦٠٢ ج) - و ٦٠٣ أ).

(و) - الملخص التنفيذي: - ملخص تنفيذى للتقرير السنوى يسلط الأضواء على وضع الحريات الدينية للأفراد فى بعض البلدان الأجنبية، ويشمل هذا الملخص التنفيذي ما يلى:

(١) الدول التى تنشط فيها الولايات المتحدة لمساندة الحريات الدينية للأفراد:

تعريف الدول الأجنبية التى تنشط فيها الولايات المتحدة لمساندة الحريات الدينية للأفراد. ويتضمن هذا الجزء من التقرير وصفاً للأعمال التى قامت بها الولايات المتحدة لمساندة وتأييد حق الأفراد المعترف به دولياً فى ممارسة حرياتهم الدينية والأعمال التى قامت بها لمعارضة انتهاكات هذا الحق خلال الفترة التى يغطيها التقرير السنوى، وذلك بموجب الباب رقم ٤ والباب رقم ٥ من هذا القانون.

ويتضمن هذا الجزء من التقرير، بموجب القسم رقم ٤٠٢ ب) - (١)، ذكر اسم أي دولة تم تحديدها كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف.

(٢) الدول التى شاهدت تحسناً كبيراً فى وضع الحريات الدينية فيها: - تعريف

للدول الأجنبية التى أثبتت حكوماتها حدوث تحسين كبير فيها خلال الفترة الزمنية التى يغطيها التقرير السنوى بالنسبة لحماية ومساندة حق الأفراد المعترف به دولياً فى ممارسة حرياتهم الدينية. كما يتضمن هذا الجزء من التقرير وصفاً طبيعية هذا التحسن وتحليلاً للعوامل المساهمة فى تتحققه، والتى تشمل ما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات بموجب هذا القانون.

(٣) ملحق إضافي سرى: يجوز للتقرير السنوى أو للملخص التنفيذي تلحیص أي

من المعلومات التى تقضيها الفقرة (١)، بما فى ذلك الإجراءات أو التصرفات التى تتخذها

الولايات المتحدة، إذا قرر وزير الخارجية الأمريكي ضرورة القيام بذلك للمحافظة على مصالح الأمن القومي أو للمحافظة على سلامة الأفراد المذكورين في التقرير السنوي أو للنهوض بأغراض هذا القانون، ويتم تقديم التفاصيل في ملحق إضافي سري برفق بالقرير السنوي أو بالملخص التنفيذي.

ج) - إعداد التقارير حول ما يتم من انتهاكات للحربيات الدينية-

(١) - **المعايير والتحريات:** يضمن وزير الخارجية الأمريكي محفظة البعثات الأمريكية في الخارج على معايير قياسية في التقارير التي تتولى تلك البعثات إعدادها، كما يضمن قيامها بتحريات دقيقة حول ما يرد لها من تقارير عن انتهاكات لحق الأفراد المعترف به دولياً في ممارسة حرفياتهم الدينية.

(٢) - **الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية:** يسعى موظفو البعثات الأمريكية في الخارج، وفقاً لما هو مناسب، للاتصال بالمنظمات غير الحكومية الدينية والمعنية بحقوق الإنسان ويعافظون على اتصالاتهم بذلك المنظمات التي تتم برضائهم، وذلك أثناء قيامهم بتجميع البيانات عن حق الأفراد في ممارسة حرفياتهم الدينية من أجل تقييمها وإدراجها في تقارير حقوق الإنسان وفي التقرير السنوي عن الحرفيات الدينية الدولية وفي الملخص التنفيذي. وتشمل تلك الاتصالات حصول موظفي البعثات الأمريكية في الخارج على تقارير من تلك المنظمات ونسخاً منها تعكس آخر التطورات في موضوع التقرير، كما تشمل قيامهم، عندما يكون ذلك مناسباً، بالتحري عما ورد فيها والتحقق منه.

د) - تعديلات لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ :

(١) - مضمون التقارير التي تتعرض لأوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تتقاضى مساعدات اقتصادية - يتم تعديل القسم رقم ١١٦ د) - من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (Foreign assistance Act of 1961) (القانون الأمريكي رقم ٢٢ U.S.C. -٢٢) على النحو التالي:

((أ) - بشطب حرف العطف "و" (and) باللغة الإنجليزية) في نهاية الفقرة رقم

(٤)

- (ب) - بـشطب النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة رقم (٥) وإدراج حرف العطف "و" ، و
- (ج) - بإضافة النص التالي في نهاية القسم :
- (٦) ... وأينما ينطبق ذلك، انتهاكات للحربيات الدينية، بما في ذلك ما يتم من انتهاكات حادة للغاية للحربيات الدينية (كما تم تعریفها في القسم الثالث من قانون الحرفيات الدينية الدولية لعام 1998) .
- (٢) - مضمون التقارير التي تتعرض لأوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تلقى مساعدات أمنية - يتم تعديل القسم رقم 502 بـ - بـ) — من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (القانون الأمريكي رقم 22-22-u.s.c. 2304(b) على النحو التالي :
- (أ) - بإدراج عبارة وبمساعدة السفير المتجول للحربيات الدينية الدولية بعد كلمة (العمل) (كلمة Labor باللغة الإنجليزية)،
- (ب) - بإدراج الجملة الجديدة التالية بعد الجملة الثانية في الفقرة المذكورة أعلاه :
ويتضمن مثل هذا التقرير، أيـنما يسرى أو ينطبق ذلك، معلومات حول ما يتم من انتهاكات للحربيات الدينية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص انتهاكات الحادة للحربيات الدينية (وفقاً للتعریف الوارد لها في القسم الثالث من قانون الحرفيات الدينية الدولية لعام 1998).
.INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM ACT OF 1998)

القسم 103 - تأسيس موقع للحربيات الدينية على شبكة الإنترنـت يكون بمثابة مرجع لها:

لتسهيل عمليات حصول المنظمات الحكومية والجماهير حول العالم على الوثائق الدولية التي تعالج موضوع حماية الحربيات الدينية ولتسهيل اطلاعهم عليها، بتولى وزير الخارجية الأمريكي بمساعدة السفير المتجول تأسيس ورعاية موقع للحربيات الدينية على شبكة الأنترنـت يكون بمثابة مرجع لها يتضمن أهم الوثائق الدولية الكبرى المتصلة بالجالـيات الدينية، كما يتضمن التقرير السنوي والمـلخص التنفيذي وأى وثائق أو مراجع إشارات لمراجع أخرى يعتبرها السفير المتجول مناسبة للموضوع أو متصلة به.

القسم 104— تدريب المسؤولين العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية:

يتم تعديل الفصل الثاني من الباب الأول من قانون المسؤولين العاملين في خدمة السياسة الخارجية لعام 1980 بإضافة القسم الجديد التالي في نهاية الفصل:

القسم 708. تدريب المسؤولين العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية:

(يتولى وزير الخارجية الأميركي بعد اليوم الأول من شهر يناير (قانون ثاني) عام 1999 تأسيس برنامج لتدريب المسؤولين العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية، ومن ضمنهم رؤساءبعثاتالأمريكية في الخارج، ويكون هذا التدريب في مجال حقوق الإنسان المعترف بها، ويتم دمجه في برامج التدريب القياسي التي يتم تقديمها للعاملين، ويتولى وزير الخارجية تأسيس هذا التدريب بمساعدة المسؤولين المعينين الآخرين مثل السفير المتجول للحريات الدينية الدولية، وهو السفير المعين بمقتضى القسم 101 ب) – من قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998، ومثل مدير مركز التدريب الوطني للشئون الخارجية (THE NATIONAL FOREIGN AFFAIRS TRAINING CENTER

:التدريب:

- ١- دراسة الوثائق الدولية وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لحقوق الإنسان، وتكون هذه الدارسة إجبارية لرؤساءبعثات ولجميع المسؤولين العاملين في خدمة السياسة الخارجية الأمريكية بإعداد التقارير المتصلة بحقوق الإنسان.
- ٢- دراسة حق الأفراد المعترف به دولياً لممارسة حرياتهم الدينية ودراسة طبيعة الديانات المختلفة ونشاطاتها ومعتقداتها، وكذلك النواحي والمظاهر المختلفة لانتهاكات الحريات الدينية.

القسم 105 – الاتصالات رفيعة المستوى بالمنظمات غير الحكومية:

يسعى رؤساءبعثات الأمريكية للاتصال بالمنظمات الدينية غير الحكومية بغية تدبير اجتماعات رفيعة المستوى معها كلما كانت مثل تلك الاجتماعات مناسبة ومفيدة. كما يسعى رؤساءبعثات الأمريكية والمسؤولين العاملين في الخارج في خدمة السياسة الأمريكية الخارجية للاجتماع بالزعماء الدينيين المسجونين أو المعتقلين أينما كان ذلك مناسباً أو مفيداً.

القسم 106 – البرامج والمخصصات المالية للبعثات الأمريكية في الخارج :

يرى الكونجرس الأمريكي أن :

(1) – البعثات الدبلوماسية الأمريكية المتواجدة في الدول التي تنتهي حكوماتها حق الأفراد المعترف دولياً بممارسة الحرية الدينية وحرية العبادة، أو التي تجيز حكوماتها تلك الانتهاكات، عليها وضع إستراتيجية في إطار خطة أعمالها السنوية لتشجيع الآخرين على احترام حق الأفراد المعترف به دولياً بممارسة حرياتهم الدينية.

(2) – البعثات الدبلوماسية الأمريكية عند قيامها بتخصيص الأموال أو تقديم توصياتها بشأن المخصصات المالية، أو عند قيامها بترشيح أفراد للاستفادة من البرامج والمنح التي تمولها الحكومة الأمريكية يكون عليها أن تنظر بشكل خاص في أمر تلك البرامج والمرشحين الذين ترى أنهم سيساهمون في النهوض بحق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية.

القسم 107 – قدرة الوصول المتكافئ لممارسة الأنشطة الدينية في البعثات الأمريكية في الخارج:

عموماً: مع عدم الإخلال بنصوص هذا القسم يسمح وزير الخارجية الأمريكي لأى مواطن أمريكي يرغب في ممارسة نشاط ما لأغراض دينية إمكانية الوصول للبعثة

الدبلوماسية أو القنصلية الأمريكية ودخولها وفقاً لشروط متكافئة ومماثلة للشروط المفروضة في النشاطات غير الحكومية الأخرى غير المتصلة بعمليات البعثة الدبلوماسية.

التوقيت والموقع : بالنسبة لتوقيت الوصول وموقع الوصول يتخذ وزير الخارجية الأمريكي سبل التوفيق المعقوله على ضوء ما يلى:

- ١) عدد المواطنين الأمريكيين الذين يطلبون الوصول للبعثة الدبلوماسية (ويشمل ذلك أية هموم أو مخاوف دينية بخصوص التوقيت أو التاريخ أو مكان إقامة الشعائر الدينية)
- ٢) التضارب مع الأنشطة الرسمية ومع الطلبات غير الرسمية الواردة من المواطنين الأمريكيين.

٣) وجود الشعائر والصلوات الدينية المنظمة العلنية خارج موقع البعثة.

٤) وجود المساحة والمصادر وإناحتها،

٥) الاحتياطات الأمنية الازمة

ج) - حرية التصرف والاختيار بالنسبة لإتاحة قدرة الوصول للأجانب من مواطني الدولة المضيفة: يجوز لوزير الخارجية الأمريكي السماح للأجانب من مواطني الدولة المضيفة دخول مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الأمريكية والتواجد فيها بغية حضور النشاطات الدينية أو المشاركة فيها، وهي النشاطات التي تتم في مقر البعثة بمقتضى هذا القسم من القانون.

القسم 108 – قوائم المساجين والتقارير الموجزة الخاصة بالهموم والمخاوف المتعلقة بالحريات الدينية :

أ) – ما يراه الكونغرس : يرى الكونغرس الأمريكي ضرورة قيام المسؤولين في السلطة التنفيذية في الحكومة الأمريكية بتشجيع الآخرين على الدفاع عن قضايا الحريات الدينية ومناصرتها، وذلك بغية تشجيع كافة المسؤولين الذين يمثلون الحكومة الأمريكية على الاهتمام بالأمور المتصلة بالحريات الدينية في كافة المناسبات المتاحة، كما يرى الكونغرس

الأمريكي ضرورة قيام المسؤولين في السلطة التنفيذية بمناصرة قضايا الجاليات الدينية أثناء اجتماعاتهم بكبار الشخصيات الأجنبية وأثناء الاجتماعات المنعقدة بين أعضاء الكونغرس الأمريكي وكبار الشخصيات الأجنبية .

ب) – قوائم بأسماء المساجين وتقارير موجزة حول الهموم والمخاوف المتصلة بالحربيات الدينية : يتولى وزير الخارجية الأمريكية إعداد وصياغة تقارير موجزة حول الحرفيات الدينية في كل دول العالم، ويقوم بذلك بالتشاور مع السفير المتجول، ومع مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ومع رؤساءبعثات الأمريكية في الخارج، والخبراء الإقليميين، والمجموعات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والمجموعات الدينية، وتشمل هذه التقارير قوائم بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم متواجدون في السجون أو أنهم محتجزون أو تم وضعهم تحت أوامر تحديد إقامتهم في منازلهم بسبب معتقداتهم الدينية . كما تشمل هذه التقارير تقييمًا ونقدًا موجزاً لسياسات الدولة المقيدة للحربيات الدينية للمواطنين. وعندما ينظر وزير الخارجية في موضوع إدراج أسماء المساجين في تقاريره يكون عليه مراعاة الحرص اللازم بخصوص سلامة وأمن هؤلاء المساجين والفائدة التي تعود عن إدراج اسمائهم في تقاريره.

ج) – المعلومات المتاحة : يقدم وزير الخارجية الأمريكي للمسؤولين في السلطة التنفيذية ولأعضاء الكونغرس، وفقا لما هو مناسب التقارير الموجزة حول الحرفيات الدينية بموجب القسم الفرعى ب) – وذلك استعدادا للإتصالات الثانية بالزعيماء الأجانب التي تتم في الولايات المتحدة وفي الخارج .

– الباب الثاني (TITLE II) اللجنة المنتدبة المعنية بالحربيات الدينية الدولية

القسم 201 . تأسيس اللجنة وعضويتها

أ) – عموما – يتم تأسيس اللجنة الأمريكية المنتدبة المعنية بالحربيات الدينية الدولية.

ب) – عضوية اللجنة

(I) – عن طريق التعيين – تكون اللجنة المنتدبة من:-

(ا) السفير المتجول، ويعتبر عضوا في اللجنة المنتدبة بحكم وظيفته ولكنه لا يدل بصوته في الأمور التي يدل فيها أعضاء اللجنة الآخرين بأصواتهم.

(ب) تسعه أعضاء آخرين يكونون مواطنين أمريكيين لا يعملون في المؤسسات الحكومية الأمريكية ولا يتلقاون رواتبهم منها كموظفيها، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء على النحو التالي:

- 1) يتم تعيين ثلاثة أشخاص من أعضاء اللجنة بواسطة رئيس الجمهورية.
- 2) يتم تعيين ثلاثة أشخاص آخرين من أعضاء اللجنة المنتدبة بواسطة الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ الأمريكي، على أن يتم تعيين اثنين منهم بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسي في مجلس الشيوخ الذي لا يتبعه رئيس الجمهورية، ويتم تعيين العضو الثالث بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسي الآخر في مجلس النواب.

(2) الاخبار

(ا) عموماً: يتم اختيار أعضاء اللجنة المنتدبة من الشخصيات البارزة المشهود لها بالمعرفة والخبرة في مجالات متصلة بموضوع الريات الدينية، بما في ذلك الشؤون الخارجية والخبرة المباشرة في الخارج وحقوق الإنسان والقانون الدولي.

(ا) التصريحات الأمنية: يكون على كل عضو من أعضاء اللجنة المنتدبة الحصول على تصريح أمني.

(3) توقيت التعيين: يتم تعيين الأفراد المطلوب تعيينهم بموجب الفقرة (I) في تاريخ لا يتجاوز مرور 120 يوماً بعد تاريخ إقرار هذا القانون وصدوره.

(ج) فترات العضوية لأعضاء اللجنة: تكون فترة عضوية كل عضو من أعضاء اللجنة المنتدبة عامين، ويجوز تعيين أعضاء اللجنة المنتدبة لفترة ثانية.

د) انتخاب رئيس اللجنة المنتدبة: يتم انتخاب رئيس اللجنة المنتدبة مرة واحدة كل عام في أول اجتماع تعقده اللجنة في ذلك العام، ويشترك في عملية الاقتراع أعضاء اللجنة المشتركين في الاجتماع من لهم حق الإدلاء بأصواتهم.

هـ) النصاب القانوني: لتمكين اللجنة المنتدبة من الاضطلاع بمهامها يعتبر النصاب القانوني للجنة مكتاماً عندما يشترك في اجتماع لها ستة من أعضائها من لديهم حق الإدلاء بأصواتهم.

و) الاجتماعات: تجتمع اللجنة المنتدبة كل عام خلال فترة الخمسة عشر (15) يوم التالية لتاريخ صدور التقرير الذي يوضح ممارسات الدول في مجال حقوق الإنسان، أو في أقرب تاريخ مناسب بعد ذلك، وخلاف ذلك تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، وفي حالة عدم انتخاب رئيس للجنة في أحد الأعوام يتم الاجتماع بناء على دعوة يوجهها ستة من أعضاء اللجنة من لهم حق الإدلاء بأصواتهم فيها.

ز) شغل المقاعد الخاوية في اللجنة: لا يؤثر وجود مقعد خاوي في اللجنة على سلطاتها، ويتم شغل هذا المقعد بنفس الطريقة التي تم بها تعيين العضو الأصلي في اللجنة أول مرة.

ح) الدعم الإداري: تتكلى اللجنة المنتدبة المساعدة من وزير الخارجية الأمريكي الذي يقدم لها ما يلزمها ويناسبها من موظفين وخدمات إدارية يحتاجها لتمكينها من الاضطلاع بمهامها. ويجوز إعارة أي موظف عن غيابه عنها، وبدون تسجيل أي انقطاع في سجل خدمته بالنسبة لوضعه وامتيازاته في مجال خدمته كموظف حكومي مدنى.

ط) التمويل: يتلقى أعضاء اللجنة علاوات سفر تغطي مصاريف تنقلاتهم عند انتقالهم لأماكن تبعد عن منازلهم أو عن أماكن عملهم المعتادة أثناء اضطلاعهم بتقديم خدماتهم للجنة، كما يتلقون علاوات تغطي مصروفاتهم اليومية، وذلك بدلاً من علاوة تغطية التكاليف الأساسية المسموح بها لموظفي المصالح الحكومية بموجب الفصل الفرعى رقم 1 من الفصل رقم 57 في الباب الخامس (TITLE V) من القانون الأمريكي.

القسم 202. واجبات اللجنة المنتدبة:

أ) عموماً: تكون المسئولية الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة المنتدبة هي:

(١) المراجعة السنوية والمستمرة لوقائع وظروف انتهاكات الحريات الدينية الموضحة في التقارير المتاحة حول ممارسات حقوق الإنسان في الدول المختلفة وفي التقرير السنوي وفي الملخص التنفيذي وفي المعلومات المتاحة من المصادر الأخرى المناسبة.

(٢) تقديم توصياتها لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية ولكونغرس بخصوص السياسة الأمريكية تجاه الأمور المتعلقة بالحريات الدينية الدولية.

ب) مراجعة السياسة وتقييم التوصيات رداً على ما يقع من انتهاكات: تتولى اللجنة المنتدبة، وهي بقصد تقييم سياسات الحكومة الأمريكية رداً على ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية، دراسة السياسات التي قد تختار من بينها الحكومة الأمريكية لاتباعها تجاه كل دولة أجنبية مارست حكومتها انتهاكات للحريات الدينية أو أجازت ممارسة الآخرين لها، وتقدم توصياتها بشأنها. وتشمل هذه الانتهاكات انتهاكات حادة للحريات الدينية، أما الخيارات السياسية المطروحة على الحكومة الأمريكية فتتضمن خيار الاستفسارات الدبلوماسية والاعتراض الدبلوماسي واتخاذ إجراء رسمي للإعراض العلني على ما وقع من انتهاكات، وشجبها في المحافل متعددة الأطراف، وتأجيل أو إلغاء برامج التبادل الثقافي أو العلمي، وتأخير أو إلغاء الزيارات الرسمية أو الزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين في الدولة لأغراض العمل، وتخفيض بعض المخصصات المالية في برامج المساعدات أو إلغاء بعض منها، وفرض عقوبات تجارية لها أهداف محددة وفرض عقوبات تجارية عربية، وسحب رئيس البعثة الأمريكية في ذلك البلد.

ج) مراجعة السياسة وتقييم التوصيات رداً على ما يتحقق من تقدم: تتولى اللجنة المنتدبة تقييم سياسات الحكومة الأمريكية تجاه البلدان التي ترى الولايات أنها تتخذ خطوات مدروسة وتحقق نقدماً كبيراً في مجال حق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية، وتتولى في نفس الوقت دراسة السياسات التي قد تختار من بينها الحكومة الأمريكية لاتباعها مع تلك البلدان، وتقدم توصياتها بشأن ذلك، وتشمل تلك السياسات تقديم المذبح في إطار خاص أو

في إطار دبلوماسي أو في إطار رسمي وعلني، أو تقدم المديح في إطار المحافل متعددة الأطراف، وزيادة برامج التبادل الثقافي أو العلمي أو كليهما، وإنهاء أية إجراءات رئاسية قائمة أو تخفيض عددها، وزيادة الاموال المخصصة لمساعدات معينة، وتوجيه الدعوة لكتاب المسؤولين في الدولة للقيام بزيارات عمل أو زيارات رسمية أو زيارات لرؤساء الدول.

د) تأثير التوصيات على الجاليات الدينية والأفراد: تقدم اللجنة المنتدبة بموجب الفقرتين الفرعيتين بـ (وج) - توصياتها المحددة حول السياسة الأمريكية، كما توضح تدبيرها للأثار المحتملة التي ستعود على الجاليات الدينية والأفراد الذين يثبتت تعرضهم لانتهاكات حقوقهم في الدولة المعنية، في حالة الأخذ بذلك التوصيات.

هـ) المراقبة والمتابعة: تتولى اللجنة المنتدبة على أساس متواصل ومستمر مراقبة ومتابعة وقائع وملابسات ما يقع من انتهاكات للجاليات الدينية، وتشاور مع المجموعات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الكنائس والجاليات الدينية الأخرى، وتقدم ما يلزم من توصيات للمؤولين المعنيين والمكاتب المعنية في الحكومة الأمريكية.

و) جلسات الاستماع وجلسات الاجتماعات: يجوز للجنة المنتدبة، لغرض تنفيذ مهام عملها بموجب النصوص والأحكام الواردة في هذا الباب، أن تعقد جلسات استماع وأن تعقد اجتماعاً لمباشرة أعمالها في الولايات المتحدة الأمريكية في الأوقات والاماكن التي تراها مناسبة لذلك، كما يجوز للجنة أن تلتقي الأدلة وفقاً لما تراه مناسباً لتنفيذ الأغراض من هذا القانون وفقاً لتقديرها للأمور.

القسم 203 . تقرير اللجنة المنتدبة

أ) عموماً: تقدم اللجنة المنتدبة لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية ولكونغرس في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من كل شهر مايو (أيار) من كل عام تقريراً توضح فيه توصياتها بخصوص الخيارات المتاحة، أما الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لسياسة التي تختار انتهاجها، على أن تعتمد تلك التوصيات على تقييمها للخيارات بموجب القسم 202.

ب) سرية التقرير أو تصنيفه: إذا كان تصنيف المعلومات الواردة في التقرير وإعطائها صفة السرية سيساهم في النهوض بالأغراض المنشودة من هذا القانون، يجوز تقديم التقرير في صيغته السرية مع مراعاة تقديم ملخص للتوصيات يكون متاحاً للجميع.

ج) الآراء الفردية أو المخالفة: يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة إدراج آرائه الشخصية أو المخالفة في التقرير.

القسم 204 . إمكانية تطبيق قوانين أخرى

لا يسرى قانون اللجنة الاستشارية الفيدرالية (القانون الأمريكي رقم 5U.S.C.App. - 5) على اللجنة المنتدبة.

القسم 205 . إقرار المخصصات المالية

(أ) عموما: يتم إقرار مخصصات مالية للجنة المنتدبة تبلغ قيمتها ثلاثة ملايين دولار أمريكي لكل سنة من السنين الماليةن 1999 و 2000 وذلك لكي تقوم اللجنة بتنفيذ النصوص والاحكام الواردة في هذا الباب.

(ب) الأموال المتاحة: تبقى المبالغ التي تم إقرارها وتخصيصها بموجب الفقرة الفرعية (أ) متاحة للجنة حتى يتم إنفاقها، ولا تبقى هذه المخصصات المالية متاحة بعد تاريخ إنتهاء أعمال اللجنة المنتدبة.

القسم 206 . إنهاء أعمال اللجنة المنتدبة

تنتهي فترة عمل اللجنة بعد مرور 4 سنوات من تاريخ التعيين المبدئي لجميع أعضائها.

الباب الثالث (TITLE III) - مجلس الأمن القومي

الفصل ٣٠١. المستشار الخاص للحربيات الدينية الدولية

يتم تعديل الفصل ١٠١ من قانون الأمن القومي لعام ١٩٤٧ (NATIONAL SECURITY ACT OF 1947)

(القانون الأمريكي رقم ٤٠٢-٥٠ U.S.C. ٤٠٢-٥٠) بإضافة الفصل الفرعى التالى فى

نهاية الفصل:

١) يرى الكونغرس ضرورة وجود مستشار خاص لرئيس الجمهورية معنى بالحربيات الدينية الدولية من بين المسؤولين العاملين فى إطار مجلس الأمن القومى، ويكون مركز هذا المستشار موازياً لمنصب مدير فى المكتب التنفيذى التابع لرئيس الجمهورية. ويقدم هذا المستشار الخاص خدماته للمسئولين في السلطة التنفيذية ويكون بمثابة مصدر للمعلومات يرجعون إليه للحصول عليها، فيتولى تجميع وتصنيف المعلومات حول وقائع وحيثيات حالات انتهاكات الحرفيات الدينية (وفقاً للتعریف الوارد في الفصل ٣ من قانون الحرفيات الدينية الدولية لعام ١٩٨٨)، ويقدم لهم توصياته حول السياسة. وينبغي على المستشار الخاص هذا القيام بدور ضابط الاتصال بين رئيس الجمهورية والسفير المتجول للحرفيات الدينية الدولية واللجنة الأمريكية المنتمية للحرفيات الدينية الدولية والكونغرس والمنظمات غير الحكومية الدينية، إذا استحسن الاتصال بتلك المنظمات.

الباب الرابع (TITLE IV) - الإجراءات الرئاسية

الباب الفرعى ١ - الإجراءات المتخذة للرد على أهداف محددة بالنسبة لما يقع في الخارج من انتهاكات للحرفيات الدينية

الفصل ٤٠١. الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية للرد على ما يقع من انتهاكات للحرفيات الدينية

أ) الرد على ما يقع من انتهاكات للحرفيات الدينية

(١) عموماً

(أ) سياسة الولايات المتحدة الأمريكية - تكون سياسة الولايات المتحدة الأمريكية:-

(١) معارضة ما تمارسه أو ما مارسته حكومات الدول الأجنبية من انتهاكات للحريات الدينية وكذلك ما تجيزه أو أجازته من هذه الانتهاكات.

(٢) النهوض بحق ممارسة الحريات الدينية في تلك الدول عن طريق اتخاذ الإجراءات الموضحة في القسم الفرعى ب).

متى يكون الإجراء الرئاسي مطلوباً - يكون على رئيس الجمهورية معارضه كل ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية في كل دولة أجنبية تنتهك حكومتها الحريات الدينية أو تجيز انتهاكها، ويكون عليه كذلك النهوض بحق المواطنين في ممارسة حرياتهم الدينية في تلك الدولة عن طريق اتخاذ الإجراءات الموضحة في القسم الفرعى ب)-.

- (٢) الأساس الداعي لاتخاذ الإجراءات: يقوم كل إجراء يتم اتخاذه بمقتضى الفقرة ١ -
ب على معلومات حول ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية ورد وصف لها في آخر التقارير المتاحة حول ممارسات حقوق الإنسان في تلك الدولة، وعلى معلومات وردت في التقرير السنوي وفي الملخص التنفيذي، وعلى أي أدلة أخرى متاحة، كما يراعى في كل إجراء يتم اتخاذه ما كشفت عنه اللجنة المنتدبة من وقائع أو ما قدمته من توصيات بخصوص الدولة الأجنبية.

ب) - الإجراءات الرئاسية

(١) عموماً: مع مراعاة الفقرتين ٢ و ٣ يتولى رئيس الجمهورية الرد على الانتهاكات الموصوفة في القسم الفرعى (أ) التي ترتكبها حكومة الدولة الأجنبية، ويتشاور في هذا الشأن مع وزير الخارجية والسفير المتوجول والمستشار الخاص واللجنة المنتدبة. ويتوالى رئيس الجمهورية الرد على تلك الانتهاكات بدون تأخير وبالسرعة المناسبة على النحو التالي:
أ. اتخاذ إجراء واحد تجاه هذا البلد أو عدد من تلك الإجراءات الموصوفة في الفقرات من ١ إلى ١٥ في القسم (٤٠٥) - (أو اتخاذ إجراءات موازية بديلة لها)، أو

بـ- التفاوض مع حكومة هذا البلد والتوصل لاتفاقية ملزمة معها وفقاً للوصل الوارد في القسم ٤٠٥ جـ).

(٢) الموعد الأخير لاتخاذ الإجراءات - يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات المطلوبة بمقتضى الفرات من ١ إلى ١٥ في القسم ٤٠٥ أـ) - في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام، ويتتخذ رئيس الجمهورية تلك الإجراءات (أو إجراءات موازية بديلة لها) تجاه كل بلد أجنبى مارست حكومته انتهاكات للحرية الدينية أو أجازت مثل هذه الانتهاكات في أي وقت ابتداء من اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من العام السابق. أما بالنسبة للإجراءات المطلوب اتخاذها بمقتضى الفرات من ٩ إلى ١٥ في القسم ٤٠٥ أـ) - (أو الإجراءات الموازية البديلة لها):-

أ. فلا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بعد استيفاء متطلبات القسمين ٤٠٤ و ٤٠٣.

ب. لا يسرى تاريخ اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) كموعد آخر.

(٣) سلطة تأجيل الإجراءات الرئاسية - يجوز لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة رقم ٢ تأجيل اتخاذه للإجراء الوارد ذكره في الفرات من ٩ - ١٥ في القسم ٤٠٥ أـ) - (أو اتخاذ إجراء مواز بديل) إذا قرر هو ذلك وأدى بشهادة أمام الكونغرس مفادها ضرورة التأجيل لفترة زمنية إضافية واحدة لا يتجاوز طولها ٩٠ يوماً بمقتضى نفس النصوص والأحكام المنطبقة على الدول التي يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب القسم ٤٠٢ جـ) (٣).

جـ) التنفيذ:

(١) عموماً : يكون على رئيس الجمهورية القيام بما يلى عند اضطلاعه بتنفيذ القسم الفرعى (ب):-

أـ) تنفيذ الإجراء أو الإجراءات التي تقدم أفضل رد يكون مناسباً بالنسبة لطبيعة انتهاكات الحريات الدينية وحدها.

ب) السعي على قدر الإمكان لتوجيه الإجراء المتخذ تجاه الجهة المسئولة عن مثل هذه الانتهاكات واستهدافها بواسطة هذا الإجراء سواء كانت هذه الجهة جهازاً يتبع الحكومة الأجنبية أو إحدى آلياتها أو شخصيات محددة فيها.

ج) بذل كافة الجهود المعقولة، عندما يكون ذلك مناسباً، للتوصل إلى اتفاقية ملزمة لخصوص توقيت مثل هذه الانتهاكات في الدول التي توجد بينها وبين الولايات المتحدة علاقات دبلوماسية.

(٢) تعليمات بخصوص الإجراءات الرئاسية: بالإضافة إلى مراعاة التعليمات الواردة في الفقرة.

(١) يسعى رئيس الجمهورية، وهو بصفته في مسألة اتخاذ إجراء رئاسي بموجب الفقرات من ١٥-٩ في القسم ٤٠٥ (أ) (أو اتخاذ إجراء مواز بديل) للنيل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية على ما يلى:

أ) سكان البلد الذي تكون حكومته مستهدفة في الإجراء أو الإجراءات الرئاسية، و
ب) الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الولايات المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأجنبية العاملة في ذلك البلد.

القسم ٤٠٢ . الإجراءات الرئاسية المتخذة ردأ على ما يقع من انتهاكات حادة للغاية للحربيات الدينية

أ) الرد على ما يقع من انتهاكات حادة للغاية للحربيات الدينية-

١) السياسة الأمريكية - تكون السياسة الأمريكية-

أ) معارضة ما تمارسه أو تجيزه حكومات الدول الأجنبية من انتهاكات حادة للغاية للحربيات الدينية.

ب) النهوض بحق الأفراد في ممارسة حرفياتهم الدينية في تلك البلدان عن طريق الإجراءات الوارد تفاصيلها في القسم الفرعى ج)-

(٢) متى يكون الإجراء الرئاسي مطلوباً: كلما انتهت رئيس الجمهورية إلى أن حكومة إحدى الدول الأجنبية تنتهك الحريات الدينية انتهاكاً حاداً، أو تجيز مثل هذه الانتهاكات يكون عليه معارضتها والعمل على النهوض بحق ممارسة الحريات الدينية عن طريق اتخاذ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات الوارد ذكرها في القسم الفرعى ج)

ب) تصنيف البلدان التي يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف-

١) عموماً : يقوم رئيس الجمهورية في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام بمراجعة وضع الحريات الدينية في كل بلد أجنبي ليقرر ما إذا كانت حكومة هذا البلد قد انتهكت الحريات الدينية بشكل حاد أو أجازت مثل هذه الانتهاكات الحادة خلال الإثنى عشر (١٢) شهراً المنصرمة، أو منذ تاريخ آخر مراجعة تمت على وضع الحريات الدينية في ذلك البلد بموجب هذه الفقرة الفرعية، أو خلال أي من الفترتين الالتفتين التي تكون أطول من الأخرى. وسوف يسمى رئيس الجمهورية كل بلد مارست حكومته أو أجازت الانتهاكات الوارد ذكر تفاصيلها في هذه الفقرة الفرعية، وسوف يشير لها كبلد يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف.

ب) أساس عملية المراجعة: يكون أساس كل عملية من عمليات المراجعة التي تتم بموجب الفقرة الفرعية (أ) المعلومات الواردة في آخر التقارير المتاحة عن كل دولة حول ممارسات حقوق الإنسان فيها، والمعلومات الواردة في التقرير السنوي، وأية أدلة أخرى متاحة، كما – تأخذ عملية المراجعة في الاعتبار أية وقائع تم التوصل لها أو توصيات قدمتها اللجنة المنتسبة بخصوص الدولة الأجنبية.

(ج) التنفيذ: يجوز، بموجب الفقرة الفرعية (أ)، القيام بمراجعة وضع الحريات الدينية في أحد البلدان الأجنبية بشكل منفرد في كل بلد على حدة أو بشكل مشترك في عدد من البلدان، ويجوز أن تتم هذه المراجعة في أي وقت قبل اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من العام موضوع المراجعة.

(٢) تحديد الأطراف المسئولة: بالنسبة لحكومة كل دولة من الدول التي يشار لها بموجب الفقرة (أ) (أ) كل دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف، يسعى رئيس الجمهورية لتحديد الهيئة الحكومية أو الجهاز الحكومي أو المسؤولين الحكوميين

المسؤولين عما وقع في تلك الدولة من انتهاكات حادة للحربيات الدينية أو عن إجازتها، وذلك بغية استهدافهم بواسطة الإجراءات الرئاسية المناسبة المتخذة بموجب هذا القسم رداً على تلك الانتهاكات.

(٣) تبليغ الكونغرس: كما بادر رئيس الجمهورية بتنمية إحدى الدول والإشارة لها كدولة يدعو وضع الحرفيات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب الفقرة (١) (أ)، يكون عليه في أقرب وقت ممكن بعد ذلك نقل المعلومات التالية وت bliغها للجان الكونغرس المعنية:

(أ) البيان الذي يسمى تلك الدولة ويحددها موقعه عليه من رئيس الجمهورية

(ب) تحديد وتعريف الأطراف المسئولة، في حالة وجودها، بموجب الفقرة (٢).

(ج) الإجراءات الرئاسية تجاه الدول التي يدعو وضع الحرفيات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف-

(١) عموماً: مع مراعاة الفقرات (٢) و(٣)، (٤) بشأن كل دولة يدعو وضع الحرفيات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف ويكون قد تم تحديدها وتسميتها بموجب القسم الفرعى بـ-(١) (أ)، يكون على رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب)، اتخاذ أحد الإجراءات التالية أو عدداً منها بعد استيفاء متطلبات القسمين ٤٠٣ و ٤٠٤. ويتخذ رئيس الجمهورية هذه الإجراءات بموجب هذا القسم الفرعى في تاريخ لا يتجاوز ٩٠ يوم من تاريخ تحديد الدولة وتسميتها (أو في حالة حدوث تأخير ورد ذكره في الفقرة (٣)، في تاريخ لا يتجاوز ١٨٠ يوم من تاريخ تحديد الدولة وتسميتها).

(أ) الإجراءات الرئاسية: وفقاً لما يقرره رئيس الجمهورية، إجراء رئاسي واحد أو عدد من الإجراءات الرئاسية وردت تفاصيلها في الفقرات من ٩ إلى ١٥ قى القسم ٤٠٥ (أ).

(ب) الإجراءات الموازية: الإجراءات الموازية التي يتم اتخاذها كإجراءات بديلة لأى إجراء ورد ذكره في الفقرة الفرعية (أ).

(٢) - استبدال الاتفاقيات الملزمة

(أ) عموماً: يجوز لرئيس الجمهورية التوصل لاتفاق ملزم مع الحكومة الأجنبية المعنية وفقاً للإيضاح الوارد في القسم ٤٠٥ جـ، وذلك بدلاً من اتخاذ إجراء ما بموجب الفقرة (١). وفي حالة وجود مثل هذا الاتفاق الملزم مع حكومة أجنبية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذ في الاعتبار بموجب هذه الفقرة قبل قيامه بتحديد أي تسمية أو دولة أو قبل قيامه باتخاذ أي إجراء ما بموجب هذا الباب.

(ب) التفسير القانوني: لا تتضمن هذه الفقرة أي نص يخول الولايات المتحدة الأمريكية الدخول في أي اتفاق مع أي دولة ينطوي أموراً تقع خارج إطار انتهاكات الحريات الدينية.

(٣) التصريح بتأجيل اتخاذ الإجراءات الرئاسية: (باستثناء ما تنص عليه هذه الفقرة) إذا قرر رئيس الجمهورية في التاريخ المحدد لقيامه باتخاذ إجراء ما بموجب الفقرة (١)، أو في تاريخ سابق لذلك، وإذا شهد رسمياً بذلك أمام الكونغرس موضحاً ضرورة مد المهلةمرة واحدة لفترة زمنية إضافية لا تتجاوز ٩٠ يوماً:-

(أ) لمواصلة المفاوضات التي كانت قد بدأت مع حكومة تلك الدولة بغية إقناعها بالتوقف عن انتهاكاتها للحريات الدينية، أو

(ب) لمواصلة المفاوضات متعددة الأطراف التي تشارك فيها الولايات المتحدة الأمريكية بغية التوصل إلى وضع حد لانتهاكات الحريات الدينية التي تمارسها الدولة الأجنبية، أو

(ج) لمراجعة الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها الدولة الأجنبية بعد تسميتها والإشارة لها كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة الفلق والمخاوف، أو

(د) تحسباً للإجراء التصحيحي المتوقع اتخاذه من قبل الدولة الأجنبية خلال فترة ٩٠ يوماً، لا يطلب من رئيس الجمهورية عندئذ أي إجراءات حتى انتهاء تلك الفترة الزمنية.

(٤) استثناء للإجراءات الرئاسية الجارية: لا يطلب من رئيس الجمهورية اتخاذ إجراء ما بمقتضى هذا القسم الفرعى فى حالة دولة يدعو وضع الحريات الدينية لإثارة القلق والمخاوف، وذلك فى حالة أن تكون تلك الدولة:-

(أ)- قد تعرضت لإجراء رئيس الجمهورية تجاهها بمقتضى هذا القانون فى عام سابق،

(ب)- خاضعة لإجراء رئاسى سارى فيها فى الوقت الذى تمت تسميتها فيه دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب هذا القسم،

(ج)- موضوع تقرير يقدمه رئيس الجمهورية للكونغرس يتضمن المعلومات الوارد وصفها فى القسم (٤٠٤)، البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) بخصوص الإجراءات السارية تجاه تلك الدولة،

(د)- خاضعة لعقوبات عديدة قائمة على أساس عريضة فرضت عليها ردا على ما وقع فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وكانت تلك العقوبات سارية فى الوقت الذى يقرر فيه رئيس الجمهورية أنها دولة تدعو أوضاع الحريات الدينية فيها إلى إثارة القلق والمخاوف، يجوز لرئيس الجمهورية عندئذ أن يقرر أن إحدى هذه العقوبات أو عددا منها يفى كذلك بمقتضيات هذا القسم الفرعى. ويرفع رئيس الجمهورية للكونغرس تقريرا بمقتضى القسم (٤٠٤)، البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤)، وبمقتضى القسم (٤٠٨)، إذا جاز تطبيقه، ويجب عليه فى هذا التقرير تحديد العقوبة أو العقوبات المفروضة على تلك الدولة والتي يرى أنها تقى بمقتضيات هذا القسم الفرعى. وتبقى العقوبات التى يحددها رئيس الجمهورية فى هذا الصدد سارية المفعول مع عدم الإخلال بنصوص وأحكام القسم (٤٠٩) من هذا القانون.

د) تفسير القانون: لا يفسر أى قرار يتخذ بموجب هذا القانون أو بموجب أى تعديل له مفاده أن دولة أجنبية مارست انتهاكات حادة للحريات الدينية أو أجازت مثل هذه الانتهاكات على أنه قرار يتطلب إنهاء المساعدات التى تقدم لتلك الدولة أو وقف ما يتم معها من نشاطات أخرى بموجب أى نص قانونى آخر، بما فى ذلك نص القسم (١١٦) أو (٥٠٢) من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (القانون الأمريكى رقم 22 U.S.C 22)، (5121 n,

القسم ٤٠٣ . التشاور

(أ) عموماً: يشاور رئيس الجمهورية مع المسؤولين المعنيين وفقاً لما يقتضيه هذا القسم من القانون في أقرب وقت ممكن عقب قيامه باتخاذ إجراء ما تجاه دولة ما بموجب القسم ٤٠١ رداً على ما وقع فيها من انتهاكات للحربيات الدينية، وعقب قيامه باتخاذ إجراء ما بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ من القسم ٤٠٥ (أو إجراء مواز بديل لذلك)، أو عقب قيامه باتخاذ إجراء ما تجاه دولة ما في تاريخ لا يتجاوز مرور ٩٠ يوماً عد قيامه بتسميتها دولة يدعو وضع الحرفيات الدينية فيها لإثارة الفلق والمخاوف بموجب القسم ٤٠٢، وذلك وفقاً للحال.

(ب) واجب رئيس الجمهورية في التشاور مع الحكومات الأجنبية قبل قيامه باتخاذ إجراءات رئيسية -

(١) عموماً: على رئيس الجمهورية أن:

((أ)) يطلب التشاور مع حكومة مثل هذا البلد بخصوص الانتهاكات المؤدية لتسميتها دولة يدعو وضع الحرفيات الدينية فيها لإثارة الفلق والمخاوف أو دولة يتخذ رئيس الجمهورية تجاهها إجراءات معينة بموجب القسم ٤٠١ ،

(ب) يشترك في تلك المشاورات إذا وافقت عليها حكومة البلد المعنية، سواء كانت تلك المشاورات خاصة أم علنية.

(٢) استخدام المحافل متعددة الأطراف: يجوز السعي لإجراء مثل هذه المشاورات ويجوز القيام بها فعلاً في أحد المحافل متعددة الأطراف إذا رأى رئيس الجمهورية أن القيام بذلك أمر مناسب وعلى أيه حال، يكون على رئيس الجمهورية التشاور مع الحكومات الأجنبية المعنية قبل قيامه باتخاذ أو تنفيذ أي إجراء رئاسي، وذلك بغية التوصل لسياسة دولية منسقة حول الإجراءات التي يجوز اتخاذها بخصوص أحد الدول الوارد وصف لها في القسم الفرعى (أ)

(٣) اختيار عدم الكشف عن المفاوضات وعدم إعلام الجمهورية بها: في حالة إجراء المفاوضات مع حكومة أجنبية أو في حالة التوصل لاتفاق معها بخصوص الخطوات

المتبعة لوضع حد للانتهاكات النمطية التي تمارسها تلك الحكومة، وإذا كان الكشف عن حقيقة تلك المفاوضات سيعرضها للخطر أو يعرض تنفيذ الاتفاقية للخطر، وفقاً للحالة، يجوز لرئيس الجمهورية الامتناع عن الكشف عنها وإعلام الجمهور بها، ولكن يكون عليه تبليغ لجان الكونغرس المعنية وإعلامهم بطبيعة تلك المفاوضات ومداها وما قد يتم التوصل إليه من إتفاق.

(ج) واجب رئيس الجمهورية في التشاور مع المنظمات الإنسانية: ينبغي على رئيس الجمهورية التشاور مع المنظمات الإنسانية والدينية المناسبة بخصوص الأثر المحتمل للسياسات الأمريكية الساعية للنهوض بحرية الأديان في الدول الوارد ذكرها في القسم الفرعى أ)-

(د) واجب رئيس الجمهورية في التشاور مع الأطراف الأمريكية المعنية بالأمر: يتشاور رئيس الجمهورية مع الأطراف الأمريكية المعنية بالأمر، وفقاً لما هو مناسب، بخصوص الأثر المحتمل للإجراء أو الإجراءات التي ينوي الرئيس اتخاذها تجاه الدول الوارد ذكرها في القسم الفرعى أ)- على المصالح الاقتصادية أو المصالح الأخرى للولايات المتحدة.

القسم ٤٠٤ . تقرير للكونغرس

(أ) عموماً: مع مراعاة القسم الفرعى ب)- يرفع رئيس الجمهورية تقريراً للكونغرس بعد مرور ما لا يزيد عن ٩٠ يوماً من اتخاذه لإجراء ما بموجب القسم ٤٠١ رداً على ما وقع من انتهاكات للحريات الدينية في دولة ما، وبعد اتخاذه لإجراء ما تجاه تلك الدولة بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ في القسم ٤٠٥ أ)- (أو لإجراء مواز بديل لذلك)، أو بعد مرور ما لا يزيد عن ٩٠ يوم من قيامه بتسمية تلك الدولة بدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة الفلق والمخاوف بموجب القسم ٤٠٢، وفقاً للحالة، ويتضمن هذا التقرير الذي يرفعه رئيس الجمهورية للكونغرس ما يلى:

(١) **تعريف للإجراءات الرئاسية** : تعريف للإجراء أو للإجراءات الرئاسية الموضحة في الفقرات من ٩ إلى ١٥ في القسم ٤٠٥ (أ) - (أو للإجراء الموازي البديل) المزمع اتخاذها تجاه الدول الأجنبية.

(٢) **وصف لانتهاكات**: وصف لانتهاكات الداعية لاتخاذ الإجراء أو الإجراءات المزمع اتخاذها من قبل رئيس الجمهورية.

(٣) **الغرض من الإجراءات الرئاسية**: وصف للغرض من اتخاذ الإجراء أو الإجراءات الرئاسية.

(٤) **التقييم**:

(أ) **الوصف**: التشاور مع وزير الخارجية الأمريكي ومع السفير المتوجول ومع اللجنة المنتدبة والمستشار الخاص ومع الأطراف الوارد ذكرها في القسم ٤٠٣ ج) سـ(د) - ومع أي طرف آخر يراه رئيس الجمهورية مناسباً، لتقييم ما يلى:

١) أثر الإجراء على الحكومة الأجنبية

٢) أثر الإجراء على سكان الدولة،

٣) أثر الإجراء على الاقتصاد الأمريكي وعلى الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

(ب) **سلطة الامتناع عن الكشف عن التقييم**: يجوز لرئيس الجمهورية الامتناع عن الكشف عن هذا التقييم أو أي جزء منه للجمهور، ولكنه يقدم لكونغرس التقييم الكامل.

(٥) **بيان بخيارات السياسة**: بيان بأن الخيارات المتاحة بالنسبة للسياسة غير الاقتصادية المصممة لوضع حد لحالات الانتهاكات الحادة للغاية للحربيات الدينية قد تم استفادتها، بما في ذلك المشاورات المطلوبة في القسم ٤٠٣.

(٦) **وصف للمفاوضات متعددة الأطراف**: وصف للمفاوضات متعددة الأطراف المطلوبة أو التي تمت فعلاً، إذا كان ذلك مناسباً أو إذا كان ينطبق على الحالة.

ب) **التأخير في رفع التقرير**: (فيما عدا ينص عليه هذا القسم الفرعى) إذا قرر رئيس الجمهورية في اليوم الذي ينبغي عليه فيه تقديم تقريره لكونغرس بموجب القسم الفرعى (أ) - أو في يوم سابق لهذا التاريخ، إذا قرر الرئيس ضرورة مد المهلة لفترة واحدة إضافية لا

تجاوز ٩٠ يوماً بمقتضى القسم ٤٠١ ب) - (٣) أو القسم ٤٠٢ ج) - (٣)، وإذا شهد بذلك أمام الكونغرس، لن يكون مطالبا بتقديم هذا التقرير للكونغرس حتى نهاية تلك الفترة الزمنية.

القسم ٤٠٥ . وصف للإجراءات الرئاسية:

أ) وصف للإجراءات الرئاسية: باستثناء ما ورد ذكره في القسم الفرعى د) - تكون الإجراءات الرئاسية المشار إليها في هذا القسم الفرعى هي ما يلى:

(١) التماس أو اعتراض خاص

(٢) التماس أو اعتراض رسمي علني

(٣) شجب علني

(٤) شجب علني في أحد المحافل متعددة الأطراف أو في أكثر من واحد من تلك المحافل

(٥) تأخير أو إلغاء أحد برامج التبادل العلمي أو عدد منها

(٦) تأخير أو إلغاء أحد برامج التبادل الثقافي أو عدد منها

(٧) رفض زيارة واحدة أو أكثر من الزيارات الرسمية أو الزيارات الرئاسية

(٨) تأخير أو إلغاء زيارة واحدة أو أكثر من الزيارات الرسمية أو الزيارات الرئاسية.

(٩) سحب أو تحديد أو تعليق المساعدات التنموية الأمريكية وفقاً للقسم ١١٦ من قانون المساعدات الأمريكية لعام ١٩٦١ .

(١٠) إصدار أوامر لبنك التصدير والاستيراد الأمريكي (Export-Import Bank) أو شركة الاستثمارات الخاصة في الخارج (Overseas of the United States) أو لوكالة التجارة والتنمية (Trade and Private Investment Corporation) بعدم الموافقة على إصدار أي ضمانات أو تأمينات أو اعتمادات أو مساقمات (أو أي عدد محدد منها) في الاعتمادات المتاحة لحكومة معينة أو

لأحد مصالحها أو هيئاتها أو مسؤوليتها ممن ثبتت مسؤوليتهم عما وقع من انتهاكات للحريات الدينية بمقتضى القسمين ٤٠١ أو ٤٠٢، أو ممن قرر رئيس الجمهورية أنهم مسؤولين عنها (١١)- سحب أو تحديد أو تعليق المساعدات الأمنية الأمريكية وفقاً للقسم ٢٥ بـ من قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام ١٩٦١.

(١٢) تمشياً مع القسم ٧٠١ من قانون المؤسسات المالية الدولية لعام ١٩٧٧، إصدار الأوامر للمديرين التنفيذيين الأمريكيين في المؤسسات المالية الدولية بمعارضة القروض المقدمة لصالح الحكومة الأجنبية المحددة والتصويت ضد هذه القروض وكذلك ضد القروض المقدمة لصالح الوكالات أو الهيئات أو المسؤولين التابعين لتلك الحكومة الأجنبية التي يرى رئيس الجمهورية أنها مسؤولة عما وقع من انتهاكات للحريات الدينية بموجب القسمين ٤٠١ و ٤٠٢.

(١٣) إصدار الأوامر لرؤساء الوكالات الأمريكية ذات الصلة بعدم إصدار أي تصاريح محددة (أو أي عدد محدد منها) وعدم منح أي سلطات أخرى محددة (أو أي عدد محدد من السلطات) لتصدير أي سلع أو تكنولوجيا للحكومة الأجنبية المحددة أو لأى من مصالحها أو هيئاتها أو مسؤوليتها ممن يعتبرهم رئيس الجمهورية أو ممن ثبت له أنهم مسؤولين عما وقع من انتهاكات للحريات الدينية بموجب القسمين ٤٠١ و ٤٠٢ وكذلك بموجب ما يلى:-

(أ) قانون إدارة التصدير لعام ١٩٧٩ (The Export Administration Act of 1979) أو

(ب) قانون الحد من صادرات الأسلحة (The Arms Export Control Act) أو

(ج) - قانون الطاقة النووية لعام ١٩٥٤ (The Atomic Energy Act of 1954) أو

(د) أي تشريع آخر يتطلب المراجعة المسبقة والموافقة من قبل الحكومة الأمريكية كشرط لتصدير السلع أو الخدمات أو لإعادة تصديرها.

(١٤) منع أي مؤسسة مالية أمريكية من تقديم القروض أو الاعتمادات التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ١٠ مليار دولار أمريكي خلال أي فترة زمنية طوها ١٢ شهرًا، ويسرى هذا الحظر على الحكومة الأجنبية المحددة أى على أى من مصالحها أو هيئاتها أو مسئoliها من وجدهم رئيس الجمهورية أو ثبت له أنهم مسئولون عما وقع من انتهاكات بموجب القسمين ٤٠١ أو ٤٠٩٢.

(١٥) منع الحكومة الأمريكية من شراء أية سلع أو خدمات من الحكومة الأجنبية أو التعاقد على شراء أى من تلك السلع والخدمات منها أو من هيئاتها أو مسئoliها من وجدهم رئيس الجمهورية أو ثبت له أنهم مسئولون عما وقع من انتهاكات بموجب القسمين ٤٠١ أو ٤٠٢.

ب)-الإجراء الموازى- باستثناء ما ينص عليه القسم الفرعى ج)-، يجوز لرئيس الجمهورية استبدال أى إجراء ورد ذكره بالتفصيل فى الفقرات من ١ إلى ١٥ فى القسم الفرعى أ)- بأى إجراء آخر يسمح به القانون إذا كان أثر الإجراء البديل متساوياً مع أثر الإجراء الأصلى وإذا كان اتخاذ الإجراء البديل من شأنه النهوض بالسياسة الأمريكية الموضحة فى القسم ٢ ب)- من هذا القانون. ويسعى الرئيس لاتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والممكنة التي يسمح بها القانون بغية التوصل لوقف الانتهاكات. وإذا اتخذ رئيس الجمهورية إجراءً موازياً، يكون عليه تقديم تقرير عن هذا الإجراء للجان الكونغرس المعنية ويرفق بالقرير بياناً يشرح فيه الأسباب التي دعته لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

ج)- الاتفاقيات الملزمة - يجوز لرئيس الجمهورية التفاوض مع حكومة أجنبية والتوصل لاتفاق معها يلزمها بالتوقف عن انتهاك الحريات الدينية أو باتخاذ خطوات ملموسة لمواجهتها أو لإنهاء العمل تدريجياً بالقانون أو السياسية أو الممارسات التي تشكل انتهاكاً للحريات الدينية، وذلك بغية التخلص منها. ويكون الهدف الرئيسي الذي يسعى فى سبيله رئيس الجمهورية فى رده على حكومة أجنبية انتهكت الحريات الدينية بصورة حادة أو أجازت انتهاكمها هو التوصل لاتفاقية ملزمة تصبح سارية المفعول وتلزم الحكومة الأجنبية بالتوقف عن ممارسة هذه الانتهاكات وإجازتها.

- د) الاستثناءات - لا يجوز لأى إجراء يتم اتخاذه بمقتضى القسمين الفرعيين أ) أو ب) - منع أو تقييد توفير الأدوية الطبية أو الأجهزة والمواد الطبية أو الأغذية أو أية مساعدات إنسانية أخرى.

القسم ٤٠٦ . التأثير على العقود القائمة

لن يكون رئيس الجمهورية مطالباً بتطبيق أي إجراء رئاسي أو الإبقاء عليه بموجب هذا الباب الفرعى:

(١) في حالة شراء المواد أو الخدمات الدافعية:

(أ) بموجب العقود القائمة، أصلية كانت أم عقود من الباطن، بما في ذلك اختيار كميات الإنتاج لاستيفاء المتطلبات اللازمة للأمن القومي الأمريكي،

(ب) إذا قرر رئيس الجمهورية ما مفاده أن الشخص أو الكيان الآخر الذي قد يطبق عليه الإجراء الرئاسي هو المورد الوحيد للمواد أو الخدمات الدافعية، وأن تلك المواد والخدمات الدافعية هي لازمة وضرورية، وأن المصادر البديلة لها ليست متاحة بشكل سهل أو متيسر، وإذا شهد بذلك كتابياً وقدم للكونغرس تقريراً يوضح ذلك أو

(ج) إذا قرر رئيس الجمهورية ما مفاده أن تلك المواد أو الخدمات لازمة وضرورية للأمن القومي بموجب اتفاقيات المشاركة في إنتاج المواد الدافعية، وإذا شهد بذلك كتابياً وقدم للكونغرس تقريراً يوضح ذلك أو

(٢) في حالة المنتجات أو الخدمات الواردة بموجب عقود تم التوصل إليها في تاريخ سابق لتاريخ إعلان رئيس الجمهورية عن نواياه لاتخاذ إجراء رئاسي.

القسم ٤٠٧ . التنازل عن اتخاذ الإجراءات الرئاسية

(أ) عموماً - مع مراعاة ما ينص عليه القسم الفرعى ب)-، يجوز لرئيس الجمهورية التنازل عن تطبيق أي من الإجراءات الوارد ذكرها في الفقرات من ٩ إلى ١٥

في القسم ٤٠٥ أ)- (أو الإجراءات الموازية البديلة لها) تجاه إحدى الدول إذا قرر هو ذلك وقدم للجان الكونغرس المعنية تقريراً مفاده أن:

(١) الحكومة الأجنبية المعنية قد توقفت عن ارتكاب الانتهاكات الداعية لاتخاذ الإجراءات الرئاسية،

(٢) ممارسة سلطته في التنازل عن اتخاذ أي من تلك الإجراءات من شأنه النهوض بأغراض هذا القانون، أو

(٣) المصلحة القومية الأمريكية الهمة تتطلب منه ممارسة سلطته في التنازل عن اتخاذ هذه الإجراءات.

ب)- إخطار الكونغرس - يخطر رئيس الجمهورية لجان الكونغرس المعنية بتنازله عن اتخاذ إجراء ما تجاه إحدى الدول أو يخطرها بيته القيام بذلك في تاريخ لا يتتجاوز تاريخ تنازله فعلاً وعملياً عن اتخاذ هذا الإجراء بموجب القسم الفرعى أ)-، ويقدم الرئيس مع هذا الإخطار تبريراً مفصلاً لهذا التنازل.

FEDERAL . النشر في الجريدة الرسمية ("فدرال ريجيستر" - REGISTER

أ)- عموماً - مع مراعاة القسم الفرعى ب)- يدفع رئيس الجمهورية الجهات المسؤولة على نشر ما يلى في الجريدة الرسمية ("فدرال ريجيستر"):

(١)- تسمية الحكومات والمسؤولين والكيانات التي تدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة الشعور بالقلق - أي دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة الشعور بالقلق وتكون تسميتها وتحديدها كدولة من هذا النوع قد تمت بموجب القسم ٤٠٢ ب)- (١)- وكذلك المسؤولين الرسميين أو الكيانات التي ثبتت مسؤوليتها عن انتهاك الحريات الدينية، إذا جازت تسميتهم بالنسبة للوضع وإذا تيسر عملياً.

(٢)- الإجراءات الرئاسية - وصف لأى إجراء رئاسي يتم اتخاذه بموجب الفقرات من ٩ إلى ١٥ في القسم ٤٠٥ أ)- (أو أي إجراء مواز بديل) وتاريخ سريان مفعوله.

(٣) - التأخير فى رفع التقارير عن الإجراءات الرئاسية - أي تأخير فى رفع تقرير عن إجراء رئاسى ورد ذكره فى القسم ٤٠٤ ب).

(٤) - الكشف المحدود عن المعلومات - يجوز لرئيس الجمهورية وضع القيد على نشر المعلومات بموجب هذا القسم بنفس الأسلوب وبنفس المدى الذى يستخدمه لوضع القيد على نشر ما تم التوصل له من وقائع وما يثبتها، وهى القيود الوارد ذكرها فى القسم ٦٥٤ ج) من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (القانون الأمريكى رقم ٢٢ - ٢٢ U.S.C. 2414(C))، وذلك إذا قرر الرئيس أن نشر هذه المعلومات بموجب هذا القسم:

(١) - سيضر بالأمن القومى الأمريكى، أو

(٢) - لن ينبع بأغراض هذا القانون.

القسم ٤٠٩. إنهاء العمل بالإجراءات الرئاسية

ينتهى العمل بأى إجراء رئاسى تجاه أى دولة أجنبية فى التاريخ السابق للتواريخ التالية:

(١) - تاريخ انتهاء العمل بالإجراء - خلال عامين من تاريخ دخول الإجراء الرئاسى حيز التنفيذ، إلا إذا سمح القانون صراحة باستمرار الإجراء.

(٢) - إجراءات الحكومة الأجنبية - عندما يقرر رئيس الجمهورية، بناء على مشاوراته مع اللجنة المنتدبة إنهاء العمل بالإجراءات الرئاسية، ويشهد أمام الكونغرس قائلاً إن الحكومة الأجنبية قد توقفت عن ارتكاب الانتهاكات الحادة للحریات الدينية، أو إنها اتخذت خطوات ملموسة يجوز التحقق منها للتوقف عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

القسم ٤١٠. استبعاد المراجعة القضائية

لا تتمتع أى هيئة قضائية بالاختصاص الذى يعطىها سلطة مراجعة أى قرار رئاسى أو أى إجراء تتخذه إحدى المصالح أو الهيئات بموجب هذا القانون أو بموجب أى تعديل يجريه هذا القانون.

الباب الفرعى ٢ - تعزيز القانون القائم وقويته

الفصل ٤١ . المساعدات الأمريكية

أ)- تطبيق الحظر على المساعدات الاقتصادية - يتم تعديل القسم ١١٦ ج) - من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ (القانون الأمريكي رقم ٢٢ - 22 U.S.C 2151) على النحو التالي:

(١) إدراج عبارة " وبالتشاور مع السفير المتوجول للحربيات الدينية الدولية بعد عبارة "العمل" في النص السابق للفقرة (١)،

(٢) شطب حرف العطف "و" في نهاية الفقرة (١)،

(٣) شطب النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة (٢) وإدراج حرف العطف "و" ، و

(٤) إضافة الفقرة الجديدة التالية في نهاية الفقرة المذكورة من القسم المذكور:

- (٣) سواء كانت الحكومة -

(أ) - قد ارتكبت هي الانتهاكات الحادة للحربيات الدينية أو أجازت لآخرين انتهاكيها، وفقاً للتعریف الوارد في القسم ٣ من قانون الحرفيات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨ ، أو

(ب) - قد فشلت في القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحربيات الدينية (وفقاً للتعریف الوارد في القسم ٣ من قانون الحرفيات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨) في حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك.

ب) - تطبيق الحظر على المساعدات العسكرية - يتم تعديل القسم ٥٠٢ بـ(أ) - من قانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ (القانون الأمريكي رقم ٢٢ - 22 U.S.C 2304(a)) بإضافة الفقرة الجديدة التالية في نهاية الفقرة المذكورة من القسم المذكور :

(٤) - عندما يكون رئيس الجمهورية بقصد التوصل لقرار حول قيام حكومة إحدى الدول بارتكاب الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً بصورة نمطية ومتكررة، يكون عليه أن يأخذ في اعتباره بشكل خاص ما إذا كانت تلك الحكومة:

- (أ) - قد ارتكبت هى الانتهاكات الحادة للحربيات الدينية أو أجازت لآخرين انتهاكيها، وفقاً للتعریف الوارد في القسم ٣ من قانون الحرفيات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨، أو
- (ب) - قد فشلت في القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحرفيات الدينية في حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك.

القسم ٤٢٢ . المساعدات متعددة الأطراف

يتم تعديل القسم ٧٠١ من قانون المؤسسات المالية الدولية (The International Financial Institutions Act) (القانون الأمريكي رقم ٢٢ U.S.C 262 d - ٢٢) بإضافة القسم الفرعى الجديد في نهاية القسم:

(ز) - عندما يكون رئيس الجمهورية بصدده التوصل لقرار حول قيام حكومة إحدى الدول بارتكاب الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً بصورة نمطية ومتكررة وفقاً للوصف الوارد في القسم الفرعى (أ)، يكون عليه أن يأخذ في اعتباره بشكل خاص ما إذا كانت الحكومة:

- (١) - قد ارتكبت هى الانتهاكات الحادة للحرفيات الدينية أو أجازت لآخرين انتهاكيها، وفقاً للتعریف الوارد في القسم ٣ من قانون الحرفيات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨ .
- (٢) - قد فشلت في القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحرفيات الدينية.

القسم ٤٢٣ - تصدير مواد أو سلع معينة تستخدم في حالة الانتهاكات الحادة للحرفيات الدينية

(أ) - الترخيص الإجباري - بالرغم من أي نص قانوني آخر، يكون على وزير التجارة الأمريكي موافقة وزير الخارجية وبناء على مشاوراته مع المسؤولين المعنيين، ومن بينهم مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، والسفير المتجول، أن

يدرج فى قائمة الأدوات أو الأجهزة المستخدمة للحد من الجرائم والكشف عنها، وهى الأدوات والأجهزة الخاضعة لقيود التصدير وإعادة التصدير بموجب القسم (n) ٦ من قانون الصادرات لعام ١٩٧٩ (Export administration Act of 1979) (القانون الأمريكى رقم ٢٢ U.S.C App. 2405 (n) 22)، أو بموجب أى نص قانونى آخر - يدرج وزير التجارة الأمريكى فى تلك القائمة الصادرات أو المواد والسلع التى يعاد تصديرها لدول يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة الفلق والمخاوف، ويقوم الوزير بذلك إذا قرر أن هذه الأدوات أو الأجهزة تستخدم فى ارتكاب انتهاكات حادة للحريات الدينية أو توجد نية لاستخدامها بشكل مباشر وكبير لهذا الغرض.

ب)- حظر إصدار التراخيص - ينطبق الحظر السارى على إصدار التراخيص التى تسمح بتصدير الأدوات أو المعدات المستخدمة للحد من الجرائم والكشف عنها بموجب القسم ٥٠٢ ب (٢) من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٦١ (The Foreign assistance act of 1961) (22 U.S.C 2304 (A) (2)) على تصدير وإعادة تصدير أى بند يدرج فى قائمة الأدوات المستخدمة للحد من الجريمة بموجب القسم الفرعى (أ).

الباب الخامس (TITLE V) - النهوض بالحريات الدينية

القسم ٥٠٥. المساعدات المتاحة للنهوض بالحريات الدينية

(أ)- تقرير الواقع - يقوم الكونغرس بتقرير الواقع التالية:

(١)- عدم وجود السبل القانونية التشريعية الكافية لحماية مجموعات الأقليات الدينية في كثير من الدول التي تقع فيها انتهاكات عنيفة للحريات الدينية، أو عدم وجود القدر الكافي من التفهم الثقافي والاجتماعي للمعايير الدولية للحريات الدينية في تلك الدول.

(٢)- وعليه، ينبغي على الولايات المتحدة إعطاء الأولوية فيما تقدمه من مساعدات أجنبية للنهوض بسبل الحماية القانونية وتطويرها وكذلك النهوض بثقافة احترام الحريات الدينية وتطويرها.

ب) - تخصيص الأموال لزيادة جهود النهوض بالحرفيات الدينية - يتم تعديل القسم (e) من قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ ((U.S.C 2151 n (e))) بإدراج النص التالي: "...، بما في ذلك التمتع بحق ممارسة المعتقدات الدينية بحرية بعد عبارة التمسك بالحقوق المدينة والسياسية.

القسم ٥٠٤. البث الدولي.

يتم تعديل القسم (٣٠٣) من القانون الأمريكي للبث الدولي لعام ١٩٩٤ (United States International Broadcasting Act of 1994) (22 U.S.C. 6202 (a)):

- (١) - بشرط حرف العطف "و" في نهاية الفقرة ٦ ،
- (٢) - بشرط النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة ٧ وإدراج حرف العطف "و" ، و
- (٣) - بإضافة النص التالي في نهاية نص القسم:
- (٨) - النهوض بمشاعر الاحترام لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين.

القسم ٥٠٣. التبادل الدولي

يتم تعديل القسم (١٠٢ ب) من قانون التبادل الثقافي والتربوي المشترك لعام ١٩٦١ (Mutual Educational and Cultural exchange act of 1961) (22 U.S.C :3965(d))

- (١) - بشرط حرف العطف "و" بعد الفقرة ١٠ ،
- (٢) - بشرط النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة ١١ وإدراج حرف العطف "و" ، و
- (٣) - بإضافة النص التالي في نهاية القسم:
- (١٢) - النهوض بمشاعر احترام الحرفيات الدينية في الخارج والنهوض بضمادات احترام هذه الحرفيات عن طريق برامج التبادل والزيارات بين الزعماء الدينيين والعلماء

والمختصين في العلوم الدينية والقانونية من يمتلكون الخبرة في مجال الحريات الدينية في الولايات المتحدة وفي الدول الأخرى.

القسم ٤٥. مكافآت للعاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية

(أ) - مكافآت الأداء - يتم تعديل القسم (d) ٤٠٥ من قانون العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية لعام ١٩٨٠ (22 U.S.C (The Foreign service act of 1980)) (d) 3965 بإدراج الجملة التالية بعد الجملة الأولى: "وتكون الخدمات التي تؤدي للنهوض بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومن بينها حق الإنسان في ممارسة حرية الدين، أساساً لمنح المكافآت بموجب هذا القسم.

(ب) - مكافآت للعاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية - يتم تعديل القسم ٦١٤ من قانون العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية لعام ١٩٨٠ (22 U.S.C 4031) بإضافة الجملة الجديدة التالية في نهاية القسم: "تكون الخدمات المتميزة الجديره بالاعتبار التي يتم تقديمها للنهوض بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك حق الإنسان في ممارسة حرية الدين، أساساً لمنح المكافآت بموجب هذا القسم."

الباب السادس (TITLE VI) - أمور اللاجئين والمتلجم الآمن والأمور الفصلية

٦٠١. استخدام التقرير السنوي

يكون التقرير السنوي وما يصاحبه من وثائق أخرى ذات الصلة بمثابة مرجع يستخدمه قضاة الهجرة، والمسؤولون في الفصليات وفي مكاتب اللاجئين والمتلجم الآمن في حالة ورود ادعاءات عن تعرض البعض للاضطهاد بسبب الدين. وفي حالة عدم إشارة التقرير السنوي للأوضاع التي يدعى وجودها أجنبياً مقيماً في الولايات المتحدة، لن يكون ذلك السبب الوحيد لرفض ادعاءات هذا الشخص وتكتيبيها.

الفصل السادس . إصلاح السياسة المتبعة مع اللاجئين

(أ) التدريب - يتم تعديل القسم ٢٠٧ من قانون الهجرة والجنسية (Immigration and Nationality Act) U.S.C. 1158(8) بإضافة القسم الفرعى الجديد التالى فى نهاية القسم:

(و) (١) يتشاور وزير العدل الأمريكى مع وزير الخارجية ويقدم بناء على ذلك لجميع المسؤولين الأمريكيين الذين يحكمون ويفصلون فى قضايا اللاجئين بموجب هذا القسم تدريباً مماثلاً للتدريب الذى يتم تقديمها للمسؤولين الذين يحكمون ويفصلون فى طلبات الملاجأ الآمن بموجب القسم ٢٠٨.

(٢) - يشمل هذا التدريب تعريف هؤلاء المسؤولين بالأوضاع القائمة فى بلدان محددة، وبحق الأفراد فى ممارسة حرياتهم الدينية المعترف بها دولياً، كما يشمل تعريفهم بالأساليب التى تمارسها الدول الأجنبية فيما تقوم به من اضطهاد ديني، وبالاختلافات الواضحة ذات الصلة داخل أي بلد من البلدان بين طبيعة الممارسات الدينية المختلفة والمؤمنين بها وبين المعاملة التى يتلقونها فى هذا البلد.

ب) - التدريب للموظفين العاملين فى خدمة السياسة الخارجية - يتم إجراء تعديل إضافى على القسم ٧٠٨ من قانون العاملين فى خدمة السياسة الخارجية لعام ١٩٨٠، المعدل عن طريق إضافة القسم ٤١٠ من هذا القانون، ويشمل هذا التعديل ما يلى:

(١) - إضافة أداة التعريف (باللغة الإنجليزية - "(a)") قبل عبارة "وزير الخارجية"

(٢) - إضافة ما يلى فى نهاية القسم:

ب) - يوفر وزير الخارجية دورات تدريبية حول قانون اللاجئين وعمامات الحكم والفصل فيه من قضايا الاضطهاد الدينى لكل فرد يسعى للحصول على انتداب فى منصب مسئول فى إحدى القنصليات الأمريكية، ويضمن وزير الخارجية كذلك أن يكون أي موظف يعمل فى خدمة السياسة الخارجية، بما فى ذلك المسؤولين القنصليين، ويعين فى منصب قد يطلب منه فيه تقييم طلبات قبول اللجوء، قد حصل على التدريب المطلوب فى هذا القسم وأن

يكون قد أكمل بالإضافة إلى ذلك تدريبه حول قانون اللاجئين و حول قضايا اللاجئين التي تم الحكم والفصل فيها".

ج) - تعليمات لمرأكز تداول اللاجئين -

(١) - تعليمات لمواجهة التحيز المعادى - يتولى وزير العدل ووزير الخارجية وضع وتنفيذ التعليمات التي تتعرض لمشاعر التحيز المحتمل وجودها لدى الموظفين العاملين في مكتب الهجرة والجنسية الأمريكية من يتم تعينهم في تلك المكاتب خارج الولايات المتحدة، والتي قد تشكل عائقاً فعلاً أمام ادعاءات اللاجئين وطلباتهم إذا كان أي من هؤلاء متحيزاً ضد أي من طالبي اللجوء بناء على انتقامه الديني أو العرقى أو الوطنى أو بناء على انتقامه لجالية اجتماعية معينة أو لرأى سياسى معين. ويكون موضوع التدريب متسبماً بالحساسية الثقافية ويتم تصميمه لتوفير الجو الخالى من التحيز والمعاداة بغية النظر فى طلبات اللاجئين والبت فيها.

(٢) - تعليمات لمرأكز تداول اللاجئين بشأن الاتفاقيات المعقدة مع الكيانات التي تحددها الحكومة الأمريكية لتداول اللاجئين - يضع وزير العدل ووزير الخارجية تعليمات تضمن توحيد الإجراءات القائمة لعقد الاتفاقيات مع الكيانات التي حدتها الحكومة الأمريكية لتداول اللاجئين وتتضمن كذلك توحيد الإجراءات التي تتبعها تلك الكيانات وكذلك الموظفين المسؤولين عن إعداد ملفات اللاجئين لصالح مكتب خدمات الهجرة والجنسية أثناء النظر فى قضياتهم وطلباتهم. ومع مراعاة التوازن العملى فى هذا الصدد ينبغي أن تضمن هذه الإجراءات دقة المعلومات الواردة فى الملفات التي يتم إعدادها بواسطة تلك الكيانات عن كل حالة، ومتابقتها للمعلومات التى يقدمها طالبو اللجوء، كما يجب أن تضمن هذه الإجراءات عدم فقدان طالبى اللجوء الصادقين لأى ميزة ممكنة بالنسبة لطلباتهم أو حرمانهم من الحصول على الملتجأ الآمن بسبب أخطاء وقعت أثناء عملية إعداد ملفاتهم.

د) التشاور السنوى - يتضمن التقرير السنوى المرفوع من رئيس الجمهورية عن مقتراحاته بشأن اللاجئين الذين سيتم قبولهم فى الولايات المتحدة بموجب القسم (d) من قانون الهجرة والجنسية (U.S.C. 1157) معلومات عن الاضطهاد الدينى الذى تتعرض له مجموعات اللاجئين المؤهلين للنظر فى أمر قبولهم فى الولايات المتحدة. ويدلى وزير

الخارجية أثناء عملية التشاور بموجب القسم (e) من قانون الهجرة والجنسية (8) U.S.C. 1157 بشهادة رسمية أمام اللجنة القضائية في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ تتضمن معلومات عن الاضطهاد الديني الذي ت تعرض له مجموعات اللاجئين.

القسم ٦٠٣. إصلاح سياسة الملتجأ الآمن

أ) التعليمات - يتولى وزير العدل ووزير الخارجية وضع تعليمات تضمن عدم الاستعانة بخدمات شخص قد يكون متحيزاً ضد أفراد آخرين بسبب انتهاهم الديني أو العرقي أو الوطني أو بسبب انتسابهم لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، في ترجمة ما يدور من حديث بين الأجانب وضباط التفتيش أو ضباط الملتجأ الآمن، على أن يسري هذا الحظر، ضمن من يشرى عليهم، على المترجمين الشفهيين وموظفي شركات الخطوط الجوية المملوكة لحكومات يعرف عنها ضلوعها في ممارسات ينطبق عليها تعريف الاضطهاد الوارد في القانون الدولي لللاجئين.

ب) التدريب لضباط الملتجأ الآمن والهجرة - يوفر وزير العدل التدريب لجميع المسؤولين المشتركين في دراسة طلبات الحصول على ملتجأ آمن والبت فيها، ويوفره أيضاً لضباط الهجرة المكلفين بالمهام المنصوص عليها بموجب القسم ٢٣٥ بـ من قانون الهجرة والجنسية (U.S.C. 1225 (b)), وذلك بالتنسيق مع وزير الخارجية والسفير المتوجول ومسؤولين آخرين من ذوى الصلة، مثل مدير المركز القومي للتدريب في الشؤون الخارجية (National Foreign affairs Training Center). ويعالج هذا التدريب طبيعة الاضطهاد الديني في الخارج، بما في ذلك الأوضاع الخاصة في الدول المختلفة، ويعرف المتدربين بالحق المعترف به دولياً في ممارسة الحريات الدينية وبأساليب الاضطهاد الديني التي تمارس في الدول الأجنبية، كما يعرفهم بالاختلافات ذات الصلة القائمة داخل دولة ما في التعامل مع المنتسبين للديانات المختلفة ومع ممارساتهم الدينية.

ج) التدريب لقضاة الهجرة - يتولى المكتب التنفيذي لمراجعة شئون الهجرة التابع لوزارة العدل تقديم التدريب لقضاة الهجرة حول طبيعة الاضطهاد الديني الدولي ومداه،

والأوضاع الخاصة التي يمارس فى إطارها هذا الاضطهاد فى كل دولة من الدول، ويستعين فى ذلك بالقرير السنوى و بمراجع ووسائل أخرى.

كما يتولى المكتب التنفيذي جمع هذا التدريب مع ما يقدمه لقضاء الهجرة من تدريب مبدئي ومستمر، ويشمل هذا التدريب الأساليب التى تستخدمها الهيئات الحكومية وغير الحكومية فى ممارستها للاضطهاد، والاختلافات سارية فيها فى المعاملة التى تلقاها المجموعات الدينية من الكيانات التى تمارس الاضطهاد ضدها.

القسم ٤٠٤. عدم السماح بدخول مسئولى الحكومات الأجنبية الذين مارسوا انتهاكات حادة للحرىات الدينية

- عدم توفر الأهلية للحصول على تأشيرة أو لدخول البلاد - يتم تعديل القسم ٢١٢
أ)- (٢) من قانون الهجرة والجنسية ((a) 1182 U.S.C. 8) بإضافة الفقرة الفرعية التالية
فى نهاية القسم:

"(ز)- مسئولو الحكومات الأجنبية الذين مارسوا انتهاكات حادة للحرىات الدينية - لا يسمح بدخول البلاد لأى شخص أجنبى كان مسؤولاً بشكل مباشر، بصفته موظفاً رسمياً فى حكومة أجنبية، عن ارتكاب انتهاكات حادة للحرىات الدينية فى فترة ٢٤ شهراً السابقة، وفقاً للتعریف الوارد لها فى القسم ٣ من قانون الحریات الدينية الدولية لعام ١٩٩٨ (The International Religious Freedom act of 1998) ، ولا يسمح بدخول البلاد لزوج أو زوجة هذا الشخص وأولاده أو أولادها".

ى) تاريخ سريان المفعول - يسرى التعديل الوارد فى الفقرة أ)- على الأجانب الساعين لدخول الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخ إقرار هذا القانون أو فى تاريخ لاحق لتاريخ إقراره.

القسم ٦٠٥ . دراسات حول أثر نصوص وأحكام الترحيل السريع على طلبات الملتجأ الآمن

الدراسات:

(١) - طلب من اللجنة المنتدبة لإشراك الخبراء في مسائل اللاجئين والملتجأ الآمن إذا تقدمت اللجنة المنتدبة بطلب لإشراك الخبراء في مسائل اللاجئين والملتجأ الآمن في دراسة يتم إجراؤها للتحقق من مدى ممارسة موظفى الهجرة الوارد ذكرهم فى الفقرة (٢) لأى من السلوك الوارد ذكره فى ذات الفقرة، يستجيب وزير العدل لهذا الطلب ويوجه الدعوة لمن تحدد اللجنة المنتدبة أسماءهم من الخبراء الذين يشهد لهم بخبرتهم ومعرفتهم بقضايا اللاجئين واللجوء ويتولى الخبراء، بالتعاون مع المراقب المالى الأمريكى، القيام بتلك الدراسات.

(٢) مهام المراقب المالي العام - يتولى المراقب المالي العام الأمريكي مهمة القيام بدراسة بغية البحث في ممارسات ضباط الهجرة الذين يضططعون بمهام وظائفهم بموجب القسم ٢٣٥ بـ) من قانون الهجرة والجنسية (b) U.S.C 1225 ، ويجوز للمراقب المالي العام القيام بهذه الدراسة بمفرده أو بالتعاون مع خبراء يتم تحديدهم بواسطة اللجنة المنتدبة بناء على طلب منها بذلك، ويكون الغرض من تلك الدراسة التعرف على سلوك ضابط الهجرة في معاملاتهم مع الأجانب الذين قد تتوفر لديهم أهلية الحصول على اللجوء، وذلك بالنسبة لما يرد ذكره أدناه:

(أ) مدى التشجيع غير اللائق الذي يلقاه هؤلاء الأجانب من ضباط الهجرة لسحب طلبات دخول الأراضي الأمريكية التي تقدموا بها.

(ب) - مدى امتناع ضباط الهجرة بشكل غير سليم عن إحالة هؤلاء الأجانب لأحد ضباط الهجرة الآخرين لغرض الاجتماع بهم وتحديد مدى مصداقية مخاوفهم مما قد يتعرضون له من اضطهاد (في إطار معنى نص القسم ٢٣٥ ب) - (١) (ب) (٥) من القانون المذكور).

(ب)- مدى امتناع ضباط الهجرة بشكل غير سليم عن إحالة هؤلاء الأجانب لأحد ضباط الهجرة الآخرين لغرض الاجتماع بهم وتحديد مدى مصداقية مخاوفهم مما قد

يتعرضون له من اضطهاد (فى إطار معنى نص القسم ٢٣٥ ب) - (١)(ب)(٥) من القانون المذكور).

(ج) - مدى مبادرتهم بترحيل هؤلاء الأجانب بشكل خاطئ إلى دولة قد يتعرضون فيها للاضطهاد والملاحقة.

(د) - مدى قيامهم باحتجاز هؤلاء الأجانب بشكل غير سليم أو فى ظروف غير مناسبة.

ب) التقارير:

(١) **مشاركة الخبراء** - فى حالة ورود طلب من اللجنة المنتدبة بموجب القسم الفرعى (أ) - يجوز للخبراء الذين تم تحديدهم بواسطة اللجنة الفنية بموجب القسم الفرعى المذكور تقديم تقريرهم للجان الموصوفة فى الفقرة (٢). ويجوز تقديم هذا التقرير مع التقرير المرفوع من المراقب المالى بموجب القسم الفرعى (أ)- (٢) أو منفصلا عنه.

(٢) **واجبات المراقب المالى العام** - يقدم المراقب المالى العام تقريرا يتضمن نتائج الدراسة التى قام بها بموجب القسم الفرعى (أ)- (٢) فى تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) عام ٢٠٠٠، ويرفعه للجان الشئون القضائية فى مجلس النواب والشيوخ وللجنة العلاقات الدولية فى مجلس النواب وللجنة العلاقات الخارجية فى مجلس الشيوخ. وإذا طلبت اللجنة المنتدبة اشتراك خبراء محددين مع المراقب المالى العام فى إعداد التقرير ورفعه، يكون المراقب المالى العام الموافقة على ذلك.

ج) إمكانية الحصول على الإجراءات والاضطلاع عليها -

(١) عموما - فيما عدا ما تنص عليه الفقرة (٢) يسمح وزير العدل للمراقب المالى العام الأمريكى وللخبراء الذين تم تحديدهم بموجب القسم الفرعى (أ)-، فى حالة ورود طلب لإشراكهم فى القيام بالدراسة وإعداد التقرير بموجب الفرعية (أ)-، بالاضطلاع على جميع ما يتم اتخاذه من إجراءات فى كافة المراحل بموجب القسم ٢١٣ ب) - من قانون الهجرة والجنسية.

(٢) الاستثناءات - لا تسرى الفقرة رقم (١) في الحالات التي يتعرض فيها الأجنبي على حرية الاطلاع على الإجراءات الممنوعة للمراقب المالي العام أو للخبراء الذين قامت اللجنة المنتدبة بتحديدهم بموجب القسم الفرعى (أ)، كما لا تسرى الفقرة المذكورة إذا قرر وزير العدل أن حرية الاطلاع على الإجراءات قد تعرض أمن الإجراءات للخطر، ويراعى عدم تعارض أى من القيود المفروضة على حرية الخبراء في الاضطلاع على الإجراءات مع القانون الدولى.

الباب السابع (TITLE VII) - أحكام متنوعة

الفصل ٧٠١. قواعد السلوك في مجال العمل:

(أ) تقرير الكونغرس الواقع - يعترف الكونغرس بترابيد أهمية الدور العالمي الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسية، كما يعترف بإمكانياتها الكامنة للاضطلاع بدور قيادي إيجابي في مجال حقوق الإنسان في الدول التي تستضيفها.

(ب) ما يراه الكونغرس - يرى الكونغرس أن الشركات متعددة الجنسية التي تمارس أعمالها فيما وراء البحار، وخاصة تلك الشركات العاملة في دول مارست حكوماتها انتهاكات للحريات الدينية أو أجزاها، وفقاً للتعریف الوارد في التقرير السنوي، يكون عليها تبني قواعد للسلوك في مجال العمل:-

- (١) - تدعم وتؤيد بواسطتها حق ممارسة العاملين لديها لحرياتهم الدينية،
- (٢) - تضمن من خلالها أن آراء العامل الدينية وممارسته لمعتقداته لن تتأثر بأى شكل من الأشكال ولن يسمح لها بالتأثير على وضعه في موقع العمل أو على شروط العمل التي يخضع لها.

رئيس مجلس النواب الأمريكي

نائب رئيس الجمهورية،

ورئيس مجلس الشيوخ



تقرير لجنة تطبيق العلمانية في الجمهورية الفرنسية

كلمة برنار ستاري

السيد رئيس الجمهورية، إنه لشرف كبير بالنسبة للجنة أن تقوم بالتفكير في تطبيق مبدأ العلمانية في الجمهورية والتي أستنتموها رسميا في 3 يوليوز السابق لهذا القصد ذاته، إنه لشرف كبير أن تسلمكم تقريرها.. نحن نعرض عليكم في هذه الوثيقة النتائج التي توصلنا إليها من خلال عديد من جلسات الاستماع التي مارسناها، وكذلك من خلال أفكارنا الخاصة وبالطبع من خلال مقترنات، لو أخذت في الاعتبار، من الممكن أن تؤدي إلى الاعتراف بمبدأ العلمانية، أساس الوحدة الوطنية، واحترامه من قبل كل من يقيم بأرض وطننا.

لقد دعوتمونا في خطابكم يوم 3 يوليوز لوضع أساس حوار عام حول العلمانية ولقد قمنا فعلا بإحياء هذا الحوار خلال الأشهر الماضية. لقد استمعنا إلى المسؤولين في جميع الأحزاب السياسية وإلى عديد من أعضاء الحكومة، وإلى ممثلين من جميع الأديان وجميع الاتجاهات الفلسفية، وإلى المسؤولين في النقابات، وإلى عديد من المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان. لقد جمعنا شهادات من نسمائهم رجال ونساء القضاية، أي الممثلين (المنتخبين) المحليين، والمسؤولين عن المؤسسات التعليمية، ومديري المستشفيات والسجون، وضباط البوليس، ورؤساء الأعمال، وكل من يعتبر مؤهلا لتقدير طبيعة وخطورة التهديدات الموجهة للعلمانية أو التصرفات التي قد تضرها.

كذلك أردنا أن نغذي تفكيرنا بالاستعلام عن الوضع الخاص بطبيعة العلاقات بين الأديان والدولة في عدد من الدول الأوروبية. فبالرغم من أن العلمانية تعتبر تخصصا فرنسيا فما تزال تجربة الدول المجاورة مفيدة لنا.

وبالتالي فقد توجهت وفود من اللجنة إلى ألمانيا وإنجلترا وبلجيكا وإيطاليا وهولندا وقد يسر لنا ذلك إجراء تبادل مثمر، كما سمح لنا بالتقين من أن أصدقاءنا الأوروبيين يولون اهتماما كبيرا للنقاش الدائر في فرنسا، ويمكنني أن أصرح هنا بأنهم ينتظرون بفارغ الصبر اقتراحات اللجنة والقرارات التي سوف تُتخذ من قبل السلطات العامة.

كذلك قررنا مشاركة الشباب معنا في تفكيرنا، وهكذا فقد استمعنا يوم ٥ ديسمبر، في مجلس الشيوخ، إلى تلميذ مدرسة شارل ديجول بأنكرا والمدرسة الفرنسية ببرانخ ومدرسة المرسا بتونس ومدرسة شاتوبيريان بروما والمدرسة الفرنسية بفينينا والكلية البروتستانتية الفرنسية بيروت. كذلك شارك في هذا الاجتماع طلاب من مدرسة جوليوا كوري من داماري ليس ومن مدرسة ليوناردو دافنشي من ميلان، وقد نتج عن ذلك تبادل للآراء -شيق للغاية- بين الطلاب وأعضاء اللجنة، مما سمح لنا بتقدير نوعية العملية التعليمية لفرنسا بالخارج.

ومن جلسات الاستماع هذه، ومن الشهادات وتبادل الأفكار استخلصنا النتائج التالية:-

قبل أي شيء، موافقة بالأغلبية، تتحلى جميع الفوارق السياسية، لمبادرتكم بفتح باب الحوار العام بشأن تطبيق مبدأ العلمانية.

ويمكن تفسير هذه الموافقة من حيث إن الأغلبية العظمى من مواطنينا -وليس فقط المسؤولون السياسيون- يقدرون تماما أهمية الأسئلة المطروحة في إطار هذا الحوار.

والدليل على ذلك أنه بجانب أن كل من دعوناهم للمشاركة استجابوا للدعوة، بل أعدوا بعناية مداخلاتهم، فقد تلقينا عددا من الخطابات المتزايدة يوما بعد الآخر ليصل اليوم إلى أكثر من ألفي خطاب من مواطنين أو جماعات، راغبين في التعبير عن وجهة نظرهم ويريدون تسجيل شهاداتهم والإدلاء بمقترناتهم بشأن القرارات المتخذة من قبل السلطات العامة. كذلك فقد اندهشنا بالعدد الكبير من الكتب التي تم إصدارها الأشهر المنصرمة

والمحصصة لموضوع العلمانية. نعم، إن الفرنسيين يقدرون بحق أن لب هذا الحوار هام لهم ولأمتهم، كما أنه هام لنوعية الحياة مع جميع الأطراف اليوم وغدا.

كما أنتي أريد أن أؤكد أن الصحافة شاركت بقدر كبير في إحياء هذا الحوار من خلال عديد من المقالات التي خُصصت لهذا الموضوع، بالرغم من أننا قد تكون استثنانا أحيانا التركيز بشكل مبالغ فيه على الحجاب الإسلامي.

كما أني أريد في هذا الصدد التعبير باسم اللجنة عن شكري الخاص لقناة بوبليك [قناة مجلس الشيوخ العامة] التي من خلالها تم إذاعة مئات من المداخلات العامة بطريقة مباشرة، وقد ساهمت بذلك في مشاركة المواطنين عن قرب في هذا الحوار الكبير الذي يشمل المجتمع الفرنسي اليوم.

وما كان كل ذلك ممكنا بدون كرم ضيافة مجلس الشيوخ لنا. وإنني لأشكر بشدة رئيسه. وقد سمح لنا التأكيد -طول فترة عملنا- من تمسك الأغلبية العظمى من مواطنينا بمبدأ العلمانية، فبطريقة فطرية يجدون في هذا المبدأ قيمة بُنِيتَ عليها الوحدة الوطنية، كما يجدون فيه ضمانا للحرية الشخصية، وهذا يوضح لنا أهمية احترام هذه القيمة والدفاع عنها كلما وجّه إليها أي تهديد.

وفي هذا الإطار فقد اكتشفنا خلال فترة عملنا -مع شيء من الدهشة من جانب بعضنا- أن التصرفات والإصابات للعلمانية قد أخذت تتزايد، خاصة في المساحة العامة.. لا يصح لنا بالطبع أن نهول، ولكن واجب كل من يمارس مسؤولية في بلدنا هذا أن يكون ذا بصيرة. وأسباب تدهور الوضع لا تحتاج إلى تذكرة؛ فإن الصعوبات التي واجهت اندماج من حضروا إلى أرض الوطن خلال عشرات السنين الماضية، وكذلك ظروف الحياة في عديد من ضواحي مدننا: البطالة، الشعور بالتفرقة من قبل من يقيمون على أرضنا، بل إحساسهم باللطف خارج الجماعة الوطنية، كل ذلك يفسر استجاباتهم لمن يحضونهم على محاربة ما نسميه رقى الجمهورية؛ إذ إننا يجب أن نكون ذوي بصيرة. نعم هناك مجموعات متطرفة تعمل داخل بلادنا لقياس مدى مقاومة الجمهورية ودفع بعض الشباب لإثبات فرنسا وقيمها.

إن الأطروحة الدولية - خاصة الصراع في الشرق الأوسط - تساهم أيضاً في تصعيد وخلق مواجهات في بعض مدننا.

وفي هذا الإطار، فإنه من الطبيعي أن عدداً من مواطنينا يتمسون بشدة ترميم السلطة الجمهورية، خاصة في المدرسة.

ولذلك، فإنه معأخذ هذه التهديدات في الاعتبار، وعلى ضوء رقيم الجمهورية التي يجب احترامها فقد صنفنا المقترنات الواردة في هذا التقرير والتي سوف نقدمها لكم.

أود أيضاً أن أسجل هنا أنه بالرغم من تباين المعتقدات السياسية والدينية والفلسفية لأعضاء اللجنة، وبالرغم من الاختلاف الشديد بين مساراتهم المهنية ومسؤولياتهم، بالرغم من كل ذلك فقد خلق بيننا ما يمكن أن أسميه روح الفريق! روح الفريق يعوضها تمسك جماعي بعلمانية تكون متشددة في تطبيق مبادئ الجمهورية ومحترمة لجميع المعتقدات الدينية والفلسفية.

وإني أود أن أؤكد لهم جميعاً -في هذه اللحظة التي تنتهي فيها مهمتنا- امتناني وتقديرني. وأود أيضاً أنأشكر مقرر اللجنة وفريقه للتفاني والإخلاص والمقدرة الفنية التي أظهرها في مهمته مما يسر لنا مهمتنا.

وإني لمؤمن بأن هذا التوافق الوثيق قد ساعدنا في إنجاز المهمة الصعبة والشيقية التي كلفتمنا بها.

واسمحوا لي أن أفضي لكم بفخرى الشديد لرئاسة لجنة مكونة من رجال وسيدات لهم خبرة وإمكانيات لدراسة المشاكل التي ناقشناها مما أذهلني عدة مرات.

وأود سيادة رئيس الجمهورية، وباسم أعضاء اللجنة، أنأشكركم مرة أخرى على الثقة التي منحتوها لنا، وأن أؤكد لكم أننا سنظل في خدمة الجمهورية والقيم التي عليكم المسؤولية العظمى في الدفاع عنها. عليه، فإننا سنكون دائماً في خدمتكم حين ترون ذلك لازماً.

برنار ستاري

كلمة دوجماتي

لقد تأسست الجمهورية الفرنسية حول العلمانية، وإن كل الدول الديمقراطية تحترم حرية الضمير ومبدأ عدم التفرقة، وإنهم يعرفون أشكالاً كثيرة للتفرقة بين السياسي والديني أو الروحي. لكن فرنسا رفعت العلمانية إلى درجة القيمة المؤسسية. فهذه تعتبر في بلادنا اليوم موضوع التئام عام.. الجميع يعترف بها، لكن خلف الكلمة نفسها يوجد عدة تناولات قد يخفي معناها ومغزاها. فيجب إذن في هذا الإطار من الصراعات إعادة التناول للموضوع، يجب أن نستخلص المبادئ الحية.

إن العلمانية، حجر الزاوية في المعاهدة الجمهورية، ترتكز على ٣ قيم متلاصقة: حرية الضمير، والمساواة في حرية الاختيارات الروحية والدينية، وحياد السلطة السياسية. وإن حرية الضمير تمكن كل مواطن من اختيار حياته الروحية والدينية، والمساواة في الحقوق تقضي على كل تفرقة أو قهر، والدولة لا تميز أي اختيار. وأخيراً فإن السلطة السياسية تعترف بحدودها حيث إنها تتمتع عن أي تدخل في المجال الروحي والديني.. إن العلمانية تترجم بذلك تصوراً للمنفعة العامة كي يتمكن كل مواطن من التماش مع الجمهورية.

إن هذا المثل الأعلى قد تم تشكيله بالتاريخ. إنها ليست قيمة زمية منفصلة عن المجتمع وتطوره. لقد تأسست العلمانية بالحوار المستمر كي تتمكن تدريجياً من وضع توازنات ملائمة لاحتياجات مجتمعنا متخاطبة أي اتجاه قطعي.

دوجماتي

الجزء الأول: العلمانية مبدأ عالمي، قيمة جمهورية

إن معرفة تاريخ العلمانية وفهم ثراء معاناتها تعتبر ركيزة العمل من أجل إتمام كل مبادئها.

١ . ١ - مبدأ جمهوري يبني بالتاريخ

١ . ٢ - معنى وأمل العلمانية

١ . ١ - مبدأ جمهوري يبني بالتاريخ:

إن العلمانية مؤسسة لتاريخنا الجماعي. إنها تستأصل وجودها في اليونان القديمة في عصر النهضة وعصر الإصلاح.. في إعلان نانت، وفي عصر الأنوار. وكل مرحلة من هذه تعبير عن تطور استقلالية الشخص وحرية الفكر.

إن الملكية السابقة للثورة -للحق الإلهي- ترتكز على أسس دينية: احتقاليّة التسويغ في رمز صورة الملك خليفة الله على الأرض.

هذا النظام الاجتماعي كان يتميز بالعلاقة المؤسسية بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية ومكانة هذه الكنيسة في حياة الجميع.

إن الثورة تحدد تاريخ ميلاد العلمانية بمفهومها المعاصر. إن استقلالية الضمير، بما فيه المفهوم الروحي والديني، قد تأكّدت.. إن هذا المفهوم جديد بحيث إنه تم تحديده بحرص في المادة ١٠ من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ١٧٨٩: "لا يجوز إللاق أي شخص بسبب آرائه، حتى الدينية، بشرط ألا تؤثر مظاهرها على النظام العام الموضوع بالقانون". وفي ٢٠ سبتمبر ١٧٩٢ تم علمنة الأحوال المدنية والزواج من قبل المجلس التشريعي. وأصبحت المواطنة غير مرتبطة بالدين.

إن تاريخ العلمانية غير خال من الأزمات أو المواجهات. فقد أحدث تبني التشكيل المدني لرجال الدين تدخلاً سياسياً في المجال الديني، وإصابات دائمة. وبدأت مع الكونكوردا في ١٨٠٢ فترة من الاستقرار السياسي؛ فالدور الاجتماعي والأخلاقي للدين يبرر في مفهوم

الكونكوردا. إن الدولة تنتهج سياسة نطوعية في مجال الديانات. لقد تم الاعتراف بالمكانة الغالية للديانة الكاثوليكية، لكن تم أيضاً الأخذ في الاعتبار تعدد الاتجاهات الدينية. فقد تم الاعتراف بأربعة اتجاهات: الكاثوليكية، اللوثرية، الإصلاحية، والإسرائيلية. لكن تنفيذ القانون المدني عُلمَنْ بطريقة نهائية حقوق الشخص والمجتمع.

وقد استمر هذا النظام طوال القرن التاسع عشر. وتدريجياً حدثت مواجهة جديدة بين الكنيسة والجمهورية في صراع "فرنسا المزدوجة"، فقد اهتم الجمهوريون بمنع سيطرة الكنيسة الكاثوليكية وسطوتها على الضمائر وعلى المجتمع. وقد تم من هذا المفهوم تبني أكبر القوانين المدرسية في الجمهورية الثالثة. وسيطر نموذجان من العلمانية: أحدهما مقاتل، ضد رجال الدين ودافع عنه إميل كومب، الآخر يجد التفرقة المتلازمة بين الدولة والديانات مع احترام جميع الاختيارات الروحية، وقد انتصر النموذج الثاني، الأكثر ليبرالية وافتتاحاً، وقد دافع عنه خاصة أرسيستيد بريان وجول فيري وجان جورس.

وبذلك ضربت العلمانية جذورها في مؤسساتنا مع القانون الجمهوري الكبير في ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الذي يفرق بين الكنائس والدولة. وقد كان تعبيِّره شديد الإيجاز: المادة الأولى: "إن الجمهورية تؤكد حرية الضمير. وهي تضمن الممارسة الحرة للديانات. وذلك فقط في ضوء الحدود الموضحة فيما بعد لمصلحة النظام العام" والمادة ٢: "إن الجمهورية لا تعترف ولا تعطي ماهية ولا تمول أي ديانة [...]. إن الفصل بين المواطننة والانتماء الديني قد تم وضعه، وقد الدين وظيفته كعنصر اجتماعي رسمي، وانتهت فرنسا من تعريف نفسها كأمة كاثوليكية. كما تنازلت عن مشروع دين مدني جمهوري.. هذا الانفصال كان له تأثير مؤلم على كثير من الفرنسيين كما أنه ولد صراعات عديدة، وبعد المحنَّة المشتركة للحرب العالمية الأولى تم إعادة السلام الديني بمعاهدة ١٩٢٤ بين الكرسي المقدس والحكومة الفرنسية.

وفي المستعمرات - حيث قابلت العلمانية الفرنسية الإسلام - اتسمت سياسة الجمهورية بالالتباس في الجزائر التي تعتبر جزءاً مضموناً في الجمهورية حتى عام ١٩٦٢، فقد تم تفصيل نظام استثنائي مع دستور النظام المحلي الذي يحافظ على الوضع الشخصي للمسلم والإسرائيلي. إن إصدار مبادئ جمهورية علمانية وتطبيقاتها في صيغة

استثنائية على أرض معينة يعكس تناقضاً خاصاً بالدولة الفرنسية الاستعمارية، وإن هذا الوضع يمنع أي ازدهار للديانة المسلمة في بيئه علمانية.

بالرغم من نوافضها وأفعالها القوية وعنفها الرمزي فإن العلمانية في القرن العشرين نجحت في تحويل رأيَّة معركة إلى قيمة جمهورية يتقاسمها الجميع. وإن أغلبية مكونات المجتمع التحتمت بالعقد العلماني. وإن الدمج العلمانية في عام ١٩٤٦ ثم في عام ١٩٥٨ ضمن المبادئ المؤسسية أكد هذا الاستقرار.

إن قانون ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ قد وضع قوانين أداء وتمويل المؤسسات الخاصة بعقود، وهي في أغلبيتها كاثوليكية، التي اعترف بشخصيتها الخاصة وتم حمايتها مؤسسيًا.

لقد تغير الإطار خلال قرنين. وأنشئت العلمانية في البداية في مجتمع تسوده الكنيسة الكاثوليكية ثم تألفت مع تطورات هذا البلد. وبتأثيرها بأزمات عنيفة فقد تراجعت العلمانية بين ضدين: الإغراء المرتبط بالماضي لسيطرة الأديان على المجتمع وتدخل العلمانية مع إلحاد نشط. إن تاريخ العلمانية ليس قصة مسيرة بلا هواة نحو التطور.

إن العلمانية قد خرجت مُجددة من كل معركة من معاركها. وإن الصراعات الحالية تندرج في هذا المنظور.. فالرغم من كونها قيمة يتقاسمها الجميع في قلب العقد الجمهوري فإنها لم تكن في يوم ما بناء قطعياً (دوجماتي). فهي متطرفة بأسلوب تجريبي، ومنتبهة للحساسيات الجديدة ولميراث التاريخ، وهي قادرة في الأوقات العصيبة على أن تجد الاتزان وأن تبني آمال مجتمعنا.

١ . ٢ - معنى وأمل العلمانية:

إن العلمانية تكون مجرد سلبيّة الدولة.. الاحترام والضمان والانضباط والحياة سوية هي المبادئ الرئيسية، فهي تشكل مجموع الحقوق والواجبات للدولة، وللديانات وللأشخاص.

١ . ٢ . ١ - احترام تباين الاختيارات الروحية والعقائد:

إن العلمانية تفترض استقلالية السلطة والسياسة ومختلف الاختيارات الروحية والدينية بهذه ليس لها سطوة على الدولة كما أن الدولة ليس لها سطوة عليها.

في الإطار العلماني، أي تدخل سياسي يعتبر غير قانوني في مجال الاتجاهات الروحية. فالدولة لا تفرض ولا تضطر أحداً، فلا توجد شريعة مفروضة أو شريعة منوعة، إن العلمانية تفترض حيادية الدولة: فالدولة يجب ألا تميز أي اختيار روحي أو ديني. وبما أنها ترتكز على مبدأ المساواة، فالدولة العلمانية لا تعطي أي ميزة عامة لأي ديانة وعلاقتها مع الديانات تقسم بالتفرقة القانونية.. إن حرية الديانة تسمح لجميع الأديان بالتعبير الخارجي، والمشاركة ومواصلة الأهداف الروحية جماعياً، وبهذا المفهوم فهي تحرم على نفسها أي تناول مضاد للدين. إن الدولة العلمانية لا تدفع بأي اعتقاد ملحد أو لا ديني كما أنها لا تدافع عن أي مبدأ ديني.

وبالتالي فإن الروحي والديني يجب أن يحرموا على أنفسهم أي سطوة على الدولة كما يجب أن يتمتعوا عن أي تطلع سياسي. إن العلمانية تتعارض مع أي تصور للدين يتمنى أن يحكم باسم مبادئه النظام الاجتماعي أو السياسي.

في الإطار العلماني تدرج الاختيارات الروحية والدينية تحت الحرية الفردية: ولكن هذا لا يعني أن هذه المواقع تكون مكتومة في خصوصية الضمير، "شخصية" ويتذكر لها أي حجم اجتماعي أو إمكانية التعبير العام، إن العلمانية تفرق بين التعبير الروحي أو الديني الحر في المساحة العامة، قانونية وأساسية للحوار الديمقراطي، وبين السيطرة غير القانونية على هذا الحوار.. إن مثلي مختلف الاتجاهات الروحية لهم الحق في المشاركة بصفتهم في الحوار العام، مثلهم مثل كل مكون للمجتمع.

إن الديانات والدولة، كليهما يستفيد من هذا الانفصال. فالديانات ترتكز على مهمتها الروحية وتجد فيها حرية الكلمة. والدولة متحركة من أي رابطة عقائدية، تعتبر ملك المواطنين جميعاً.

٢ .٢ - ضمان حرية الضمير:

إن قانون ١٩٢٥ يعطي للعلمانية مضموناً إيجابياً ينبع من حيادية الدولة: "إن الجمهورية تضمن حرية الضمير. وتضمن حرية ممارسة الأديان، فقط في إطار هذه القيود الواردة فيما بعد وذلك لصالح النظام العام".

وبضمان حرية التعبير لكل شخص، وبإعطاء الكل تربية ت scl الاستقلالية وحرية الحكم، تدمج الدولة العلمانية في سلسلة حقوق الإنسان. فهو لا يكفي من انحسار الأمور الدينية والفكرية.

فالدولة لن تغطي الموضوع الروحي والديني بـ "حجاب من الجهل". فهي تحرص في علاقتها مع الديانات ومجموعة العائلات الروحية، على أن يستطيع الجميع التعبير. وهي بذلك تسمح للجماعات الأكثر ضعفاً أو الأقل عدداً أو الأكثر حداة أن تستفيد من هذه الحرية تبعاً لاحتياجات النظام العام.. إن العلمانية تضمن لجميع الاختيارات الروحية أو الدينية الإطار القانوني الملائم لهذا التعبير، وبدون أن تذكر ميراث التاريخ، خاصة العقائد اليونانية والميراث اليهودي-المسيحي، فهي تسمح لهم بالحصول على مكانهم.

إن الدولة العلمانية، وهي الضامنة لحرية الضمير بجانب حرية العبادات أو التعبير فهي تحمي الفرد لأنها تسمح بالحرية للجميع في أن يختاروا أو لا يختاروا توجهاً روحيًا أو دينياً، وأن يغيروه أو يتنازلوا عنه. كما أنها تضمن أن أي مجموعة أو أي تجمع لن يستطيع أن يفرض على أي شخص انتماء أو هوية عقائدية، خاصة بسبب أصولها. إنها تحمي كل واحدة وكل واحد من أي ضغط حسي أو معنوي يُمارس تحت غطاء أي تعليمات روحية أو دينية.. إن الدفاع عن حرية الضمير الفردي ضد أي دعوة دينية يتم اليوم مفاهيم الانفصال والحيادية الرئيسية في قانون ١٩٥٥.

إن هذه الضرورة تطبق أولاً في المدرسة. يجب أن يتعلم ويتشكل التلاميذ في جو من الصفاء حتى يتمكنوا من الوصول إلى الذاتية في الحكم. إن الدولة يجب أن تمنع أن تُلاحق عقولهم بعنف المجتمع: فبدون أن تكون المدرسة حجرة مُعقة يجب عليها أن تصبح حجرة لأصداء افعالات العالم حتى تنجح في مهمتها التعليمية.

لو اختصرت المدرسة في تصور ضيق للحيادية بالنسبة للثقافة الدينية أو الروحية فإنها تساهم في عدم معرفة التلاميذ لهذا المجال، كما أنها تتركهم غير مسلحين، بلا أسلحة فكرية في مواجهة الضغوط والاستغلال النشطين السياسيين والدينيين اللذين سيترعرعاً على أرضية هذا الجهل. إن علاج هذا النقص يعتبر ضرورة اجتماعية حيوية. وفي هذا المجال يجب على المدرسة أن تسمح للتلاميذ بممارسة أحكامهم على الأديان وعلى الحياة الروحية

بصفة عامة في تعبيراتها المختلفة، بما في ذلك الوظائف السياسية، والثقافية، والفكرية، والقانونية.. إن التعليم يمكن أن يساعد في اكتشاف النصوص المعلنة لعدة تقاليد موروثة والتفكير في معانيها بدون التدخل في تأويلها المقدس. إن العلمانية تخلق للدولة مسؤولية، فالمساهمة في إثراء المعرفة الفقدية للأديان في المدرسة تسمح لمواطني المستقبل بالتحلي بتكوين فكري ونقيٍ يمكنهم وبالتالي من ممارسة حرية الفكر والاختيار في مجال المعتقدات.

لا يمكن للدولة العلمانية أن تبقى غير مكترثة حين يصيب النظام العام اضطرابات، أو حين تدمر قواعد المدرسة ممارسة الضغوط والتهديدات والممارسات العنصرية أو القائمة على التمييز بحجج دينية أو فكرية.

إن العلمانية في التصور الفرنسي ليست مجرد "حارس حدود" يتحدد دوره في الحفاظ على احترام الانفصال بين الدولة والديانات، وبين السياسة والخطاب الفكري والديني. إن الدولة تسمح بتبني القيم العامة التي تؤسس الوفاق الاجتماعي في بلادنا.

ومن ضمن هذه القيم أخذت المساواة بين الرجل والمرأة مكانة هامة في قانوننا رغم كونها انتصاراً حديثاً. لا تستطيع الدولة أن تكون سلبيّة تجاه أي إصابة لهذا المبدأ وبالرغم من ذلك فإن العلمانية لا تحل محل الضرورات الروحية والدينية الأخرى. إنها تكرر فقط أن الدولة تدافع عن القيم العامة في المجتمع الذي هو مصدرها.

إن العلمانية تخلق للدولة ضرورات تجاه المواطنين وذلك لأنها تحمل وجهة نظر قوية للمواطنة التي تتعدى حدود الانتماءات الجماعية أو العقائدية أو العرقية.

١ . ٢ . ٣ - ضرورة مشتركة:

إن الدولة تضمن الاحترام لمختلف الاختيارات الفكرية والدينية، كما تضمن عدم التدخل في السلطة السياسية وخلق إطار ملائم لحرية العبادة، كما تحمي الأديان التي ليس لها صفة الأغلبية وكل ذلك يتطلب مجهوداً مقبلاً.

إن التاريخ يذكر المجهود المطلوب في الماضي للديانات كي تتفاهم مع الإطار العلماني، ولقد كانت الكنيسة الكاثوليكية متحفظة في البداية إذ كانت تخشى فقد كل شيء.. إن انصياعها ثم قبولها ثم انتماها للإطار العلماني كان أساسياً في تهدئة مجتمعنا. وقد كان

من الضروري إذن أن الكنيسة الكاثوليكية والدولة يتبادلان العلاقات الودية. لقد لعبت الكنائس البروتستانتية دوراً محركاً في تبني قانون ١٩٥٥ في حين أنه كان من الممكن أن تخشى الضغوط المرتبطة بتشكيل الجمعيات الثقافية. كذلك فقد كان القانون اليهودي الديني محل عديد من أشكال التألف بدلية من الكونكورداكي تطور مبادئها الدينية مع القانون المدني مثل الاعتراف بأسبقية وارتفاع الزواج أو الطلاق تبعاً لقانون الدولة؛ وهذه "الفرنسية-يهودية" مكنت من توافق الأخلاقيات اليهودية والقانون المدني.

إن العلمانية تتطلب في الأصل مجاهد تألف من كل دين. حينما يكون للدين هدف عالمي يشمل الآخرة مثل الدنيا يكون من الصعب القبول بالتفرق بينهما. وبالفعل فإن العلمانية تتطلب مجاهداً تأوilyاً لتوافق بين العقيدة الدينية والقوانين التي تحكم المجتمع حتى تصبح الحياة سوية ممكنة.

إن الإسلام وهو دين زُرع حديثاً في فرنسا وله عديد من التابعين يُعرض أحياناً غير متواافق مع العلمانية؛ وذلك بالرغم من أن الشريعة الإسلامية أنتجت في عصورها الراهبة فكراً جديداً في مجال العلاقة بين السياسة والدين. إن الاتجاهات الأكثر عقلانية في داخل الإسلام ترفض الخلط بين السلطة السياسية والسلطة الروحية، وإن الثقافة الإسلامية تستطيع أن تجد في تاريخها مصادر تسمح لها بالتلاؤم مع الإطار العلماني كما أن العلمانية يمكنها أن تسمح بازدهار فكري كامل للفكر الإسلامي في منأى من ضغوط السلطة.

بغض النظر عن قيمة البيانات فإن الضرورة العلمانية تتطلب أيضاً من كل فرد مجاهداً شخصياً. وإن المواطن يحصل من خلال العلمانية على حماية حيرة ضميره. وفي المقابل يجب عليه أن يحترم المساحة العامة التي على الجميع أن يتقاسموها. إن المطالبة بحياد الدول يتناقض مع إعلان الدعوة مستفز، خاصة في المساحة المدرسية.

إن الموافقة على تألف التغيير العام مع خصوصيات الدين ووضع حدود لإثبات الهوية يسمح بتقابل الجميع في المساحة العامة، وهذا ما يسميه سكان كيبك (كندا) بالتألف المعقول. وإن روح العلمانية تتطلب هذا الاتزان بين الحقوق والواجبات.

٤ . ٢ - الحياة سوية، بناء مصير مشترك:

لقد تغير المجتمع الفرنسي بالنسبة لإطار ١٩٥٠: إن سطوة الكنيسة الكاثوليكية لم تعد مفهومة كتهديد. إن العلمانية وُجدت في قلب العقد الجمهوري بصيغة جديدة.

لقد شاهدت بلادنا نظروا جذرياً خلال قرن من الزمان. لقد أصبحت متعددة على المستوى الروحي. إن فرنسا التي كانت تسمى "الابنة البكر للكنيسة" ولها تراث برستانتي متتنوع تجمع أول جماعة يهودية في أوروبا الغربية.

في خلال العقود السابقة تطورت أديان جديدة. إن الإسلام الذي نشا أساساً من شعوب أصولها في المغرب وأفريقيا والشرق الأوسط أصبح يمثل بأهم جماعة في الاتحاد الأوروبي. كذلك نجد الأرثوذوكسية والبودنية. كما أن فرنسا تعد في صفوفها عدداً كبيراً من الملحدين واللادينيين والمفكرين الأحرار. وبطريقة موازنة تراجعت الممارسة الدينية المنتظمة تاركة المجال لاستقلالية مت坦مية للاعتقادات الروحية والدينية. وهذا أصبحت فرنسا اليوم من أكثر الدول تنوعاً في الدول الأوروبية. كما أن القطعة الرئيسية في تاريخها أعطتها الفرصة للتوري الحوار الحر بين مكوناتها المتعددة.

ومن ناحية أخرى فقد تطورت العقليات.. إن فلسفتنا السياسية مبنية أساساً على الدفاع عن وحدة البناء الاجتماعي. لقد تغلبت الرغبة في توحيد المجتمع على أي تغيير للاختلاف من الممكن أن يكون مهدداً. فالاليوم التنوع يعرض أحياناً بصورة إيجابية، واحترام الحقوق الثقافية يطالب به البعض إذ يعتبرونه مظهراً أساسياً لهويتهم. إن المحافظة على الثقافة وعلى الإيمان وعلى الذاكرة، حقيقة أو خيالية - تعتبر شكلاً من أشكال الحماية مع المشاركة في عالم متحرك من التبادل. إن إنكار قوة الشعور الجماعي سيكون بلا جدوى. لكن المبالغة في الهوية الثقافية لن تؤدي إلا إلى خلق تعصب للاختلاف يحمل القهر والتباذل. ويستطيع كل فرد في المجتمع العلماني أن يتبع عن التقليد. ولا يعتبر ذلك إنكاراً للذات، إنما حركة فردية من الحرية تمكن من تعريف الذات بالنسبة لعلاقتها الثقافية أو الفكرية دون الخضوع لها.

من وجهة النظر هذه يكون الخطر مزدوجاً. إن انحراف الإحساس الجماعي تجاه تجمع ثابت ومتنسج يهدد مجتمعاتنا المعاصرة بالتشريد. وبالعكس فإن إنكار أي تنوع أو

تعدد مع التأكيد بصيغة سطحية على العقد الجمهوري يكون شيئاً وهمياً. وإن العلمانية اليوم في تحدٍ لصيقٍ وحدة مع احترام التنوع في المجتمع.

إن الإطار العلماني يمكن أن يكون مجالاً تأقلم لهاتين الضرورتين. ويجب عليه أن يجد الوسائل اللازمة لمعايشة أفراد لا يملكون نفس الاعتقادات على أرض واحدة بدلًا من ترخيص جماعات مغلقة على نفسها ومتناهية في رسم متعدد الألوان. إن العلمانية ما هي إلا وسيلة لإمكان معايشة أفراد لا ينتمون بالضرورة نفس المعتقدات.

وبهذا المعنى تكون العلمانية ضمير انتماء الجميع في المجتمع؛ فهي توازن الاعتراف بحق الهوية الشخصية والجهود اللازم لنسج المعتقدات الفردية مع الربط الاجتماعي. وإن التدريب على المواطنة في مجتمعنا متعدد الثقافات والأصول ويفترض أن نتعلم الحياة سوياً.

وبتوافق الوحدة الوطنية وحياد الجمهورية والاعتراف بالتنوع تخلق العلمانية جماعة العواطف، تلك المجموعة من الصور والقيم والأحلام والإرادات التي تؤسس الجمهورية متخطية الجماعات التقليدية لكل فرد.

حين تكون العلمانية في أزمة يعجز المجتمع الفرنسي عن عرض مصير موحد. وبالعكس فإن البحث عن صيغ جديدة وترجمات واقعية للعلمانية المعاصرة يمكن أن يصنع هذا المصير.

الجزء الثاني: العلمانية بالطريقة الفرنسية، مبدأ قانوني مطبق تجريبيا

بصفة أساسية فإن العلمانية تتبع نظاماً قانونياً محدداً، مصدره قانون ٩ ديسمبر ١٩٥٥ بخصوص الفصل بين الكنائس والدولة: إن الجمهورية علمانية وتحترم جميع العقائد. ويبتعد هذا المبدأ الأساسي عدة التزامات قانونية بالنسبة للمستخدمين وبالنسبة للخدمات العامة بدءاً من وزارة التربية القومية (التربية والتعليم). ولكن هذا النظام القضائي بعيد كل البعد عن كونه كتلة صماء. فإنه مشتت في عدة مصادر قانونية متتنوعة؛ إذ إن العلمانية ليس لها نفس الملامح في باريس مثلها في ستراسبورج أو كابيان أو مايوت.

١ . ٢ - مادة عمل قانون مشتت

٢ . ٢ - ضرورة مزدوجة

٢ . ٣ - اتجاه أوربي

١ . ٢ - مادة عمل قانون مشتت:

مادة العمل القانوني بالنسبة للعلمانية محددة أكثر مما يمكن تصوره، فمنذ الدستور (الكونستитوسيون) في ١٩٤٦، اتّخذ مبدأ العلمانية قيمة تأسيسية، فمادة (الكونستيتوسيون) في عام ١٩٥٨ تكرر المادة الأولى في الدستور (الكونستيتوسيون) في ١٩٤٦، وهي تؤكد أن "فرنسا جمهورية لا تنقسم، علمانية، ديمقراطية واجتماعية". وبذلك تم رفع العلمانية إلى أقصى نقطة في سلم القواعد.

ولكن على المستوى التأسيسي لم تحظ العلمانية بتشريع قانون مستفيض من قبل المجلس التأسيسي مثلما حدث في حرية الضمير والرأي.

لقد أكدت قوانين كبرى على التأكيد القانوني لمبدأ العلمانية. فقد تم ذكر القوانين المدرسية في ٢٨ مارس ١٨٨٢ بشأن التعليم الابتدائي الإجباري وفي ٣٠ أكتوبر ١٨٨٦ بشأن تنظيم التعليم الابتدائي. لكن القانون الكبير هو قانون ٩ ديسمبر ١٩٥٥ المتمم بقانون ٢ يناير ١٩٠٧ بشأن الممارسة العامة للديانات.

بجانب هذه النصوص المؤسسة فإن المادة القانونية مكونة من ترتيبات موزعة على كثير من نصوص القوانين، إن النظام القانوني للعلمانية لا يشكل مجموعة منظمة بل هو بالأصل مجموعة مبعثرة من النصوص، صدرت أساساً من المبادئ المؤسسة لقانون ١٩٥٥ ومرتبطة بظهور مسائل متعلقة بقانون الفصل. في هذا البازل المبعثر كان دور القاضي وبالاخص في مجلس الدولة أن ينظم الأمور. وكما قال البروفيسير ريفيرا وفي هذا المجال الذي له "رائحة البارود" كان عليه في أغلب الأحيان أن يلعب دور المنسق الاجتماعي للعلمانية ويختلص القاعدة القانونية من الإجراءات التأسيسية ومن المعاهدات الدولية وكذلك من القواعد المطبقة - قوانين، مبادئ عامة للقانون، تشريع.

في مجال القانون الدولي فقد تم معالجة موضوع الحرية الدينية في نصوص، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ وليس له أي قيمة قانونية ملزمة، معاهدة محاربة التفرقة في مجال التعليم والتي تبنتها اليونسكو، الوثيقتان الدوليتان لهيئة الأمم المتحدة في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ بشأن الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والشأن الاقتصادي والاجتماعية والثقافية من ناحية أخرى. إن الاتحاد الأوروبي -والحوار الحالي على- ذكر الميراث الديني في المعاهدة يشهد بذلك - لا يشمل ذكر مبدأ الفصل بين السلطة السياسية والسلطة الدينية أو الروحية. وبالرغم من ذلك فإن التكوين السياسي للاتحاد الأوروبي لا يرتكز على أي أساس ديني ويالتم في الواقع ضرورات العلمانية حتى لو كان يفضل على المستوى الأوروبي استخدام لفظ Secularisation (علمانية).

بالنسبة للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فإن المادة ٩ تحمي الحرية الدينية دون أن تجعلها حقا مطلقا. إن الدولة يمكن أن تضع لها حدودا في ظل ثلاثة شروط: أن هذا التدخل يكون موجودا في القانون، أن تكون مرتبطة بهدف قانوني، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي. وعلى أساس هذه المادة ٩ اضطررت المحكمة أن تدرس مواضيع مرتبطة بالعلمانية. إن تناول المحكمة يرتكز على الاعتراف بتقاليد كل بلد، دون محاولة فرض نموذج موحد للعلاقات بين الكنيسة والدولة.

في مرسوم Chaiore jhalouve tsedek ضد فرنسا في ٢٧ يونيو ٢٠٠٠ لجأت المحكمة إلى صيغة بها حرص: "نظراً لهامش التقدير الذي يجب تركه لكل دولة، خاصة لوضع علاقات حساسة بين الكائنات والدولة". إن مرسوم رفاه بارتسبي (حزب الرفاه) وآخرين ضد تركيا في ١٣ فبراير ٢٠٠٣ يعتبر مثاليا في هذا الصدد. لقد منعت الحكومة التركية الرفاه وهو حزب إسلامي. وقد قدرت المحكمة التأسيسية في تركيا أن المشروع السياسي للرفاه خطر على الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور التركي، ومن ضمنها العلمانية، وأنه كانت هناك فرص حقيقة لتطبيق برنامجها إذا وصلت إلى السلطة. وقد أيقنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العلمانية تحتل مكانة كبيرة في دستور الحكومة التركية وبذلك قبلت أن يتم حل حزب الرفاه دون أن يكون هناك مساس بالمعاهدة الأوروبية، وبذلك أخذت التشريعات القومية في الاعتبار خطر مثل هذا الحزب بالنسبة للديمقراطية.

وعلى أساس هذا المنطق فقد أصدرت المحكمة عدة قرارات في مواضع العلانية وهي تؤكد من خلالها ضرورات مماثلة لضرورات التشريع الفرنسي بشأن مواضع تخص العوامل العامة كما تخص المستخدمين. فبالنسبة للعوامل العامة وفي مرسوم القبول المسمى دهبل ضد سويسرا في ١٥ فبراير ٢٠٠١ الخاص بمدرسة في جينيف كان قد طبق عليها إجراءات تأديبية لأنها رفضت خلع الحجاب، فقد رفضت محكمة ستراسبورج الطلب لأن منع لبس الحجاب في إطار نشاط التعليم الابتدائي يمثل خطوة ضرورية في مجتمع ديمقراطي. وفي المرسوم كالاس ضد تركيا في ١ يوليو ١٩٩٧ وافقت المحكمة على العقاب التأديبي ضد ضابط اتجه إلى الدعوة الدينية، أما بالنسبة للمستخدمين فقد اعترفت المحكمة أيضاً بإمكانية تحديد الممارسة الكاملة للحرية الدينية. في مرسوم كارادوم ضد تركيا في ٣ مايو ١٩٩٣ فقد وافقت المحكمة على حظر لبس علامات دينية في المؤسسات التعليمية العليا العامة التركية بعد أن لاحظت وجود تعليم خاص مواز للتعليم العام وذلك نظراً لضرورة حماية المرأة من الضغوط. وفي القرار فالساميس ضد اليونان في ٦ يوليو ١٩٩٥ رأت أن الطالبة لا يصح لها أن تتذرع بمعتقداتها الدينية لترفض الانصياع لنظام المدرسة. إن هذا التشريع يوضح أن الحرية الدينية تجد أيضاً حدوداً في المواجهة مع ضرورات العلانية.

إن هذا التشريع يظهر أن العلانية لا تتعارض، في حد ذاتها، مع الحرية الدينية، كما تحمها المعاهدة الأوروبية للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ . ٢ - ضرورة مزدوجة:

على أساس هذه النصوص يحمل مبدأ العلانية ضرورة مزدوجة: حيادية الدولة من ناحية وحماية حرية الضمير من ناحية أخرى.

٢ . ٢ - حيادية الدولة:

إن حيادية الدولة هي أول شروط العلانية. ففرنسا لا تعرف إلان موقف ديانة معترف بها أو غير معترف بها. إن حيادية الدولة ينتج عنها أساساً نتائج ضرورية.

من ناحية فإن الحيادية والمساواة متلازمتان. وكما سجلته المادة ٢ من الدستور فإن العلمانية تفرض على الجمهورية أن تحافظ على "المساواة أمام القانون لجميع المواطنين بغض النظر عن أصلهم، عن جنسهم أو عن دينهم". إن المستخدمين يجب أن يعاملوا بنفس الطريقة أيا كانت معتقداتهم الدينية.

ومن ناحية أخرى يجب على الإدارة، الخاضعة للسلطة السياسية، أن تعطي ليس فقط ضمانات الحيادية ولكن أن تقدم أيضا المظاهر التي تمنع المستخدم من الشك في حيادها. وهذا هو ما يسميه مجلس الدولة واجب الحياد التام الذي يفرض على كل من يساهم في الخدمة العامة (مجلس الدولة ٣ مايو ١٩٥٠ مدموازيل جاميه والمرسوم الإشكالي في ٣ مايو ٢٠٠٠ مدموازيل مارتو) بقدر ما يكون العميل العام حرًا في التعبير عن آرائه ومعتقداته مع الحرص على عدم تأثير هذه التعبيرات على أداء الخدمة (مجلس الدولة في ٢٨ إبريل ١٩٥٨ مدموازيل فليس) بقدر ما عليه، في إطار خدمته، أن يتلزم بالحيادية التامة. إن أي تعبير عن معتقدات دينية في إطار الخدمة من نوع وليس علامة دينية من نوع أيضًا، حتى لو أن العميل ليس في علاقة مباشرة بالجمهور. وحتى في التطلع إلى وظائف عامة فإن الإدارة يمكنها أن تأخذ في الاعتبار تصرف المرشح لدخول الخدمة العامة إذا أعرب عن عدم إمكانية أداء الوظيفة المرغوبة في ألم احترام للمبادئ الجمهورية.

وعلى المستوى المادي تلخص المادة ٢ من قانون ١٩٠٥ نتائج العلمانية: "إن الجمهورية لا تعرف ولا تنفع ماهية ولا تمول أي ديانة" لقد ساعدت هذه المادة على وضع أساس تقييمي دقيق للتشريع الإداري لجميع أشكال الإعانت، مستترة أو غير مباشرة، لأى منظمة دينية (مجلس الدولة ٩ أكتوبر ١٩٩٢ حناية سان لويس)، حتى لو لم يكن للقاضي الإداري أن يحتفظ ببعض الاستثناءات. وقد اعتبر مجلس الدولة بهذا الشكل أن الاشتراك في الميزانية البلدية قانوني وذلك بدفع مبلغ "مخصص لتمويل احتفال ديني من أجل عودة الموتى من الجبهة" (مجلس الدولة ٦ يناير ١٩٢٢ بلدية باركويه).

وبصفة عامة فقد احتفظ قانوننا -بعض الترتيبات التي تسمح بمواءمة حيادية الدولة مع ممارسة العمل الديني. وبرغم أن قانون ١٩٠٥ يفصل الكنيسة عن الدولة فهي ترسى مراكز تبرعات تكون مصروفاتها مسجلة في ميزانية الإدارات والخدمات والهيئات التي من الممكن أن تمنع ضرورات تشغيلها من ضمان احترام الحرية الدينية. والشيء نفسه بالنسبة

للجيش والكليات والمدارس الثانوية والسجون والمستشفيات، فضلاً عن ذلك فقد رأى حول فيري إرساء يوم عطلة بالإضافة ليوم الأحد للسماح - بالتعليم الديني، حق أخذ من المادة لـ ١٤١ - ٣ من تشريع التعليم. كذلك وبالرغم من أن المدافن قد تم علمتها فإن الممارسة قد أخذت في الاعتبار بعض التقاليد الخاصة بالديانة اليهودية والديانة المسلمة. أخيراً، ومنذ قانون ١٩٨٧ فإن الهبات المنوحة للمنظمات الدينية تستفيد من نظام ضريبي أكثر تميزاً تماثلها بالمنظمات ذات الفائدة العامة.

إن ضرورات الحيادية المطلقة قد خفت إذن بـ "ترتيبات عائلة" تمكن كل شخص من ممارسة حرية الدين.

٢ .٢ - حرية الضمير:

إن العامود القانوني الثاني للعلمانية هو بالطبع حرية الضمير مع فرعه وهو حرية الديانة - على المستوى القانوني لم تكن العلمانية أداة لمنع الاختيارات الروحية على حساب الأديان وأنها كانت التأكيد على حرية الضمير الديني والفلسفى للجميع. فيجب مواعنة مبادئ الفصل بين الكنائس والدولة مع حماية حرية الرأي، "حتى الديني"، في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وفي الأساس فإن المادة القانونية وخاصة التشريع الإداري حاولوا ضمان الممارسة الفعلية للديانة حين لا تذكر النظام العام (ارجع أيضاً إلى نتائج تحقيق الحكومة كورنيل في مرسوم مجلس الدولة لـ ١٠ أغسطس ١٩٠٧ بالدى).

إن أول شيء هو حماية حرية ممارسة الديانة وضمانها بالفعل فمنذ قانون ١٩٠٥ تم إعادة أملاك منقوله وغير منقوله للدولة فهي تتکفل إذن جميع المصارييف وهذا أمر لا يُستهان به خاصة بالنسبة لمبانٍ دينية تحتاج لصيانة مكلفة. ومن ناحية أخرى فإن المباني الدينية منذ قانون الفصل تمثل أملاك خاصة مبنية ويتم صيانتها من قبل التابعين لديانة ما مع الأخذ في الاعتبار الصعوبات المتمثلة في التمويل. ومع ذلك يمكن للمجموعات المحلية إعطاء ضمانات قروض وعقود طويلة المدى (٩٩ عاماً) لتمويل أبنية دينية. للتأكد من ممارسة الديانة توقع قانون ١٩٠٥ أن تظل هذه الأملاك في حيازة منظمات دينية يتم تشكيلاها. وقد وافق الكالفينيون واللوثريون والإسرائيليون على إنشاء هذه المنظمات، بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية كان يجب انتظار الحل التوفيقى في ١٩٢٤ حتى تتمكن المنظمات

اللاهوتية من مساواتها مع المنظمات الدينية. هذه المنظمات الدينية واللاهوتية تشكل لتحمل المصاروفات والصيانة والممارسة العامة للديانة. ولا يجوز لها أي هدف آخر. إن التزاماتهم محددة وظاهرة على المستوى القانوني والحسابي. ولكن من ناحية أخرى تمتع بإمكانية قانونية مماثلة للمنظمات ذات المنفعة العامة مما يسمح لها بالتالي الحصول على عطاءات أو هبات. تستطيع أيضاً أن تجد منظمات مؤسسة تحت سلطة قانون ١٩٠١ وتحمل تنظيم ديانة طبقاً لإمكانات قانون ٢ يناير ١٩٠٧، ويمكنها بالتالي الاضطلاع بأهداف أخرى سواء كانت دينية أو اجتماعية أو تطوعية. ولكنها من جهة أخرى لا تتميز بقدرة قانونية محدودة ولا تستطيع نقل هبات أو تبرعات. إن منظمات قانون ١٩٠١ هذه محددة بالنسبة للديانة الكاثوليكية أو البروتستانتية ولكنها شائعة في العائد الأخرى خاصة الإسرائييلية والأرثوذكسية والإسلامية. بالنسبة للباقي فممارسة الديانة حرة. فمنذ قانون ٢٨ مارس ١٩٠٧ يجتمع أتباع أي ديانة دون إنذار مسبق. كذلك أصبح رئاس الأجراس مسوماً بعد أن كان محل جدال. بالنسبة للمسيرات فقد قطع مجلس الدولة الموضوع في حالة المسيرات الجنائزية، لقد أوقف قرار تنظيم محلي كان قد منع الجنائزات بحجة أنها تضر بحياد الشارع (مجلس الدولة ١٩ فبراير ١٩٠٩ الفس أوليفية). يرتكز على هذا المرسوم كل التشريع الإداري الذي يحمي المظاهر الخارجية للديانة مع احترام العادات والتقاليد المحلية.

ولكن كما هو الحال للحرية العامة فإن أي تعبير عن حرية الضمير يمكن أن يحدد في حالة تحديد النظام العام. إنه التطبيق التقليدي لنظام الحريات العامة. لو أن الحرية هي القاعدة والإجراء البوليسي هو الاستثناء فإن السلطات العامة لها دائماً إمكانية أخذ الإجراءات التي تحدد مظاهر حرية الضمير، تحت إشراف القاضي، حتى تتجذر ما يهدد النظام العام (مجلس الدولة ١٩ مايو بنiamin). إن المقارنة مع قواعد قانون العمل في هذا المجال شديدة، فنحن نجد نفس التأرجح بين ضرورات متفاوضة مؤقتاً: حماية حرية الضمير وإرادة وضع حدود ضرورية لحسن تنفيذ ميثاق العمل.

إن ميثاق العمل يحمي بشدة الحقوق الشخصية والحريات الفردية للموظفين. إن الاستثناءات الوحيدة المسموحة ضد الحريات هي التي يكون لها تبرير في طبيعة العمل وبالتالي مع الهدف المطلوب.

وهكذا فإن المادة ١٢٠٠ - ٢ من قانون العمل تفترض أن "لا يجوز لأي شخص أن يفرض استثناءات على حقوق الأشخاص وعلى الحريات الفردية والجماعية إلا لو كانت مبررة بطبيعة المهمة التي يجب إنجازها ومتناسبة مع الهدف المطلوب". وتحدد المادة ١٢٢٠ - ١٣٥ من قانون العمل أن التنظيم الداخلي "لا يمكن أن يفرض استثناءات على حقوق الأشخاص وعلى الحريات الفردية أو الجماعية إلا لو كانت مبررة بطبيعة المهمة التي يجب إنجازها وبالتناسب مع الهدف المطلوب. لا يجوز أن يحتوي على استعدادات تضر الموظفين في وظيفتهم أو عملهم نظراً لجنسهم أو عاداتهم أو اتجاهاتهم الجنسية أو سنهم أو صفهم العائلي أو أصولهم أو آرائهم أو عقائدهم أو ظهرهم الخارجي أو اسمهم أو إعاقتهم في حالة مساواة الإمكانيات الوظيفية".

ومن ناحية أخرى يحرم قانون العمل التفرقة خاصة من حيث المعتقدات الدينية. المادة ١٢٢ - ١٤٥ من قانون العمل توضح أن "لا يصح عزل أي شخص من إجراء توظيف أو الحصول على دورة تدريبية أو على فترة تدريب في مصلحة، لا يجوز مجازاة أي موظف أو طرده وتطبيق إجراء تفريقي، مباشر أو غير مباشر وخاصة في مجال التقىيم المادي أو التدريب أو إعادة التأهيل أو اليقين أو التقىيم أو التقويم أو الترقية الوظيفية أو النقل أو تجديد العقد وذلك استناداً على أصله أو على جنسه أو على عاداته أو على اتجاهاته الجنسية أو سنها أو حالته العائلية أو خصائصه الجنينية أو انتمائه أو عدم انتمائه، حقيقي أو مفترض، لجنس أو أمة أو سلالة، أو على نشاطه النقابي أو اعتقاداته الدينية أو ظهره الخارجي أو اسمه إلا في حالة عدم تأهيله الذي يقره طبيب العمل في إطار المادة ٤ من الكتاب ٢ للقانون الحالي نظراً لحالته الصحية أو إعاقته".

بالرغم من ذلك توصل القاضي القانوني إلى تخفيف هذه المبادئ حتى تواءم مع احترام قانون العمل وتنفيذها. لقد بلورت هكذا الهيئة التشريعية هذا الصراع الممكن بين الحياة الوظيفية والشخصية، سواء أراد صاحب عمل أن يحكم على تصرف أو ظهر موظف واتخاذهم كذرية لخطأ يوجب رفضهم، أو حين يرى موظف أن له حق فرض بعض معتقداته على القانون الوصفي.

في الأصل فإن تصرف الموظف في حياته الشخصية خارج وقت العمل وخارج مكان العمل لا يمكن أن يتخد ذريعة ضده. وعلى العكس فإن الموظف مطالب بالامتثال

لسلطة صاحب عمله خلال وقت العمل. وحتى لو احتفظ بالطبع بحقوقه وحرفيته التي ترجع إلى حياته الشخصية والتي لا يمكن لصاحب العمل أن يعترض عليها دون سبب أو بطريقة غير متناسبة (محكمة النقض، الحجرة الاجتماعية، ١٨ فبراير ١٩٩٨)، فإنه مطالباته يجب أن توائم ضرورات العقد وتنظيم العمل. وبالتالي فإن الموظف لا يستطيع أن يطلب من صاحب عمله احترام مظاهر معتقداته الدينية، في غياب ذكر الواقع الديني في عقد العمل، سواء كان يريد إعادة بدلات غذاء الظهر التي يمنحها مجاناً صاحب العمل والتي امتنع عن تناوله لأسباب دينية (محكمة النقض، الحجرة الاجتماعية ١٦ فبراير ١٩٩٤)، أن يرفض تنفيذ عمله كموظفي في قسم الجزاراة نظراً لاضطراره التعامل مع لحم الخنزير (محكمة النقض، الحجرة الاجتماعية، ٢٤ مارس ١٩٩٨) أو يرفض لأسباب دينية التعرض لزيادة طبية إجبارية (محكمة النقض، الحجرة الاجتماعية، ٢٩ مايو ١٩٨٦).

بالنسبة للبس الحجاب، القرارات الوحيدة صدرت من قرارات تحكيم جلسة أولى أو استئناف. فقد تم هكذا الحكم على رفض موظفة، بائعة في مركز تجاري مفتوح لجمهور عريض، التنازل على لبس حجاب واضح فضلاً عن غطاء رأس بسيط واعتبر ذلك سبباً حقيقياً وجاداً لرفقها (محكمة الاستئناف في باريس، الحجرة، ١٦ مارس ٢٠٠١، مدام شارني ضد هامون). وبالعكس ومع غياب أي تبرير معقول لمنع لبس الحجاب حيث إن الموظفة قد تم تعيينها وهي ترتدي نفس هذا الحجاب، فإن رفت الموظفة تم إلغاؤه بصفته عمل تفريقي في معنى المادة ١٤٥ - ١٢٢ من قانون العمل (١٧ ديسمبر ٢٠٠٢ طاهر ضد تلير فورمونس فرنسا).

إذن الاتجاه هو أساساً اتجاه حالة بحالة. وفي الأساس فإن القاضي القانوني يعترف بالحقوق التي يعطيها احترام حرية الضمير وهو يحرص على أن توائم الضرورات مع حسن تنفيذ قانون العمل.

٢ . ٢ . ٣ - نقاط التوتر:

إن صعوبة الترجمة القانونية لمبدأ العلمانية يمكن تفسيره بالتوتر بين هذين القطبين غير المتعارضين ولكنهما غير متوافقين أحياناً، حيادية الدولة العلمانية والحرية الدينية. إن

العلاقة تكون حساسة حين يواجه المتعاملون مع الخدمات العامة أو الموظفون العموميون مواقف ممكّن أن تؤثّر على اعتقاداتهم الدينية.

وهذا هو الحال بالذات في حالة العالم المغلفة حيث تكون الحياة المشتركة لها دور مهم، ويكون التوتر شديداً في هذه الحالة حيث ضرورات الخدمات العامة مفترض أن تظل سلبية ورغبة كل شخص في فرض معتقداته الدينية بكل حرية.

هناك مثال شيق وهو مثال الجيش. إن المادة ٧ من تنظيم رجال الجيش يضع كمباً أساسياً حرية رأي رجال الجيش، ولكن هذه الحرية لا يمكن التعبير عنها إلا خارج الخدمة. وحين يتم احترام هذا الشرط يصبح مؤكداً حماية حرية الضمير حتى داخل نطاق الجيش. إن نظام الخدمة الراهبانية في الجيش ييسر أيضاً الحرية الدينية. ولكن في إطار الخدمة يفرض واجب الحياد المطلق.

في السجون تنظيم هذه الضرورات يتم في إطار قانون النظام الجزائري. فالمحاسبة الروحية للمساجين تؤخذ في الاعتبار. إن وزير العدل يعين رجال دين من مختلف الديانات بعد استشارة السلطة الدينية المؤهلة. ورجال الدين هؤلاء مهمتهم إعانة المساجين بانتظام وإقامة شعائرهم، ويتم إعلام المساجين بهذه الإمكانيّة حين حضورهم إلى المكان. مع ذلك فإن احتياجات المحافظة على النظام العام يجب أن تكون صارمة ويخضع لإثبات الحرية الشخصية لرقابة دقيقة من خلال تنظيم داخلي ومعاقبة أي خطأ نظامي.

في مجال الخدمة العامة في المستشفيات تختلف طبيعة الإصابات الممكّنة. فأغلب المستخدمين غير مطالبين بالإقامة بصفة دائمة في المستشفى وفي جميع الأحوال الحياة المشتركة محدودة. من الممكن أن تكون هناك صعوبات مرتبطة بتأكيد المعتقدات الدينية في إطار خدمة عامة مفترض أن تكون سلبية. لكن أهم المشاكل ترجع في الحقيقة لتنظيم الخدمة. أخذ مطالبات مرتبطة بتعليمات دينية يجب لا يصل لدرجة التأثير على مهام الخدمة العامة.

في الإطار المدرسي تُطرح المشاكل بجدة حقيقية. ففي وسط مغلق جزئياً يجب أن يتعلم التلميذ، المسؤول عنهم خلال مدة زمنية طويلة، على الحياة سوية في موقف يكونون فيه في حالة هشة نوعاً ما، ويكونون معرضين لمؤثرات وضغوط خارجية. إن أداء المدرسة

يجب أن يسمح لهم بالحصول على أدوات فكرية هدفها تحقيق استقلالهم النبدي حتى حين. وتخصيص مكان للتعبير عن معتقدات روحية ودينية لا يعتبر أمراً مفروغ منه.

إن وجود تعليم عقائدي بعقد مشاركة مع الدولة يسمح لتأكيد الحرية الدينية تماماً مع الأخذ في الاعتبار الشخصية الخاصة لدين معين. إن حرية التعليم تعتبر مبدأً ذات قيمة دستورية بما أنها مبدأً أساسياً معترف به من قوانين الجمهورية. وفي هذا الإطار من الواضح أنه لا يوجد استعداد قانوني يعارض إنشاء مدارس مسلمة. إن العلاقات بين الدولة وبين المؤسسات التعليمية الخاصة، التي يتم أيضاً حماية طابعها الخاص، قد تم تحديدها بقانون دوبيبة في ٣١ ديسمبر ١٩٥٩. في مقابل المساعدات المالية - أجور المدرسين ومصاريف التشغيل يجب على المؤسسات الخاصة أن تبني مناهج التعليم العام وأن تستقبل جميع الأطفال دون التفرقة بين الأصل أو الآراء أو الإيمان "مع الاحترام التام لحرية الضمير". إن الالتزام بصيانة المباني الخاصة من خلال موارد عامة ممكن في حدود ٦٠% كما سمح به قانون فالو.

في الإطار المدرسي، باشتئام مؤسسات التعليم الخاص، تكون المواءمة بين حرية الضمير ومتطلبات الحيادية في الخدمة العامة عملية دقيقة للغاية. وقضية الحجاب، بحجمها الإعلامي، تعتبر رمزاً لذلك، حين ظهرت المسألة الأولى لأول مرة في ١٩٨٩ ففضلت السلطة السياسية، نظراً للانفعالات، الأخذ برأي مجلس الدولة. لقد طلبت الحكومة فقط من مجلس الدولة أن يعلن عن وضع القانون في فترة زمنية محددة. فضلاً عن ذلك فقد كان الإطار مختلفاً تماماً مما هو عليه الآن. فالمطالبات الجماعية والهواجس من تحريم الخدمة العامة كانت محدودة للغاية. لقد كان تناول مجلس الدولة ذا معنى حيث لم يشر إلى موضوع التفرقة بين الرجال والنساء.

إن تطور أركان الحوار خلال ١٥ عاماً يسمح بقياس قوة تصاعد المشكلة.

إن الهيئة العامة لمجلس الدولة قد أبدت رأيها في ٢٧ نوفمبر ١٩٨٩. فقد كان يجب مواءمة القواعد الدولية والقومية التي تحمي حرية الضمير من ناحية والمبدأ الدستوري للعلمانية في الدولة من ناحية أخرى. وقد كان ظاهراً بصفة خاصة في هذا الإطار قانون التوجيه في التربية في ١٠ يوليو ١٩٨٩ الذي يخصص في المادة ١٠ بشكل عام حرية

تعبير التلميذ لم يكن في مقدور مجلس الدولة إلا أن يلاحظ تأكيد حق، معترف به من المشرع، لتعبير التلميذ في المشاكل العامة، إن الرأي يقول إن مبدأ العلمانية يفرض أن "يعطي التعليم في الاحترام من ناحية بحثية المناهج والمدرسين ومن ناحية أخرى في حرية ضمير التلميذ".

إن مجلس الدولة يعترف على هذا الأساس بمبدأ حرية التلميذ لارتداء علامات دينية في الإطار المدرسي لكنه رأى أن يضع إطاراً لهذا الحق المعترف به قانوناً للتعبير من خلال الضرورات الملزمة لحركة الخدمة العامة، وهو بذلك يحاول أن يحافظ على أي إعادة تناول للموضوع بالموازنة بين الحق في التعبير المعترف به قانوناً وبين احترام ضرورات الخدمة العامة. لقد وضع مجلس الدولة هكذا أربعة من التكليفات:

- ١- يتم منع أعمال الضغط أو الاستفزاز أو الدعوة أو البروباجندا (الدعائية).
- ٢- يتم رفض التصرفات التي تمس الكرامة أو التعدي أو حرية التلميذ أو أي عضو من الجماعة التعليمية، كما يتم رفض التصرفات التي تضر بصحتهم أو أنفسهم.
- ٣- يتم منع أي اضطراب لمسيرة النشاط التعليمي، للدور التربوي للمدرسين أو أي اضطراب يمس نظام المنشأة أو سير الخدمة الطبيعية.
- ٤- لا يمس المهام الموكلة للخدمة العامة للتعليم بتصرفات التلميذ وخاصة محتوى المناهج وضرورة الالتزام بالحضور.

فيصفه عامة العلامات الدينية ليست ممنوعة في حد ذاتها ولكن يمكن أن تمنع لو اتّخذت مظهراً واضحاً أو مطلياً بحقوق. فلم يكن بوسع مجلس الدولة أن يدعوا إلا لتقدير حالة بحالة تحت رقابة القاضي.

إن التشريع السابق يعتبر امتداداً للرأي. لقد تأثر بالصعوبة التي واجهتها إدارة التربية القومية لشرح هذه القواعد القانونية على مستوى العمداء. وقد ترجم ذلك بعيداً من الإلغاءات لم تُعبر بحق عن احتياجات القاضي. وهكذا اضطر القاضي أن يفرض تعليمات تمنع مبدئياً ارتداء أي علامة دينية (راجع على سبيل المثال مجلس الدولة ٢ نوفمبر

١٩٩٢ خرواء). إن هذا المنع لم يقبل بشكل جيد؛ حيث إن فرض التعليمات كان يمكن أن يُبَرِّر بالتخاذل لضرورات الانتظام أو الاستمرارية أو النظام العام.

ومع ذلك فإن هذا المنع يجب ألا يخفي صراحتة القاضي في موافق أخرى. وهذا فإن عدم الالتزام بقاعة الانتظام لا تُقبل إلا لو لم تتعارض مع إتمام المهام الملزمة للدراسة ومع احترام النظام العام داخل المنشأة (مجلس الدولة ١٤ إبريل ١٩٩٥ كون والمجمع الرئيسي للإسرائيليين في فرنسا). إن رفض حضور بعض الحصص، مثل حصة التربية البدنية والرياضية مرفوض (مجلس الدولة ٢٧ نوفمبر ١٩٩٦ أطوف وفي نفس التاريخ ويسدان). من الممكن مطالبة طالبة أن تخلي حجابها خلال حصة تربية رياضية لضمان حسن سير الحصة (مجلس الدولة ١٠ مارس ١٩٩٥ الزوجين أو كيلي).

وأخيراً فإن أي مظاهر دينية داخل المنشأة تعاقب بشدة وتمثل اضطراباً خطيراً لسير العمل في المنشأة (مجلس الدولة ٢٧ نوفمبر ١٩٩٦ الرابطة الإسلامية في الشمال).

إن هذا التشريع بعيد تماماً عن أي تسبّب بذلك عكس الصورة التي قد يمكن أن توجيه بعض المراسيم التي صُعدت إعلامياً من حيث تمنع بعض القواعد الداخلية أو تعرض إجراءات عزل. ومهما كان التعليق على هذا الموضوع فيجب الاعتراف بفضل مجلس الدولة الذي واجه على مدى ١٥ عاماً موقفاً متجرداً لم يشاً المشرع أن يتناوله. ولكن هذا التشريع اصطدم بثلاث معوقبات. أولاً تبني سياسة حالة بحالة افترضت إمكانية رؤساء المنشآت تحمل مسؤولياتهم، ولكنهم كانوا معزولين في كثير من الأحيان في بيئة صعبة. ومن ناحية ثانية لم ير القاضي ضرورة في أن يدخل في تأويل معنى العلامات الدينية وقد كان هذا في إطار الحدود الالزمة للتعرض القاضي؛ إذ إنه رأى أنه من المستحبيل أن يدخل في تأويل معين يعطيه دين لهذه العلامة أو تلك. وبالتالي فلم يستطع أن يتتناول التفريق بين الرجل والمرأة وهذا التفريق مخالف للمبدأ الأساسي للجمهورية المرتبط بارتداء الحجاب من قبل بعض الفتيات. وأخيراً وفي المقام الثالث فإن التشريع قد منع العلامات الواضحة كوسيط للدعوة؛ ولكن عملياً كان من المستحبيل بالنسبة لرؤساء المنشآت وضع حدود بين العلامة الواضحة غير الظاهرة والعلامة غير الواضحة الظاهرة.

٢.٣ - اتجاه أوربي:

هل العلمانية خاصية فرنسية؟ إن فرنسا هي الدولة الأوروبية الوحيدة التي ذكرت صراحة العلمانية في الدستور. نفس اللفظ يظهر بصفة عفوية في القانون الأساسي الألماني، حيث تذكر المادة ٧ المدارس "العلمانية"، ولكن النص نفسه ليس له أساس علمانية. ففي الواقع يُعلن تبعية الله: "الشعب الألماني (...) مسئول أمام الله وأمام الناس". بالنسبة للعلاقات بين الدولة والكنائس يمكن ملاحظة ثلاثة نماذج بين دول الاتحاد الأوروبي.

الأول، وهو الأبعد عن التناول الفرنسي، يتواافق مع بلاد تعرف بدين دولة. في إنجلترا، الملكة "الحاكم الأعظم" تعين الأرشيفية للكنيسة الإنجليزية. اليونان تذكر في "مقدمتها" الثالوث المقدس، أساسي وخفى "تعين الكنيسة اليونانية الأرثوذوكسية كدين الدولة. في فنلندا يعتبر البروتستانتية اللوثرية والكنيسة الأرثوذوكسية معاونين للأحوال المدنية. في الدانمارك الكنيسة البروتستانتية اللوثرية تحصل على إعانت عامة لنشاطها في الأحوال المدنية والصحة والتعليم.

النموذج الثاني يدمج الفصل بين الكنائس والدولة مع وضع رسمي يمنح لبعض الأديان. في ألمانيا الأديان المعترف بها لها الحق في منح تعليم ديني في المدارس وهي تحصل على جزء من الضرائب على العائد، الكيرشنتوир النظام النمساوي يتبع نفس النهج. في لوكمبورج يُعترف بالأديان الأربع، الكاثوليكية والبروتستانتية والأرثوذوكسية واليهودية؛ وذلك تبعاً للأساس القانوني للتنظيم النابولي.

النموذج الثالث السائد في الاتحاد الأوروبي يتواافق عن نظام الفصل البسيط بين الكنائس والدولة. قبل فرنسا وضعت هولندا منذ ١٧٩٥ نهاية لسيطرة الكنيسة المُصلحة. نظام الفصل، وقد أُسس في ١٧٩٨، تم تطبيقه في مجالات التعليم مع تمويل مماثل للتعليم العام والعقائدي- والصحة والشئون الاجتماعية وهو يرتكز على أربعة مبادئ مماثلة لمبادئ فرنسا: الدولة لا تتدخل في محتوى القالب الديني، لا تعتمد بتنظيم الأديان؛ يعامل بالمثل الأديان والفلسفات الإنسانية؛ لا توجد أديان موضوعة أو أديان ممنوعة. إن البرتغال قد غير في ١٩٧١ نظام ١٩٤٠ الذي لا ينطبق إلا على الكنيسة الكاثوليكية وتبنى في ٢٠٠١ قانوناً للحرية الدينية يمتد إلى جميع العقائد، ويشمل الميزات التي كانت مخصصة للكنيسة

الكاثوليكية وحدها؛ إعفاءات ضريبية، دور تسجيل المواليد والزيجات، أماكن الشعائر... وقد شاهدت إسبانيا تطوراً مماثلاً؛ دستور ١٩٧٨ أولاً ثم قانون الحرية الدينية في ١٩٨٠ ينظمون الفصل بين السلطة السياسية والكنائس. في عام ٢٠٠٠ وضعت السويد حداً لكنيسة الدولة التي كانت امتياز الكنيسة اللوثرية. فهناك اتجاه للقارب بين الأنظمة الأوروبية يتمثل في الفصل بين الكنائس والدولة. وعلى صعيد آخر هناك تباين متزايد بين أوروبا التي تتميز بعلمانية متميزة وهذا لا يعني بالضرورة انحساراً للأديان - والولايات المتحدة، حيث يمترج الدين بأعمق المجتمع.

بعض النظر عن المظاهر القانونية فإن الدول الأوروبية تواجه في الحقيقة نفس أنواع التطور المرتبط باستقرار شعوب مهاجرة على أرضها ولها أديان لم تكن ممثلة من قبل. إن فرنسا نظراً لأهمية وقدم التيارات المهاجرة، وقد واجهت هذه الظاهرة أولاً، ثم تبعتها المملكة المتحدة وألمانيا وإيطاليا التي تشجع المفاوضات الثنائية بين الدولة والكنائس -تابعت باهتمام إنشاء المجلس الفرنسي للدين الإسلامي. إن كل دولة تواجه هذا التحدي الجديد بتراثها الخاص.

إن المطالبات الدينية متعددة تبعاً لثقافات كل مجموعة مهاجرين. إن معظم البلدان الأوروبية قد اختارت المنطق الجماعي. ولكن مع تصاعد التوتر، انعكس الاتجاه الآن وبأى يعود نحو سياسة انتماء أكثر تطوعاً.

في ألمانيا، حيث كانت الحروب الدينية أكثر شراسة أصبحت الحرية الدينية محورية وكل سلطة للسلطة السياسية مرفوضة. إن هذه المواضيع مسؤولة "اللاندر" وليس مسؤولة السلطة الفيدرالية. منذ عشر سنوات تزايدت المشاكل وخاصة في المدرسة. في بافاريا ومنذ مرسوم ١٩٩٥ الصادر من المحكمة الدستورية يمكن رفع الصليبان من فصول الدراسة عند طلب أي تلميذ.

وأخيراً طالب المدرسات بحق التدريس وهن يرددن الحجاب. أما مرسوم لوردن الصادر في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٣ فهو يعترف بضمونا بإمكانية منع ارتداء المدرسات بالقانون لعلامات دينية. اللاندر في بافاريا وبادر تمبرج يستعدون لتبني قانون بهذا المعنى يمنع فقط ارتداء المدرسات للحجاب الإسلامي.

وأخيراً فقد طالب ممثلون للجماعة الإسلامية بإمكانية إعطاء دروس دين في المدرسة مثلها مثل العقائد الأخرى. إن حركة ميللي جورو مسؤولة عن تعليم من هذا النوع منذ عدة سنوات رغم اعتراض التنظيم الرسمي للإسلام التركي الممثل بالديتيب DITIB إن هذا التطور يصطدم بعائقين: تأهيل أساتذة وغياب متحدث ممثل عن الإسلام.

وتدرجياً فقد انتقل الحوار اليوم نحو عالم العمل. فقد صدرت مراسيم جديدة من لوندسار بيسجر يخت حول حق السائق السيخي في ارتداء رباط رأس خلال ساعات العمل، أو تسريح عاملة تعمل في محل كبير ورفضت خلع الحجاب، وقد كان اتجاه الحلول هو المواءمة بين حماية حرية التعبير عن المعتقدات الدينية واحترام عقد العمل.

وفي الخدمات العامة فهناك مطالبات جماعية مثل وضع حصص زمنية غير مختلطة للدخول إلى حمامات السباحة.

إن انتقال اللجنة إلى برلين بقياس الصعوبة التي تواجهها ألمانيا لمواهنة ضروريتين:

الرغبة في منح نفس الحقوق للإسلام مثل الأديان الأخرى، والخشية من فتح مساحات تأثير لجناح نشط لا يعتبر الإسلام ديناً فقط، وإنما مشروع سياسي شامل.

إن هولندا قد تقدمت كثيراً على طريق الحياة الجماعية وذلك بدءاً من ١٩٦٠ كل التنظيم الاجتماعي الهولندي مؤسس حول "أعمدة" يرتبط بها الأشخاص وبالذات بالنسبة لانتمائهم الديني أو الروحي. ويقابل كل واحد من هذه الأعمدة تنظيم خاص يتضمن مستشفياته ومدارسه ونواديه الرياضية وصحفه ونقاباته... وقد انصبت المجاميع المهاجرة في هذا القالب مع تشجيع التنظيمات الجماعية. واليوم تعتبر الحكومة نفسها قضية الاندماج في هولندا قضية معلقة نتيجة لعدة تقارير تقييمية. بعض الباحثين، مثل هرمان فيليبس، قد تحدثوا عن قبليّة هولندا. إنهم يتجمعون في أحياء جماعية. والتلاميذ ذو أصول مهاجرة يجتمعون في منشآت تسمى "بالمدارس السوداء"، إن تقسيم مساحة المدينة إلى تجمعات بهذا الشكل يقلق في بلد يعتبر تركيز مجموع المهاجرين والسيطرة على المساحة عنصراً سياسياً أساسياً، ليست هناك سيطرة على اللغة الهولندية. والتلاحم بين التجمعات محدود للغاية؛ وهذا ما يكشفه ارتفاع نسبة الزواج داخل نفس التجمعات. إن هذا الموقف يغذي نقاط توثر عرقية

وعقائدية ويفوي الحركة المعادية للسامية والاتجاهات المتطرفة كما اتضح في ظاهرة بيم فورتن.

و عند الانتقال إلى هولندا، استمعت اللجنة إلى أعضاء الحكومة الذين عبروا عن رغبتهم في التخلص من السياسة المنتهجة حتى اليوم. فقد كانوا قلقين لاكتشافهم أن الجيل الثاني بل الجيل الثالث يميلون للإسلام مخالفين لأهلهم.

إن الحكومة الهولندية –بالانفصال مع تعدد الثقافات- ترغب في انتهاج سياسة اندماج ضرورية، تسمى "بالمواطنة المشتركة" تفترض أن المهاجرين الجدد عليهم الانتساب إلى "القيم المؤسسة للمجتمع الهولندي".

ليست فرنسا الوحيدة في مواجهة هذا التألف الصعب بين ظاهرتين متلازمتين: عطل في الاندماج الاجتماعي، وتطور المشهد الديني أو الروحي. فما وراء كلمة العلمانية مشكلة مشتركة في أوروبا كلها: إيجاد مكان للأديان الجديدة، إدارة مجتمع متعدد، محاربة مظاهر التفرقة، تشجيع الاندماج ومحاربة الاتجاهات السياسية الدينية المتطرفة والتي تحمل مشاريع تجميعية. وفي فرنسا هذه التحديات تكون بحجم مجتمع مهاجرة قديمة، ذات حجم كبير ومكونة لثراء مجتمعنا منذ عدة عقود. إن بلدنا لا يخلو من المميزات: فهو لم يدخل في طريق التجمعات بشكل متطرف؛ إن الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة متذكرون عامة من اللغة الفرنسية؛ وأخيراً فإن قوة الهوية الثقافية الفرنسية تسمح بتفاعل الاندماج.

إن العلمانية نتاج تعامل كيميائي بين تاريخ وفلسفة سياسية وقيم شخصية نافعة ترتكز على الاتزان بين الحقوق والضرورات.

إن المبدأ العلماني يعتبر ضمان الاستقلالية وحرية كل شخص في اختيار ذاته. إنه يفترض موقفاً فكرياً ديناميكياً مخالفًا ل موقف كرسول يكتفي بحيادية بسيطة. إنها قضية تتخطى المسألة الروحية والدينية لتشمل المجتمع بكل مكوناته. إن العلمانية تمس بهذا الشكل الهوية القومية، والانصهار في الجسد الاجتماعي والمساواة بين الرجل والمرأة، والتربية... الخ.

بعد قرن من الممارسات والتحولات في المجتمع لم يصبح بعد مبدأ العلمانية مبدأ متخالفاً، ولكنه يحتاج إلى تنوير وتفعيل في إطار مختلف تماماً.

في عام ١٩٠٥ صدر قانون الفصل بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية أساساً لقد انقضى زمن علمانية الحروب ليترك المجال لعلمانية هادئة، تعرف بأهمية الاختيارات الدينية والروحية، مهتمة بتحديد المساحة العامة المشتركة. خلال قرن من الزمن ويفعل الهجرة أصبح المجتمع الفرنسي متوعاً، خاصة في المجال الروحي والديني.

يجب إفساح المكان لأديان جديدة مع النجاح مع الاندماج. لقد اختلفت طبيعة التحديات وأصبحت المعطيات أكثر صعوبة في التناول: كيف نوفق بين الوحدة واحترام التنوع؟ إنها أطروحة مجتمع يتميز بالرغبة في الاعتراف بالاختيارات الفردية. إن العلمانية التي هي أيضاً أسلوب لتشكيل الحياة سوياً تأخذ مظهراً معاصرًا جديداً. وكيف ترد على هذه التحديات لا يجب أن تكون العلمانية متحفزة؟

فهي لا يجب أن تتشكل في هيئة حصن مُحاصر. ولتأكيد وجود القيم العامة في هذا الإطار يحتاج إلى علمانية منفتحة وديناميكية، قادرة على تشكيل نموذج جذاب وجامع. يجب أن تسمح بتحديد مكانة المواطن والمساحة العامة المشتركة بطريقة مناسبة.

إن العلمانية ليست إلا قاعدة من قواعد اللعبة التأسيسية، إنها قيمة أساسية في العقد الجمهوري، إمكانية المواءمة بين الحياة سوياً والتعديدية، التنوع.

القسم الثالث: التحدي الذي يواجه العلمانية

في الفترة من يوليو إلى ديسمبر ٢٠٠٣ نظمت اللجنة حوالي ١٠٠ جلسة استماع علنية وحوالي ٤٠ جلسة مغلقة. وقد اختارت الاستماع ليس فقط للمسئولين السياسيين والدينيين والتقليديين والإداريين، ولكن أيضاً لرؤساء شركات ومؤسسات ومدرسين ومديري مستشفيات ومديري سجون وممرضات. وقد تم تنظيم مناقشة علنية مع تلميذ وطالب من مدارس الليسيه (المدارس الثانوية) كانوا قد سبق لهم العمل على موضوع العلمانية. وقد انتقلت اللجنة أيضاً إلى عدد من البلدان الأوروبية لمناظرة التجربة الفرنسية مع تجارب الآخرين من الشركاء في هذه التجربة.

وأخيراً فقد وصل للجنة عدة مئات من المشاركات المكتوبة. إذن ففي خلال هذه الشهور الستة استمعت اللجنة إلى بانوراما واسعة تضم آراء عديدة حول الموضوع محل الدراسة.

إن التشخيص التالي للقضية هو ثمرة هذا البحث الذي قاده الأعضاء العشرون في اللجنة، وهم أنفسهم يمثلون تخصصات مختلفة إلى أبعد حد. هذا التشخيص يعبر عن التحدي الذي يواجه العلمانية اليوم.

في مواجهة معطيات اجتماعية وروحية جديدة تمكنت العلمانية من التأكيد على مبدأ المساواة التي تقوم عليه. ولكن هناك العديد من الأسئلة التي لم يتم الإجابة عليها والتي تتضمن العلمانية موضع التهديد.

١.٣ - من المساواة القانونية إلى المساواة العملية

٢.٣ - الخدمات العامة والعمل

٣.٣ - العقد الاجتماعي

٤.٣ - من المساواة القانونية إلى المساواة العملية: بعض التقدم:

بدأت العلمانية في التأقلم العملي مع التعدد الجديد على المستوى الديني الروحي، وهذه المساواة التي تحمل مرتبة الأولوية تحتاج إلى عملية طويلة المدى لم تنته بعد.

٤.١.٣ - الأفضل الأخذ في الاعتبار كافة المعتقدات الروحية أو الدينية:

العلمانية حركة ممارسة حية. وقد تمكنت السلطات العامة الأخذ في الاعتبار اهتمامات وحاجات تم التعبير عنها حديثاً في المجال الروحي والديني. منذ خمسة عشر عاماً مضت كان أساس المطالبات ينحصر في إنشاء أماكن عبادة جديدة: مساجد، معبد يهودي أو معبد بوذي.

اليوم، تمت المطالبات إلى مجالات أخرى: إعادة تنظيم المعطيات الخاصة داخل المجموع، احترام الواجبات المرتبطة بالاحتفالات الدينية الرئيسية، تعليم الحقائق الدينية..

وقد جاءت الإجابات على هذه المطالبات بتطبيق قانون ٩ ديسمبر لعام ١٩٠٥، أو في حالة عدم انتظام القانون على الواقعة بإيجاد "توافقات مناسبة"، وهكذا نجد أن مجالس البلدية تضع الآن معوقات أقل من ذي قبل لإقامة دور عبادة جديدة. ويتم إصدار تراخيص البناء بصورة أيسر. وقامت بعض إدارات الأراضي بتشجيع بناء مبانٍ "عقارية" بـ"إئحة أراضي ملكية عامة؛ وذلك في إطار عقود إيجار طويلة المدى أو بـ"إئحة ضمانت للسلفة، إلا أن هذه الممارسات لا تتنافى جميعها في هذا المجال.

إذ إنه من الواضح أن المادة الثانية من قانون ٩ ديسمبر ١٩٠٥ رغم أنها تمنع التمويل العام للمبني ذات طابع ديني فإن ذلك لا يعني العمل على إعاقة إقامتها.

كذلك فإن السلطات العامة تأخذ في الاعتبار الالتزامات المرتبطة بتنظيم الأعياد الدينية الكبرى، فيتم إئحة الأماكن العامة لبعض التنظيمات لاستخدامها في احتفالاتها، مثل احتفالات العيد الكبير (الأضحى) أو احتفالات يوم الكيور، وذلك لمعالجة عدم كفاية أماكن العبادة المتاحة لاستقبال المحتفلين. كذلك فإنه يتم تعليم تواريخ الاحتفالات الدينية كل عام على الإدارات المختلفة، ويتم إصدار تصاريح للتغيب بهذه المناسبات، وأخيراً فإن عملية الذبح "الدينية" يتم تنظيمها بصورة أفضل.

من ناحية أخرى فإن الإدارات تأخذ في الحسبان، بصورة أفضل الآن، المحرمات في المجال الغذائي المرتبطة بالعقائد الدينية، ويسعى المسؤولون عن الكافيتريات (الكتانين) في المدارس والمستشفيات والسجون على توفير بدائل متنوعة من الأطعمة، بقدر الإمكان.

وأخيراً.. فإن تعليم الواقع الديني، كما هو الحال بالنسبة لمجموع الواقع الإنسانية، ليس غائباً من التعليم المدرسي تبعاً للتوجيهات الجديدة لمناهج الفرنسية والتاريخ وذلك في فصول السادس الابتدائي والأولى إعدادي والأول والثاني الثانوي، و يجب التذكير هنا أنه منذ بداية حكم الجمهورية الثالثة فإن الأسئلة الكبرى المتعلقة بالأديان العتيقة وأديان القرون الوسطى والأديان الحديثة موجودة دائماً في المناهج التعليمية.

٢ . ١ . ٣ - مواصلة الإصلاح :

إن تفعيل مبدأ العلمانية لم يسمح حتى الآن بتحقيق المساواة التامة بين المؤمنين أو بين المؤمنين وغير المؤمنين.

٣ .١ .٢ - في التعبير عن الأفكار:

إن بعض الآباء يضطرون إلى إدخال أبنائهم في مدارس دينية؛ نظراً للعدم وجود مدارس عامة في المنطقة التي يقيمون فيها. كذلك فإن الأفراد المنتسبين للفلسفه العقلانية أو التفكير الحر لا يملكون حق التعبير عن أنفسهم من خلال البرامج التلفزيونية بالدرجة المتأصلة للكنيسة، وهذا على عكس ما هو متبع في بعض البلدان الأوروبية الأخرى.

٣ .١ .٢ .٢ - في ممارسة المعتقدات الشخصية:

إنأخذ يوم إجازة في يوم الكيبيور أو في عيد الأضحى أو في غيره من المناسبات الدينية قد يكون صعباً، رغم عدم تعارض هذا التغيب مع السير العادي للعمل. كذلك يحدث أحياناً مرور لجنة تفتيش على المدارس خلال أيام الأعياد الدينية الكبرى مما يحرم أولئك الذين لهم حق التغيب من المشاركة في احتفالاتهم.

من ناحية أخرى ليس هناك عدد كافٍ من المرشدين الدينيين المسلمين في السجون والمستشفيات والجيش والمنشآت التعليمية. ولكن في حقيقة الأمر فإن غياب هيكل تنظيمية للإسلام هي السبب وراء عدم وجود جهة تتجأ إليها الإدارات لترشيح مرشدين مسلمين.

٣ .١ .٢ .٣ - في احترام المراسم الجنائزية:

إن إعداد الموتى للدفن في المستشفيات مثلاً، لا يمكن أن يتم طبقاً للقواعد الدينية المحددة في كل الأحوال. وأخيراً فإنه أحياناً يتعرّض دفن الموتى تبعاً للتقاليد الدينية المختلفة وفي ظل احترام قوانين الجمهورية.

٣ .٢ - الخدمات العامة والعمل: انتهاكات تثير القلق:

ظهرت مشاكل جديدة ومتزايدة، وتعبر هذه المشاكل عن ضعف الوجوب العلماني في الخدمات العامة، خاصة المدارس وفي العمل، أمام مطالبات تحاول ترجيح المعتقدات لفئات معينة على القواعد العامة. إن مبدأ العلمانية اليوم يتم انتهاكه في قطاعات أكثر كثيرة مما نظن، إلا أن اللجنة على قناعة بأن المشاكل التي تقابلها العلمانية اليوم ما زالت مشاكل صغيرة، إلا أنها مشاكل حقيقة، قوية وتتبئ بمشاكل في القيام بالمهام، خاصة لما يثيره

الانتشار السريع لهذه الظواهر من فلق. هذه المشاكل تؤثر على الخدمات العامة، حيث إنها تجعل الأفراد في حالة بلبلة.

١.٢.٣- بعض الخدمات العامة يتم إنكارها من حيث المبدأ أو يتم عرقلة أدائها:

إن بعض الخدمات العامة يتم إنكار المبدأ القائمة عليه، ويتم عرقلة الأداء بها باسم عقائد دينية من جانب مستخدميها أو أحياناً من جانب القائمين عليها. ذلك أن المطالبات التي يجب مواجهتها تؤثر على مبدأ المساواة والاستمرارية القائمة عليها هذه الخدمات أو الأعمال. وإذا لم تقم الدولة بإصلاح أداء هذه القطاعات فإن مستقبل الخدمات العامة قد تكون في خطر.

فليل من قطاعات العمل العام بعيدة عن هذا التطور الجديد، ولا يقتصر هذا الخلل على المدارس بل إنه أصاب أيضاً المستشفيات والسجون والمحاكم والخدمات الإدارية.

١.٢.٤- في المدارس:

إن ارتداء العلامات الدينية الواضحة في المدارس، مثل الصليب الكبير أو القانسوة أو الحجاب، يعكس صفو الحياة المدرسية. لكن المشاكل التي نجدها هنا أكبر كثيراً من هذه العلامات التي تم تضخيمها إعلامياً.

في حقيقة الأمر، فإن الانتظام العادي للدراسة يتم انتهائه بطريقة منتظمة بطلب إجازة يوم في الأسبوع أو الاستئذان في الحصة أو الامتحانات لغرض الصلاة أو الصوم. كذلك نجد أن أجزاء كاملة من مناهج التاريخ أو العلوم يتم رفضها أو إثارة الجدل حولها؛ وهو ما يؤثر على تدريس هذه المواد. بعض الفتيات يلجأن إلى شهادات مرضية غير مبررة لكي يتم إعفاؤهن من حصص الرياضة البدنية. بعض الامتحانات يتم إثارة القلق فيها بسبب رفض التلميذات الخوض للتحقق من شخصياتهن أو أن يتمتحن أمام ممتحن رجل. ويرى بعض المدرسين ومديري المدارس سلطاتهم منتهكة من جانب التلميذ وأولياء الأمور بسبب واحد وهو أنهن نساء.

أصبح التحاق الجميع بالدراسة غير مؤكد بسبب حالات الانقطاع عن الدراسة لأسباب دينية. وتم تسجيل حالات من لجوء البعض إلى الدراسة بالمراسلة. من ناحية أخرى

هناك بعض المدارس الخاصة لا تقبل إلا التلاميذ المنتسبين إلى الديانة الخاصة بهذه المدرسة، وهذه المدارس لا تقوم بتدريس أجزاء من المناهج ترافقها لا تتفق مع بعض أوجه رؤيتهم للعالم.

هذه المواقف كلها ليست قانونية، حتى إذا لم يقم بها إلا أقلية من الحركيين إلا أن هذا يصيّب بشدة المبادئ التي تحكم الخدمة العامة، هذه الخدمة العامة يتم انتهاكها في جذورها. هذه المواقف من جانب القلة يمكن أن تثير رد فعل معاكس، فقد علمت اللجنة أن بعض المدرسین قد اجتمعوا على وجود أمميات بعض التلاميذ عند خروج هؤلاء التلاميذ من المدرسة في نهاية اليوم الدراسي بسبب ارتداء هؤلاء الأمميات للحجاب.

٢ . ١ . ٣ - في المستشفى:

لم تسلم المستشفيات من هذه الظاهرة. فقد وجهت بعض المحرمات الدينية مثل رفض عملية نقل الدم من بعض أتباع مذهب يهودا jehovah، وأخيراً تضاعف حالات رفض أزواج وآباء لعلاج زوجاتهم أو أبنائهن على يد أطباء رجال وذلك لأسباب دينية. كذلك حُرِّمت بعض النساء من حقنة ضد الألم خلال الولادة، وتم استبعاد أطباء بسبب عقيدتهم المفترضة.

من ناحية أخرى يمكن لبعض الاهتمامات الدينية للمرضى أن تؤثر على سير العمل في المستشفى: بعض الممرات بالمستشفى تم تحويلها إلى أماكن خاصة للصلوة، تم إنشاء كافيتيريات موازية للكافيتيريا بالمستشفى لتقديم الأطعمة التقليدية، متاجاهلين بذلك القواعد الصحية. هنا أيضاً نجد انتهاكاً مباشراً لأسس العمل العام: مبادئ المساواة والاستقرارية، واحترام اللوائح الصحية.

٣ . ١ . ٣ - في قطاع العدالة:

في السجون ظهرت العديد من المشاكل. فمزأولة الحياة الروحية والدينية للمسجونين يتم تنظيمها بقانون ٩ ديسمبر ١٩٥٥.

ولكن في مكان يزيد فيه الضغط الجماعي، نجد ضغوطاً عديدة تمارس على المسجونين لكي يخضعوا لعدة تعاليم دينية. فخلال الزيارات يتم حث عائلات وأصدقاء

المسجونين لتبني ملابس لائقة دينياً. في هذا الجو من التوتر قد تلجأ إدارة السجن إلى إعادة تنظيم السجناء تبعاً لانتماءاتهم وذلك للحفاظ على النظام داخل السجن، مثل هذا الحل يوشك أن يؤدي إلى دائرة مفرغة بتمكين أصحاب النفوذ في كل مجموعة على المسجونين الأكثر ضعفاً.

العدالة أيضاً لم تسلم من هذه الظاهرة. فتم تقديم طلب رفض قاضٍ بسبب عقيدته. كذلك أراد المحلفون بعد تعيينهم الظهور في المحكمة وهم يرتدون علامات دينية مميزة، وقد رفض وزير العدل أن تقوم محامية بحلف اليمين وهي ترتدي حجاب.

٤ . ٢ . ١ - موافق تتكرر :

خلال أيام "النداء من أجل الدفاع" لوحظت بعض المشاكل. بعض الفتيات رفضن الاشتراك في تدريبات مختلطة للإسعاف وأعلن رفضهن من حيث المبدأ لإسعاف الرجال. كذلك يتم مطالبة مديرى المهام العامة بتوفير ساحات المستخدمين لا يوجد بها احتلال. هذا المنطق خطير يقوم على التمييز، ويفتح الباب لصور أخرى من التمييز قد تقوم على القومية أو الجنس. وهذه التصرفات تضعف بشدة الخدمات العامة وهذا يأتي على حساب الجميع، خاصة المواطنين الأكثر فقراً الذين يفترض أن يكونوا أول المستفيدين منها. بعض هذه الظواهر الدينية يتم رؤيتها على موظفين عموم، بعض هؤلاء الموظفين صمموا على ارتداء القلانسوة أو الحجاب في مكان عملهم معلنين بذلك عن انتمائهم العقائدي. أخيراً بعض الأطباء الشباب المقيمين بالمستشفيات أعلنوا عن رغبهم في الظهور بهذه الملابس.

مثل هذه التصرفات، المخالفة لمبدأ الحياد الذي ينظم العمل العام، تثير القلق. ويجب إدراك أن هذه التصرفات كثيرة ما تصدر من جماعات منظمة تخترق قوة الدولة ومقاومتها.

٣ . ٢ . ٢ - موظفون قلقون أمام هذه التطورات :

أمام هذه الظواهر فإن الأفراد المعنيين يجدون أنفسهم في موقف صعب، فهم يعبرون عن شعورهم بعدم الارتياح من هذه الأوضاع التي تحول دون استكمالهم لعملهم، فبعض المدرسين يرون عدم إمكانهم استكمال مهمتهم وأصبحوا نتيجة تلك المعوقات لا يقومون إلا بدور المشرف أو الموظف الاجتماعي. بعض العاملين في المستشفيات يجهدون أنفسهم في حوارات مع المرضى على حساب العلاج الذي يجب أن يقدموه لهم سريعاً.

هذا الشعور بعدم الارتياح يتحول أحياناً إلى معاناة حقيقة. بعض الأشخاص الذين استمعنا إليهم أعربوا عن شعورهم بأنهم متورّون لحل هذه المشاكل بأنفسهم، فاللواحة ليست واضحة، والنظام لا يقدم لهم إلا مساعدة ضعيفة في هذا المجال، ولهذا فهم في هذا المضمار يواجهون موقفاً صعبة بالفعل.

فهم يرون أنهم ضحايا لحرب مستمرة ضد العلمانية. وعلى هذا المستوى فإن المستوى المحلي لم يعد صالحًا لوضع إستراتيجية مواجهة لهذه الحملة، ولهذا فهم ينتظرون دعم الدولة بصورة واضحة وحاسمة.

٣ . ٢ . ٣ - العمل أيضاً لم يسلم من هذا الوضع:

في السبعينيات تمكنت الشركات الكبيرة من حل المشاكل الدينية التي واجهتها نظراً لأصول العاملين بها. فتم تنظيم أوقات العمل بحيث يتخللها أوقات راحة محددة تأخذ في الاعتبار فترة رمضان. كذلك بعض المؤسسات حرصت على تخصيص أماكن للصلاة داخل منشآتها، وكانت هذه الإجراءات تهدف إلى استيعاب الأيدي العاملة الأجنبية مع احترام بعض الممارسات الدينية طالما أنها لا تتعارض مع الإنجاز الطبيعي في العمل.

الموقف اليوم مختلف، فالمؤسسات لا يتم التعبير لها عن احتياجات، ولكنها تواجه بمطالب، خاصة مع وصول جيل جديد من الناشطين إلى ميدان العمل. هذه المطالبات، في رأي العديد من رؤساء الشركات، تتعدي حدود "العيش معاً". يواجه المسؤولون في هذه المؤسسات عاملات يرتدين الحجاب ويرفضن مصافحة زملائهم الرجال. وبعض العاملين لا يعترفون بسلطة رؤسائهم إذا كانوا نساء. من هنا فإن هذه المطالبات تمثل تهديداً من ثلاثة نواحي: فهي تضعف التوافق الذي يجب أن يسود بين العاملين بصرف النظر عن الجنس أو المعتقدات الفلسفية والدينية. وهي تؤثر على العلاقة مع المتعاملين مع هذه المؤسسة وهي علاقة يجب أن تتسم بالحيادية. وأخيراً فهي تمثل تهديداً على المستوى الأمني في المؤسسات الصناعية.

هذه التصرفات تؤدي أولئك الذين يتبنونها، بعض رؤساء الشركات يرون أن ارتداء الحجاب والمطالب الأخرى المرتبطة به يؤدي إلى حرمان هؤلاء الفتيات من فرص قبولهن في أي عمل، وحتى إذا كانوا يعملون بالفعل فإنهن يحرمن أنفسهن من كل فرصة للترقي.

بعض العاملات يرفضن تقلد مناصب عليا حتى لا يضطررن الإشراف على عمل رجال؛ وبالتالي فهن ينغلقن باختيارهن في وظائف دنيا. هذه التصرفات يتم وصفها "بالتمييز الذاتي".

هذه المطالبات بجانب تأثيرها على العمل الداخلي للمؤسسات فهي في كثير من الحالات تعتبر عائقا في سبيل الذوبان في نظام العمل وفي سبيل المساواة الوظيفية.

٣.٣ - العقد الاجتماعي: أسس منتهكة:

إن أسس العقد الاجتماعي تم انتهاكها من خلال تراجع تم فرضه في قلب بعض الجماعات، هذا التراجع ناجم من التهديد الذي يخيم على الحريات الخاصة ومن نمو التمييز القائم على الجنس والجذور والأصول.

٣.١ - تراجع مفروض داخل جماعات اجتماعية أكثر منه مرغوباً:

كل من استمعت إليهم اللجنة عبروا عن إطار اجتماعي وحضري مناسب لنمو منطقة يدفع إلى إعطاء الولاء إلى جماعة معينة بدلا من إعطائه إلى الدولة أو الجمهورية.

هذه الظاهرة لم تكن لتلاحظ في فرنسا حتى أخيرا.

بعض الأرقام تؤيد خطورة هذا الوضع، فقد تمت الإشارة إلى أن في ٧٠٠ حي بها العديد من الجنسيات، نجد العديد من المشاكل تتراكم: بطالة تزيد عن ٤٠%， مشاكل حادة في التعليم. إن سكان هذه الأحياء المهملة لديهم الشعور بأنهم ضحايا عملية استبعاد اجتماعي تدفعهم للالتجاهل على أنفسهم. وهذا هو وضع الفتاة الأكثر شبابا. فـ ٣٢٪ من السكان أقل من ٢٠ سنة: هذا يعني الفوضى لهم وللجمهورية.

في بعض الحالات لم تعد المدرسة والرياضة تسمح بمقاومة هذا الانكفاء الاجتماعي؛ لأنهم لم يعد يمكنهم تحقيق دورهم في إحداث الذوبان بين فئات المجتمع. فأبناء الطبقات الوسطى يهربون إلى مدارس القطاع الخاص فالمدارس أصبحت موحدة اجتماعيا وإثنيا. كذلك فإن نمو الفرق الرياضية داخل الأحياء لا يسمح بالمواجهة بين الأوساط الاجتماعية أو الثقافات في الملاعب، ففرق الأحياء لم تعد تشارك في المنافسات المنظمة على مستوى الدولة والتي كانت فيما سبق فرصة للقاء. كذلك الممارسة النسائية للرياضة أصبحت في

تراجع ملحوظ في هذه الأحياء، وأصبح الفتيات والنساء مستبعدين فعلياً من الملاعب وحمامات السباحة، وبدأت بعض النوادي النسائية أو المختلطة تختفي، وأصبح ضعف الحوار بين الثقافات أو عدم القيام بتقييم الثقافات في جو من التفاهم والتواصل يؤدي إلى تدهور الموقف. هذه المجموعة من الظواهر تنتهي الثقة في الجمهورية (أو الدولة) والانتقام للأمة. وهذا الوضع يغذي انكفاء اجتماعياً مفروضاً وغير مرغوب فيه في كثير من الأحوال.

وهنا نجد مجموعات سياسية - دينية تستغل هذه الحالة من القلق الاجتماعي الحقيقي لتجنيد أعضاء بها. وهم يقومون بتطوير إستراتيجية هجومية ضد الأفراد حتى يخضعوا لقانون المنطقة أو الحي. هذه المجموعات تقوم بهذا الدور في الأحياء المنبوذة أو المهمشة بإخضاع أهاليها الأكثر ضعفاً لحالة من التوتر المستمر.

وهذا الأمر ينسحب على الضغوط التي تمارس على الفتيات والنساء لكي ترتدي زياً بعينه أو تحترم رؤى دينية تتبعها هذه الجماعات حتى لا يتم استبعادهن من الحياة الاجتماعية.

٢ . ٣ . ٢ - تهديدات موجهة إلى الحريات الشخصية:

٣ . ٢ . ١ - تراجع خطير في وضع المرأة:

"إن وضع الفتيات في المدن أصبح يمثل مأساة حقيقة"، بهذه الكلمات أوضحت مسئولة اجتماعية أن أول الضحايا لتدور الوضع الاجتماعي هي المرأة. امرأة أخرى، تم الاستماع إليها في جلسة مغلقة نظراً للتهديدات التي تخشاها على نفسها لاختت الموقف في هذه الكلمات: "الجمهورية لم تعد تحمي أبنائها".

إن الفتاة اليوم أصبحت ضحية لهجمة جديدة ضد الأنثى تترجم في صورة ضغوط عديدة وعنف كلامي ونفسي وجسدي. ويقوم بعض الفتيان بإجبارها على ارتداء ملابس تغطيها تماماً وبخض البصر عند رؤية أي رجل، وإذا لم تخضع الفتاة لهذه الأوامر فهي توصف بالمنحرفة. كثير من المؤسسات يثير قلقها الاستقالات المتزايدة من جانب العاملات من أصول أجنبية بسبب رفض المحيطين بهن انخراطهن في الحياة الجماعية.

في هذا الإطار نجد بعض الفتيات والنساء يرتدين الحجاب طواعية، ولكن آخريات يرتدينه تحت الضغوط. والأمر ينطبق على الفتيات الصغيرات اللاتي لم يصلن إلى سن المراهقة، حيث يتم إجبارهن على ارتداء الحجاب بالعنف. والفتيات، عندما يتحجبن، يمكنهن نزول سلام العمارات الكبيرة دون خشية تعرضهن لسوء معاملة أو ألفاظ جارحة كما كان يتعرضن له قبل الحجاب. هكذا يوفر الحجاب الحماية التي يجب أن تضمنها الدولة. واللاتي لا يرتدينه، ويررون فيه رمزاً للدونية يؤدي إلى انغلاق المرأة وعزلتها، يتم وصفهن بالكافر والفحار.

ونجد أن بعض الفتيات يتعرضن لصور أخرى من العنف: بتر لأعضائهن الجنسية، تعدد الزوجات، طرد. ونظام الأحوال الشخصية لا يتمكن دائماً من هؤلاء الفتيات، فاستناداً إلى اتفاقات مزدوجة يكون للدولة المنشأ حق تطبيق قانونها عليهن بما في ذلك موافق تتعارض تماماً مع المساواة بين الجنسين والحقوق الأساسية للمرأة، ففي بعض المجتمعات داخل فرنسا خاصة التركية والمغربية والأفريقية والباكستانية يتم إجبار الفتاة على الزواج. فالعائلات لكي تتفادى وقوع بناتهن في الاستقلالية والحرية تقوم باستجلاب عريس لهن من الخارج (بلد المنشأ)، ونلاحظ أنه قد يحدث هذا أيضاً للأبناء. وأحياناً أخرى يتم زواج الفتاة خلال الإجازة في بلد المنشأ، مما يعني توقفها عنمواصلة مسيرة التعلم.

اللجنة هنا تحفي الشجاعة التي عبرت بها بعض النساء والفتيات عن وضعهن خلال تقديمهن لشهادتهن خلال جلسات الاستماع. بعضهن رفض الكلام إلا في جلسات استماع مغلقة. واحدة منهن بعد موافقتها على الشهادة في جلسة علنية يتم بثها على قناة PUBLIC . تلقت تهديدات. SéNAT

إن حقوق أساسية للمرأة يتم الاستهزاء بها اليوم بصفة مستمرة في بلادنا، وهذا وضع غير مقبول.

٣.٢.٢ - مظاهرات عنصرية ضد الأجانب:

أكَّد العَدِيدُ مِنَ الَّذِينَ اسْتَمِعْتُ إِلَيْهِمُ لِجَنَّةٍ إِلَى شَعُورِهِمُ بِالْكُرَاهِيَّةِ الْمُعْلَنَةِ تجاهِ
الْمُسْلِمِينَ. فَهُنَّاكَ وَقَائِعٌ تَصْلِي إِلَى اِنْتِهَاكَ حِرْمَةِ الْقَبُورِ وَعَنْفَ جَسْدِي تَعْبِرُ عَنْ نَوْعٍ مِنَ
الْكُرَاهِيَّةِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ. هَذِهِ الْعَنْصُرِيَّةِ تجاهِ الْمُسْلِمِينَ جَاءَتْ لِتَحْلِ محلَّ أَعْمَالِ عَنْصُرِيَّةِ ضِدَّ

المغاربة والأتراء، يتم تصنيفهم ضمن هوية دينية مفترضة متواهلين الأبعاد الأخرى لانتماءاتهم الثقافية. ويضاعف من هذا الخلط إضافة فكرة تداخل الإسلام مع التطرف السياسي والديني، متناسين أن الأغلبية العظمى من المسلمين يدينون بعقيدة تتمشى تماماً مع قوانين الدولة.

٣ .٢ .٣ - نتامي حركة جديدة ضد السامية:

مع تزايد التهديدات ضد العلمانية تزداد العنف تجاه الأشخاص المنتسبين للجماعة اليهودية. ويزيد هذا العداء ضد السامية اشتعالاً، في فرنسا وفي دول أوروبية أخرى، صور الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. ومهما كان السخط الذي تثيره هذه الصور ومهما كان موقف تأييد البعض لطرف في هذا الصراع إلا أن هذا لا يمكن أن يترجم على أرض الجمهورية في صورة أفعال أو كلام. أي عمل أو أي عنف أو أي قذف ضد السامية هو موقف مرفوض، ويجب معاقبته بشدة تبعاً للقانون. في عام ٢٠٠٢ يعتبر العنف ضد السامية النسبة الأكبر ضمن مجموع أعمال العنف العنصرية في فرنسا: فهناك ٢٠٠ فعل أو أكثر من ٧٣٠ تهديداً ضد ساميين تم تسجيلهم في وزارة الداخلية.

وقد بلغ عدد من الممثلين للجماعة اليهودية في فرنسا للجنة عن جو الخوف الذي تعيش فيه الأسر اليهودية. ويتواجد العنف ضد السامية بصورة أكبر في المدارس، الكلمة النابية المعتادة في وقت الفسحة هو "Sale juif" "يهودي قذر"، وتُرفض أحياناً الحصص التي تتعرض فيها المناهج إلى تاريخ الجماعة اليهودية. وبسبب انتمائهم الديني يجد بعض الأطفال أنفسهم مضطهدين من زملائهم في الفصل. وارتداء القلنسوة عند الخروج من المدرسة أو في الشارع أو في وسائل المواصلات العامة يمكن أن يكون خطراً. وخلال الاستماع لـ ٢٢٠ طالباً من مدارس الليسيه أعلن أحدهم، بدون أن يكذبه أحد، أنه لا يمكن لطالب يهودي أن يرتدي القلنسوة في المدرسة وإلا تعرض لأذى كبير من مجموع زملائه.

وأمام هذا العنف اضطر بعض التلاميذ للانسحاب من المدارس العامة والانتقال إلى مدارس أخرى. وفي هذا الإطار وجذناً أن طلبات الالتحاق بالمدارس اليهودية والكاثوليكية قد ارتفعت بصورة واضحة في بداية العام الدراسي ٢٠٠٣. هذه التهديدات لا تتوجه فقط

إلى التلاميذ بل أيضاً إلى المدرسين الذين اضطر بعضهم إلى ترك التعليم العام نظراً للصعوبات التي واجهوها نظراً لاسم العائلة الذي يوضح انتماءهم الديني.

٣ .٣ - حالات من التمييز العنصري المتزايد:

إن وجود التمييز العنصري يؤدي إلى إضعاف العلمانية. إن التمييز في سوق العمل يدفع ضحاياه إلى اليأس من النموذج الجمهوري وقيمه. فعندما يدرك فرد متقدم لعمل ما أن اسمه أو اسم عائلته يمثل عائقاً في سبيل الحصول على العمل، فإنه لا يسعه إلا أن يشعر بالظلم الذي لا يمكنه مواجهته. هل يجب اللجوء إلى تغيير اسم الشخص للحصول على عمل؟ هذا الفقدان للهوية يدفع إلى الشك في حقيقة المساواة والاحترام الحقيقي لكل الرجال والنساء. ويدرك في هذا المجال ما يسمى "بالسقف الزجاجي" وهو العائق غير المرئي الذي يحول دون الصعود الاجتماعي، وهذا يكرر تجربة التمييز ضد المرأة التي عانى منها المهاجرون وقد استخدموها فيها نفس المصطلح. إذا كان اللقب أو العلامة المعينة المعبرة عن الأصل يمثلان عائقاً للقبول الاجتماعي والاقتصادي، وعائقاً أمام الاعتراف الحقيقي بالإمكانيات المكتسبة فإنه ليس من المستغرب أن ينمو الفرد بشعور الضحية مما يدفعه كرد فعل إلى إعادة التأكيد على أصوله وعلى التعظيم المتشنج للفروق بين الرؤيتين. وهنا يكون التخطيط المجتمعي قريباً جداً. هذه الظاهرة ما زالت محدودة، ولكن يجب لا نقلل من شأن مخاطرها إذا استمرت. إن الذين راهنوا على التقدم من خلال الدراسة والحصول على المعارف كانوا يظنون أنهم "أبناء الجمهورية"، ولكن في سوق العمل وجدوا أمامهم الأبواب موصدة.

نفس هذا التحليل ينطبق على الحصول على المسكن على الرغم من صعوبة رصد هذا الأمر. لا يمكن إنكار سمو وعظمة المبادئ بسبب ضحالة التطبيق العملي لها، إلا إذا كنا نسعى إلى استثمار الشعور بالإحباط لأغراض خاصة. العلمانية لا تستطيع أن تفعل كل شيء. إنها تؤكد في الوقت نفسه على حقوق وواجبات معينة. إن بعض المواقف الاجتماعية تفقد الإيمان بالحقوق مما يجعل أولئك الضحايا غير مستعدين لتحمل واجباتهم.

القسم الرابع: التأكيد على علمانية قوية تجمع

ترى اللجنة أن مبدأ العلمانية، وهو ثمرة التاريخ وتجربة تزيد على ١٠٠ عام، سمح لفرنسا -أرض التعدد الثقافي والروحي- بالوصول إلى توازن يكون من غير المفید بل من الخطر كسره. يجب أن يظل قانون ١٩٥٥ قاعدة للتعايش في فرنسا. يجب على العلمانية أن تستمر في تحقيق احترام حرية الضمير والمساواة للجميع (رجالاً ونساء)، ولذلك فإن ظهور ممارسات دينية جديدة يستوجب رؤية متعددة لتطبيق العلمانية.

٤. ١ - إحياء العلمانية ومقاومة العنصرية
٤. ٢ - إحياء مبادئ الجمهورية
٤. ٣ - الاحترام الكامل للتعدد الروحي
٤. ٤ - الأخذ في الاعتبار الأعياد الأهم في الأديان الأكثر تمثيلا

٤. ١ - إحياء العلمانية ومقاومة العنصرية:

العلمانية ليست مفهوماً مألوفاً عند عدد من المواطنين، وإذا كان من المهم والضروري تقوية العلمانية، فإن هذه العلمانية لن تعود إلى شرعيتها إلا إذا قامت السلطات العامة ومجموع المجتمع بمقاومة كل الممارسات العنصرية، واتباع سياسة تؤيد المساواة في الفرص.

٤. ١. ١ - إعادة التأكيد وإعادة تعلم مفهوم العلمانية:

٤. ١. ١. ١ - إعادة التأكيد على مفهوم العلمانية:

إننا لا نقيد النظر في قانون ٩ ديسمبر ١٩٥٥: إن الإطار الذي عرفته الدولة وما زال هو نفسه حتى اليوم يمثل إضافة أساسية تدفع إلى اهتمام العديد من البلدان تواجهه نفس التحدي الذي تواجهه فرنسا.

تقرح اللجنة تبني "ميثاق للعلمانية" يعرف بحقوق وواجبات كل فرد في الدولة، ويمكن الاستعانة فيه بمجموعة المبادئ التي تم ذكرها في التقرير الحالي. ويأخذ هذا الميثاق

شكل الدليل، ويتم توزيعه في مناسبات مختلفة: تسليم بطاقة الانتخاب، التدريب المبدئي لموظفي الخدمة العامة، دخول المدارس، وصول المهاجرين إلى فرنسا، الحصول على الجنسية. تؤيد اللجنة أيضا فكرة تبني قانون للعلمانية يقوم بجمع مجموعة النصوص التي لها علاقة بالعلمانية. ولكن هذا الاقتراح لا يبدو أنه مناسب، ذلك أن النصوص المشار إليها قليلاً لا تسمح بعملية التقنين.

ترى اللجنة أن إعادة التأكيد على مفهوم العلمانية لا يعني إعادة مناقشة القوانين الخاصة لـ Alsace-Moselle والمرتبطة به سكان هذه الدوائر الثلاث يجب كذلك تصور إجراءات تسمح بالتأكد على مساواة المؤمنين وغير المؤمنين كذلك يجب تطوير النظام الحالي الذي يجبر الآباء على تقديم طلب معين يتم بموجبه إعفاء الأبناء من دراسة الدين. فيكتفي هنا تسليم استمارة خاصة في بداية العام الدراسي يتم فيها الإجابة إيجاباً أو سلباً على الرغبة في الالتحاق بهذا الفصل. كذلك ترى اللجنة أن تعليم الدين الإسلامي يجب أن يقترح على التلاميذ مثله مثل باقي الأديان.

تسجل اللجنة هنا أن الدوائر والأراضي فيما وراء البحار التابعة لفرنسا لم تقدم بأي اقتراح لتطوير قوانينها الخاصة.

٤ . ١ . ٢ - إعادة تعلم العلمانية:

المكان الأول لتعلم قيم الجمهورية هو -ويجب أن يظل- المدرسة: مدرسون وطلبة يجب أن يعمقوا مبدأ العلمانية. وقد سعدت اللجنة لإنشاء وحدتين في معاهد تكوين المدرسين، إحدى هاتين الوحدتين تقوم بتدريس فلسفة العلمانية وقيم الجمهورية، والأخرى تقوم بتدريس الواقع الديني ونظرية القيم العلمانية. هذه الوحدات يجب تعليمها. وتتبني اللجنة اقتراح تقدم به بعض الذين استمعت إليهم في الجلسات السابق الإشارة إليها: وهذا الاقتراح يتضمن توقيع المدرسين على ميثاق للعلمانية لدى دخولهم المعاهد الجامعية لتكون المدرس أو عند استلامهم للوظيفة.

إذ تعتبر العلمانية مبدأ أساسيا في التعليم المدني؛ ولذا فهو أساسى هام في هذا المعهد. اليوم لا يمكن تصور العلمانية دون رباط مباشر مع مبدأ المساواة بين الجنسين.

وتقترح اللجنة أن يتم طرح العلمانية من حيث تأكيدها على مساواة الرجل والمرأة للمناقشة وال الحوار على مستوى عام، بل يمكن إفراد يوم خاص خلال الأسبوع العالمي لمقاومة العنصرية لإثارة هذا الموضوع ومناقشته.

كل منشأة تعليمية جديدة يجب أن تضع في مكان الصدارة على المبني الشعار الثلاثي للجمهورية، وهذا الأمر يجب أن يذكر في كراسة مهام البناء. أما بالنسبة للمنشآت الموجودة بالفعل فإنه يجب وضع برنامج لعدة سنوات لوضع هذا الشعار على تلك المباني وإبلاغ مجالس إدارات هذه المنشآت التعليمية بهذا البرنامج.

بالنسبة للكثير من الشباب كانت الخدمة الوطنية فرصة للخروج من الإطار العائلي والاجتماعي والاحتراك بالسلطة.

إن التدريب على التعايش معاً وعملية الدمج الاجتماعي واحترام الاختلافات الثقافية والروحية في إطار علماني لا يمكن أن تقوم بها كلها المدرسة. وهنا يمكن اقتراح نظام خدمة مدنية لجهاز المناخ للدمج الاجتماعي. وإذا كان هذا الأمر صعباً فإنه يمكن التأكيد على مبدأ العلمانية خلال المناسبات الوطنية مثل يوم "النداء للدفاع" وهذا اليوم يتميز بتجمیع كل الشباب ببعضهم البعض.

٤ . ٢ - مقاومة التمييز الاجتماعي:

صعوبة الحياة هي التي تولد المتطرفين: إن العلمانية ليس لها معنى أو شرعية إلا إذا توافرت المساواة في الفرص في كل مكان على أرض هذه الدولة وإنما إذا تم الاعتراف بالتاريخ المختلف المكون لهذه الوحدة القومية وإنما إذا تم�حترام الهويات المتعددة.

٤ . ١ . ٢ - مقاومة التمييز الاجتماعي والحضاري:

إن مصطلح الوطن، وهو أساس لكلمة مواطنة، أصبح اليوم تأكيداً لصياغ معنى كلمة مواطنة: فقد وجدت "الجيتو" أخيراً على الأرض الفرنسية. وتشير اللجنة هنا إلى ضرورة إنشاء وكالة وطنية مسؤولة عن إعادة دمج المناطق المهمشة اجتماعياً. وتأمل اللجنة أن تكون الحرب ضد التمييز الحضري أولوية قومية.

إن السلطة العليا الجديدة والمستقلة الخاصة بالتعامل مع كل أشكال التمييز عليها أن تغير الممارسات، وتطور موقف التمييز المباشر وغير المباشر وموقف التطرف الديني. إن أول الضحايا لهذا التمييز هم الشباب؛ لأنهم يراكمون أشكالاً عدّة من التمييز ضدهم: تمييز عنصري وديني وحضري.

٤ . ١ . ٢ . ٢ - إلغاء التمييز الناتج عن السياسات العامة:

من جانب آخر، نجد أن الدولة لم تقم بعد بكل التزاماتها في مجال التعليم العام، ففي مقدمة دستور ١٩٤٦ جاء المبدأ التالي: "تنظيم التعليم العام، المجاني والإلزامي في كل المراحل واجب الدولة"، وهنا نجد أن هذا الإلزام الدستوري لم يحترم كاملاً، ففي بعض الدوائر الريفية تضطر العائلات إلى إرسال أبنائهم إلى مدارس خاصة نظراً للعدم وجود مدارس عامة في المنطقة. هذه أوضاع لم تعد مقبولة.

بدءاً من عام ١٩٧٠، وفي حقبة زمنية اعتبرت فيها الوفود المهاجرة أنهم ذوو إقامة مؤقتة، وقعت فرنسا مع الجزائر وأسبانيا وإيطاليا والمغرب والبرتغال وتونس وتركيا اتفاقات ثنائية تقضي بتعليم اللغات والثقافات بلاد المنشأ إلى الأطفال المهاجرين. هذه الاتفاques يتم تجديدها بانتظام، هنا تلاحظ اللجنة أن أصل هذه الاتفاques قائم على الحق في الاختلاف، الذي ينحدر من واجب الانتماء. فهذا التعليم ينطلق من منطق انشقاقى للجماعة، إذ يقوم به مدرسوون أجانب يتم دفع رواتبهم من بلاد المنشأ، ويوجه هذا التعليم إلى شباب أكثرهم من الجنسية الفرنسية وعندهم توجّه للعيش في فرنسا للأبد.

هذا النوع من التعليم يسير في طريق مضاد لاندماج الشباب المهاجر في المجتمع الفرنسي.

وتوصي اللجنة بالإلغاء التدريجي لهذا النوع من التعليم، وفي حالة الضرورة يمكن تكليف مؤسسات معترف بها من الدولة بالقيام بهذا النوع من التعليم في الابتدائي.

وفي الوضع الحالي الذي تقوم فيه المدارس القرآنية بتعليم اللغة العربية نجد أن التعليم القومي يجب أن يدرس إدخال هذه المادة ضمن مناهجه مع إعطاء الأهمية الازمة لمحصص اللغات من ناجية أخرى فإن اللجنة توصي بإدخال تعليم اللغات الأجنبية غير

الحكومية إلى المدارس (مثل الكردية والبربرية)؛ إذ نجد أن ٢٠٠٠ طالب يقومون بتسجيل أنفسهم سنويًا في الامتحان الاختياري في البكالوريا في اللغة البربرية.

المجتمع الفرنسي لا يقبل المساس بالمساواة بين الجنسين وبالاختلاط، التراجع في الاختلاط في الأماكن العامة خاصة في الأماكن الرياضية العامة، يؤثر في المساواة بشكل خطير، والموافقة على ذلك لا تؤدي إلى دخول في منطق غير مقبول. إن فتح هذه الأماكن الرياضية للجمهور لا يمكن أن يؤمن على معايير تميز مرتبطة بالجنس وأيضا الدين، ويجب إيجاد تنظيم قانوني يذكر بوجوب الاختلاط. وكذلك يجب إخضاع المؤسسات المشاركة في الخدمة العامة في مجال الرياضة لنفس التعليمات.

لكن اللجنة تؤكد على ضرورة تجنب الخلط بين واقع الجماعات الاجتماعية وبين تفوق هذه الجماعات على نفسها، وعدم الخلط كذلك بين الثقافي والعقائدي. وفي هذا المجال تؤكد اللجنة على مخاطر جعل المرجعية الدينية هي المرجعية الوحيدة للأفراد وقصر الانتماء على الجماعات العقائدية، ذلك أن المؤسسات ذات توجه ثقافي يمكن أن تيسر الحوار في قلب المجتمع الفرنسي. فالدولة يجب أن تأخذ في الاعتبار المؤسسات الثقافية التي تلعب دورا حاسما في تحمل مسؤولية العلمانية.

الدولة وشركاؤها، مؤسسات أو مجالس محلية، يجب أن تحدد المعايير التي تمنع على أساسها المساعدات للجماعات المختلفة؛ نعم لإعطاء مساعدات لذاك التي تشجع التواصل واللقاء والانفتاح، ولا لمساعدة المؤسسات التي ترفض الحوار مع باقي المجتمع، الأولوية اليوم يجب أن تعطي لهؤلاء الذين يساعدون في تحقيق الاندماج الاجتماعي لشعب المدينة الواحدة.

كذلك فإنه من الضروري فضح الاتفاقيات الدولية التي تؤيد تعدد الزوجات أو رفض طرف آخر. في مجال الأحوال الشخصية يجب على فرنسا أن تفرض قانونها على المقيمين بها على حساب قانون دولة المنشأ؛ وذلك ما تطبقه فعلا بعض البلدان الأوروبية.

٤ . ٢ . ١ - احترام التنوع:

"في المسجد، أنا على الأقل أشعر بوجودي"، هذه الكلمات التي سمعتها اللجنة تدق كنافوس تحذير، وتلتفت النظر إلى الفشل الحقيقي لسياسة الاندماج الاجتماعي خلال العشرين سنة الماضية.

يجب مقاومة الجهل والأفكار المسبقة فيما يتعلق بمكونات التاريخ الفرنسي وواقع الهجرة إلى فرنسا. تعليم تاريخ العبودية غير مدرج في المناهج الدراسية، وكذلك تاريخ الاستعمار والتحرير، وكذلك تاريخ الهجرة يحتل مكاناً غير وافٍ في المناهج، هذه المناهج يجب أن تتحل مكانها في المدارس والأقسام الدراسية ودول ما وراء البحار. والمركز المزمع إنشاؤه الخاص بذاكرة الهجرة يجب أن يتحول إلى مكان تعليمي وبحثي ومكان للحوار حول واقع الهجرة.

٤ . ٢ - إحياء مبادئ الجمهورية:

انطلق الحوار العام حول إشكالية ارتداء الحجاب الإسلامي في المدارس. إلا أن جلسات الاستماع التي نظمتها اللجنة سمحت بتقدير المنطق الخاطئ الذي أضعف الإشكالية وبنثرها من أصلها بتحويل الإشكال إلى مجرد علامة وفي الإطار الدراسي فقط:

- خارج المدرسة نجد أن الخدمة العامة في مجموعها تواجه صعوبات في تطبيق مبدأ العلمانية (في مجال الصحة والعدالة والدفاع).

- ابتداء من التعبير المعلن بعلامات خاصة وصولاً إلى انتهاك حقوق الفرد والحريات العامة إن المخاطر تهز بشدة البناء القانوني الفرنسي.

إعادة التأكيد على قواعد واضحة للجميع أصبح ضرورة في الخدمات العامة.

٤ . ٢ . ١ - إعادة التأكيد على الحيادية الكاملة للموظف العام:

منذ بداية القرن العشرين يفرض مجلس الدولة على الموظف العام الحيادية الكاملة ولم يتعرض هذا الأمر لأي انتهاك قانوني حتى اليوم. وترى اللجنة أنه قد يكون من

المناسب أن يتم التسجيل في القانون العام للوظائف العامة الثلاث ضرورة احترام حيادية الخدمة المفروضة على الموظفين جميعاً. بدون انناصر لحقهم في ممارسة دورهم النقابي، فإن الموظف يجب ألا يعبر في عمله عن أفكاره ومعتقداته السياسية والدينية أو الفاسفة. وفي مقابل هذا الإلزام فإن اللجنة ترى ضرورة توفير ضمانات للموظف العام تحمي من أي استبعاد أو مساءلة ترجع إلى معتقداته الشخصية أو انتماهه لجماعة دينية سياسية أو فلسفية. وجوب الحيادية يجب أن يذكر في العقود المبرمة مع شركات الخدمة العامة وتلك التي تسعى لتقديم خدمة عامة.

٤ . ٢ - الدفاع عن الخدمة العامة:

٤ . ٢ . ١ - المدارس:

مسألة العلمانية ظهرت مرة أخرى في عام ١٩٨٩ في المكان نفسه الذي ولدت فيه في القرن التاسع عشر: في المدرسة. إن دور العلمانية أساسى في الدولة، فهي تسمح بانتقال المعرف، وتصنع العقل النقدي وتتضمن الاستقلالية الشخصية، وتحقق الانفتاح على القافت المختلفة وتحقق نضوج الإنسان وتكون المواطن من أجل مستقبل مهنى ناجح. فهي بذلك تصنع مواطن الغد الذي يتعايش مع الآخرين في هذه الجمهورية. مثل هذه المهمة تقترن وجود قواعد مشتركة محددة بوضوح.

المدرسة، باعتبارها أول مكان للقاء الاجتماعي وأحياناً المكان الوحيد للتكامل والصعود الاجتماعي، فهي تؤثر بصورة كبيرة على التصرفات الفردية والجماعية.

مدارس الدولة لا تستقبل أفراداً عاديين، ولكن تلاميذ يسعون لأن يكونوا مواطنين مستثيرين. المدرسة أيضاً هي مؤسسة أساسية في الدولة، تستقبل أساساً أطفالاً خاضعين للدراسة الإلزامية ومطالبين بالعيش معاً بصرف النظر عن اختلافاتهم. إن فهذا مكان محدد، يخضع لقواعد محددة حتى يضمن انتقال المعرفة في جو من الصفاء. المدرسة ليست ملجاً العالم، ولكن الأطفال في المدرسة يجب أن يجدوا الحماية من "جنون العالم"، حقيقة أنها ليست معبد، ولكنها يجب أن تعمل على إيجاد مسافة بينها وبين العالم الحقيقي المعاش لكي تتمكن من تعلمه. إلا أن الشهادات أوضحت أن في كثير من المدارس أصبحت

اختلافات الهوية عامل خلاف وعنف يؤدي إلى انتهاكات للحربيات الفردية مما يحدث اضطرابات في النظام العام.

الحوار العام ترکز على ارتداء الفتيات للحجاب الإسلامي وبصورة أكثر اتساعاً ارتداء العلامات الدينية والسياسية في المدارس. وتسجل اللجنة هنا المواقف المختلفة المعبر عنها من الأفراد الذين تم الاستماع إليهم:

- بالنسبة لمن ترتدن الحجاب نجد أن الحجاب يأخذ عدة معانٍ فهو يمكن أن يكون اختياراً شخصياً أو على العكس أمر مفروض عليهم وغير محتمل بالنسبة للأصغر سناً.

ارتداء الحجاب في المدارس ظاهرة جديدة، تأكّدت في العالم الإسلامي في فترة السبعينيات مع ظهور الحركات السياسية - الدينية المتطرفة، ولم تظهر في فرنسا إلا في نهاية الثمانينيات.

- بالنسبة لمن لا ترتدن الحجاب: يعني الحجاب الإسلامي قصر الفتاة البالغة والمرأة باعتبارهن يتحملن ودھن مسؤولية الرغبة عند الرجل. رؤية تتعارض تماماً مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

- بالنسبة للمجتمع المدرسي، يعتبر ارتداء الحجاب مصدراً لخلافات وانشقاقات وحتى لآلام بين التلاميذ. الصفة العلنية لعلامة دينية تعتبر عند كثيرين مخالفة لرسالة المدرسة التي يجب أن تكون مساحة للحيادية ومكاناً لنفتح الضمير القدي.

وهي أيضاً انتهاك لمبادئ وقيم يجب على المدرسة أن تعلّمها لتلاميذها خاصة المساواة بين الرجل والمرأة.

استمعت اللجنة إلى ممثلين للبيانات الكبرى ورؤساء جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان الذين عبروا عن رفضهم لقانون يمنع ارتداء العلامات الدينية.

والأسباب التي ذكروها هي كالتالي:

- تصعيد المشاعر المناهضة للدين، إعطاء صورة في الخارج عن فرنسا من الاعتداء على الحرفيات، التشجيع على عدم التعلم ونمو المدارس الدينية الإسلامية. كذلك تمت الإشارة إلى المشاكل التي ستواجه عملية تطبيق القانون.

إلا أن مجلس الدولة قد توصل إلى توازن معين في تطبيق القوانين، وأن قانونا واحدا لن يمثل لها مشكلة إلا أن تقريبا كل مديرى المنشآت التعليمية وعدها كثيرا من المدرسين مقتنعوا تماما بضرورة سن قانون لتنظيم هذه الظاهرة. ولقد شعرت اللجنة بالقلق، فهم لا يملكون الأدوات الكافية لمواجهة هذه الظاهرة ويشعرون بضعفهم أمام تعدد المواقف والضغوط المفروضة عليهم. وهم يرفضون الأرقام الرسمية التي تقلل من المشاكل الموجودة بالفعل على أرض الواقع. وقد أكدوا على الضغوط الناجمة من المطالبات الدينية والخاصة بالهوية، ومن تكوين جماعات صغيرة كالجمعيات المختلفة في الفسحة أو في الكانتين (الكافيريا). وقد عبر هؤلاء المسؤولون في المدارس عن الحاجة إلى إطار واضح، إلى وضع قانون أو مبدأ على المستوى القومي يقع على السلطة السياسية مسؤوليته، ويسقه حوار بين ممثلي الشعب. الطلب المرفوع إلينا هو سن قانون يمنع ارتداء أي علامة واضحة أو مرئية لكي لا يواجه مدير المدرسة بمشكلة تحديد ما إذا كانت هذه العلامة التي يرتديها أحد التلاميذ واضحة ومعلنة أم لا.

استمعت اللجنة أيضا إلى مسئولين سياسيين وعدد كبير من مديرى مؤسسات محلية. وقد أبدوا قول بعض المدرسين بخصوص طلب النجدة من عدد كبير من الفتيات والنساء المهاجرات إلى فرنسا واللاتي يسكنون المدن وهذا يعبر عن أن هؤلاء "الأغلبية الصامتة" ضحايا ضغوط تمارس عليهم في الإطار العائلي أو في الحي الذي يسكنون فيه، هؤلاء الفتيات يحتاجن إلى الحماية؛ ومن هنا فإنه يجب توجيه رسائل قوية إلى الجماعات الإسلامية من جانب السلطات العامة.

وبعد استماع اللجنة إلى مواقف كل فريق فإنها ترى أن المشكلة اليوم ليست في حرية الضمير، ولكن في النظام العام. الإطار اختلف سريعا في بضع سنين.

الضغط والمواجهات في المنشآت حول موضوعات دينية أصبحت متكررة. السير الطبيعي للعملية التعليمية لم يعد مضمونا. وتمارس ضغوط على فتيات صغيرات لإجبارهن على ارتداء علامة دينية. البيئة العائلية والاجتماعية تفرض عليهن اختيارات ليست نابعة منهم.

الدولة لا يمكن أن تظل متجاهلة لصرخات الاستغاثة من هؤلاء الفتيات. فترة الدراسة بالمدرسة يجب أن تظل مكان حرية وانطلاق لهؤلاء الفتى.

ولذلك فإن اللجنة تقترح إدخال ما يلي في نص القانون الخاص بالعلمانية: "احتراماً لحرية الضمير وانطلاقاً من الطبيعة الخاصة للمؤسسات التعليمية الخاصة بعقد يتم منع الملابس والعلامات الدالة على أي انتماء ديني أو سياسي في المدارس الثانوية، ويتخذ العقاب بدعوة التلميذ لامتنال لهذه الأوامر، ويكون العقاب متوازناً وبقدر المخالفة".

"الأزياء والعلامات الدينية الممنوعة هي العلامات الواضحة، مثل الصليب الكبير، والحجاب أو القلنسوة. ولا يعتبر علامات تعبير عن انتماء ديني العلامات غير الملفتة للنظر، مثل الميداليات والصلب الصغير ونجمة داود ويد فطيمية والقرآن الصغير"،

هذا الاقتراح يجب أن يفهم على أنه فرصة للاندماج في المجتمع.

المقصود هنا ليس وضع محظورات، ولكن تحديد قواعد للحياة المشتركة. هذه القاعدة الجديدة سيتم إعلانها وإدخالها في اللوائح الداخلية وفي فصول التربية الدينية. ولا يتم اللجوء إلى العقاب إلا كبديل آخر. المجهودات الحالية للتوفيق والدعم يجب أن تستمر وتتموّل تجاه التلميذ محل الاهتمام وعائلاتهم.

العائق القانوني المتمثل في عدم توافق هذا القانون مع الاتفاق الأوروبي لإنفاذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكن استبعاده بعد دراسة أعمال اللجنة الموضحة هنا.

المحكمة الأوروبية في ستراسبروج تحمي العلمانية عندما تكون قيمة أساسية في الدولة. فهي تقتل وضع حدود لحرية التعبير في الخدمات العامة خاصة عندما يستهدف هذا حماية الصغار ضد ضغوط خارجية. أما القاضي الدستوري الفرنسي فهو يقبل بأن يضع القانون قواعد محددة لحماية الصغار. هذا القاضي نفسه يضع هدفاً له ضرورة حماية النظام العام وإنفاذ الحقوق والمبادئ ذات الصفة الدستورية. والقانون الذي تقتصره اللجنة ينطبق تماماً على هذه الأهداف.

والحججة التي سيقت بأن هذا القانون سيعمل على اللجوء إلى التعليم الخاص لا يمثل سبباً كافياً لمنع هذا القانون. بعض الأهالي المسلمين يفضلون اللجوء إلى التعليم الكاثوليكي

لكي يستفيد الأطفال من تعليم ذي قيم دينية. إلا أنه من ناحية أخرى هناك بعض أولياء الأمور قد سحبوا أبناءهم من المدارس العامة لترعى لهم لضغوط من الجماعات المختلفة وهؤلاء يمكنهم في ظل هذا القانون إعادة أبنائهم من المدارس العامة. ويجب التأكيد هنا على أن المدارس الخاصة يمكنها تبني -إذا أرادت- قواعد مماثلة لتلك المطبقة في المدارس العامة من خلال قواعد داخلية متقدمة مع القانون.

من ناحية أخرى ترى اللجنة أنه ليس من المقبول أن يرفض التلاميذ الانصياع إلى واجب الانضباط في الحضور إلى المدرسة، أو يرفضوا حضور بعض الحصص أو دراسة بعض المؤلفين الموجودين بالمناهج أو يرفضوا أن يخضعوا لامتحان شفوي من جانب مدرس رجل. كذلك فإن التلاميذ لا يمكن أن يغفووا من الحصص في يوم معين بصفة منتظمة.

اللجنة كانت قد سجلت أن الاعتذار عن حصص معينة لتفادي الذهاب إلى حمام السباحة أو صالة الرياضة أصبح يتكرر بصورة واضحة. لكي يتم ضبط عملية إصدار الشهادات المرضية الودية يجب إعطاء الحق للطبيب المدرسي أو إذا لم يتوفر لأطباء معينين من الدولة إصدار الشهادات المرضية.

وأخيراً فإن اللجنة قلقة من موضوع التوقف عن التعليم. القانون يجب أن يؤكد مرة أخرى على الإلزام التعليمي. وتأمل اللجنة أن يقوم القائمون على التعليم الوطني بالتأكيد على أن التعليم بالمراسلة مرفوض إلا في ظروف استثنائية. ونظراً للتوقف بعض الفتيات عن التعليم بعد وصولهن إلى سن الـ ١٦، فاللجنة ترى من المناسب أن يكون للطلبة الحق بعد هذه السن في اختيار استكمالهم للتعليم من عدمه بدون موافقة الأهل كما هو الحال بالنسبة للشباب الذي يمكنه أن يختار أن يكون فرنسيًا بدون موافقة أهله عند بلوغه السادسة عشر من عمره. وبهذه المناسبة فإن اللجنة تقترح تعليم المعلومات المتعلقة بإمكانية الحصول على الجنسية الفرنسية ابتداء من سن الـ ١٦ عاماً في المدارس.

٤ . ٢ . ٢ - في الجامعات:

الوضع في الجامعات، رغم أنها جزء من الخدمة العامة للتعليم، مختلف تماماً عن المدارس.

الجامعة يجب أن تكون مفتوحة على العالم، ومن هنا فليس مطروحاً من الطلب من التعبير عن معتقداتهم الدينية والسياسية والفلسفية. إلا أن هذا التعبير يجب ألا يؤدي إلى انتهاك اللوائح التنظيمية للجامعة. ليس من المقبول استبعاد مدرسين بسبب جنسهم أو دياناتهم أو أن يتم منع بعض المناهج. وترى اللجنة أنه من المناسب أن تنظم مؤسسات التعليم العليا لائحة داخلية بهذا المعنى.

٤ . ٢ . ٣ - في المستشفيات:

في المستشفيات يمارس المرضى معتقداتهم بحرية كاملة والتعبير الكامل عن هذه المعتقدات الدينية. ويتضمن ميثاق المريض المقترن من الوزارة كنموذج يعم على كل المؤسسات الصحية ما يلي: "يجب توفير الظروف بقدر الإمكان للمريض لمارسة شعائر دينية" إلا أن هذا لا يعني التأثير سلباً على أداء الخدمة الصحية. فمن غير المقبول رفض العلاج على أيدي طبيب من الجنس الآخر أو عدم احترام القواعد العامة للصحة. في مارس ٢٠٠٢ أفرز المشرع في تنظيم الخدمة الصحية جزءاً خاصاً بحقوق المرضى. يجب الحيلولة دون أن يؤدي هذا الموقف التشريعي الإيجابي إلى تجميد موافق سلبية. ولذلك يمكن إضافة قانون للقواعد التي يجب على المرضى احترامها. فيجب التأكيد على احترام القواعد الصحية واحترام اللوائح المحددة لتحقيق الإدارة الكفاءة للخدمة العامة ومنع استبعاد أي موظف.

إن بعض المؤسسات الصحية تواجه مشاكل من جمعيات للمرضى تتصرف كأنها جماعات ضغط سياسية - دينية. ولذلك فإن اللجنة تؤيد رغبة وزير الصحة في تحديد الشروط التي يتم على أساسها الموافقة على الجمعيات الخاصة بمستخدمي النظام الصحي.

٤ . ٢ . ٤ - في السجون:

في السجون يجب أن يتمتع كل سجين بدعم روحي. حرية العقيدة يتم حمايتها هنا بصفة خاصة تبعاً لقانون ١٩٥٥، فيتم الأخذ في الاعتبار بقدر المستطاع أن الممارسات الدينية وجود رجال دين موافق عليهم ومدفوع لهم مرتباتهم، أمرٌ يلعب دوراً لا يمكن تجاهله. اللجنة ترى أنه من الضروري أن تحفظ الأماكن المشتركة من أي تقسيم بين جماعات كذلك تأمل اللجنة من تشغيل مجموعة من رجال الدين الإسلامي في السجون.

٤ . ٢ - في مؤسسات العمل:

يحمي قانون العمل الحقوق الشخصية والحريات الفردية للعاملين، وإذا وضعت قيود على هذه الحريات فإنها يجب أن تكون مبررة بطبيعة العمل وبالقدر الذي يحقق الهدف منها. ونظراً للمشاكل التي تقابلها بعض مؤسسات العمل فإن اللجنة توصي باتخاذ موقف قانوني، بعد المناقشة مع أصحاب الشأن في الموضوع، يسمح لمديري هذه المؤسسات بتنظيم موضوع الزي في العمل وارتداء علامات دينية وذلك الموقف القانوني تمليه دواع أمنية وأسباب خاصة بالعلاقة مع الزبائن وبالسلام الاجتماعي الداخلي.

٤ . ٢ . ٤ - المعاقبة بشدة للمواقف العنصرية والمعادية للسامية:

في مواجهة الشهادات المتعددة المتضمنة لمواقف عنصرية ومعادية للسامية ترى اللجنة ضرورة أن تتبني السلطات العامة موقفاً حازماً في هذا المجال. بعض كلمات السب والقذف أصبحت معتمدة لدرجة أن المسؤولين عن المؤسسات العامة لا يدرجونها ضمن "كلمات القذف ذات البعد العنصري". إن تحول العنصرية والمعاداة للسامية إلى اعتقاد يومي ليس بالقدر الذي يمكن الانفكاك عنه. فيجب تعليم توجيهات من وزير التعليم القومي تدعو المديرين والمشيرين وكل الأفراد الإداريين بوضع هذا الموضوع موضع الأولوية.

كذلك تدعو اللجنة المجلس الأعلى للسمعيات والبصرىات باتباع الحزم المناسب تجاه الألفاظ المستخدمة في هذا الشأن في الوسائل السمعية والبصرية.

٤ . ٣ - الاحترام الكامل للتعدد الروحي:

تمثل العلمانية الإطار الفرنسي الذي يضمن حرية العقيدة والتعبير لكل الاتجاهات الروحية. اليوم تتصف فرنسا بالتعدد الروحي والديني. ويجب على السلطات العامة تسهيل ممارسة الشعائر المختلفة بدون المساس بطبيعة الحال بالمكانة التاريخية التي تحملها الثقافة والديانة المسيحية في المجتمع.

٤ . ٣ - تعليم الواقع الديني في المدارس:

لم يقترح تدريس الأديان في إطار الخدمة العامة العلمانية في التعليم إلا في الأقسام ذات الطابع الديني. إلا أن هناك عقولاً كثيرة تكافح من أجل الاقتراب المتعلق للأديان كوقائع حضارية، كما فعل رئيس الجامعة Joutard منذ عام ١٩٨٩ والفيلسوف Regis Debay أخيراً جداً.

إن تفهمها أفضل ومتبادلاً للثقافات والتقاليد الدينية يعتبر أساسياً هذه الأيام. وقد تمت مراجعة المناهج الدراسية في السنوات الأخيرة حتى يتم إدخال دراسة الواقع الديني في مناهج الفرنسية والتاريخ، وهذا ما تسعده به اللجنة التي لا تؤيد اقتراح إدخال مادة جديدة كاملة لهذا الموضوع، ولكن تراهن على فكرة تنمية مدخل لدراسة مستعرضة للظواهر الدينية من خلال الأساليب البيانية الجديدة في المناهج. ويجب إذن اغتنام فرصة التأكيد على علمانية حية تبني المعرفة المتعلقة والمدخل النقدي للنصوص.

٤ . ٢ - تطوير الدراسات العليا عن الإسلام:

من المقترح إنشاء مدرسة قومية للدراسات الإسلامية. هذه المدرسة سيكون لها عدة أهداف - تطوير الدراسات العلمية عن المجتمعات والفكر والثقافة المرتبطة بالنموذج الإسلامي في تكوين المجتمعات.

- منح مجال تفكير علمي نقدي للإسلام كدين وكتراث فكري وثقافي متعدد منتشر في كافة أنحاء العالم، المساهمة في تكوين المدرسين الموكول لهم تدريس الواقع الديني على كل مستويات التعليم العام، إنشاء مركز للقراءة وللتوثيق وللتبادل متاح لكل المواطنين الراغبين في الحصول على معلومات علمية عن كل ما يمس دخول الإسلام والمسلمين في التيارات الكبرى للتفكير النقدي المعاصر، خلق علاقات مع الباحثين والمدرسين في العالم المعاصر، إنشاء هياكل استقبال للطلبة الذين يجيدون اللغة الفرنسية والقادمين من المغرب وأفريقيا والشرق الأوسط.

٤ . ٣ - تفعيل النصوص الموجودة بالفعل فيما يتعلق بالإرشاد الديني:

تأسف اللجنة لعدم استفادة كل العقاد ما يمنه لها القانون في مجال الإرشاد الديني.

لقد تم الإشارة قبل ذلك إلى نص رجال الدين المسلمين في عدد من الخدمات العامة مثل المستشفيات أو السجون. كذلك لا يوجد رجل دين في الجيش، والعسكريون المسلمون يتم تحويل مسؤوليتهم إلى رجال الدين اليهود. وتفترح اللجنة تعيين رجل دين مسلم بنفس الشروط المعين بها رجال الدين في الأديان الأخرى.

٤ . ٣ . ٤ - ضمان الاحترام الكامل لكل المعتقدات:

٤ . ٣ . ٤ . ١ - الاعتراف بالفكر الحر * والهيومنية العقلانية * كمواقف روحية

لها كل الحقوق:

الأديان الكبرى تحظى ببرامج تليفزيونية منتظمة، ونرى من المناسب اقتراح تخصيص أوقات مماثلة لتيار الفكر الحر كما يُتَّبع الآن في بلجيكا. كذلك نأمل أن يتم تمثيل هذا التيار في مختلف اللجان التي تبحث في موضوع الأخلاقيات.

بصورة أشمل تؤكد على ضرورة المعاملة بالمثل لكل المجموعات الروحية على المستوى المالي.

٤ . ٣ . ٤ . ٢ - الأخذ في الاعتبار المتطلبات الدينية في مجال الطعام:

يجب اقتراح بدائل للخنزير والسمك في أيام الجمعة في إطار إعادة التنظيم الجماعية (في المؤسسات التعليمية والسجون والمستشفيات والشركات) إلا أن الأخذ في الاعتبار للمتطلبات الدينية يجب ألا يتعارض مع الأداء الكفاءة للخدمات، تبعاً للمبدأ الفائق: "التدبير المعقول".

٤ . ٣ . ٤ . ٣ - الأخذ في الاعتبار المتطلبات الدينية في مجال دفن الموتى:

لا يمكن التذرع بالعلمانية لرفض بناء المقابر بطريقة معينة من جانب السلطات المحلية. إننا نأمل أن يدعو وزير الداخلية إلى احترام المعتقدات الدينية، بالتعاون مع المسؤولين الدينيين، يجب أن يتم تسليم أراضي مناطق دفن الموتى بشروط تحترم المتطلبات

العوائقية مع تجهيز مناسب للمقابر. يمكن للمحليات أن تكون لجان تقوم بالحوار مع مختلف الجماعات الدينية وحل المشاكل التي تعترض هذا الأمر.

٤. ٤ - الأخذ في الاعتبار الأعياد الأهم في الأديان الأكثر تمثيلا:

لا يطرح للنقاش بطبيعة الحال حساب الأيام المتمحور أساسا حول الأعياد الكاثوليكية، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن الحياة الروحية في فرنسا قد تغيرت خلال هذا القرن.

وبالتالي فإن الدولة عليها أن تعترف بالأيام الأكثر قدسية لدى الديانتين الكبيرتين الموحدتين الموجودتين في فرنسا، أما البوذيون فهم ينظمون عيدهم السنوي الرئيسي يوم واحد من شهر مايو. وهكذا فإن في المدارس يجب لا يعمل كل التلاميذ يومي الكبيور والعيد الكبير. هذان اليومان الإضافيان في إجازات السنة يجب أن يتم تعويضهما. الدولة بذلك ستسجل بقوة احترامها لتعديدية الاختيارات الروحية الفلسفية ورغبتها بأن يشارك كل أطفال فرنسا معها هذا الاحترام.

في مجال العمل سيتم الاعتراف بالكبيور والعيد الكبير وعيد الميلاد للأرثوذوكس كيوم إجازة، ويتم استبدال هذه الإجازات بالعمل في يوم إجازة آخر تبعا لاختيار الموظف. هذا الاقتراح سيتم البت فيه نهائيا بعد التداول مع بعض المسؤولين وبالأخذ في الاعتبار خصوصيات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم.

هذا النظام في الإجازات أصبح معتادا في بعض البلدان أو المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة.

* الفكر الحر هو عقيدة لا تؤمن إلا بالعقل فقط دون الإيمان بأية غيبيات

** الهيرومانية عقيدة ترى أن الإنسان هو المركز وهو الغالية

الخاتمة

أكَدَ قانون ٩ ديسمبر ١٩٥٥ على فصل الكنيسة عن الدولة. إلا أن موضوع العلمانية لم يعد يطرح اليوم بنفس الأسلوب. خلال القرن الماضي تحول المجتمع الفرنسي، بسبب الهجرة، إلى مجتمع متعدد على المستوى الروحي والديني. التحدي اليوم يتلخص في إيجاد مكان للأديان الجديدة مع النجاح في تحقيق الاندماج ومقاومة تحويل الوضع إلى أداة ضغط سياسية – دينية.

إن الأمر يستدعي التوفيق بين الوحدة الوطنية واحترام التعددية. والعلمانية باعتبارها تحقق الحياة المشتركة عليها أن تأخذ شكلًا جديداً عصرياً. التعايش معاً أصبح اليوم في المقام الأول من الاهتمام.

ولذلك فإن حرية الضمير والمساواة في الحقوق وحيادية السلطة السياسية يجب أن يستفيد منها الجميع مهما كان اختيارهم الروحي. ولكن يجب على الدولة أن تعيد التأكيد على قواعد صارمة تضمن تحقيق هذه الحياة الجماعية في مجتمع متعدد. يجب اليوم تقوية المبادئ التي تأسس عليها العلمانية الفرنسية من خلال دعم الخدمات العامة وضمان احترام التعدد الروحي. ولتحقيق ذلك على الدولة أن تذكر الإدارات بواجباتها في إلغاء الممارسات العامة التي تتسم بالتمييز وتتبني قواعد قوية وواضحة في إطار قانون العلمانية.

تذكير بالواجبات التي يجب أن تلتزم بها الإدارات:

- مقاومة حاسمة للعنصرية والمعداة للسامية.
- ضرورة الاحترام الكامل لقواعد النظام الدراسي ومضمون المناهج.
- جعل العلمانية موضوعاً أساسياً في التعليم المدني.
- ضمان لتدريس أفضل للواقع الديني.
- دعوة الإدارات بتوفير أطعمة بديلة في الكافيتريات العامة (الكتانين).

- تبني ميثاق للعلمانية يتم توزيعه في مناسبات مختلفة: تسليم بطاقة الانتخاب، والتدريب الأولي لموظفي الخدمة العامة، دخول المدارس، استقبال المهاجرين، الحصول على الجنسية. وندعو اللجنة إلى وضعها في الأماكن العامة.
- إدخال العلمانية في برنامج يوم الإعداد للدفاع الوطني.
- دعوة الإدارات إلى الأخذ في الاعتبار الواجبات الدينية عند دفن الموتى.

إلغاء الممارسات العامة التي تتصرف بالتمييز:

- تشجيع هدم "الجيتو" في الحفر بإعادة تخطيط المدن.
- توفير إمكانية الالتحاق بالمدارس العامة في كل مناطق الدولة.
- إعطاء الأولوية للأماكن الرياضية المشتركة لكي تعمل على تحقيق الدمج الاجتماعي.
- إدخال الإسلام ضمن المناهج الدينية المقترحة وترك حرية الاختيار بتلقى تعليم ديني من عدمه.
- إلغاء تعليم اللغات والثقافات لدول المنشأ واستبدالهم تدريجياً بتعليم اللغات الحية.
- تعليم اللغات غير الرسمية يجب أن يتم دراسته (مثلاً البربرية والكردية). تنمية تعليم اللغة العربية في إطار التعليم الوطني وليس فقط في المدارس القرآنية.
- ضمان إيجاد مناهج كاملة عن تاريخ فرنسا بإدخال العبودية والاستعمارية وحركات التحرر والهجرة فيها.
- تعيين رجال دين مسلمين في الجيش وفي السجون.
- إنشاء جهة تتمتع بسلطة لمكافحة كل أشكال التمييز.
- إعطاء فرصة لتيارات الفكر الحر والهيومنية العقلانية في البرامج التلفزيونية للخدمة العامة، تكون متساوية لفرص التيارات الروحية الأخرى.

تبني قانون للعلمانية:

هذا القانون سيتضمن محورين:

- تحديد قواعد إدارة الخدمات العامة والمنشآت الصناعية.

- ضمان التعددية الروحية.

أ- إدارة الخدمات العامة:

التأكيد على الاحترام الكامل للحيادية من جانب كل الموظفين العموميين، وإضافة بند يؤكد على ضرورة الالتزام بالحيادية من جانب العاملين في العقود المبرمة مع مؤسسات الخدمة العامة. وعلى الجانب الآخر التأكيد على أنه لا يمكن استبعاد موظف حكومي بسبب جنسه أو ديانته أو فكره.

تبني النظام التالي في المدارس: "في إطار احترام حرية الضمير وانطلاقاً من الطبيعة الخاصة للمؤسسات التعليمية الخاصة بعقد يتم منع الملابس والعلامات الدالة على أي انتماء ديني أو سياسي في المدارس الثانوية (الليسيه)، ويتخذ العقاب بعد دعوة التلميذ للامتثال لهذه الأوامر، ويكون العقاب متوازناً وبقدر المخالفة". هذا النظام لا يفصل عن التوضيح التالي: "الملابس والعلامات الدينية الممنوعة هي العلامات الواضحة (المعلنة)، مثل الصليب الكبير والحجاب والقلنسوة. ولا يعتبر علامات دالة على الانتماء الديني العلامات غير الملحوظة مثل الميداليات والصلبيب الصغير ونجمة داود وأيدي فطيمية والقرآن الصغير".

في الجزء الخاص بالتعليم العالي في القانون تصور إمكانية تبني لائحة داخلية تذكر الطلبة بالقواعد المرتبطة بإدارة الخدمة العامة.

استكمال قانون المستشفيات لذكر مستخدمي هذه الخدمة بواجباتهم خاصة من طرد أحد العاملين واحترام قواعد الصحة العامة والنظافة.

إضافة بند في قانون العمل يسمح للمنشآت الصناعية بإدخال في لائحتهم الداخلية تنظيم خاص بالملابس وارتداء العلامات الدينية وذلك لدواع أمنية وللأمن الاجتماعي الداخلي.

بــ احترام التعدد الروحي:

- جعل الحفلات الدينية (الكببور والعيد الكبير) أيام إجازات في كل مدارس الجمهورية. في مجال العمل السماح للعاملين باختيار يوم العيد الديني من رصيد إجازاتهم.
- إنشاء مدرسة وطنية للدراسات الإسلامية.

اتفقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مجموع الاقتراحات المقدمة، وامتناع صوت واحد بخصوص اقتراح منع ارتداء الذي أو العلامات الدينية والسياسية في المؤسسات التعليمية. ولللجنة مقتنعة تماماً أن هذه الاقتراحات يمكنها أن تؤكّد على وجود قيم مشتركة في علمانية مفتوحة ومتطرفة قادرة على خلق نموذج جذاب وجامع.

العلمانية ليست من قواعد اللعبة المؤسسية، ولكنها قيمة منشأة للعقد الجمهوري تسمح بتحقيق التعايش والتعددية.

الإخوان المسلمين

المرأة المسلمة في المجتمع المسلم

الشوري وتعدد الأحزاب

المرأة المسلمة في المجتمع المسلم والموقف من مشاركتها في:

- ١- الانتخابات.
- ٢- اختيارها في المجالس المنتخبة.
- ٣- تولي الوظائف العامة والحكومية.
- ٤- العمل عموماً.

موجز عن الشوري في الإسلام وتعدد الأحزاب في المجتمع المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جل شأنه والصلوة والسلام على رسوله الكريم المنعمون رحمة للعاملين.. وبعد؛

فإن الورقتين المرفقتين تتضمنان موجزاً لأهم الأسس الفقهية للمبادئ التي تقرها
جماعة الإخوان المسلمين بشأن وضع المرأة في المجتمع وأهم حقوقها وواجباتها، وكذا بشأن
تعدد الأحزاب.

وقد رأينا في الظروف الحالية ما يدعو لإحاطة الناس بها والتأكيد عليها.

والله نسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يهدينا إلى صراطه المستقيم
ويثبت قلوبنا على الحق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله أولاً وأخيراً.

الإخوان المسلمون

مكانة المرأة بصفة عامة حسبما تفصح عنه أحكام ديننا الحنيف

المرأة هي الأم التي ورد في شأنها الأثر الكريم أن الجنة تحت أقدامها "الطبراني" والتي قدمها الله تعالى على كل من عادها في حق صحبة الأبناء لها، ففي الصحيح سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال صلى الله عليه وسلم "أمك" قال السائل ثم من؟ قال قال صلى الله عليه وسلم ثم أمك" قال الرجل ثم من؟ قال قال صلى الله عليه وسلم ثم أمك" قال الرجل ثم من؟ قال قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة "ثم أبوك"

ويقول نبارك وتعالى (وقضى ربكم ألا يعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهم ألم ولا تنشرهما وقل لهم قولًا كريماً) "الإسراء"

والمرأة هي الابنة والأخت التي تولد كما يولد أخوها الذكر من ذات الصلب ومن نفس الرحم (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً) "الشورى"

ويقول المصطفى قال صلى الله عليه وسلم: "النساء شقائق الرجال".

والمرأة هي الزوجة التي هي سكن للرجل والرجل سكن لها: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم) "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" (البقرة)

والمرأة هي نصف المجتمع ونصف الأمة، والقائمة على تنشئة كل الجيل اللاحق من الرجال والنساء وتوجيهه وإصلاحه وغرس المبادئ والعقائد في النفوس وهي بعد على الفطرة، والتعليم في الصغر كالنقط على الحجر.

وخلق الله نبارك وتعالى آدم من تراب، ثم خلق منه حواء، ثم توالي النسل من ذات النفس الواحدة "يا أيها الناس انقروا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء" (النساء) "هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها" (الأعراف).

وليس في شريعة الإسلام نص أو أثر يشير أية إشارة إلى ما تتضمنه بعض المذاهب والأديان الفاسدة التي افترت على الله الكذب وادعت أن المرأة مخلوق شيطاني أو نجس، بل كما قلنا فإن رسول الله قال صلى الله عليه وسلم يقول "النساء شقائق الرجال" كما يقول قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "المؤمن لا ينجس".

والحقيقة التي تتطق بها النصوص أن العبرة بالإيمان وتقوى الله وحسن الخلق يقول الله تبارك وتعالى: "يا أيها الناس إنما خلقكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وفهائلاً لتعارفوا. إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات) فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضم من بعض" (آل عمران) "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئن حياة طيبة ولنجزئنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" (النحل)

وليس في نصوص القرآن والسنة المطهرة ما يفيد المزاعم التي ترددتها الأديان والمذاهب الفاسدة التي افترت على الله الكذب وادعت أن حواء عليها السلام هي التي أغوت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة التي حرمتها الله عليهما من الجنة ولكن نصوص القرآن الكريم قاطعة بأن الأمر الإلهي توجه إلى آدم وحواء معاً "ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتم ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين. فوسوس لهما الشيطان ليدي لهما ما وورى عنهما من سوءاتهم وقال ما نهَاكم ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكوننا ملكين أو تكوننا من الخالدين. وقادسهما إني لکما لمن الناصحين. فدلاهما بغرور" ثم كانت التوبة منها معاً "قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين" (الأعراف)، وفي سورة البقرة "فأذلهم الشيطان عنها فأخرجهم مما كانا فيه"

وهكذا سدت نصوص القرآن الكريم والثابت الصحيح من السنة المطهرة كل منابع الادعاء الزائف، والخرافات التي يثيرها البعض حول المرأة وطهارتها.

ومسؤولية المرأة الإيمانية كالرجل سواء بسواء، فهي مسؤولة عن تصديقها وإيمانها بالله والرسول، وإن خالفها أقرب الناس من أب أو أخ أو زوج في ذلك، ولحكمة شاءها الحكيم الخبير ضرب الله المثل للذين كفروا بأمرأتين كما ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغريا عنهمما من الله شيئاً وقيل ادخلوا النار مع الداخلين. وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابني

لِي عندك بيتاً في الجنة ونجتني من فرعون وعمله ونجتني من القوم الظالمين، ومريم ابنة عمران التي أحصلت فرجها ففخنا فيه من روحنا وصدق بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين" (التحرير).

فالمرأة كالرجل مأمورة بالإيمان بالله واليوم الآخر والكتاب والملائكة والنبيين.. إلخ، كما أنها مأمورة أن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج بيته إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وعليها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن عليها واجب الولاية لجماعة المسلمين: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر" (براءة) "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بالمعروف وينهون عن المنكر" (المتحنة) فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار" (المتحنة) "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات بِيَايَنْكَ على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبِيَايَنْكَ في معروف واستغفر لهن الله" (المتحنة).

وعلى المرأة ما على الرجل من واجب التفه في أحكام الدين، لما تحتاج إليه في شؤون حياتها وللزيارة والتبلية عن الرسول قال صلى الله عليه وسلم "فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" (الأنبياء) "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون" (التوبه) والطائفة هي الجماعة من الناس.

والحدود المنصوص عليها في الشريعة الغراء واحدة بالنسبة للرجل والمرأة فالسارق كالسارقة، والزاني كالزنانية، والقاذف كالقاذفة وشارب الخمر كشاربته، والمحارب الله ورسوله كالمحاربة.

ونفس المرأة في القصاص كنفس الرجل، والمرأة القاتلة كالرجل القاتل والمرأة القتيل كالرجل القتيل ويقتضى من الرجل إذا قتل امرأة كما لو كان قتل رجلاً، وأحكام الديات واحدة لا تفرق بين رجل وامرأة، ولقد شاركت النساء في بيعة العقبة الأولى وفي بيعة العقبة الثانية.

ولحكمة شاءها العليم الخبير كان أول من آمن وساند وأيد وأدخل السكينة على رسولنا المصطفى وخاتم المرسلين امرأة هي "خديجة" عليها السلام كما كانت سمية رضى

الله عنها من السابقات إلى الشهادة في سبيل الله، وروى البخاري وأحمد عن الربيع بنت معوذ قالت "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة".

كما أخرج مسلم وأحمد وابن ماجه عن أم عطية الأنصارية قالت "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رجالهم فأصنع لهم الطعام وأداؤى الجرحى وأقوم على المرضى".

وأخرج مسلم في صحيحه عن أم سليم زوج أبي طلحة أنها اتخذت خنجرًا يوم حنين فلما سألاها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقررت بطنه"، ولم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم.

وخرجت نسيبة بنت كعب في حروب الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه فباشرت القتال بنفهساً وعادت وبها عشرات الجراحات بين طعنة وضربة.

ولا يصح زواج في شريعة الله إلا بموافقة المرأة ورضاه وإجازتها، ولا يجوز شرعاً إجبارها على الزواج من لا ترضاه.

وللمرأة ذمة مالية كاملة لا تنقص شيئاً عن ذمة الرجل المالي، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات ومتطلبات وأموال سائلة (نقد) كالرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعاً فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشترى وتقايد وتهب وتوصى وتفرض وتفترض... إلخ وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أبي أو زوج أو آخر. أورد البخاري رحمة الله في صحيحه باباً بعنوان: (هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز مالم تكن سفيهه) وذكر فيه أن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث أعتقت وليدة كانت لها دون أن تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت له صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: "إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك".

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث الثابت عنه، والمتضمن أن النساء ناقصات عقل وناقصات دين وناقصات حظ بما يتنسق مع ما أوردته النصوص من حقوق المرأة ومن كيان إنساني متكامل، على النحو الذي سبق أن أوضناه. فنقص الدين ليس

نقصاً في الإيمان ولا لأنها مخلوق متن غير أهل للتركيز وارتقاء أعلى الدرجات ولكن معناه أن الله تبارك وتعالى رفع عنها بعض العبادات في أوقات محددة فرفع عنها الصلاة والصيام أثناء الحيض والنفاس، كما فسر نقص الحظ بأنه نقص في بعض أنصبة الميراث فقط فلم يتعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نقص في حظوظ أخرى أو إلى ما يشير لتدني درجتها.

وكذا نقص العقل فهو محدد بالشهادة على أمور معينة أهمها الدين أي القرض وعقود البيع والحدود، ويقطع بعدم إطلاق نقص العقل أو أنه يتدنى بالمرأة فيفقدها المساواة الإنسانية بالرجل أن من الأمور مالا يقبل فيه إلا شهادة النساء دون الرجال وأن نقل المرأة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبول بالإجماع، كذا ما سبق مما أسلفنا من واجبات المرأة الإمامية والعقائدية وحقها في التملك والتصرف واتخاذ العقود مستقلة بذلك استقلالاً كاملاً ولو لم يكن الأمر كذلك لتوقفت تصرفاتها والعقود التي تبرمها على ما يكمل نقص عقلها.

وقد توافر في النصوص القرآنية الخطاب الموجه للناس جميعاً - المرأة والرجل على سواء - والمؤمنين والمؤمنات على سواء، قال تعالى "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتين والصادقين والصادقات والصابرین والصابرات والخاشعین والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصادئین والصادئات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا" (الأحزاب) كما يقول عز وجل "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم" (الأحزاب) "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم إن الله خبیر بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن" (النور).

أما القوامة التي للرجال على النساء، التي وردت في قوله عز وجل: "الرجال قوامون على النساء" (النساء) فلا يجوز أن تفهم على أنها مطلقة في كل الأمور ولعامة الرجال على عامة النساء، وإن ما ورد بذلك الآية أيضاً لهذا النص بقوله عز وجل: "بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" يحدد أن هذه القوامة خاصة بالأسرة فقط، وفيما يتعلق بالأمور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ما عداها وكما أسلفنا فليس

للزوج قوامة على تصرفات زوجته المالية، وكل تصرفاتها في أموالها الخاصة نافذة وليس لزوجها أن يبطل شيئاً منها، كما لا يتوقف أي من هذه التصرفات على إذن الزوج كما أن هذه القوامة هي رياضة وتوجيه مقابله التزامات وواجبات يجب أن تؤدي وتحترم - فالرجل هو الذي يؤدي الصداق عند الزواج وهو الذي يعده المسكن وفرشه وفراشه وكل ما يحتاجه وهو الذي عليه نفقة الزوجة وكل ما يحتاجه وهو الذي عليه نفقة الزوجة والأولاد وليس له أن يجر زوجته على المشاركة في شيء من هذا ولو كانت ذات مال، وهو في الأغلب الأكبر سنا والأكثر اختلاطا بالناس وتدخلا في الأمور العامة ولابد لكل مجموعة من قائد يقودها في حدود ما أمر الله تبارك وتعالى إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والزوج هو المؤهل لهذه القيادة.

وهذه الرياسة ليست رياسة قهر وتحكم واستبداد ولكنها تراحم وتواد ومعاصرة بالحسنى وإرشاد إلى الطريق السليم بالحكمة والموعظة الحسنة وهى تقوم أساساً على التشاور، فالنص الكريم عن المسلمين "أمرهم شورى بينهم" (الشورى) عام كما ورد النص الخاص الذي يرشد إلى التشاور في أمور الزوجية "إِنْ أَرَاكُمْ فَسَالًا عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهُمْ وَتَشَوَّرُ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا" (البقرة) بل حتى في الطلاق ورد ما يفيد ذلك "وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (البقرة، فإذا أضفنا إلى ذلك قوله عز وجل "وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنَّ هُنْ فُسُنْ أَنْ تَكُرُهُوْنَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا" (النساء) وغير ذلك مما ورد في الشرع الحنيف من أن الحياة الزوجية تقوم على السكنى والتراحم والمسودة، يتبيّن لنا بصورة قاطعة معنى القوامة وحدودها وأنها ليست لأن المرأة جنس أدنى ولا لنقص في إنسانيتها وحقوقها الأساسية - وإنما هي كما قال الله تبارك وتعالى درجة للرجل في مقابل واجبات التزم بها لتسقّر أمور الأسرة.

فالالأصل إذن هو المساواة بين الرجل والمرأة ولكن الاستثناءات ترد من لدن العليم الخبير، الذي هو الخالق والأعلم بمن خلق؛ وذلك في الأمور التي ميز تعالى فيها بين المرأة والرجل، وجعل للمرأة خصوصيات تتناسب مع وظيفتها الأساسية في الحياة، وكذا بالنسبة للرجل، وهذا التمايز مقصود به التكامل وهو ضروري لتحقيق هذا التكامل ولا ينجب الرجل للمرأة للرجل ولا تستقيم الحياة الزوجية ولا تقوم الأسرة إلا به،

ولهذا التمايز ولطبيعة المرأة وأنها الوعاء الذي تستقر فيه الأنساب خص الله تبارك وتعالى المرأة بحرمات يجب المحافظة عليها حتى يحافظ على الأعراض وتصح الأنساب.

وقد وردت النصوص بأن جسد المرأة كله عورة ولا يجوز أن يظهر منه لغير محارمها سوى الوجه والكفاف وأن خلوة المرأة بالرجل غير المحرم لها غير جائز فإذا أضفنا إلى ذلك أن حياء المرأة أسمى بكثير من حياء الرجل وما يخدش حياءها أقل وأدق مما يخدش حياء الرجل كان من اللازم أن يراعي فيما أسلفنا من حريات وحقوق للمرأة أن تباشر هذه الحريات وتلتكم الحقوق في ملابسات تحفظ عليها عرضها وكرامتها وحياءها وحرمتها.

كما أن مما لا شك فيه أن للمرأة وظيفة هامة وسامية خصها الله تبارك وتعالى بها هي وظيفة الحمل والأمومة وهو مالا سبيل للرجل أن يقوم به وهي أسمى الوظائف (رغم ما يحاول البعض من تهوينها والحط من شأنها)، وبدونها ينقطع النسل وتتجف منابع الجنس البشري، وأكثر من ذلك فإن الأم هي التي ترضع وليدها مع لبنتها حناناً ورعاية تشيع في أجزاء نفسه وفي كل جسده وببقى تأثره بها حتى يشب ويكبر، كما أن المرأة هي ربة البيت وملكته ووظيفتها في رعاية أهل البيت وإعداده للسكن والهدوء والراحة والمودة خطيرة وجليلة، فلا يجوز أن تهمل أو يستخف بها.

وهذه الوظائف والمهام والخصائص التي ميز الله تبارك وتعالى المرأة بها تقابلها حقوق الزوج والأولاد لها أسبقية على غيرها ويجب تقديمها على ما عداتها وهي لازمة لضمان استقرار الأسرة التي هي خلية المجتمع الأساسية وقوام تماسكه وصلابته وصلاحه، كما لا يجوز إغفال حقوق الزوج الشرعية في الإنذن لزوجته في الخروج والعمل فهذه حقوق شرعية معتبرة وهي تنظم بالاتفاق بين الزوج والزوجة وهي بعيدة عن أن ينظمها قانون أو أن تتدخل السلطة فيها إلا في حالات ندرة.

حق المرأة في الانتخاب وفي عضوية المجالس النيابية وفي تولي الوظائف العامة
بعد هذه المقدمة التي نرجو أن تكون قد أثبتت بعض الضوء على مكانة المرأة المسلمة في المجتمع المسلم، وأوضحت بعض حقوقها وواجباتها فإننا نعرض لما نراه

بخصوص ما أثير في المجتمعات العالمية عامة والإسلامية خاصة حول مشاركة المرأة في انتخاب أعضاء المجالس النيابية وما ماثلها، وحقها في أن تنتخب أعضاء في تلك المجالس وأن تولى الوظائف العامة، وأن تقوم بالأعمال المهنية:

أولاً - المرأة وحق المشاركة في انتخاب أعضاء المجالس النيابية وما ماثلها:

ونحن نرى أن ليس ثمة نص في الشريعة الغراء يحجب أن تشارك المرأة في هذا الأمر، بل إن قوله تبارك وتعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ" (براءة) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المذكر وأولئك هم المفلحون" (آل عمران) يتضمن تكليفاً للمرأة هي تؤديه بالمشاركة في اختيار أولى الحل والعقد على وجه شرعى.

وفي بعض الظروف قد تكون هذه المشاركة واجبة وضرورية فحيث تنص قوانين الانتخابات المعمول بها في كثير من الدول الإسلامية الآن على إطلاق حق المرأة في الانتخاب فإن إjection المرأة المسلمة عن المشاركة في الانتخابات يضعف من فرصة فوز المرشحين الإسلاميين.

ثانياً- تولى المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها:

ترى الجماعة أن ليس في النصوص المعتمدة ما يمنع من ذلك أيضاً، وما أسلافنا من نصوص تؤيد مشاركتها في الانتخاب ينطبق على انتخابها عضواً.

ومما قيل في هذا الشأن لتأييد الرأي المعارض:

١- إن المرأة جاهلة وغير متعرّفة بالشئون العامة، وبالتالي يسهل التغريب بها، وهذه الحجة مردودة بأن المرأة الجاهلة كالرجل الجاهل وليس كل النساء جاهلات ولا كل الرجال بالمنتعلين أو المتنزعين في الشئون العامة أو لا يسهل التغريب بهم.. كما إننا نتكلم عن أصل الحق لا عن الشروط الواجب توافرها في الناخب أو الناخبة لضمان حسن أدائه المهمة، فتلك قضية أخرى. ونحن ندعو لتعليم وتنقيف النساء والرجال وبذل كل جهد ممكن في هذا المضمار الذي هو مقصود من مقاصد الشريعة الغراء وواجب شرعى هام.

٢- إن المرأة يعتريها الحيض والنفاس والحمل مما قد يعوقها عن أداء العمل بال المجالس الذي تنتخب فيه والرد على ذلك أن الرجل أيضاً يعتريه من الأمراض وغيرها مما يؤثر عليه وعلى إمكاناته في العمل - يضاف إلى ذلك أن عضوية المجالس النيابية تحدد لها شروط منها: لا يقل سن العضو عن حد معين، يتراوح عادة ما بين ثلاثة إلى أربعين سنة، والأغلب أن المرأة إذا بلغت الأربعين أو جاوزت ذلك فإنها تكون قد فرغت من أعباء الحمل والولادة وبلغت طور النضوج العقلي والنفسي والاستقرار العاطفي، كما أنه قلماً يستطيع الشخص في سن الحد الأدنى المقرر أن يفوز بالمنصب النيابي لما يحتاجه ذلك لممارسة طويلة لسنوات عديدة في الأعمال العامة، والإحصاءات تقر أن قلة صغيرة من أعضاء المجالس النيابية هم الذين يكونون في الحد الأدنى من السن المقرر أو ما يقاربه والغالبية تكون قد جاوزت ذلك بكثير.

وعلى أي حال فنحن نتكلم عن الحق في الترشيح للعضوية وفي توليها إذا ما تم الانتخاب ولسنا بصدد البحث فيما ينبغي أن تتضمنه شروط العضوية من مؤهلات يجب أن تتوافر في الرجل أو المرأة كما أن الأمر متترك للناخبين فإن رأوا أن المرشحة ليست في حالة أو ظروف وأوضاع تمكّنها من أداء مهامها، فالافتراض أنهم لن يؤيدوا انتخابها، كما أن الجهة التي سوف تزكيها سوف تحجم عن تزكيتها وترشيحها.

٣- التبرج والإختلاط ونحن لا ندعو للتبرج ولا للاختلاط ولا نقول بالتسامح فيه، والمرأة مأمورة بأن تلتزم بزيها الشرعي سواء خرجت للمشاركة في الانتخابات، أو لحضور جلسات المجلس التي هي عضو فيه أو غير ذلك.

كما أنه من الواجب أن تخصص مراكز انتخاب النساء وهو أمر معمول به في معظم الدول الإسلامية، كما أنه يجب أن تخصص للنساء في المجالس النيابية أماكن حتى لا يكون ثمة مجال لتزاحم أو اختلاط.

٤- سفر المرأة العضو للخارج بغير حرام، وهذا أمر مردود بأنه ليس بالضرورة أن تسفر مالم تكن مع حرام أو في حال يؤمن عليها فيه حسبما تقر الأوضاع الشرعية.

ثالثا - تولى المرأة الوظائف العامة:

الولاية العامة المنافق على عدم جواز أن تليها امرأة هي الإمامة الكبرى، ويقاس على ذلك رئاسة الدولة في أوضاعنا الحالية.

أما القضاء فقد اختلف الفقهاء بشأن تولي النساء له، فمنهم من أجازه على إطلاق (الطبرى وابن حزم)، ومنهم من منعه على الإطلاق (جمهور الفقهاء) ومنهم من توسط فأجازه في أنواع من القضايا ومنعه في أخرى (الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه)، ومادام الأمر موضع اجتهاد فالترجح طبقاً للأصول الشرعية أمر وارد، ثم ابتعاء مصلحة المسلمين طبق ضوابطها الشرعية وطبقاً لظروف المجتمع وأحواله أمر وارد أيضاً.

أما ما عدا ذلك من الوظائف فما دام أن للمرأة شرعاً أن تعمل فيما هو حلال لم يرد نص بتحريمه ومادام أن الوظيفة العامة هي نوع من العمل فليس ثمة ما يمنع أن تليها.

وكذا قيام المرأة بالأعمال المهنية: طبيبة، مدرسة، ممرضة، إلى غير ذلك مما قد تحتاجه هي أو يحتاجه المجتمع.

ملاحظة هامة

نرى ضرورة التتويه إلى لزوم التفرقة بين أن يكون للإنسان حق، وبين كيفية استعمال هذا الحق وشروط ذلك والظروف المناسبة لاستعمال هذا الحق، وبالتالي فإذا كانت المجتمعات تتباين ظروفها الاجتماعية، وتختلف تقاليدها، فإنه يكون من المقبول أن يتدرج استعمال الحقوق طبقاً لاحوال المجتمع وظروفه وأن يحاط استعمال الحق بما يناسب تلك الأحوال، وأهم من ذلك بما لا يؤدى إلى الخروج أو الأخلاقيات بقواعد أخلاقية وردت بها النصوص ويجب الالتزام بها.

ومما يجب أيضاً الإشارة إليه وباللحاج أن المثال الغربى لمعاملة المرأة ووضعها الاجتماعى، والاستهانة بحياتها وعرضها هذا المثال من هذه النواحي مرفوض جملة وتفصيلاً، وهو يقوم على فلسفة إباحية تناقض مبادئ الشريعة الغراء وأخلاقها وقيمها،

ونحن فى مجتمعنا الإسلامى يجب أن تكون المبادئ والأخلاق والقيم الإسلامية هى المهيمنة والمعتبرة بكل حرص وبكل إعزاز وبكل تقدير ومع خشية كاملة لله تبارك وتعالى.
والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الإخوان المسلمون

شوال ١٤١٤ هـ - مارس ١٩٩٤ م

ثانياً: موجز عن الشورى في الإسلام

وتعدد الأحزاب في المجتمع المسلم

قال تعالى في سورة الشورى موضحاً صفات المؤمنين: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون" صدق الله العظيم

الآية الكريمة تضمنت حكماً هو أن: أمر المسلمين شوري بينهم، فهم يتشارون في أمورهم العامة والخاصة لإقامة العدل وتنفيذ حكم الله وتحقيق مصالح المسلمين، حتى لا يستبد فرد أو فئة من الناس بالتصريف في أمر تعم به البلوى، وتتأثر به مصالح الغالبية من الشعب المسلم.

ومفهوم ذلك أن الأمة هي مصدر السلطات، فهي التي تولى من تثق في دينه وأمانته وخبرته وعلمه ومواهبه وكفاءته ما تحدده له من أمورها ليقوم عليها بالعدل والإحسان والإنصاف.

ولما انتقل المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى اجتمع رؤساء القبائل والعشائر من المهاجرين والأنصار - وهم ممثلو الأمة الإسلامية آنذاك - وبعد مناقشة وحوار اختاروا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لرئاسة دولة الإسلام والقرآن التي أسسها المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد منهم إن رئاسة الدولة تؤخذ غصباً وبحد السيف، بل انتقلت الولاية من بيت النبوة إلى من ليس من بيت النبوة.

وهكذا كان اختيار الصديق رضي الله عنه برضى غالبية ممثلى الأمة الإسلامية وشعبها، وذلك هو فعل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم المبشرون بالجنة، وإذا كان أفراد قلائل قد تأخرروا عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه فلم يكن ذلك اعترافاً منهم على أسلوب أو طريقة اختياره، بل لاعتبارات أخرى ثم إنهم ما لبثوا إلا فترة قصيرة ثم بایعوا، وبذلك انعقد ما يقارب الاجماع.

وإذا كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه قد أوصى أن يخلفه في ولاية الأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن تلك الوصية لم تكن بذاتها هي القرار الذي أعطى عمر رضي الله عنه حق الولاية ورئاسة الدولة الإسلامية، وإنما عرض الأمر على ممثلى الأمة

الإسلامية، وهم زعماء القبائل والعشائر من المهاجرين والأنصار، ولما رضوا بذلك الوصبة عن سند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تولي رئاسة الدولة الإسلامية.

وكل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم قال إنه أجير استأجره المسلمين ولم يقل أيهما أنه استحق الولاية بأى طريق آخر غير اختيار المسلمين.

وكل منها بدأ ولايته بقوله إنه ولی على المسلمين وهو ليس بأفضلهم ولا بخيرهم.

وأى منها لم يدع عصمة أو ارتقاها عن احتمال الخطأ، بل قال كل منها على الملا إله بشر كسائر البشر، يصيب ويخطئ وإن من حق أفراد الأمة أن يصوبوه إذا أخطأ، بل أن يقوموا بوجاجه ولو بحد السيف، إن اقتضى الأمر.

وكل منها ذكر الناس علانية أن نطاق طاعتهم له أن يكون أمره في غير معصية الله ولرسوله، وإنما إنفاذًا لحكم الله وشريعة الإسلام، أو تقديرًا لصالح الناس فيما أباحه الله، إذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما قال سيد الخلق صلى الله عليه وسلم.

والآمة المسلمة تدين بالعبودية لله وحده، وتقدس أحكام القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وتؤمن بأن الناس لا يملكون الحكم إلا بما أنزل الله، وبمقتضى شريعة الإسلام، ومن ثم فهى لا تملك أن تفوض من اختارته ليلى أمرا من أمورها إلا فيما قرره الشرع لها، ولا يجوز لها أن تفرضه فيما لا تملكه، ولا حق لها فيه، فإذا ما اختارت ولها البعض شيئاً فليس بأساس الأمور على مقتضى أحكام الدين؛ لأن الدين هو الأساس، والسلطان حارس، ومن لا أساس له فهو فاسد، ومن لا حارس له فضائع.

وتؤلى الحكم على آمة الإسلام، قلة منهم برضى واختيار الشعوب، وغالبيتهم - بكل أسف - باستبداد وغلبة، ورغم انغمام بعض الحكماء في الملل والذات وبعدهم عن روح العدل والإنصاف، ورغم شيوخ المعاصي وتفشي الوهن في كثير من المجتمعات إلا أنه لم يحصل أن نحيت الشريعة الإسلامية كعقيدة ومرجع دستور، ولم يحصل أن فرض حاكم أو اتخذ شعب من الشعوب الإسلامية غيرها أصلاً عاماً ومرجعاً، حتى ابنت الآمة الإسلامية بعصر الاستعمار الصليبي الذي غزاها وحكمها وفرض عليها قوانينه ومبادئه ثم سار على دربه خلفاؤه من عملائه.

ومع ذلك فإننا نقول بكل صدق إنه لم يحصل أن اختار شعب من شعوب الأمة الإسلامية بإرادة صحيحة وحرة أو ارتضى حكما غير حكم الله أو شرعا غير شريعته عزوجل.. بل قامت في شعوب الأمة الإسلامية، ولم تزل تقوم ثورات ومطالبات للعودة إلى حكم الله وشريعة الإسلام. وروت الدماء الزكية الطاهرة ساحات الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله وشرع الإسلام وإنما هو الاستبداد والقهر.

إن هذه الجماعة قامت تجاهد ما وسعها الجهاد، لتعود بحكم الله إلى شعوب الإسلام، ومن ثم فهى تقرر بكل تأكيد أن الأمة هي مصدر السلطان - طبقاً للمفهوم الذي أسلفناه - وأن الشعب هو الذى له الحق أن يولى باختياره الصحيح من يرتضى دينه وأمانته وعلمه وكفافته، ليقوم على ما يحدده له من أمور الدولة، ونحن نرى - مع التسليم بأن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما الدستور الأسمى لحكم المسلمين، ولا يتعد ولا يقبل ما خالف أيهما - فإن الأمة لابد أن يكون لها دستور مكتوب، تضعه وتتفق عليه نأخذه من نصوص الشريعة الغراء، ثم من مراميها وغاياتها وقواعدها الكلية، فيتضمن ما يحقق توازناً بين اختصاص مختلف المؤسسات التي تدير الدولة حتى لا يطغى بعضها على الآخر أو يستبد بالأمر دون الباقين: "إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى" كما يتضمن من القواعد والأحكام ما يصون ويحفظ الحريات العامة والخاصة لكل الناس من مسلمين وغير مسلمين، و يجعل الحكم شورى استمداداً من سلطة الأمة ويحدد مسؤولية الحكم أمام الشعب، وكيفية محاسبتهم وتصويبهم، وتقويم اعوجاجهم بطريقة سليمة ناجحة، إذا ما قصرروا وإيدالهم إذا لزم الأمر، وهذا يقتضي وجود مجلس نيابي له سلطات تشريعية ورقابية ذات فعالية تتمثل فيه الارادة الشعبية الحقيقة نتيجة انتخابات حرة ونزيهة وتكون قراراته ملزمة.

كما أننا نرى - باعتبار أن رئيس الدولة ما هو إلا وكيل عن الشعب - أنه يجب أن تكون رئاسة الدولة لمدة محددة، ولا يجوز تجديدها إلا لأمد محدد، وذلك ضماناً لعدم الطغيان.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهم الواجبات التي نصت عليها شريعة الإسلام، ولما كان تقويم الحكم ومواجهتهم ومعارضة نزواتهم وانحرافاتهم لم يعد مما يقوى عليه فرد من الأفراد بل بات من الضروري أن يجتمع عليه جمهور من الأمة، ولما كان الاختلاف واقعاً فيما هو محل اجتهد من النصوص الشرعية، ولما كان تنظيم

المباح يشمل غالباً معيش الناس، ولابد أن تختلف فيه مناهج الإصلاح والتدبیر، إذ أن الخلاف والتعدد طبيعة من طبائع البشر وواقع ملموس في الحياة، لا يجوز إغفاله.

وقد حدث الاختلاف في الرأي في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم في العديد من الأمور فلم ينكره، وإنما المنهي عنه هو التنازع الذي يؤدي إلى الفشل والضعف والهوان - أما اختلاف الآراء فهو تكامل وتتنوع للنظر لابد منه لاستجلاء الحق والوصول إلى الأصلح والأرجى في النفعة، خصوصاً إذا اقترب بالسامحة وسعة الأفق، والبعد عن التعصب وضيق النظر.

لذا فإننا نؤمن بتنوع الأحزاب في المجتمع الإسلامي، وأنه لا حاجة لأن تضع السلطة قيوداً من جانبها على تكوين ونشاط الجماعات أو الأحزاب السياسية، وإنما يترك لكل فئة أن تعلن ما تدعو إليه وتوضح منهجها وما دامت الشريعة الإسلامية هي الدستور الأساسي، وهي القانون الذي يطبقه قضاء مستقل مهصن بعيداً عن أي سلطة أو جهة، ومؤهل فكريياً وعلمياً وفقهياً وثقافياً - فإن في ذلك ما يكفي لضمان سلامة المجتمع واستقامته على الطريق السوي، واتخاذ الاجراء الشرعي المناسب تجاه من يخرج على المبادئ الأساسية التي لا خلاف فيها بين علماء وفقهاء المسلمين والتي تعتبر المقومات الأساسية للمجتمع.

كما أنها نرى أن قبول تعدد الأحزاب في المجتمع الإسلامي على النحو الذي أسلفناه يتضمن قبول تداول السلطة بين الجماعات والأحزاب السياسية وذلك عن طريق انتخابات دورية.

والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الإخوان المسلمون

شوال ١٤١٤ - مارس ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم
[النساء ٥٨] به إن الله كان سبيعاً بصيراً)

"هذا بيان للناس"

في عام ١٩٨٩م انبعث الأمل الكبير بتحولات ديمقراطية تدفع الأردن المجتمع والدولة قدماً على مدارج النماء والازدهار، وتفاصلت جماعة الإخوان المسلمين مع المعطيات السياسية الجديدة بما توفر لديها من عزم صادق وإمكانات، تستكمل في ذلك برنامجها السياسي في مشروعها الشامل في بناء الوطن وخدمة المجتمع بمنهجية تتأسس على التوسط والاعتدال، والذي حققت من خلاله إنجازات مشهودة للمجتمع في المجال الخيري الاجتماعي والثقافي التربوي والصحي الخدمي، وفي مجال التوجيه والإرشاد عبر عقود من الزمن يشهد بها الواقع والأجيال، تفاصلت بإيجابية فائقة مع مقتضيات هذه التحولات ولزوميات المرحلة، فكانت المشاركة الواسعة في المجلس النيابي الحادي عشر، ثم في صياغة الميثاق الوطني مع بقية الاتجاهات الفكرية والقوى السياسية، وفي التشكيل الوزاري عام ١٩٩١م، والذي تم في ظروف محلية وإقليمية بالغة الصعوبة، وتعاملت مع واقع التعديبة السياسية بقناعة وصدق وإيجابية، وعلى الرغم من حل مجلس النواب قبل انتهاء ولايته القانونية، وصدور قانون الصوت الواحد المؤقت عام ١٩٩٣م القانون الذي استهدف الحركة الإسلامية تحجياً ومحاصرة، كما أكدت شهادات الكثير من قادة الفكر والرأي والعمل العام، محلياً

وعربياً وعالمياً، والذي أثخن في النسيج الاجتماعي تمزقاً وفكراً وشل قدرات القوى السياسية الشعبية في تطوير الحياة السياسية والاجتماعية، وفي إمكانية الوصول إلى تداول حقيقي للسلطة والتأثير في القرار السياسي والتشريعي وعلى الرغم من كل ما كان متوفعاً من سلبيات هذا القانون على المستوى الوطني وعلى صعيد الحركة الإسلامية شاركت الجماعة في انتخابات عام ١٩٩٣م، وذلك تقديراً منها لحداثة التجربة و حاجتها لأجواء طبيعية، وفرص مواتية، وجهود صادقة، تتذرّع من خلالها، وتنمو في ظلالها وتحافظ على تماسک الدولة والمجتمع، لأجل تحقيق الأردن المجتمع والجماعة النموذج الأكثر تقدماً وإشعاعاً حضارياً في المحيط العربي..

إلا أن الإعاقات والتشوهات التي أحدثها هذا القانون في العملية الشورية والديمقراطية تعمقت مع مرور الوقت، وقد تجلّى ذلك في فرز مجلس نيابي لا يمثل الضمير الشعبي العام، ولا الشرائح الاجتماعية المختلفة، وتديره الحكومة وتمرر من خلاله كل التشريعات والقوانين والقرارات التي تزيد.

وبعد أن تبين كل هذا.. وبعد كل الرفض الذي واجهه هذا القانون من مختلف الاتجاهات والفعاليات الاجتماعية والشعبية، فقد تم تحويله إلى قانون دائم للانتخابات من خلال مجلس الصوت الواحد، الأمر الذي عبر عن استخفاف كبير بكل القوى الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والفعاليات السياسية.

الحالة الراهنة .. تراجع مستمر

إذا كانت فترة مجلس النواب الحادي عشر بين عامي ١٩٨٩-١٩٩٣ قد شهدت نهوضاً ديمقراطياً تجلّى في إصدار جملة من القوانين تؤسس لحياة سياسية أكثر تقدماً مثل قانون الأحزاب، وقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٢م، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون البلديات، وإلغاء قانون الأحكام العرفية، وتعزيز الأمل بمستقبل مشرق من خلال المتابعة الجادة لقضايا الفساد ومحاولة إصدار قانون (من أين لك هذا) وفي التوحد في الموقف الرسمي والشعبي إزاء العدوان الصليبي الصهيوني على العراق وما تلاه في تلك الفترة،

وفي أروع صورة عربية إسلامية، إلا أن الفترة اللاحقة بين عامي ٩٣-٩٧ قد شهدت تراجعاً كبيراً وتدوراً خطيراً في مختلف المجالات ومنها :

١- في مجال العمل النبأبي والتشريعي:

فقد شهدت هذه المرحلة أكبر المعالم الدالة على تدهور الديمقراطية ابتداءً بإجراء انتخابات نيابية على أساس قانون الصوت الواحد المرفوض شعبياً ومن قبل قطاع رسمي كبير، والتدخل الحكومي في نتائج هذه الانتخابات في عدة دوائر ضد الحركة الإسلامية خاصة، ولصالح بعض مرشحي الحكومة.. وقد عززت الحكومات المتعاقبة قبضتها على المجلس من خلال المحاصرة لنواب المعارضة وفي مقدمتهم نواب الحركة الإسلامية بتحديد عددهم أو لا بتزوير الانتخابات، ثم في الحيلولة دون نجاحهم بتقديم خدمات للمواطنين في دوائرهم كبقية النواب، ومن خلال توجيهه عدد كبير من النواب الآخرين، بتحقيق كثير من المصالح والمكاسب الشخصية، حيث ساعدت على ذلك تركيبة مجلس الصوت الواحد، وعملت الحكومات، وبطرق عدة لحصر جهود النواب في المسائل الخدمية، الذي مكّنها من تمرير كل القضايا التشريعية والسياسية التي تريد والتحكم بالمجلس لامتلاكها كل الإمكانيات والتسهيلات في مجال الخدمات العامة، حيث أخذت توزعها حسب تجاوب النواب معها ورضاهما عن أدائهم، كما حالت دون صدور قانون نقابة المعلمين، وقانون اتحاد طلبة الأردن، وماطلت في إصدار قانون من أين لـك هذا، وعدلت في قانون محكمة أمن الدولة، وأصدرت حزمة من التشريعات والقوانين التي تسهل للعدو الصهيوني الدخول للوطن وأن يعيش فيه فساداً، وفي تنفيذ مشروعه التوسعي العدوانى، وفي قانون معايدة وادي عربة، وإلغاء قانون حظر بيع العقارات للعدو اليهودي، وقانون الشركات وقانون تشجيع الاستثمار الذي يسمح لرأس المال الأجنبي ومنه الصهيوني في شراء حصص الدولة في أكبر المؤسسات الاقتصادية التي تمثل عصب الاقتصاد الأردني، كشركة البوتاس، والفوسفات، والإسمى، وتم إقرار قانون الصوت الواحد حتى بعد أن اتضحت آثاره السلبية وفعاليته في إفساد الحياة النبأبية والسياسية، واجتاحت الردة الديمقراطية اتجاهها آخرأ، في إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت الذي مثل مجرة لديمقراطية الصحافة وحرية الكلمة، فشكل بذلك مع قانون الصوت الواحد تقويضًا لركنَيْن أساسيين من أركان الديمقراطية.

٢- في مجال الحريات العامة والديمقراطية والأحزاب:

شهدت هذه الفترة توسيعاً في الاعتقالات التعسفية وخاصة بين أبناء الجماعة والمتعاطفين مع حركة المقاومة الإسلامية حماس، دون مبرر، حيث تعرض بعضهم إلى ألوان من التعذيب النفسي والجسدي لم يسبق له مثيل في هذا البلد وجرى اعتقال عدد كبير من المواطنين إثر رفع أسعار الخبز، وتم ملاحقة العديدين بتهمة إطالة اللسان، ومحاكمتهم وإصدار أحكام قاسية بحقهم، علاوة على منع الأغلبية العظمى من أنشطة وفعاليات الأحزاب السلمية التي تعبّر من خلالها عن موقفها ووجهة نظرها، وإيصالها إلى قطاعات المواطنين، وتم التعامل مع أحزاب المعارضة وكأنها أحزاب غير مشروعة، وعملت من خلال عدة ممارسات وإجراءات في إيقاعها تعيش حالة من الترقب والتوجس، خشية من التدهور المتوقع للديمقراطية، والتضييق المضطرب على الحريات العامة، بدلاً من تفعيل دورها في المحافظة على المسيرة الشورية الديمقراطية وترقيتها وفي تحقيق التنمية الوطنية الشاملة أو السلام والأمن المجتمعي، مما يهدد عملياً تقويض الركن الثالث للديمقراطية والمتمثل بالتعديدية السياسية والمؤسسة الحزبية، ولم ينج من هذا التضييق مؤسسات وأنشطة العمل الاجتماعي التطوعي، والتي كونها المواطنون بمبادراتهم الذاتية، وقدموا من خلالها خدمات كبيرة تعتبر جزءاً من عملهم التطوعي والراقي في مجال التنمية الاجتماعية، وفي ظل أحوال يتضخم فيها الفقر والبطالة، وقد كان للإسلاميين السبق والجهد الأوفر في ذلك، وهو فعل رائد لا ينكره منصف في هذا المجتمع، يضاف إلى ذلك تدخل الأجهزة الأمنية في النقل التعسفي لأعداد من الموظفين، وفي ترقيتهم أو في حرمان بعضهم من حقوقهم الوظيفية أو البعثات التعليمية لهم أو لأبنائهم.

٣- في مجال الإدارة ومحاربة الفساد:

لقد أقرَّ بوجود الفساد الإداري والمالي وعلى أعلى المستويات، وأعلن عن تشكيل لجان أو دوائر للتطوير الإداري أو المتابعة والتفتيش، إلا أن الفساد الإداري والاعتداء على المال العام ازداد انتشاراً.. إن التمكين لمجلسِ نيابيٍ منتخب بقانون عادل وبانتخابات حرة وبمنهجية سليمة، هو الضمانة الحقيقية لمحاربة الفساد الإداري والمالي، حيث لا يتم الإصلاح بغير منهج مصلح أو رجال أكفاء صالحين.. وما دامت أساليب الإدارة باقية على حالها وأسس انتقاء كبار رجال الدولة وموظفيها على نفس الأسس، فلا يُتوقع تغيير إيجابي.

٤- في المجال السياسي:

لقد كانت وما زالت معاهدة وادي عربة وملحقاتها، تشكل أشد الأخطار على الأردن الدولة والمجتمع، وجوداً وبقاءً، هوية وانتماء، دوراً وسيادةً، استقلالاً ومنعةً، وما انفكـت التطبيقات العملية، والخطوات التنفيذية تؤكـد هذه الرؤـية يوماً بعد يوم، كما تؤكـد سـرـابـية وعود ما سمـي بالسلام، حتى أصبحـ المواطن أكثر رفضـاً لها من أي وقت مضـى، وأعمـق إحساسـاً بالخطر والخوفـ من المستـقبل، كما أنـ السياسـات الحكومية المتـصلة بمـوضوع اللاجـئـين وما وردـ حولـه من نصـوصـ في اتفـاقـيةـ واديـ عـربـةـ يـشكـلـ عـلامـةـ اـسـتـفـهـامـ مـريـبـةـ، وكلـ ذـلـكـ يـصـدـقـ روـيـةـ المـعـارـضـةـ السـيـاسـيـةـ ويـؤـيدـ مـوقـفـهاـ منـ هـذـهـ القـضـيـةـ، وـفيـ الـوقـتـ الـذـيـ شـهـدـ اـضـطـرـابـاـ فيـ عـلـاقـاتـ الـأـرـدـنـ الـعـرـبـيـةـ تعـزـزـتـ عـلـاقـاتـهـ معـ الـكـيـانـ الصـهـيـونـيـ الـذـيـ تـعـاملـ مـعـ الـأـطـرـافـ الـمـوـقـعـةـ مـعـهـ عـلـىـ اـنـفـاقـيـاتـ، عـلـىـ قـاعـدـةـ (ـوـقـعـ وـنـفـذـ ثـمـ طـالـبـ)ـ وـبـأـسـالـيبـ اـبـتـرـازـيـةـ مـهـيـنـةـ، كـمـاـ دـخـولـ الـأـرـدـنـ فـيـ حـلـفـ صـهـيـونـيـ أـمـرـيـكـيـ أـطـلـسـيـ لـيـقـومـ بـأـيـ دـورـ يـمـلـيـهـ هـذـاـ التـحـالـفـ ضـدـ أـيـ مـنـ الـأـشـقـاءـ الـعـربـ، أـوـ غـيرـهـ هـوـ أـمـرـ مـرـفـوـضـ، إـذـ دـخـولـ دـوـلـةـ بـحـجـمـ وـقـدـرـاتـ الـأـرـدـنـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ تـحـالـفـ، يـعـنـيـ دـورـاـ وـظـيفـاـ ضـدـ مـصـلـحةـ الـوـطـنـ وـالـأـمـةـ، عـقـيـدـةـ وـانـتـماءـ، وـمـصـالـحـ وـسـيـادـةـ، وـجـودـاـ وـمـسـتـقـلـاـ وـآمـالـاـ.

وعـلـىـ الصـعـيدـ الدـاخـلـيـ، فـإـنـ الـمـارـسـةـ السـيـاسـيـةـ، تـمـعـنـ فـيـ تـهـمـيشـ دـورـ مـجـلسـ النـوـابـ، وـكـلـ أـحـزـابـ الـمـعـارـضـةـ وـمـؤـسـسـاتـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ، فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـتـبـنـىـ فـيـهـ الـحـكـومـةـ حـزـبـاـ سـيـاسـيـاـ وـتـقـدـمـ إـمـكـانـاتـ الـدـوـلـةـ لـخـدـمـتـهـ وـدـعـمـهـ.. إـنـ النـتـائـجـ الـمـؤـكـدةـ لـهـذـاـ السـلـوكـ هـوـ تـشـكـيلـ حـكـومـةـ الـحـزـبـ الـواـحـدـ، وـالـإـبقاءـ عـلـىـ تـمـثـيلـ رـمـزـيـ لـلـأـحـزـابـ الـأـخـرـىـ لـلـإـيهـامـ بـوـجـودـ حـيـاةـ حـزـبـيـةـ وـدـيمـقـراـطـيـةـ.

٥- في المجال الاقتصادي:

لم يسلم هذا المجال من التراجع الكبير.. فقد ترسخت قناعة المواطن خديعة ثمرات السلام في مجال الاقتصاد والازدهار، إذ اتسعت مساحات الفقر وارتفعت نسبة البطالة وحدة الأسعار وتکاليف المعيشة بشكل فاحش، وأصبح مطلوب من المواطن أن يتحمل كل تکاليف معيشته المتضخمة بنفسه في ظل تخلي الدولة عن دورها تجاهه دون تحسين يذكر في دخله.. كما ألغيت القوانين التي تحظر بيع العقارات للأعداء اليهود، وصدرت القوانين

والقرارات التي تسهل تملکهم للمؤسسات الاقتصادية جزئياً أو كلياً، وفتحت الأسواق أمام منتجاتهم وإقامة مصانع منافسة للصناعة الوطنية، التي بدأت تعاني في الإنتاج والتسويق والمنافسة، وفي ظل قانون الاستثمار الجديد، ترداد التخوفات من إمكانية تكوين ألوية لمستعمرات يتم تسمينها مع الزمن.. والآثار المترتبة على توقيع اتفاقيات تحرير التجارة الدولية، والشراكة الأوروبية وهيمنة الشركات متعددة الجنسيات ليست أقل خطورة حيث يتحول اقتصادنا المحدود الضعيف الذي لا يقوى على المنافسة من الإنتاج إلى الخدمات، وفي مثل هذه الأحوال بتحول الشعب إلى مجرد عالة رخيصة في غالبيته، ويتم التركيز على السياحة، التي ستسهم بصورة مروعة في إفساد المجتمع والأخلاق العامة تحت عنوان صناعة السياحة بمئات الفنادق، وصالات الرقص، والنادي الليلي وغيرها.

٦- في مجال القضاء:

لم تفلت السلطة القضائية من تغول السلطة التنفيذية، حيث توالت الاستقالات لأصحاب الخبرة والكفاءة والمشهود لهم بالنزاهة، من القضاة في السنوات الأخيرة، الذي زاد في خلخلة السلطة القضائية وقلق المواطن، حيث يستبعد بناء نموذج شوري وديمقراطي، في غياب قضاء موثوق مطمئن.

٧- في المجال الثقافي والإعلامي:

ما زال الهبوط مستمراً في البرامج الإعلامية، وخاصة التلفزيون منها، وارتبطت الخطوة الواسعة في الانحدار بتوقيع معايدة وادي عربة، حيث نقدس هذه البرامج الذوق والأخلاق العربية الإسلامية في المجتمع وتعمل على إضعاف هوية الأجيال، كما يجري صياغة المناهج التعليمية بما يتفق وعمليات التطبيع الثقافي مع العدو الصهيوني، وهناك إضعاف متعمد وحقيقي للتوجيه والإرشاد الديني الإسلامي من خلال تفريغ المساجد من العلماء الأكفاء، والخطباء القدرين، وفي مجال التربية.. وحيث إن المعلم وهو العنصر الأهم في العملية التربوية، مستنفذ بتدبير أمور عيشه، وتقهقر مكانته الاجتماعية، في ظل غياب مؤسسة اجتماعية ترعى شؤونه وتحمي حقوقه، فإن التربية أيضاً في تقهقر مستمر وليس أدل على ذلك من ازدهار التعليم الخاص على حساب التعليم الرسمي.. إنه وفي زمن التطور المذهل في وسائل الاتصال والإعلام، عبر الأقمار الصناعية، والقنوات الفضائية،

وسائل الاتصال الالكترونية لن تجدي كل أساليب الحصار أو القمع والمنع، والحل في تحصين الأجيال على أساس الهوية العربية الإسلامية، والتعاون مع كل المخلصين أفراداً وجماعات للنهوض بالمجتمع تربوياً وثقافياً، وما زالت الجماعة تقدم جهودها الممكنة في هذا المجال وعلى استعداد للمزيد إذا توفرت الفرص.

خلاصة

فإنه لا بد من إطلاق طاقات المجتمع ومساهمة كل الأفراد والهيئات الشعبية، ووقف ملاحقة مؤسسات المجتمع المدني من نقابات وأحزاب وجمعيات وفعاليات تحت غطاء المهنة بهدف السيطرة أو تجفيف المنابع، إذ المطلوب جهود متعاضدة شعبياً ورسمياً، وعلى أساس منهج مدروس ومنتفق عليه للنهوض بالمجتمع والدولة، ففي الوقت الذي يتجه فيه العالم للتمكين لأكبر قدر ممكن من المشاركة الشعبية في إدارة الدولة وبناء المجتمع وتحصينه، تتجه الحكومة في بلدنا لمحاصرة الجهد الشعبي ومسخ مشاركته وشل قدراته، وكأن العالم ما زال في بدايات هذا القرن الذي يوشك على الانتهاء، وليس على اعتاب القرن الواحد والعشرين.

الموقف

إن كل ما ذكر وغيره وفي مختلف المجالات يؤكد أن ما يجري هو إعادة صياغة كاملة للمجتمع والدولة على نحو لا يحقق العدل والاستقرار والحرية، وكل ذلك يتم بعيداً عن المشاركة الحقيقة للمواطن في صنع القرارات ورسم التوجهات والسياسات، وإن القراءة الوعية والمتأنية لمجمل الواقع ومسيرة الحياة السياسية، ترسخ القناعة بأن التقهقر في الحريرات وفي الشورى والديمقراطية وفي فاعلية مؤسسات المجتمع المدني سيستمر وإن الدور النبأي سيتضاعل أكثر لتجدو المعارضة مجرد رمز في مؤسسة البرلمان والميكل السياسي، لا تؤثر في أي قرار أو تشريع.

إن الإخوان المسلمين وهم يدركون دقة المعادلات المحلية والإقليمية والدولية ويستشعرون عمق المسؤولية تجاه قضايا الوطن والأمة وخاصة في هذه المرحلة الدقيقة، ليرون أن قرارهم مقاطعة الانتخابات النبابية القادمة لعام ١٩٩٧م قد جاء خطوة ضرورية

لترسيخ الديموقراطية وحماية الوطن، مثلما كان قرارهم بالمشاركة النيابية في المراحل الماضية سعياً لتحقيق الهدف نفسه والغاية ذاتها.. وقد جاء هذا القرار بعد حوارات ومدارسات معمقة ومسؤولية في جميع المستويات التنظيمية.. وإذا كانت الجماعة قد تريثت في اتخاذ مثل هذا القرار في محطات سياسية هامة سابقة، فلأجل إعطاء الفرص للإصلاح، وأملأ في تعزيز دورها في المجلس النيابي وتحقيق إنجازات مهمة للتصدي لاتفاقيات الصلح مع اليهود، وما نجم عنها من استحقاقات وتطبيع.. وأملأ في وقف التدهور الديمocrطي.. إلا أن تراكمات الأحداث والضغوط قد تواترت نتيجة النهاية المستمرة في مختلف المجالات التي دفعت الجماعة للتوقف وإعادة النظر.

إن قرار مقاطعة الانتخابات النيابية القادمة انتخاباً وترشياً، ليس انعزلاً سياسياً ولا تخلياً عن العمل العام، أو منهج الجماعة في الانفتاح والعمل السلمي، ولكنه مراجعة للعملية السياسية في بلدنا وموقعنا فيها، ومحاولة للتصدي للتردي الديمocrطي، وحماية ما تبقى أو استرجاع ما سلب منها.

ومن ثم فإنه من واجب الحركة الإسلامية التي لم تزد يوماً على المصلحة الوطنية، ولم تعرف الانتهازية السياسية، أن تغار على الوطن والأمة وحرياتها وحقوقها وأن تتخذ في ذلك من المواقف ما تقدر به بكمال إرادتها.

ولأن الجماعة ترى أن المدخل لتصويب الأوضاع الخاطئة القائمة يمكن أن يبدأ عبر جملة من الخطوات يأتي في مقدمتها :

١. إجراء إصلاحات دستورية ترسخ الفصل بين السلطات وتعطي المؤسسة التشريعية حقها ودورها الكامل في التشريع والرقابة والمحاسبة.
٢. إلغاء قانون الصوت الواحد واستبداله بقانون حضاري يحقق النزاهة والعدل، حتى يتنسى للمواطنين فرز النواب الذين يمثلونهم بصدق.
٣. إلغاء قانون المطبوعات والنشر المؤقت، حفاظاً على حرية الكلمة، وديمقراطية الصحافة والإعلام.

٤. وقف كافة الإجراءات التعسفية بحق الأحزاب وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وإتاحة المجال أمام فعاليات المعارضة السلمية.
٥. العمل الجاد على معالجة الأوضاع الاقتصادية المختلفة ومقاومة جميع أشكال الفساد وأدواته، والامتناع عن تنفيذ إملاءات صندوق النقد الدولي وسياسات النظام العالمي الجديد.
٦. إطلاق الحريات، ووقف الاعتداءات والتجاوزات عليها، وبما يسهم في تعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار والتوجهات التي تؤثر على حاضر الشعب ومستقبله.
٧. وقف التطبيع مع العدو الصهيوني، وإغلاق الأبواب أمام اخترافاته.
إن جماعة الإخوان المسلمين ستبقى كما عهدها الجميع، وفيه لمصالح وطنها وأمتها، تسهم في بنائه ورفعته، وتبدل كل ما تستطيع في سبيل ذلك.

(إن أريد إلا الإصلاح ما سطع ماما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)

[٨٨٠]



البرنامج الانتخابي لجماعة الإخوان المسلمين

يرتكز البرنامج الانتخابي للإخوان المسلمين الذي يطرحونه لخوض انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٥ على المرجعية التي ينبع منها هاجنا في التغيير، وهي المرجعية الإسلامية والآليات الديمقراطية في الدولة المدنية الحديثة.

ولأن المنهج الإسلامي يملك مقومات الإصلاح فله آليات لإصلاح الفوس؛ حتى تسود القيم الأخلاقية الرفيعة، فيحب كل إنسان أخيه ما يحب لنفسه، ويزداد الإيمان عمّا، فتحيا الصمائر، ويسعد كل إنسان برقابة الله، فتقل نسب الفساد في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

ولأن المنهج الإسلامي يقرر كرامة الإنسان دون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة، ويحفظ عليه كل مقومات حياته "يا أيها الناس.. إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا" فإنه يجعل هذا الإنسان حرّاً، فيطلق طاقات الإبداع عنده، ويحافظ على كل القيم التي ترفع من شأن هذا الوطن، مثل العدل والإحسان والإتقان ورفض الظلم والاستبداد.. إلخ، وأنه يقرر مبدأ الشورى الذي يحترم إرادة المواطنين في اختيار ممثليهم في كل مؤسسات المجتمع، تشريعية كانت أو تنفيذية أو نقابات أو جمعيات.. إلخ، ويقرر حقوقهم في محاسبة هؤلاء الممثلين وسحب الثقة

منهم؛ لأنَّه يجعل من المناصب العامة وتمثيل المواطنين خدمةً لهم لا رفعةً عليهم، تكليفاً لـ تشريفاً، بذلًا لا منفعة؛ لأنَّ "خير الناس أنفعهم للناس".

ولأنَّه يملك شريعةً تمثل منهاجاً للبناء والتأسيس والتقدم والنهضة والإصلاح، يحدد فيها الحلال والحرام في التشريعات والمعاملات والأقوال والأفعال، كل ذلك يربط السياسة بالأخلاق فيجعل غاياتها نبيلة، ويلزم أن تكون الوسائل أيضاً نبيلة.

هذه الشريعة تحدد التكاليف بين الفردي والجماعي والاجتماعي تمثل كمالاً للشخص، ونظاماً للملك، وسياجاً للجماعة، وسلطةً تقيم حدود الله.. هذا الإسلام لا بد له من دولةٍ تقيمه وتحرسه وتلتزم منهاجه، كما أنَّ الحل الليبرالي لا بد له من دولةٍ تقيمه وتحرسه وتلتزم منهاجه.

ولأنَّ الإسلام يرفض السلطة الدينية فالدولة في الإسلام دولةٌ مدنيةٌ، تضع الأمة نُظمها ومؤسساتها، وهي مصدر السلطات، وهذا اجتهد بشري ضمن اجتهادات بشرية أخرى تُغيّر وتحسن في إطار ثوابت الشريعة ومرجعيتها الحاكمة لسلطات الأمة والدولة، في نسق فكري متميز، فهي دولةٌ مدنيةٌ قامت وتنقوم بتنفيذ الشريعة وإقامة حدود الله، وليس في الإسلام سلطةٌ دينيةٌ لأحدٍ - مهما علا شأنه - على أحدٍ إلا سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتغفير من الشر، وهي سلطةٌ خوّلها الله لكل المسلمين.. أذناهم وأعلامهم.

أما سلطةُ الحاكم فهي سلطةٌ بموجب العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، تقيمهما الأمة، وتطور مؤسساتها المدنية، فالمدنية تنفي القدسية والكهانة عن الدولة مع بقاء مرجعيتها إسلاميةٌ شرعيةٌ؛ لأنَّ الإسلام وضع حدوداً ورسم حقوقاً.. إنها دولةٌ تُمزج بين الدين والدولة دونما فصل أو اتحاد؛ لذا فإنَّ الأمة هي التي تولي الحاكم، وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي تخليه متى رأى ذلك من مصلحتها، فهو حاكمٌ مدنيٌّ من جميع الوجوه.

لذا فإنَّ المنهج الإسلامي هو الوسطية الجامحة بين الدنيا والآخرة، فليس هو الدين الذي يترك الدنيا ليُقيم مملكته خارج هذا العالم، فهو يقدم الدنيا مع الآخرة، ويحرص على مأكل الناس وملبسهم «إِنَّ لَكُمْ أَلَا تَبُوْعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكُمْ لَا تَطْمَأِنُ فِيهَا وَلَا تَضْنَحُ» (طه)، والحرص على حماية الطبقات الغنية والفقيرة معاً، بالبعد عن الربا، وتوزيع الزكاة

في مصارفها مثلاً، ويحرص على توظيف مخترعات الحضارة وتنمية الصناعة والزراعة لنهضة الأمة، وبالجملة فإن كل ما تتطلبه دنيا الناس إنما هو دين وتكاليف شرعية؛ لذا فإن المنهج الإسلامي هو الوسطية الجامحة، وهي خصيصة من خصائص الإسلام، وقسمة ثابتة من قسمات المنهج الإسلامي في الإصلاح.. إصلاح النفس.. وإصلاح المجتمع الإنساني، بلا غلوٌ في الإفراط عند المتشددين ولا تفريط عند العلمانيين والمنكريين لدور الدين في الحياة.

لذا يعتبر الإخوان المسلمين أنفسهم دعاة إلى الله بالحكمة والمواعظة الحسنة لتطبيق شرع الله كما أمر، من خلال الوسائل السلمية المتاحة عبر المؤسسات الدستورية القائمة، من خلال صناديق الاقتراع الحر النزيه، ويتم ذلك عبر:

- بناء الإنسان القويم الملائم بعقidiته التي اختارها دون إكراه، وبسلوكيات وأخلاقيات هذه العقيدة.

- الحرية الكاملة لكل إنسان هي مبدأ أصيل ولهه الله منذ ولادته، وهي أساس قيام حضارة الشعوب.

- أن يتتوفر في المجتمع آلياتٌ وضوابطٌ لقيام حكم رشيد قائم على العدل والمساواة بين جميع أفراد الأمة، ودونما تمييز بلون أو جنس أو عقيدة.

- استخدام خبرات الحضارة الحديثة والتي لا تتناقض مع ثوابت الشريعة الإسلامية، مثل الفصل بين السلطات، والتعددية الحزبية، والداولي السلمي للسلطة عبر انتخابات نزيهة.

- نرفض استخدام العنف لاغتصاب حقوق الآخرين شعوباً وأفراداً.

ونحب أن يعلم قومنا أنهم أحب إلينا من أنفسنا، وأنه حبيبٌ إلى هذه النفوس أن تذهب فداءً لعزتهم إن كان فيها الفداء، وأن تزهق ثمناً لمجدهم وكرامتهم ودينهم وأمالهم إن كان فيها فداء، وما أوقفنا هذا الموقف منهم إلا هذه العاطفة التي ملكت علينا مشارعنا واستبدت بقلوبنا، وإنه لعزيز علينا جدُّ عزيز أن نرى ما يحيط بقومنا ثم نستسلم للذل أو نرضى بالهوان أو نستكين للپیاس، فنحن نعمل للناس في سبيل الله أكثر مما نعمل لأنفسنا، فنحن لكم لا لغيركم أيها الأحباب، ولن تكون عليكم يوماً من الأيام.

الرؤية

تنقسم رؤيتنا في هذا البرنامج إلى ثلاثة محاور:

أولاً- محور النهضة: وفيه الرؤية عن الحريات، وحقوق الإنسان، وحقوق المواطنة، والقيم، والثقافة، وبناء الإنسان، والإعلام، والشباب، والمرأة، والطفولة.

ثانياً- محور التنمية: ويشمل الرؤية في الزراعة، والصناعة، والتنمية العمرانية، والتعليم، والبحث العلمي، والصحة، والبيئة.

ثالثاً- محور الإصلاح: ويشمل رؤية للإصلاح السياسي، وفيه السياسة الداخلية والخارجية، والمجتمع المدني، والأمن القومي، والحكم المحلي، ويضمن الرؤية للإصلاح الاقتصادي، وفيه الحديث عن البطالة، وعجز الموازنة، والدين الداخلي والخارجي، والتضخم، وبضمن الرؤية للإصلاح الاجتماعي، وفيه شيوخ القيم الأخلاقية، وخدمات الضمان الاجتماعي، والحقوق التأمينية والتقاعدية، والتأمين الصحي.

المحور الأول: محور النهضة

أولاً: الحريات وحقوق الإنسان وحقوق المواطنة

تعيش أمتنا حالة من حالات إهانة الحريات وإهمال حقوق الإنسان. منذ زمن أدى إلى تخلف الأمة واعتمادها على غيرها في مأكلها ودوائهما وسلاحها؛ مما أفقدها استقلالها وحربيتها في اتخاذ قراراتها؛ لذا فإن برنامجنا يعتمد على إطلاق الحريات للناس الذين هم مناط التكليف (ولقد كرمَنَا بَنِي آدَمَ وَهَمَّلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا نَقْصِيَّلَهُ) (الإسراء).

لذا فإن حزمة من الحريات.. مثل حرية الاعتقاد (فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِّرْ) (الكهف).. وحرية الرأي والتعبير بكافة الأشكال السلمية والقانونية.. وحرية تكوين الأحزاب.. وحرية التنقل والسفر.. وحرية العمل الطلابي بالجامعات والمدارس، وحزمة من الحقوق.. مثل تكوين الجمعيات الأهلية، وعودة الأوقاف، والحق في التداول السلمي للسلطة من خلال صناديق الانتخاب دون ضغط أو إكراه.. والحق في التقاضي أمام القاضي

ال الطبيعي بعيداً عن القوانين الاستثنائية.. مثل هذه الحقوق والحرابات مما نؤمن به وتعتبر أنه أحد الدعائم الأساسية للإصلاح.

أما عن الحقوق الأساسية للإنسان فتمثل في:

- الحق في الحياة في مستوى معيشي كافٍ لفرد ولأسرة، فمحاربة الفقر بشقيه (المؤقت) كبطالة المؤهلين علمياً، و(المزمن) المتمثل في أسباب ذاتية للأفراد، ومنها اعتلال الصحة، واختلال القيم الاجتماعية، وعدم تعلم حرف، أو الأمية، ومدى تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع أو سوء توزيع الثروة، وذلك من خلال برامج تنمية بشرياً وعمرانياً.. كل هذا يتساوى فيه جميع أبناء الوطن.
- الحق في الرعاية الصحية التي ترتبط باحتياج الناس لا بقدرتهم على دفع تكاليف هذه الرعاية الوقائية منها والعلاجية، والحفاظ على البيئة ومحاربة ثلث المياه.
- الحق في التعليم الأساسي، وإتاحة فرص عمل والتوظيف المنتج، فهذا حق اقتصادي (تعليم الفتيات والأطفال في المناطق الريفية وفي صعيد مصر بصفة خاصة) وحق اجتماعي، فهو يساعد على توليد الدخل، ويحمي الإنسان من حالة البطالة التي تؤثر على وضعه الاجتماعي ومعنوياته.
- الحق في السكن حق اجتماعي، يشمل سياسات التخطيط العمراني والبنية التحتية، من طرق ومياه وصرف صحي وكهرباء واتصالات.
- مظلة الحقوق التأمينية وامتدادها لكل شرائح المجتمع، وتلعب صناديق التأمين الخاصة وصناديق التكافل دوراً مهماً في إعمال هذه الحقوق.
- حقوق النساء الأولى بالرعاية يجب كفالتها للمرأة لكي توفق بين واجباتها حيال أسرتها وعملها في المجتمع وكفالة حقها في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والطفل له الحق في حماية الأمة والطفولة، ومن مظاهره مشكلة أطفال الشوارع، وعمالة الأطفال، وتعاطي المخدرات، وتراجع الجانب الأخلاقي.

- كفالة الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة، بتوفير المدارس ودور الرعاية، وتأهيلهم بما يتناسب مع قدراتهم؛ حفظاً لحقهم في الحياة، ولأسرهم من تحمل التكاليف الباهظة للرعاية.

- نؤمن بكفالة الدولة والمجتمع لكل الحقوق الأساسية للمواطن المصري، من خلال مساهمات الدولة، والمسؤولية الاجتماعية للقادرین، والأوقاف الرسمية، كل حسب دوره، هذا فضلاً عن وجوب نشر ثقافة حقوق الإنسان، من خلال المقررات الدراسية- خصوصاً مرحلة التعليم الأساسي - ومشاركة علماء الدين المسلمين والمسيحيين والمتقين وأصحاب الاتجاهات الفكرية المتعددة، من خلال النشاط الفنى الملائم بالأخلاق والأداب العامة والمبريات الرياضية والنشاط الثقافى، وكل ما يحقق هذه الأهداف.

كل ما سبق من حقوق يجب كفالتها لكل مصرى يعيش على أرض مصر، أما من كان مصرىً يعيش خارج مصر فله حق المشاركة في الانتخابات ويُكفل له حق المساهمة في تنمية وتعظيم مصر والعودة متى شاء، أما غير المصري على أرض مصر فله حق الحماية والرعاية وقضاء مصالحه، بما يليق بتاريخ مصر وحضارتها، وبما يجعلها جذابةً آمنةً لكل من يريد أن يحيا بشكل دائم أو مؤقت أو يزور بلادنا.

كل ما سبق من حقوق يجب كفالتها من خلال منظومة حقوق المواطن وتصنيفها كالالتالي:

- (١) مصرى يعيش على أرض مصر وله كل الحقوق سالفة الذكر.
- (٢) مصرى يعيش خارج مصر ويُكفل له حق المساهمة في تنمية وإفادة مصر.
- (٣) غير المصري الموجود على أرضها بصفة دائمة أو مؤقتة، فله حق الحماية.

القيم والثقافة وبناء الإنسان

إن منظومة القيم التي تتبناها الدولة العصرية للتعبير عن ثقافة الأمم في عالم متصارع كعالمنا تمثل ركيزة أساسية لبناء الإنسان العصري الذي ينتمي لأمة بعينها،

ونستطيع أن نميز بين دولة وأخرى والحكم عليها من خلال القيم التي تحكمها وتربي أبناءها عليها.

ومنظومة القيم الإسلامية تتميز بالحق والعدل بين الناس، مهما اختلفت ألوانهم أو أجناسهم أو عقائدهم **(وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ فَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَفْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)** (المائدة)، والدولة الإسلامية التي نشدها يسود فيها الحق، وتُعلي قيمة العدل بين أبنائها وبعضهم البعض وبينهم وبين باقي أمم العالم، فالكيل واحد، والميزان الذي يُعلّي قيمة الإنسان **(وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء) ويهُضُّ على الرحمة والتراحم بين بنى البشر** **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (الأنباء).**

إن أدوات الثقافة المجتمعية يجب أن تكون معبرةً عن هوية الأمة، ويجب أن تتطلّق من ثوابتها، ومستهدفات هذه الأدوات هي الوصول إلى تكوين وبناء الإنسان القادر على النهوض بوطننا والحرirsch على الارتقاء بذاته وتنمية قدراته، فالأمة القوية لا يمكن أن تكون من الضعفاء، والتنمية عمودها الفقري هو البشر، وتنمية البشر هو خير استثمار في مجال النهضة وتحقيق الأهداف.

إن معظم ما تعاني منه أمتنا من مشكلات قد تسبّب فيه ضعفُ ثقافة الانتماء وسوء الأخلاق؛ ولذلك فإن النهوض بالأخلاقيات وإصلاح الإدارات هما من ركائز وأساسيات الإصلاح والتغيير **(إِنَّمَا بَعَثْتَ لِأَنْتَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم)**

إذا كانت أخلاقهم كانت خراباً

وليس بعامرٍ بنيانٍ قوم

المرأة

المرأة هي نصف المجتمع ونصف الأمة، والقائمة على تنشئة كل الجيل اللاحق من الرجال والنساء وتوجيهه وإصلاحه وغرس المبادئ والعقائد في النفوس وهي بعده على الفطرة، والنساء شقائق الرجال، وللمرأة ذمةٌ ماليةٌ كاملةٌ ومستقلة، ولها حق التصرف بمختلف التصرفات المقررة شرعاً فيما تملكه، فالاصل إذن هو المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أن الله جعل للمرأة خصوصياتٌ تؤدي إلى التمايز الذي يتحقق التكامل؛ لذا فإن للمرأة:

- المشاركة في انتخابات وعضوية المجالس التشريعية وما هو في مثيلها في نطاق ما يحفظ لها عزتها وكرامتها.
- القضاء على الأمية بين النساء، ولا سيما في الريف.
- حمايتها في كل مكان في وسائل الانتقال والعمل.
- حفظ حق المرأة في التوازن بين واجباتها الاجتماعية وعملها في مؤسسات المجتمع.
- وضع برامج خاصة للمرأة المُعيلة وبرامج القروض الصغيرة، تُموّل من صناديق الزكاة وتبرعات القادرين.

الإعلام

الإعلام هو (بجانب التعليم) الوسيلة التي تصنع الأفكار وتثبت القيم، وترسّخ ثوابت الأمة، وتحدد أولويات المجتمع في مرحلة زمنية معينة، وقد شهدت السنوات الأخيرة تناميًّا متزايدًا في المجال الإعلامي؛ مما أدى إلى تعاظم تأثيره في صناعة الأفكار وتحديد القيم السائدة؛ لذا فإننا نعتقد أن رسالة الإعلام الأولى هي دفع المجتمع والشباب بصفة خاصة إلى تبني قيم الحرية والانتماء، وهما الأساس لكل بناء جاد، ثم قيم التنمية والإيجابية والعدل والمواطنة الصالحة.

وننادي بحرية تملُّك وسائل الإعلام للأشخاص والهيئات، على أن تكون هناك هيئة قومية تراقب أداؤها (تحدد لذلك ميثاق شرف) وتشجيع الندوات والمؤتمرات والمعارض، وترشيد دور الفن بما يتنقق مع قيم المجتمع، وننادي بإلغاء وزارة الإعلام، وإعادة النظر في دور المجلس الأعلى للثقافة، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وكافة المؤسسات الثقافية بما يكفل الإصلاح المنشود.

المحور الثاني: محور التنمية

يعتمد برنامجنا الإصلاحي على تحقيق التنمية الشاملة في كافة نواحي الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتي ترتكز على النقاط التالية:

أولاً: الأهداف

- تحقيق العدل والحرية والمساواة في ضوء منهج وشرع الله.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي في كافة المتطلبات الحيوية، كالغذاء والدواء والسلاح، يعتبر هذا هدفاً أساسياً لعملية التنمية.
- تأمين الاحتياجات الرئيسية للمواطن من مأكل ومشرب ومسكن، بالإضافة إلى الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم ووسائل الانتقال وغيرها، يعتبر هذا أيضاً من أولويات العملية التنموية.
- تعظيم الناتج القومي، وتحقيق فائض في ميزان المدفوعات، وضبط الموازنة وسداد الدين الداخلي والخارجي، وزيادة معدل النمو، والقضاء على التضخم والبطالة.

ثانياً: السياسات

- التنمية المتوازنة لكافة المجالات السياسية والإستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية، دون أن يطغى مجال معين على أي من المجالات الأخرى تمثل السياسة الحاكمة للعملية التنموية.
- التنمية الذاتية القائمة على تعظيم الاستفادة من الموارد المحلية، دون استنزاف الموارد، ودون الاستعانة بالقروض والمعونات الخارجية هي سبيلنا لتحقيق التنمية الشاملة.

- التنمية البشرية التي تعنى ببناء الفرد بناءً متكاملاً قيمياً وثقافياً ومادياً ومعنوياً بصفته الركيزة المحورية لعملية التنمية تعتبر السياسة التي ستبنى عليها عملية التنمية.

- المجتمع المدني بكافة أفراده ومؤسساته يعتبر شريكاً استراتيجياً لمؤسسات الدولة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة.

ثالثاً : الاستراتيجيات

- إنشاء بنية أساسية متكاملة وقاعدة صناعية وتقنية مقدمة لخدمة الأهداف الإستراتيجية واستغلالها؛ للمساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية تعتبر العمود الفقري لاستراتيجيات التنمية الشاملة.

- إقامة المشاريع القومية المتكاملة (تنمية سيناء والوادي الجديد والبحر الأحمر والساحل الشمالي الغربي، والصحراء الغربية.. وغيرها) والبرامج القومية المتخصصة (البرنامج النووي، وبرنامج الفضاء والطيران، وبرامج التسلیح، وبرامج التقنية الحيوية.. وغيرها) تمثل أهم إستراتيجياتنا لتحقيق التنمية الشاملة.

- التكامل التنموي مع الدول الشقيقة كالدول العربية والإسلامية بصفة عامة والسودان ولibia بصفة خاصة يعتبر استراتيجية أساسية في العملية التنموية.

- التعليم والبحث العلمي ونقل وتطوير التقنيات في المجالات التنموية المختلفة بالاستعانة بالخبرات الداخلية والخارجية تعتبر من السبل الرئيسة لتحقيق التنمية الشاملة.

رؤيتنا للتنمية الصناعية

نظراً لتوفر معظم مقومات الصناعة في مصر فإن مستقبل الصناعة في مصر يتوقف بصورة كبيرة للغاية على السياسات المتبعة لتعظيم الاستفادة من هذه المقومات.

أولاً: الأهداف

- الالكتفاء الذاتي من الغذاء والدواء والسلاح.
- تعظيم الناتج القومي، وتحقيق فائض في ميزان المدفوعات، وزيادة معدل النمو.
- القضاء على البطالة، وزيادة مستوى دخل الفرد.
- تحسين البيئة وحماية سلامتها واستدامتها.

ثانياً: السياسات

- التوسيع في التصميم والتصنيع المحلي للمصانع والمعدات والآلات.
- اتباع أسلوب التنمية الصناعية الذاتية، بدءاً بصناعة المواد، ثلثاً الصناعات الهندسية الأساسية، ثم باقي الصناعات.
- دعم المدن الصناعية المتميزة كدمياط، وإدكو، وأخميم، والمحلة الكبرى.. وغيرها.
- التوسيع في الصناعات ذات القيمة المضافة المرتفعة، كالبرمجيات والاتصالات والغزل والنسيج.
- اتباع مفهوم الآليات الصناعية المتكاملة، بدءاً من البحوث والتطوير، وانتهاء بالتمويل والتسويق، ومروراً بالتصميم والتصنيع.
- التركيز على الصناعات المحورية متعددة الأبعاد، مثل صناعة الأسمدة.
- التوسيع في بناء المجتمعات الصناعية التكاملية.
- اتباع مفهوم السلسلة الصناعية المتواالية والمتشاركة.
- تبني الصناعات الصغيرة بإنشاء مراكز للدعم الفني والمالي والتسويقي وقواعد البيانات.
- دعم التقنيات الصناعية كثيفة العمالة وقليلة الاستثمار وصديقة البيئة.

- ربط التعليم والبحث العلمي بالصناعة.

- التكامل الصناعي مع الدول الشقيقة.

ثالثاً: الاستراتيجيات

- توحيد نشاط الصناعة والتعدين والبترول والغاز والتصنيع الحربي والطاقة في وزارة واحدة تتبعها هيئات معنية بكل نشاط من النشاطات.

- إنشاء بنية أساسية وبناء قاعدة صناعية متكاملة للصناعة الإستراتيجية، كالأسلحة والذخيرة والمركبات والفضاء والطيران، على أن تكون هذه المنظومة مملوكة للدولة، وتوظيف هذه القاعدة في إنتاج مدخلات الصناعات الاقتصادية الأخرى.

- وضع مواصفات قياسية شاملة للمنتجات الصناعية، والحرز في تطبيقها، بالإضافة إلى رفع المواصفات القياسية لبعض الصناعات بصفة عامة وصناعة المواد بصفة خاصة لمضاعفة الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية العالمية.

- تطبيق مشروع الصناعات الهجينة (كبيرة الإنتاج، صغيرة التسويق).

- تطوير التقنيات الصناعية المناسبة للظروف والخامات المحلية.

رؤيتنا للتنمية الزراعية

تتلخص رؤيتنا للتنمية الزراعية في وضع سياسات زراعية تهدف إلى تعظيم الاستفادة من المقومات الزراعية المتميزة في مصر.

أولاً: الأهداف

- تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتعظيم الناتج القومي من محاصيل الحبوب والزيوت والبروتين.

- زيادة القدرة التنافسية للسلع التصديرية.

- تطوير القدرات البحثية في الجامعات ومراكز البحوث الزراعية.

ثانيًا: السياسات

- زيادة معدل النمو السنوي للإنتاج الزراعي ليصل إلى ٤,١ % حتى سنة ٢٠١٧، وذلك عن طريق تنمية قطاع الإنتاج النباتي والحيواني أفقياً ورأسيّاً، والاستفادة من المزايا النسبية والتنافسية للزراعة المصرية.
- استصلاح ٣,٥ مليون فدان.
- توفير مناخ اقتصادي مشجع للتنمية الزراعية لزيادة عائد الاستثمار في الإنتاج الزراعي، وإحداث التكامل مع بعض الدول العربية والإسلامية.
- توفير القدرات البحثية في الجامعات ومرتكز البحث العلمي، وربط البحوث بالإنتاج، وتطوير ونقل التقنيات الحديثة إلى حيز التنفيذ.

ثالثًا: الاستراتيجيات

- زيادة الإنتاجية، عن طريق استبطاط أصناف جديدة عالية الإنتاج واستبطاط أصناف مقاومة للظروف المعاكسة ذات احتياجات مائة منخفضة، وترشيد استخدام المياه، وحسن إدارة استخدام الأسمدة، وتحقيق أقصى عائد مخصوصي؛ بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل من الموارد الزراعية المتاحة.
- تنمية الثروة الحيوانية؛ بهدف زيادة نصيب الفرد من البروتين إلىضعف.
- ترشيد استخدام مياه الري (التسوية واستخدام نظم حديثة للري السطحي، ودراسة إمكانية تحويل ري الحدائق من الري السطحي إلى الري بطرق الري الحديثة).
- ترشيد استخدام الأسمدة والمبيدات، والاعتماد على برامج المكافحة البيولوجية المتكاملة.
- تشجيع الاستثمارات المحلية والخارجية في مجال الإنتاج الزراعي، وتطوير نظم الائتمان الزراعي.

رؤيتنا للتنمية العمرانية

تتلخص رؤيتنا للتنمية العمرانية في وضع سياسات تهدف إلى تحقيق التنمية العمرانية المتكاملة والشاملة في مصر.

أولاً: الأهداف

- توفير مسكن لائق للمواطن يحافظ على الحد الأدنى من الخصوصية والكرامة، ويعين ظهور أو نمو العشوائيات.
- حل مشكلة العشوائيات القائمة.
- توفير المسكن المناسب للشباب حديثي التخرج والزواج.
- دعم جهود التنمية الاقتصادية، من خلال توفير موارد بشرية مستقرة بمناطق التنمية، مثل سيناء والوادي الجديد والساحل الشمالي الغربي ..الخ.
- الحفاظ على الثروة القومية المتمثلة في المنشآت القائمة والمستجدة.
- علاج ظاهرة التعدي على الأراضي الزراعية لإقامة منشآت سكنية.
- علاج المشاكل المتفاقمة بالمدن المزدحمة، وعلى رأسها القاهرة.

ثانياً: السياسات

- توجيه موارد الدولة لخطيط مناطق سكانية حديثة، تتوافق مع خطة التنمية الاقتصادية، وتُنفذ بها أعمال البنية الأساسية (طرق - مياه - مجاري - تليفونات - كهرباء) والمرافق الضرورية (شرطة - مدارس - وحدات صحية) على نفقة الدولة.
- وضع السياسات الملائمة لجذب الاستثمار الخاص للعمل في مجال الإسكان الاقتصادي.
- تشجيع العمل بنظام التأجير بدلاً من التملك؛ لتسهيل الحركة بين أنشطة ومناطق التنمية المختلفة تبعاً لمتطلبات السوق وتنظيم أعمال الصيانة.

- تشجيع الدراسات والبحوث في مجال التنمية العمرانية في الجوانب التخطيطية والإنسانية والتمويلية والإدارية والقانونية.
- تشجيع الدراسات في البحث في مجال علاج ظاهرة العشوائيات من كافة جوانبها الاجتماعية والتخطيطية والقانونية.
- توفير موارد من أجل علاج ظاهرة العشوائيات، وتوفير مساكن للشباب حديثي التخرج والزواج.
- تشجيع الاستثمار في مجال إنشاء مؤسسات متخصصة في إدارة التجمعات الإسكانية، تتولى أنشطة التأجير والصيانة، والمحافظة على المنشآت والمرافق، وتنظيم استخدامات الفراغات المختلفة.
- وضع سياسات ضرائية جديدة تضمن الاستفادة المباشرة لسكن الأحياء من ضرائبهم المدفوعة.
- تشجيع تكوين مؤسسات العمل المدني في مجال المحافظة على البيئة السكنية وتفعيل دورها الرقابي.
- إعادة النظر في نظم تنفيذ المنشآت والإشراف عليها، والعمل على رفع الكفاءة الفنية، وتنظيم ممارسة الحرف المتعلقة بصناعة التشبييد.
- تشجيع إنشاء المؤسسات التي تتولى أعمال الصيانة المتكاملة للمنشآت القائمة.
- إعادة النظر في مشكلة المدن المزدحمة ومراجعة الدراسات الخاصة بذلك.

ثالثاً: الاستراتيجيات

- إنشاء هيئة مستقلة تهتم بمشكلة العشوائيات، ويتم مراقبة عملها من جانب مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى المؤسسات الرقابية العادلة.
- إعداد دراسات لبحث كيفية جذب الاستثمارات لمجال الإسكان الاقتصادي، تغطي كافة جوانب المشكلة التمويلية والإدارية والقانونية.

- تبيين توصيات هذه الدراسات على شكل مشروعات تجريبية نموذجية يتم تقييم نتائجها و العمل بمقتضى هذا التقييم على نطاق أوسع.
- وضع قوانين تسمح بتكوين شركات لإدارة التجمعات الإسكانية، من حيث تنظيم الإيجار والصيانة والنظافة واستخدام الفراغات، مع التأكيد من ضبط العلاقة التعاقدية بين الشركات والسكان؛ من حيث الالتزام والحقوق وتوفير الآليات اللازمة لذلك.
- تشجيع تكوين المؤسسات المدنية في المناطق السكانية للمساهمة في الارتقاء بالأداء من جانب كل أطراف المنظومة المعنية من سكان وأجهزة حكومية وشركات إدارية.
- تكليف المراكز البحثية والجامعات والنقابات المهنية بوضع نظام اعتماد يضمن الارتقاء بمستوى الحرفيين العاملين في مجال التشيد في صورة شهادات وتفعيلها كأحد المتطلبات الأساسية الواجب على المقاول توفيرها قبل السماح له بالعمل.
- تفعيل دور النقابات المهنية في تنظيم ممارسة العمل لمنع الآثار السلبية للمنافسات التي تؤدي إلى تدني الأتعاب والأسعار؛ مما ينعكس في النهاية على مستوى الأعمال المنفذة.
- فرض ضرائب على مشروعات التجمعات السكانية الفاخرة تُخصص حصيلتها مباشرةً لصالح إنشاء تجمعات سكانية للشباب ولصالح علاج ظاهرة العشوائيات وللبحوث والدراسات ذات الصلة.
- الاستفادة من الدراسات الخاصة بمحاور التنمية على اتساع الدولة، واستكمال هذه الدراسات من كافة جوانبها التخطيطية والتمويلية والقانونية، ووضع نتائج هذه الدراسات موضع التنفيذ.
- تشديد الرقابة على الأجهزة المعنية بالتنمية العمرانية والبناء ومكافحة الفساد المستشري، من خلال تفعيل دور الجهات الرقابية الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.

- تشكيل هيئة خاصة مهمتها وضع خطة للقضاء على مشكلة ازدحام المدن الكبيرة - وعلى رأسها القاهرة - من خلال حلول بديلة والإشراف على تنفيذ هذه الخطة.

رؤيتنا للتعليم والبحث العلمي

تلخص رؤيتنا في مجال التعليم والبحث العلمي في الآتي:

أولاً: بالنسبة للتعليم قبل الجامعي

- ضرورة السعي لأن يكون التعليم رؤية ورسالة وفلسفة وأهداف واضحة تتمحّض عنها سياسة تعليمية تتفق مع هوية الأمة والدستور وتصون اللغة العربية.

- ضرورة ربط التعليم بخطط الدولة للتنمية، والارتقاء بالتعليم الفني، وتوفير كافة إمكاناته، والعودة بالتعليم الأزهري لتحقيق أهدافه الأصلية، مع توفير كافة الإمكانيات له.

- تطوير وتحديث المناهج والكتاب المدرسي بما يناسب العصر وبما ينمّي القدرات والمواهب ويحقق الأهداف والمواصفات المطلوبة.

- الارتقاء بالمعلم مالياً واجتماعياً، والاهتمام الفائق بحسن اختياره وتدريبه وتأهيله تربوياً ومهنياً، بما يحقق جودة التوصيل، وجودة العملية التعليمية، والارتقاء بالأداء المدرسي، مع العمل على سد النقص في المعلمين بالعناصر المؤهلة والمدربة.

- تطوير برامج كلية التربية بما يؤهلها لتخريج المعلم القادر على أداء رسالته.

- السعي إلى تطبيق نظام المدرسة (الإعدادية والثانوية) الشاملة بمقومات ناجحة.

- ربط التعليم بسوق العمل لتوفير فرص عمل منتجة وحقيقة للخريجين، مع استمرار التدريب ورفع الكفاءة.

- الفصل بين البنين والبنات في مراحل التعليم المختلفة.

- توفير المباني المدرسية المتكاملة بخدماتها ومرافقها وبما يحقق تخفيض كثافة الفصول.
- ضرورة التأهيل التربوي والإداري والفنى للإدارة المدرسية والإدارة التعليمية، مع المتابعة والتقويم المستمر للأداء المدرسي.
- زيادة نسبة إنفاق الدولة على التعليم، وتشجيع المشاركة المجتمعية في بناء المدارس، ودعم التعليم وعلى الأخص رجال العلم.
- وضع خطة قومية بجدول زمني لمحو الأمية مع متابعة صارمة للتنفيذ.
- القضاء على ظاهرة الدروس الخصوصية، من خلال جودة العملية التعليمية، وإنقاذ أداء المعلم، وإعادة الثقة بين المجتمع ومؤسساته المدرسية، وتوطيد الصلة بين الأسرة والمدرسة.
- الحرص على النمو الروحي والعقلي والبدني المتوازن للامايز وطلاب كافة المراحل مع تعميق الوعي - خلقاً وسلوكاً - بالقيم الإسلامية.
- تحقيق مقومات الاستمرار وحسن الأداء وتحقيق الأهداف المرجوة.
- توفير مقومات النجاح لنظام اللامركزية وتحقيق شروطها، من خلال عناصر مؤهلة جادة مخلصة واوية تسعى لتفعيل المشاركة المجتمعية وتميز العملية التعليمية.
- الاهتمام الفائق بالأطفال قبل المدرسة (رياض الأطفال ٤ - ٦ سنوات) من حيث استيعابهم ووضع البرامج المناسبة لهم، والإكثار من كليات رياض الأطفال المؤهلة لمتطلبات المرحلة.
- ضرورة مراجعة مناهج وخطط التعليم الأزهري، والارتقاء به، وتحسين جودته، وربطه باحتياجات الدولة والعالمين العربي والإسلامي من دعاة وعلماء وهيئة تدريس.

- ضرورة أن يكون هناك خصوصية في تعليم البنات، على هيئة بعض المقررات الإضافية المعنية ب التربية الأبناء واقتصاديات إدارة البيت ودور الأم في المجتمع، وذلك بخلاف البرنامج الرئيسي للدراسة.

ثانياً: التعليم الجامعي

- تعديل قانون الجامعات ولائحته التنفيذية بما يناسب الأهداف والسياسات المعانة للتعليم العالي وبما يهيئ الاستقرار لأعضاء هيئة التدريس.

- تطوير المناهج والبرامج الدراسية وطريقة الأداء بما يحقق الأهداف والمواصفات.

- زيادة أعداد وكفاءة أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם وتحسين أحوالهم.

- تقييم الأداء في العملية التعليمية وضمان الجودة والاعتماد من داخل وخارج المؤسسات التعليمية.

- عودة الأنشطة الطلابية إلى الجامعة ودعمها وتشجيعها دون قيود أمنية أو إدارية.

- ضرورة وضع مواصفات للخريج والسعى لتحقيقها وكذلك أهداف البرامج الدراسية.

- أن يتبنى المجلس الأعلى للجامعات والنقابات خطةً قوميةً لتعريب العلوم وتعريب التعليم من خلال التأليف بالعربية والترجمة إلى العربية.

- ربط التعليم العالي بخطط الدولة للتنمية.

- العمل على إدراك وتحقيق الدور المهم للجامعة في المجتمع، من قيادة حركة التغيير والإصلاح، وتوجيه المجتمع، وحل مشكلاته وقضاياها.

- زيادة عدد الجامعات الوطنية، وتقليل الكثافة الطلابية بها، وتحسين الإمكانيات، وترشيد الجامعات الأجنبية.

- تطوير نظام القبول بالجامعات والمعاهد بما يناسب قدرات ورغبات وموهبة الطلاب.

- إعادة النظر جزئياً في التعليم العالي غير الجامعي ودعمه بما يحقق الأهداف المرجوة وربطه بخطط الدولة للتنمية.
- السعي إلى استقلال الجامعات استقلالاً فعلياً.. إدارياً، مالياً، تعليمياً، وبحثياً.
- جدية و موضوعية المتابعة والتقييم للجامعات والمعاهد الخاصة.

ثالثاً: البحث العلمي

- تطوير الدراسات العليا بالجامعات، بما يحقق تكوين الباحث الملائم بالأخلاقيات والقيم والهمة العالية، مع توفير كافة المقومات لتكوينه.
- ربط البحث العلمي (الجامعات ومراكز البحث) بمرافق الإنتاج والخدمات والمرافق، فيما يحقق تشغيل وحدات البحث والتطوير في الصناعة.
- زيادة النسبة المخصصة للبحث العلمي من الدخل القومي العام؛ حتى تصل فعلياً إلى حوالي ٢% خلال العشر سنوات القادمة؛ بما يدفع بالبحث العلمي نحو تحقيق أهدافه في حالتي السلم وال الحرب.
- وضع إستراتيجية قومية تتبع نقل وتوطين التقنيات.
- العمل على أن يقوم رجال الأعمال والمؤسسات المجتمعية بدعم إمكانيات البحث العلمي.
- تفعيل دور أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם وكذلك كوادر مراكز البحث في وضع خطط الدولة للتنمية ومتابعة تنفيذها.
- تشجيع ودعم سبل الابتكار الاختراع والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.
- نشر ثقافة الدور الحيوي للعلم والعلماء في حل مشكلات المجتمع.
- السعي إلى إنشاء مراكز تميز بحثية مختلفة بالجامعات المصرية.

- ضرورة وضع خطة قومية تحدد مجالات البحث ذات الأولوية، مع تكوين قاعدة بيانات دقيقة عن كافة مقومات البحث العلمي.
- الاقتصار في البعثات الخارجية على التخصصات الحديثة والتي تفتقر إلى وجود خبراء محلية فيها، وضرورة الاستفادة من القدرات الوطنية في التخصصات المختلفة.
- تشجيع الإسهام الجاد في المؤتمرات العلمية الداخلية والخارجية، مع المتابعة والاستفادة بالمردود.
- توفير الحياة الكريمة الآمنة والمناخ المناسب للعاملين في مجال البحث العلمي، مع المتابعة وتقييم العائد؛ تحقيقاً لمتطلبات الأمة.

المحور الثالث: محور الإصلاح

يشمل المحور رؤيتنا للإصلاح في المجالات الثلاثة الآتية:

أولاً: الإصلاح السياسي

وتشمل رؤيتنا للإصلاح في القضايا التالية:

- إطلاق الحريات السياسية

- الحكم المحلي

- دعم المجتمع المدني

- السياسة الخارجية والأمن القومي

ثانياً: الإصلاح الاقتصادي

وتشمل رؤيتنا للإصلاح في القضايا التالية:

رؤيتنا لأسس الإصلاح الاقتصادي

- الواقع الاقتصادي

- الحياة الاقتصادية الطيبة

ثالثاً: الإصلاح الاجتماعي

وتشمل رؤيتنا للإصلاح في القضايا التالية:

- الحقوق التأمينية والتعاقدية

- التأمين الصحي (الناحية الصحية والبيئية)

- إصلاح الفرد، والأسرة، والمجتمع

أولاً: الإصلاح السياسي - إطلاق الحريات السياسية

مبادئنا

نؤكد.. نحن "الإخوان المسلمين" .. تمسكنا بنظام الدولة نظاماً جمهورياً برلمانياً دستورياً ديمقراطياً، في نطاق مبادئ الإسلام، يكلّف رئيس الجمهورية بالمهام الإستراتيجية، كالدفاع، والأمن القومي، والسياسة الخارجية، ويكلّف فيه رئيس الوزراء بالمهام التنموية، كالزراعة، والصناعة، والتجارة، والتعليم، والصحة.. وغيرها.

هذا النظام في مجلمه قائم على إقرار الحريات العامة للمواطنين كافة، دون تفرقة بينهم أو تجزئة لهذه الحريات، فالحرية شرط النهضة، وهي المقدمة الازمة لجميع جوانب الإصلاح ومنابعه.

الواقع

ويرى "الإخوان المسلمون" أن مصر تعاني منذ فترة طويلة من غياب الديمقراطية، واحتقار فلة للثروة والسلطة، وتصاعد منحني الفساد، وكثرة القوانين والمواد القانونية المناهضة للحريات العامة وحقوق الإنسان، وزيادة عدد المعتقلين السياسيين، وزادت صنوف التعذيب.

الحل

- هذه الحالة تحتاج حزمة من الجهود وأول هذه الجهود:
- إصدار قانون محاكمة الوزراء أثناء وجودهم بالوزارة، تنفيذاً للمادة (١٥٩) من الدستور.
 - تقليص عدد الوزارات الحالية، وذلك بإدماج الوزارات المتشابهة الاختصاص، وإلغاء الوزارات المقيدة لحربيات المجتمع المدني، مثل الأوقاف والشئون الاجتماعية.. وغيرهما.

الإدارة المحلية

الإدارة المحلية هي نقل اختصاصات وسلطات الوزارات إلى المحافظات، وهو ما يعرف باللأمريكية بعنصرها المالي والإداري.

فاللأمريكية هي أن يتولى السكان المحليون إدارة شؤونهم وتحديد احتياجاتهم ووضع أولويات تنفيذ المشروعات عن طريق ممثليهم المنتخبين (فأهل مكة أدرى بشعابها)؛ لذلك نرى:

- تعديل النظام الحالي للانتخاب، وذلك بإجرائه على أكثر من مرحلة (محافظة ومركز) (مدينة- قرية).
- الإشراف القضائي على انتخابات المحليات لمنع التزوير؛ إذ لا يعقل أن يتم ذلك على انتخابات مجلس الشعب دون المجالس المحلية.
- إعادة النظر في التقسيم الإداري لمصر، وذلك بمراعاة الزيادة السكانية والموارد المتاحة بكل محافظة لإحداث التكامل؛ وصولاً لتحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة بين المحافظات (الغنية والفقيرة) (المختلفة).
- ضرورة التمكين المالي للم المحليات بحيث تملك مواردها بما يمكنها من تغطية الجزء الأعظم من نفقاتها المالية.

- نقل جميع الاختصاصات المخولة للوزارات إلى المحليات بقوة القانون خلال خمس سنوات.
- تدعيم الجهاز الإداري والمالي بالمحافظات بالكفاءات والخبرات الموجودة بالوزارات ما دامت اختصاصاتها ستُنقل للمحليات.
- أن يكون للمجالس المنتخبة دوراً أساسياً في اختيار القيادات المحلية لإحداث التنازع بين التنفيذيين والشعبين بما يقضى على التنازع بينهما وصولاً لخدمة الجماهير.
- وضع برامج تدريب للقيادات التنفيذية والشعبية؛ بحيث يعرف كل منهم دوره لتنافسي التصادم والاختلاف.
- تفعيل دور المرأة في المشاركة المجتمعية الفعالة كشريك أساسى في التنمية.
- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدنى للمشاركة بالجهود والإمكانات والأفكار التي تنهض بالمجتمع المحلي.
- اقتصار دور الوزارات على وضع الخطط والسياسات، على أن تقوم المحليات بالتنفيذ تحت رقابة الأجهزة المختصة في إطار السياسة العامة والخطة العامة والموازنة المعتمدة.
- التأكيد على الاستقلال المالي للمحليات؛ بحيث تتولى فرض وتحصيل كافة الرسوم والضرائب على أراضها دون تعليق نفاذها على موافقة السلطات المركزية.
- أن يكون للمجالس المنتخبة والقيادات المحلية دوراً رئيساً في وضع الخطة العامة للإقليم/ للمحافظة؛ حتى تكون هناك قناعة عند التنفيذ.
- تفعيل الدور الرقابي للمجالس الشعبية المحلية على الجهاز التنفيذي حتى تحدث الرقابة أثراً لها الفعال في ضبط العمل وسد أبواب الفساد، وتحديد صلاحية المجلس الشعبي في الاستجواب والعزل للمسؤولين.

- توسيع سلطات التنفيذيين و اختصاصات المحافظ بما يمكنه من تنفيذ السياسة العامة للدولة داخل المحافظة دون معوقات من جهات مركزية.
- منح رؤساء الوحدات المحلية بالمحافظة نفس اختصاصات وسلطات المحافظ، كلٌ على مستوى الوحدة التي يرأسها.
- وضع نظام خاص بالأجور والحوافز والترقيات للقيادات المحلية، بما يحفزهم لأداء دورهم ويسد أبواب الرشوة ويحفظ عليهم كرامتهم.
- أن يكون للجامعة والنقبادات دوراً أساسياً في خدمة المجتمع المحلي؛ بحيث تمد القيادات المحلية بالأبحاث والدراسات والأفكار التي تعالج وتصنع الحلول لمشكلات التي تواجه المجتمع المحلي (البيئة/ الزيادة السكانية/ التنمية المحلية).
- إعادة النظر في نظام أقاليم التنمية المحلية من حيث تكوينها، بما يحقق التكامل الفعلى بين مواردها، وتفعيل دورها في النهوض بالمحافظات المكونة للإقليم، بالتنسيق مع المجالس الشعبية للمحافظات المعنية.
- نقل التبعية الإدارية للمجتمعات العمرانية الجديدة إلى المحافظات بعد فترة زمنية ينص عليها تستكمل فيه مرافقها.
- صلاحية المحافظات في جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية داخل المحافظة أولاً، والفائض يحول بعد ذلك إلى السلطة المركزية.

دعم المجتمع المدني

مبادئنا

إن أساس الإصلاح في مصر كما يرى "الإخوان المسلمون" هو استعادة الأمة دورها الحقيقي والفاعل، فلا سبيل للنهوض إلا بالمشاركة الجادة والفاعلة من جميع الأفراد والقوى في حمل هموم الوطن.

الواقع

و"الإخوان المسلمون" يرَوْن أن غياب الديمقراطية وفرض قانون الطوارئ منذ أكتوبر ١٩٨١ وحتى نهاية ٢٠٠٣ بدون توقف أدى ذلك مع العديد من المعوقات الأخرى المقيدة للحرريات إلى عزوف الأفراد عن العمل العام والمشاركة في صنع مستقبلهم، ومهما بلغت الحكومات من كفاءة ودرأة فلن تستطيع بجهدها وحدها تنمية المجتمع وتحقيق العيش الكريم والحياة الطيبة للناس.

الحل

ولتفعيل دور الأفراد والمجتمع المدني لتحقيق المشاركة الشعبية يرى "الإخوان المسلمون" ضرورة تحقيق الآتي:

- تعديل قانون الجمعيات الحالى بما يسمح بإنشاء الجمعيات الأهلية بالإخطار، وعلى الجهات الإدارية الاعتراض أمام القضاء مع إلغاء كافة المواد الخاصة باختصاصات الشؤون الاجتماعية بعمل الجمعيات.
- إلغاء القانون ١٠٠ لسنة ٩٣ وتعديلاته بالقانون ٥ لسنة ٩٥، والذي لا يحظى بموافقة المهنيين أو جمعياتهم العمومية والعودة لقانون كل نقابة على حدة.
- إلغاء قانون النقابات العمالية الحالى، ووضع قانون جديد يسمح للنقابات العمالية بإدارة شأنها بعيداً عن الحزب الحاكم أو أي قوى أو تيار سياسى والسماح للأفراد بدون عمل بالعضوية في هذه الاتحادات.
- وضع ضوابط فعالة للتمويل الخارجى للجمعيات الأهلية، حتى لا تُتَّخذ أداة للعبث بالمجتمع أو اخترافه، هذه الضوابط لا تصل إلى حد المعوقات بل هي تنظيم وإشراف؛ ضماناً لأمن مصر.
- دعم الدور الاستشاري للنقابات المهنية تجاه الدولة وإيجاد أطر مشتركة لتفعيل هذا التعاون.

الأمن القومي

يتمثل الأمن القومي محوراً أساسياً من محاور عمل الحكم ودعامة لمؤسسات مؤسسة الدولة، ويقوم الأمن القومي على استقرار الجبهة الداخلية وعلى قوة ومنعة الجبهة الخارجية؛ ولذلك فإن الحكم الراشد يستند في قوته الداخلية على الرضا والتواصل بين النظام والشعب، وعلى المصالحة والقبول بين الحكومة والأمة، وحجر الزاوية في ذلك الحرية وخاصة حرية الأمة في اختيار حكامها وممثليها، والشوري هي الأصل في ذلك، والديمقراطية هي الآلية المقبولة في منظومة الدولة الحديثة، وتداول السلطة والقبول به يؤسس لمبدأ أن الأمة هي مصدر السلطات، وأن الحكم أجيّر عندها، والاستقرار الاقتصادي، وإعلاء قيم المجتمع وثقافته، واستقلال هويته ومرعيته، وغير ذلك من عناصر منظومة القيم في الأمة.. يؤدي إلى الاستقرار الداخلي الذي يوحّد جبهة داخلية قوية، وناهضة وقدرة على التصدي لكل أنواع الغزو والتغريب والتهديد والعدوان من الخارج وحماية الحدود الجغرافية، وفي هذا الإطار فإن دعم وتقوية القوات المسلحة لتكون قادرة على القيام بدورها في إقرار السلام والدفاع عن أمن الوطن ضرورة يجب على النظام الحاكم أن يضعها في قمة أولوياته.

وأيضاً من عناصر وتكوينات الأمن القومي، والعلاقات العربية الإقليمية الإسلامية، وتمثل ليبيا والسودان في ذلك أهمية خاصة؛ باعتبار أنها الامتداد الجغرافي والتاريخي، والبعد التنموي الطبيعي والعمق الإستراتيجي المهم بالنسبة لاستقرار الدولة المصرية، ومن الواجب الاهتمام بالبوابة الشرقية المصرية؛ حيث سيناء وفلسطين، والصراع المحتدم مع الصهاينة والوجود الدبلوماسي الدولي الذي يُعطي من قيمة المرجعية الخاصة بالأمة، ويدفع عنها ويروج لها، ويحافظ على بقائها، بل ونمائها وانتشارها مسؤولية أصلية للدولة التي تمثلها الحكومة ونظام الحكم في منظومة العلاقات الدولية.

ويرى "الإخوان المسلمون" أهمية عمل الآتي:

- دعم المقاومة الوطنية في كل الأراضي العربية المحتلة (فلسطين- الجولان- العراق) بكل أنواع الدعم الممكنة.
- دعم حركات المقاطعة ومقاومة التطبيع.
- تبني سياسة عربية واحدة لمواجهة السياسة الصهيونية.

- إعادة النظر في المنهج وطبيعة العلاقات المصرية الصهيونية.
- عقد مؤتمر سنوي شارك فيه كافة القوى السياسية والأحزاب ومراكز البحث، تكون توصياتها قاعدة أساسية لرسم العلاقات المصرية الأمريكية الصهيونية.
- إلغاء القوانين والقرارات التي تمنع الدعم المادي لشعوب الدولة المحتلة (خاصة القرار رقم ٤ للحاكم العسكري العام).
- دفع مشروعات التكامل بين مصر والسودان ووضع جدول زمني لتحقيق ذلك.
- الاهتمام بدول حوض النيل، وتفعيل الاتفاقيات التجارية بينهم بما يحفظ المصالح المصرية.
- دعم دور الجامعة العربية، وتوسيعه في المجالات السياسية والاستراتيجية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وأهمها السوق العربية المشتركة.

الإصلاح الاقتصادي

يعتقد "الإخوان المسلمون" أن تحقيق الوفرة الاقتصادية وإقامة الحياة الطيبة فريضة دينية وضرورة بشرية، والواقع الاقتصادي العالمي أحد ما يتطلبه أمم قوية اقتصادياً وأفرادها يعيشون في وفرة من العيش، وبدون ذلك ضاعت الأمم وعاش أفرادها في إحباط، وأصبحت لديهم القابلية للاستعياد لباقي الأمم.

"الإخوان المسلمون" يرقبون التطورات المحلية والعالمية ويرون أن غياب الديمقراطية وسيادة قانون الطوارئ منذ أكتوبر ١٩٨١ وحتى نهاية ٢٠٠٦ (طبقاً للقرار الجمهوري الأخير) أدى إلى احتكار قلة للثروة والسلطة في البلاد مما أدى إلى شيوع الفساد.

ووصلت الأوضاع الاقتصادية إلى كارثة تتذر بالخطر في الجوانب الآتية:

البطالة المهدمة للكرامة

تبلغ قوة العمل في مصر طبقاً للبيانات الرسمية ٢٠ مليون عامل (بيانات البنك الدولي أن قوة العمل ٢٦ مليون عامل)، وقد ارتفع معدل البطالة من ٣ % أوائل الثمانينيات

ليصل إلى ٢٠ % من قوة العمل سنة ٢٠٠٥، معنى ذلك أن هناك ٤ ملايين عاطل عن العمل تقريباً.

وإذا علمنا أن قوة العمل يضاف إليها سنوياً - خاصةً من خريجي المعاهد والجامعات - حوالي نصف مليون مواطن معنى ذلك أن البطالة ستتضاعف خلال ثالثة سنوات، وهذا يمثل كارثة بكل المقاييس.

وبذلك يبدد النظام الحاكم أعظم ثروات مصر، وهو شباب مصر القادر على العمل، والذي من أجله تتم كافة الجهود المختلفة لتحقيق نمو اقتصادي حقيقي، وعلى مدار أكثر من ٢٠ عاماً فشلت كافة الحكومات المتعاقبة في حل مشكلة البطالة، بل ساهمت في تفاقمها بصورة تذكر بالخطر.

الارتفاع الخطير في الأسعار

في يناير ٢٠٠٣ أعلنت الحكومة فجأة تحرير سعر الصرف وتدور الجنيه المصري بسرعة رهيبة، أدى ذلك إلى ارتفاع جنوني للأسعار، خاصة السلع الأساسية - خاصة الغذائية والتي تهم الطبقات الفقيرة والشعبية - ومع ثبات الأجور لحوالي ستة ملايين موظف حكومي بالإضافة إلى حوالي ٢ مليون عاطل عن العمل زادت حدة الفقر وزاد عدد الفقراء، والمسؤول عن ذلك السياسات الاقتصادية الفاشلة، التي لا تقيم اعتباراً لمحدودي الدخل والقراء؛ لأنها معنية بالأساس بمصالح الطبقة العليا من رجال الأعمال والبيروقراطية الفاسدة.

عجز الموازنة الكارثة

مشكلة العجز في الميزانية الحكومية السنوية من المشكلات المزمنة في الميزانية المصرية باستثناء السنوات من عام ٩٥ وحتى ٩٨، وقد بلغ العجز ٢.٨ مليار جنيه عام ٩٧ / ٩٨، ووصل إلى ٢٨ مليار عام ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣، أي أن العجز ارتفع إلى عشرة أمثال في أقل من خمس سنوات، وتصل الكارثة عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ ليصل العجز إلى ٦٠ مليار جنيه، أي عشرين مثلاً بالمقارنة بعام ٩٧ / ٩٨، ولا يتوقع توقف العجز من أن يتضاعف بصورة جنونية، وأول تأثير لذلك هو توقف الحكومة عن تقديم الخدمات الأساسية لجمهور

الناس، وثاني هذه الأخطار هو ارتفاع المتواصل للدين العام الذي جاوز ٥٠٠ مليار جنيه ٢٠٠٥؛ مما يزيد فقر القراء وبهد التنموية ومستقبلها في مصر.

الدين العام

نتيجةً للعجز المتزايد سنويًا ارتفع الدين المحلي فقط من ٢١٧ مليار جنيه ١٩٩٨ حتى وصل إلى ٤٢٥٠٤ مليار جنيه تقريبًا عام ٢٠٠٤، وينمو الدين المحلي بمعدل متزايد سنويًا نتيجةً لعجز الميزانية السنوي واضطرار الحكومة إلى الاعتماد على الاقتراض المحلي.

أما الدين الخارجي فقد تخلصت مصر من نحو ٥٠٪ منه مكافأةً لها على موقفها من حرب الخليج، ليصل إلى أقل من ٢٦ مليار دولار عام ٩٧، وظلت مصر مسيطرةً حتى لا يزيد إلى عام ٢٠٠١، وفوجئنا بالسندات الدولارية وتكاليفها الباهظة، مما أدى إلى ارتفاع الدين الخارجي ليجاوز ٣٠ مليار دولار ونخشى من المزيد.

مناخ الاستثمار

أدت السياسات الاقتصادية الحكومية وانتشار البيروقراطية والفساد إلى وجود مناخ عام طارد للاستثمار، فما زال هناك جمود الأداء البيروقراطي وتعدد الإجراءات والاشتراطات، ووجود فترات تأخير طويلة لإعطاء الموافقات التي تطلب من أصحاب المشروعات، وما زال قانون الجمارك يتسم بعدم الكفاءة والبيروقراطية والتباين الشديد في الإفراج عن السلع الواردة أو المصدرة.

وعلى الرغم من أن قانون الضرائب الجديد قام ببعض الإصلاحات فلا زالت هناك إعفاءات لا داعي لها وتخلٌ بالمساواة.. مثل فرض ضرائب على عمال التراخيص والليومية، وإعفاء ناتج أرباح الأوراق المالية الناتج من التعامل في البورصة، ويحتاج القانون إلى إصلاح آخر؛ لأنه خفض ضرائب الشركات المساهمة في حين ألغى الإعفاء المعطى لأصحاب المهن من مهندسين وأطباء ومحاسبين.. كل هذه العوامل تؤدي إلى عدم توافر الثقة في إدارة السياسات الاقتصادية، وعدم توافر الثقة في القائمين على السياسة الاقتصادية بعد شروع الفساد في كافة القطاعات.

رؤيتنا للإصلاح

- تحسين مناخ الأعمال لجذب المزيد من الاستثمارات اللازمة للتنمية ومناخ الأعمال، يشمل تبسيط وتطوير النظم الجمركية، بقانون عادل للضرائب، محفز للاستثمار الإجراءات والترخيص اللازمة للمشروعات والمعلنة والميسورة، وعلى رأس هذه البنود المسؤولون عن إدارة المجتمع، وقد سادت في المجتمع شيوع عدم الثقة في السياسات الاقتصادية وعدم الثقة في القائمين عليها، وهذا يمثل أهم أوجه الضعف في مناخ الأعمال، ومن هنا فإنه يجب أولاً تواجد الثقة كبداية لتحسين مناخ الاستثمار وتطبيق ذلك بإصدار قانون محاكمة الوزراء أثناء وجودهم في الوزارة؛ تنفيذاً للمادة (159) من الدستور.
- ترشيد الإنفاق الحكومي، وأن يكون المسؤول هو الدولة، ووقف الصرف خارج الميزانية، ومحاسبة من يرتكب ذلك، خاصة وأن الإنفاق خارج الميزانية فاق 10 مليارات جنيه، وهذا أمر لا يحدث في أي دولة تحترم الدستور والقانون في العالم.
- وضع برنامج زمني لبيان كيفية سداد الدين المحلي من مصادر حقيقة دون تأثير على الخدمات المقدمة للمواطنين أو ضياع حقوقهم لدى هيئة التأمين والمعاشات.
- إطلاق الوقف الخيري، وتعديل قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعدهله له، تحقيقاً للمشاركة الشعبية في التنمية، وتخفيفاً عن الميزانية العامة للدولة ربما يساعد في تخفيف حدة البطالة.
- إنشاء مؤسسة أهلية في كل محافظة للزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، حتى تضمن حداً مناسباً لمستوى معيشة الفقراء، ويمكن الاستفادة من أموال الزكاة لإقامة مشروعات للحد من البطالة، والفائض من كل محافظة يتم الاستفادة به بمشروعات تؤمن على مستوى البلاد لسد احتياجات الفقراء والمحاجبين.
- الاستفادة والتكميل مع العمق العربي والإسلامي والإفريقي، وإقامة مشروعات مشتركة برعوس أموال عربية، تمهيداً للوحدة الاقتصادية العربية.

الإصلاح الاجتماعي - الحقوق التأمينية والتقاعدية

تُعد أنظمة التأمين الاجتماعي من الأنظمة المهمة والرئيسية في أي دولة في العالم؛ وذلك لما تمثله من استمرارية الدخل، خاصةً في حالات الإصابة، والعجز، والوفاة؛ ونظرًا لأن نظمة التأمينات والمعاشات إحدى الركائز الأساسية لمحدودي الدخل، وأن كافة الحكومات السابقة والحالية كل همها هو الاستيلاء على أموال المعاشات لسد عجز الميزانية العامة للدولة، دون التفكير في بداول أخرى، كضغط الإنفاق والحد من الإنفاق وغيرها.

وأهم مشاكل نظام التأمين الحالي:

- تعدد قوانين التأمين الاجتماعي.
- نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، والخاص بالعاملين في الدولة.
- نظام التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
- نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
- نظام التأمين الاجتماعي على عمل المصريين العاملين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
- أنظمة التأمين الخاصة البديلة وتنظيمها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠.
- التغطية الفعلية للأنظمة القائمة أقل من المستهدف "عدد المؤمن عليهم ١٨ مليوناً"؛ بسبب عدم الاشتراك فيها أو الاشتراك بأجور أقل.
- صدور العديد من الأحكام بعدم دستورية بعض نصوص قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فضلاً عن أن العديد من أحكامه محل للطعن بعدم الدستورية.
- تزايد حجم المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصالح الهيئة المصرية للتأمين.

- تراكم مديونيات بعض الجهات خاصةً بعض المؤسسات الصحفية وبعض شركات قطاع الأعمال العام والخاص، وتراكم المديونيات لفترة طويلة ولا تسدد لصندوق التأمين الاجتماعي.
 - تلزم الهيئة القومية للتأمين بإيداع قائمة بإيراداتها وإحتياطاتها النقدية بينك الاستثمار القومي، وذلك طبقاً لنص المادة (٦٢٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠، بإنشاء بنك الاستثمار القومي، كما تلزم بآلا تستثمره في أي وجه من الوجوه إلا بعد موافقة مجلس إدارة البنك.
- و هذا الوضع يتنافي مع كون هذه الأموال ملكية خاصةً لأفراد المجتمع، وحقهم في أدائها بصورة كاملة بما يحقق مصالحهم وينمي مدخراتهم.

الحلول المقترحة

- تجميع أنظمة التأمين الاجتماعي القائمة في قانون واحد، وتحفيض فصول مستغلة لتغطية كل فئة من الفئات التي تغطيها الأنظمة القائمة، ويراعى في القانون عدم تجاهل الجوانب الدستورية والقانونية والحقوق الحالية لأصحاب المعاشات الموجودة حالياً في القانون، مع الدراسة الاقتصادية والفنية حتى نحقق الاستفادة القصوى لمحدودي الدخل.
- رفع كفاءة الأجهزة الحالية في الصرف والتحصيل ودعمها تشعرياً للحصول على مستحقاتها المتأخرة لدى جهات القطاع العام والخاص.
- اقتراح نظم اختيارية بمنح معاشات إضافية يمول من اشتراكات المستفيدين من النظام فقط.

- إعادة النظر في قانون بنك الاستثمار القومي، بما يسمح للهيئة القومية للتأمين بإيداع احتياطيات في الحسابات التي تحقق لها أعلى العائد بالبنوك المصرية، وأدائها كلياً بنفسها بالاستعانة بخبرات محلية وعالمية.

- عقد اتفاقيات مع دول العالم، خاصةً التي يعمل بها عدد كبير من المصريين العاملين في الخارج؛ بهدف عدم الازدواج التأميني، والمحافظة على حقوقهم التأمينية.

- تيسير صرف المعاش للمواطنين وتوسيع في خدمة توصيل المعاشات لكتاب السن والمرضى في منازلهم، ودراسة إمكانية عمل بعض مكاتب الصرف فترة مسائية على مستوى الجمهورية.

الناحية الصحية والبيئية

تُعد الرعاية الصحية أحد حقوق الإنسان الاجتماعية الأساسية، ويكفل الدستور هذا الحق في المادتين ١٦، ١٧، كما تكفلها التزامات البلاد القانونية النابعة من انضمامها للمواثيق الدولية المعنية، وخاصةً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ٩، ١٢).

ونحن نعتقد أن الصحة هي نتاج لعوامل اقتصادية واجتماعية متداخلة، تختص بمجتمع معين، وتتطوّر على ظروف بيئية وتعليمية واقتصادية متعددة.

أهم سبل العلاج

- ربط الاهتمام الصحي والبيئي بالإسلام، ويتم ذلك عن طريق الإعلام " فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"، والنظافة خير من الإيمان.

- حصر العوامل التي تؤدي إلى زيادة الأمراض ووضع خطة شاملة لمواجهتها.
- إعادة الهيكلة الصحية والبيئية لكثير من المناطق والأحياء، كتوفير بالوعات الصرف، وإعداد تصور للقضاء الفوري على الفاقورات.

- نشر التوعية الصحية عند المواطنين (إذاعة- تلفاز - جرائد ومجلات)..
- وضع قوانين صارمة ومحاسبة المقربين من مسؤولين ومواطنين عند المخالفات.

- العمل على بناء أماكن ومتجمعات صحية وبيئية ودفع المواطنين إلى الهجرة إليها، مع توفير كل الوسائل المتاحة لإزالة المشكلات (العمل - التعليم - الصحة - السكن..).
- إزالة كل المعوقات التي تؤدي إلى زيادة الأمراض وتساهم في زيادة الوعي الصحي.
- زيادة عدد الملاعب الرياضية على مستوى الأحياء ودفع المواطنين إلى الاهتمام بالجانب الرياضي على المستوى الشخصي.
- عمل دورات طيبة للمواطنين (إسعافات أولية) من باب التخفيف من أعباء الدولة.
- زيادة بناء المستشفيات بمواصفات صحية سليمة، مع توفير كافة الوسائل التي تمنح المواطنين رعاية متكاملة.
- التوسيع في نقل تكنولوجيا تصنيع الدواء وتشجيع تصنيعه محلياً؛ للتغلب على مشكلة ارتفاع الأسعار.
- العمل على توفير مظلة التأمين الصحي الشامل لكل المواطنين (علاجًا ودواء).
- التوسيع في إنشاء مراكز الأمومة والطفولة.
- العمل على التوسيع في بناء المستشفيات المتخصصة.
- التوزيع العادل للمرافق العلاجية في أنحاء البلاد، وعدم قصرها على أماكن دون أخرى.
- الاهتمام بالريف والأماكن النائية من الناحية الصحية، مع توفير الحوافز المادية للأطباء العاملين فيها.
- الاهتمام بإرسال بعثات للأطباء والمتخصصين في مجال الصحة والبيئة للدول المتفوقة فيها.
- التوافق بين وزارتي الصحة والزراعة لوضع خطة للفضاء على التلوث بأنواعه المختلفة.

- وضع قوانين صارمة لمواجهة حالات التخريب المتمد على المستوى الصحي والزراعي.
- عمل إدارات متخصصة لمواجهة كل ما يعود على المواطنين بالضرر البالغ.
- ترشيد أنماط الاستهلاك في الطعام والدواء بشكل يؤدي إلى تقليل الإصابة بالأمراض.

رؤيتنا لعلاج مشاكل التأمين الصحي

- فصل الميزانية الخاصة بالتطوير والتجديفات، وشراء الأجهزة عن الميزانية الخاصة بالعلاج والأدوية والعمليات والأجور الخاصة بالعاملين.
- فرض ضريبة معينة على بعض الأنشطة الترفيهية والخدمية تُرصد لعملية التطوير والتحديث، ورصد كل الميزانية المخصصة للعلاج لإنفاقها على أوجه العلاج والأجور فقط.
- اتخاذ آليات لترشيد استهلاك الدواء والقضاء على ظاهرة الاستكثار لدواء التأمين الصحي؛ وذلك بتقديم قائمة أدوية تجدد، وتعتمد سنويًا من خلال مؤتمر عام يعقد سنويًا يُخصص لها فقط وتقليل بعض الدول المتقدمة في طريقة تقديم الدواء من خلال عبوات يستحيل بيعها.
- وضع لائحة جديدة لتوزيع الحوافز والمكافآت وطريقة احتساب النقاط الخاصة بالعمل، وذلك من خلال مؤتمر يعقد كل سنتين يشارك فيه جميع الأطباء العاملين بالتأمين.
- وضع لائحة جديدة بتشكيل مجالس إدارات هيئات التأمين الصحي على مستوى المستشفيات والقطاعات والتأمين نفسه؛ بحيث تتوافق في هذه المجالس المقاعد بين من يمثل المريض والطبيب المعالج والمجمع والدولة؛ حتى لا ينفرد رئيس كل قطاع أو مستشفى بمعظم الإجراءات والقرارات.

- التوسيع في شراء الخدمة الطبية لمرضى التأمين الصحي، من خلال معظم المستشفيات الخاصة والاستثمارية، مع وضع لوائح متدرجة للتعاقدات مع هذه المستشفيات ووضع برنامج للمتابعة والمراقبة والمحاسبة.

- العمل على وضع نظام تأمين صحي عام لكل المواطنين؛ بحيث يبدأ هذا النظام من خلال طبيب الأسرة والمجتمع ثم التدرج المعترف به عالمياً بحيث تُصبح جميع المستشفيات الموجودة بمصر قادرة على تقديم خدمة طبية صحية تناسب مع قدرتها وإمكانياتها، ولزيادة ذلك في محافظات قليلة العدد أو متوسطة العدد على سبيل التجربة الأولى، ويتم ذلك من خلال مؤتمرات يشارك فيها كل ذوي الشأن.

نتائج التصويت لنواب جماعة الإخوان المسلمين في انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٥

المرحلة الأولى						
محافظة القاهرة -٩-						
الإصوات الباطلة	أصوات صحيحة	عدد الحاضرين	إجمالي الناخبين	عدد الأصوات	الصنفة	اسم النائب
٣٧١-٥٥٥	١٨٩٠-٥٠٧	١٩٢٨٢٢٨١-١٩٢٧٧٢٢	٨٤٣٦٥	١١٨٦٧	مقدد العمال	١
٨٠٤-٤١٢	٢٦٦١٤-٢٤٢	٢٧٤٣٨٧	١٣٣٥٧	١٥٨٢١	مقدد العمال	٢
٣١٨-٣٤٨	٧٧٥٥-٦٩١٨	٨٠٧-٦٢٠٢	٦٨٣٣٧	٢١٧	مقدد القنات	٣
٥٩٩-٤٤١	١٤٥٧٦-١٥٤٠	١٥١٧٦-١٦٠٨٩	١٠٥٧٨	٨٩١٨	مقدد العمال	٤
١٠١-١٦٥٠	٢٤٤٤١-٢٥٤٦٣	٢٥٤٦٣-٢٤٢٦٣	١٣٣٢٥	١٣٣٢٥	مقدد العمال	٥
٣٣٦-٨٧٧	١٣٩٦١-١١١٩٧	١٤٦٢١-١٢٠٦٥	١٤٠١٤	٩٢١٩	مقدد القنات	٦
١١٦٤-٢٠٩٦	٣٢٢٧٩-٢٠٥٧١	٣٢٠٧٣-٣٥٨٠٣	٣٢٠٧٣	٢٥٨١٦	مقدد العمال	٧
٧٨٨-١٤٣٩	٢٣٢٧٩-٢٢٠١٠	٢٤٠٧٦-٢٢٠١٠	٢٤٠٧٦	١٣٧٧٢	مقدد العمال	٨
٦١٤	١١٧٥٣	١٢٣٦٧	٩٥٢٨٣	٦٢٢٨	مقدد العمال	٩
محافظة الجيزة -٩-						
٢٩٨-٩٤٧	١٠٣٤-١٤٦٤	١٠٣٤-١٤٦٤	٩٣١٨٠	٩٣١٨٠	محافظة الجيزة	١٠
٧٣٤-١٢٩٣	٣٣٨٦١-٣٣٦١	٣٤٦٤٦-٣٤٦٧	٣٤٦٤٦	٣٢٩٩١	مقدد العمال	١١
٥٥٩-١٤٣٤	٣٤٣٧-٣٤٣٤	٣٤٣٧-٣٤٣٤	٣٤٣٧	١٩١٤٢	مقدد القنات	١٢
٧١٣-١٤٤١	٣٨٥١٦-٣٨٥١٦	٣٨٥١٦-٣٨٥١٦	٣٨٥١٦	٢٤٤١٥	مقدد العمال	١٣

* قام بإلداد البيانات الوراء بالجدول الآتي: محمد عبد القادر البليث المساعد بمديرية الدراسات السياسية والاشتراكية بالأهرام، في ضوء التصور الذي وضعته للجداول وتشبيهاته الداخلية.

الموافقة - ٩ - ثواب

١٤	دائرۃ تنوف	عبد الداوح محمود محمد عبود (٢-١)	٦٠٨٣٠-٦١٥١	٣٥٥٧٦١	٥٨٨٠٥-٥٥٧٦١٧	٢٠١٥-٢٥٢٤
١٥	دائرة الديبلومون	سعد محمد يوسف حسين (٢-١)	٢٧١٤-٣٨٣٣١	١٢٦٥٩٢	٢٧٥٩٣-٣٩٦١١	٨٩٠-١٠٨٠
١٦	پدر شیلن کوہم	رجب محمد ابراهیم محمد (٢-١)	٣٨٢٩٥-٣٥٩٣٣	١٤٥٧١	٢٣٥٤٨	٦٤٤٢-١١١٨
١٧	الشموں بالحقوقية	شرف محمود محمد پیر الدين (٢-٢)	٥٥٧٨٦-٥٣٧٠٢	١٨٣٣١	٣٥٦٧٤	١٧٣-١٥٣٧
١٨	استنثها بالحقوقية	یاسر السيد الملاجیح حمود (٢-٢)	٣٣٩١٧-٣٣٥١٧	١٩٦٣١	٣٤٦١٨-٣٤٦٠	٧٠١-١٠٨٣
١٩	دارۃ کوستنا	عیسیٰ عبد القلیل احمد (٢-٢)	٤٧٢٥٩-٥٤٠١٥	١٦٧٢٣٧	٣٤٣٤٣	٦٥١-١٥٦١
٢٠	الشہداء	یسری عبد الشتاں علی تعییب (٢-٢)	٤٨٥٧٣-٤٨٣٧٨	١٤٥٥٠	٣٣٦٠	٧٥٥-١٤٨٠
٢١	الشهداء	عیسیٰ محمد اسماکل (٢-٢)	٤٨٥٧٣-٤٨٣٧٨	١٤٥٥٠	٣٣٣٦	٧٥٥-١٤٨٠
٢٢	برکۃ السیف	صبری محمد احمد ابرار (٢-٢)	٥٩٦٧٨-٥٩٦١٢	١٦٣٦٣	٣٤٢٧٩	٧٣٨-٧١٧٢
حافظۃ النبیا - ٦ - نواب						
٢٣	دارۃ ملوی	یہا عالیین السید عطیۃ سلیمان (ج-ج)	٤٤٤٠٥-٣١١٢٥	١٥٢٤٦٣	٢١٧٥٧	١٤١٣-١٦١٢
٢٤	الارک العدید	محمد عبدالغیظیم محمد احمد (٢-٢)	٣٣٢٩٨	١٣٥٧٦٠	٤٥٨١٨-٣٢٧٣٧	٣٢٧٣٧
٢٥	پشر الشنبیا	محمد سعد توفیق الكلار (ج-ج)	٣٣١٩٤	١١٣١٩٨	٣٦٧٥٧٦-٤٤٥١٣	١٠٨٢-١٩٠٠
٢٦	سخنچہ بالعنیا	ابراهیم زنوتی ابراهیم الزتوت (ج-ج)	٣٤٣٤١-١٣١٩٠٠	١٥٦٥٧٦	١٩٣٣٧	٧٧٧-٢١٠٠
٢٧	دارۃ مطای	اسعاعیل تڑوٹ عدیفات احمد (ج-ج)	٣٤٣٤٦-٤٤٧٥٧	١٥٥٣٧	٢١٣٤٧	١٥٩٤-٢٣٠٠
٢٨	پیشہ مول	موسیٰ موسیٰ فیض (ج-ج)	٣٠٥٧٦-٣٩٦٣	١٩٥٦	٣٧٣٩٣	١٣٥٩-٢٦٧٤
٢٩	مرکز شرطہ ناظر	عبد النظمی احمد (ج-ج)	١٣٧١٢٦	٣١٧٨٦	١٨٧٥٦	٦٢٨
٣٠	دارۃ الواسطی	محمد شاکر بیدلیقی بیوب (ج-ج)	٣٠٥٩٣-٥٦٩١٢	١٨٧٥٦	١١٧٩٥	٧٥٣-٤٤٣٠
٣١	دارۃ الارکان	عبد الدین شکر بیوب (ج-ج)	٣٦٧٦٣-٥٥٠٠	١٥١٧٧٣	١٦٣٦	٨٣٣-٦٦٩٤
٣٢	دارۃ الواسطی	حدی حسینی محمد الجدا (ج-ج)	٦٥٦١٧-٦٦٠٧	٤٢٠٣٨	٣٥٥٦	٦٤٦٦-٦٦٠٢

المرحلة الثانية- ٩- مخاالت		المرحلة الثانية- ٨- تأثيب		المرحلة الثانية- ٧- تحفظ		المرحلة الثانية- ٦- نهائية		المرحلة الثانية- ٥- تحفظ		المرحلة الثانية- ٤- تأثيب		المرحلة الثانية- ٣- تحفظ		المرحلة الثانية- ٢- تأثيب		المرحلة الثانية- ١- تحفظ		
٣٣	دائرة الفوسيبة	٣٢	دائرة مينا يصلن	٣١	دائرة مينا يصلن	٣٠	دائرة مينا يصلن	٢٩	دائرة مينا يصلن	٢٨	دائرة مينا يصلن	٢٧	دائرة مينا يصلن	٢٦	دائرة مينا يصلن	٢٥	دائرة مينا يصلن	٢٤
٣٥	دائرة المتن	٣٤	دائرة المتن	٣٣	دائرة المتن	٣٢	دائرة المتن	٣١	دائرة المتن	٣٠	دائرة المتن	٢٩	دائرة المتن	٢٨	دائرة المتن	٢٧	دائرة المتن	٢٦
٣٦	دائرة مينا يصلن	٣٥	دائرة مينا يصلن	٣٤	دائرة مينا يصلن	٣٣	دائرة مينا يصلن	٣٢	دائرة مينا يصلن	٣١	دائرة مينا يصلن	٣٠	دائرة مينا يصلن	٢٩	دائرة مينا يصلن	٢٨	دائرة مينا يصلن	٢٧
٣٧	دائرة مينا يصلن	٣٦	دائرة مينا يصلن	٣٥	دائرة مينا يصلن	٣٤	دائرة مينا يصلن	٣٣	دائرة مينا يصلن	٣٢	دائرة مينا يصلن	٣١	دائرة مينا يصلن	٣٠	دائرة مينا يصلن	٢٩	دائرة مينا يصلن	٢٨
٣٨	دائرة كروز	٣٧	دائرة كروز	٣٦	دائرة كروز	٣٥	دائرة كروز	٣٤	دائرة كروز	٣٣	دائرة كروز	٣٢	دائرة كروز	٣١	دائرة كروز	٣٠	دائرة كروز	٢٩
٣٩	دائرة الولم	٣٨	دائرة الولم	٣٧	دائرة الولم	٣٦	دائرة الولم	٣٥	دائرة الولم	٣٤	دائرة الولم	٣٣	دائرة الولم	٣٢	دائرة الولم	٣١	دائرة الولم	٢٩
٤٠	دائرة الولم	٣٩	دائرة الولم	٣٨	دائرة الولم	٣٧	دائرة الولم	٣٦	دائرة الولم	٣٥	دائرة الولم	٣٤	دائرة الولم	٣٣	دائرة الولم	٣٢	دائرة الولم	٢٩
٤١	دائرة باب شرق	٤٠	دائرة باب شرق	٣٩	دائرة باب شرق	٣٨	دائرة باب شرق	٣٧	دائرة باب شرق	٣٦	دائرة باب شرق	٣٥	دائرة باب شرق	٣٤	دائرة باب شرق	٣٣	دائرة باب شرق	٢٩
٤٢	دائرة المقترة	٤١	دائرة المقترة	٤٠	دائرة المقترة	٣٩	دائرة المقترة	٣٨	دائرة المقترة	٣٧	دائرة المقترة	٣٦	دائرة المقترة	٣٥	دائرة المقترة	٣٤	دائرة المقترة	٢٩
٤٣	دائرة غربال	٤٢	دائرة غربال	٤١	دائرة غربال	٤٠	دائرة غربال	٣٩	دائرة غربال	٣٨	دائرة غربال	٣٧	دائرة غربال	٣٦	دائرة غربال	٣٥	دائرة غربال	٢٩
٤٤	دائرة أبو حصن	٤٣	دائرة أبو حصن	٤٢	دائرة أبو حصن	٤١	دائرة أبو حصن	٤٠	دائرة أبو حصن	٣٩	دائرة أبو حصن	٣٨	دائرة أبو حصن	٣٧	دائرة أبو حصن	٣٦	دائرة أبو حصن	٢٩
٤٥	دائرة إباني اللارود	٤٤	دائرة إباني اللارود	٤٣	دائرة إباني اللارود	٤٢	دائرة إباني اللارود	٤١	دائرة إباني اللارود	٤٠	دائرة إباني اللارود	٣٩	دائرة إباني اللارود	٣٨	دائرة إباني اللارود	٣٧	دائرة إباني اللارود	٢٩
٤٦	دائرة كوم حلاة	٤٥	دائرة كوم حلاة	٤٤	دائرة كوم حلاة	٤٣	دائرة كوم حلاة	٤٢	دائرة كوم حلاة	٤١	دائرة كوم حلاة	٤٠	دائرة كوم حلاة	٣٩	دائرة كوم حلاة	٣٨	دائرة كوم حلاة	٢٩
٤٧	دائرة كفر الدوار	٤٦	دائرة كفر الدوار	٤٤	دائرة كفر الدوار	٤٣	دائرة كفر الدوار	٤٢	دائرة كفر الدوار	٤١	دائرة كفر الدوار	٤٠	دائرة كفر الدوار	٣٩	دائرة كفر الدوار	٣٨	دائرة كفر الدوار	٢٩
٤٨	دائرة إنكود شيد	٤٧	دائرة إنكود شيد	٤٥	دائرة إنكود شيد	٤٤	دائرة إنكود شيد	٤٣	دائرة إنكود شيد	٤٢	دائرة إنكود شيد	٤١	دائرة إنكود شيد	٤٠	دائرة إنكود شيد	٣٩	دائرة إنكود شيد	٢٩
٤٩	دائرة أبو المطابير	٤٨	دائرة أبو المطابير	٤٦	دائرة أبو المطابير	٤٤	دائرة أبو المطابير	٤٣	دائرة أبو المطابير	٤٢	دائرة أبو المطابير	٤١	دائرة أبو المطابير	٤٠	دائرة أبو المطابير	٣٩	دائرة أبو المطابير	٢٩

محافظة بور سعيد - نيلان					
مقدار الفواتير	نواب	البيان	مقدار الفواتير	نواب	محافظة بور سعيد
أحمد توفيق صالح الغولاس(جـ ٢)	دالة المشرق وبرل فواز	٣١٦-٨٥٣	١٦١٤٥-١٦٩٢٢	١٦٤٦١-١١٧٧٤	١٦٠٧٠٧٧
أكرم العشود عوض محمد الشاعر(جـ ٢)	دالة العرب والضواحي	٣٧٦-٨١٣	٣٠٣٠٣-١٩٣٥١	٢٠٧٧٩-٣٠٦٤	٨١٢٢٨
كhal الدين نور الدين (جـ ٢)	دالة بندر القديم	٤٧٨-١٠٦٠	٣٢٣٣٤-٣٤٩١٩	٣٢٨١١-٣٤٩٧٩	١٣٤٦٠
مصطفى على عوض الله (جـ ٢)	دالة بندر القديم	٤٧٨-١٠٦٠	٣٢٣٣٣-٣٣٩١٩	٣٢٨١١-٣٤٩٧٩	١٣٣٣٠
حسن يوسف عبد الغفار جبر(جـ ٢)	دالة يوسف الصديق	١١٣٩-٢١٧٠	٣٥٨٣٦-٤٣٧٤	٣٦٩٧٣-٤٥٢٤٤	١٩٨٤٨
محافظة الغربية - نواط					
علي أحمد إسماعيل لين(جـ ٢)	دالة قصور	٩٤٥-١٤٢٣	٥٣٤٦٣-٥٨٣٦٧	٥٣٦٠٨-٥٩٦٩	١٩٩٣٦٩
عبد الغنيز يحيى محمد المسيري(جـ ٢)	دالة صقرية	٦٤٠-١٧٢٥	٣٦٣٥٣-٣١٩٣	٣٦١٩٣-٦٤٩١٧	١٢٤٥٠٤
محمد مصطفى الحعلى عبد الواحد(جـ ٢)	دالة بشيشيت	٦٥٩-١٣٩٤	٥٠٨٧-٥٧٩٤٦	٥١٥٣٩-٥٩٣٦٢	١٤٩٣٠١
علي الدين أحمد حافظ	دالة سيدبور	٦٧٢-١٣٢١	٤٣٣٥٣-٥٤٣٧٥	٤٣٦١٢	٢٣٥١٠
السيد عبد المقصود محمد عسقل(جـ ٢)	دالة أول طنطا	٣٨٣-٧٩٤	٢٢٨٩٧-٣٤٦٨٠	٢٣٩٧٩-٤٥٤٧٤	١٠١٤٩٣
عادل حمدى السيد الريماوى(جـ ٢)	دالة محطة روج	٥٦٨-١٤٨٨	٤٣١٥٧-٥٦٤١٢	٤٣٧٢-٥٧٩٠	١١٨٦١٥
مقدار الفواتير	دالة السنطة	٨٣٩-١٥٠٨	٦٠١١٧-٦٦١٣٢	٦٩٥٦-٦٧٦٤	٣١٧٠
إبراهيم زكريا إبراهيم يوسف(جـ ٢)	دالة السنطة	٧٧٨-١٥٧١	٦٣١١٦-٦٤٩٨٨	٦٣٧٨٩-٦٦٥٥٦	١٨٤٩٧١
سيف الدين الزيات	دالة قصر الشورى(جـ ٢)	٥١٨-١٥٨٦	٤٢٥١٥-٦٠٨٦٢	٤٣٠٣-٦٢٤٦٧	٣١٥٤٢
عبد الحليم عوض الله على مطر(جـ ٢)	بافرة سمنود	٥٠٥-١٣٤٣	٢٦٧٣٥-٦٣٥٠١	٣٠٣٤-٤٣٧٦١	٢٧٨١٧
مقدار الفواتير	بندر المحطة	٦٢	٣٩٥٦-٥٣٨٤٣	٤٠٣٢٦-٥٠٥٥٦	٤٠٣٢٦-١١٧٦
دالة شبين القاظر	عبد القات حسن عبد الفتاح مصطفى(جـ ٢)	٦٥	٣٩٥٦-٥٣٨٤٣	٤٠٣٢٦-٥٠٥٥٦	٣٩٥٦-١١٧٦
دالة الدائكة	عبد الله محمد كليل(جـ ٢)	٦٦	٥٢٥٥٨-٦٩٣٤٤	٥٢٥٥٨-٦٦٧٨	٥١٥٦٨-٦٦٧٨

٦٧	دائرة كفر شكر	تيمور عبد الفتى	مقدم الفنات	٢٢٣٦٧	١٨٣٨٨٧	٤٠٥٣٦٤٦٨٦٤	٤٠٠٠٥١٨٢٩	١١٦-١٨١١
٦٨	دائرة شيرا الخيرية	جمال محمود شحاته ابراهيم (٢-٢)	مقدم العمال	٢١٩٠٣	٢٠٦٧٩٩	٣٠٥٣٠٣-٢٢٦٨-٣٠٥٣	٣٠٥٤٢-٢٢٦٣-٣٠٥٣	٥٩٥-١٠٥
٦٩	دائرة قليوب	أحمد محمد محمود دوابشة (٢-٢)	مقدم الفنات	١٩٧٧٧	٢٠٠١٥	٣١١٢١-٣٣٣٣-٣٠٧	٣٠٧-٣٣٣٣-٣٠٣	٤٢٠-٩٧١
٧٠	دائرة بنها	محسن يوسف السيد راشي (٢-٢)	مقدم الفنات	٢٢٣٦٣	٢٢٠٢٦	٤٠٤٤٢-٤٢٤٤-٥٠٦٠	٥٩٤٦-٥٠٦٠	٨٩٥-١٥٦٨
٧١	دائرة قسم أول شبرا الخيرية	محمد محمد إبراهيم الشناجى (١-١)	مقدم الفنات	١٩٨٦٧	٢١١٦١	١٨٧٦٣-٣٥٣٥٩٧٨	١٨٤٥٥-٥٥٤٠٨	١١٨-١١٨
محافظة الإسكندرية - ٣ نواب								
٧٢	دائرة القبطية غرب	ابراهيم محمد سعيد الراهم (٢-٢)	مقدم الفنات	١٥٠٣٢	١٠٠٦٥١	٢٣٤٦٧-٧-٢٠٤٦٩٥٠	٢٢٤٩-٤٢٥٢-٦١٧٧	٦١٣-٩٨٨
٧٣	دائرة التل الكبير	حدى محمد محمد إسماعيل (٢-١)	مقدم الفنات	١٨٣٢٤	١٤٤١٧	٥٥٣٦٩-٥٤٧٤٦٠٦٣-٤٢٤٠١	٤٢٤٠٦٣-٣٥٣٦٠٦٠	١٢٥-١٤٧١
٧٤	قسم أول الإسكندرية	صبري خلف الله عبد العال (١-١)	مقدم الفنات	١٦٣٤٩	١٤٤٨٨٧	٢١٢٧١-٢٢٢٢-٤١٢١٦	٢٠٢-٨٧٧-٧٤١	٦١٧-٩٧٤
محافظة السويس -タイミング								
٧٥	دائرة الأربعين	عباس عبد العزيز عباس محمد (٢-٢)	مقدم الفنات	١٣٣٦١	٩٣٦٧٩	١٤٥٦٧-٧-٢٢٢٢-١٤٣٢١	١٤٣٢١-١٤٣٢١	٦٧٤-٩٨٨
٧٦	دائرة السادس أول	سعد الدين محمد خليف سعد (٢-٢)	مقدم الفنات	١٣٣٦١	١٢٦١٩٢	١٢٢٧٩-١٢٢٧٩	١٢٠٢٠-١٢٠٥١	٢٥٢-٧٤٥
المطالبة الثالثة-								
٧٧	دائرة طنطا	محمد عبد الباقى إسماعيل (٢-٢)	مقدم الفنات	١٢٦٧٥	٣١٦٢٢	٣١٦٢٢-٦١٦٢٢-٥٥٥١٣	٥٥٥١٣-٥٥٥٣	٦١٧-١٥٥٣
٧٨	دائرة بنية التضامن	إبراهيم إبراهيم أبو عوف يوسف (٢-٢)	مقدم الفنات	٢٨٠٥	١٥٦٩٥٩	٤٣٤٣٦-٦١٦٥٥-٤٣٤٣٦	٤٣٤٣٦-٦١٦٥٥-٤٣٤٣٦	٥٨٤-١٥٣٢
٧٩	دائرة مركز المضفورة	طارق محمد قطب الجلادى (٢-٢)	مقدم العمال	٢٤٨٣٦	١٦٧٤١	٤٤٤٤٢-٦١٣٦٨	٤٤٤٤٢-٦١٣٦٨	٦٤٢-١٤٢٦
محافظة الشرقية - ٣ نواب								
٨٠	دائرة كفر صقر	عثمان ماهر محمد محمد (٢-٢)	مقدم الفنات	٢٩٠٦١	٢٠٣٣٢	٢٧١٢٧-٤٢٧٧	٢٩٠٩٧-٢٩٠٦٥	٨٩٥-٢١٨٠
٨١	دائرة الثلثاء	مؤمن محمد احمد زعور (٢-٢)	مقدم العمال	٢٧١٦٨	١٦٨١١	١٤٤٥٤-٩٤٩-٥٠٩٩٤	١٤٣١٧-١٤١٧	٦٩١-١٤١٧

٨٢	دائرة تقدير	فrid اسماعيل عبد الرحيم زياد	٥١٣٧٥-٤٦٤٢	٥٢٠٦٠-٥٦٤١٣	١٦٢٠٢٠	٣٠٨١٩	مقد المفات	٥١٣٦٥-١٧٠٨
كفر الشيخ - نافدين								
٨٣	دائرة قوهه	محمد فرج على فضل	(٢-ج)	-٦٤٠١٥	١٧٧٧٢٢	١٧١٢٠	مقد المفات	-٦٢٥٠٣
٨٤	دائرة الرياض	محمد شاكر ابراهيم سيدار	(٢-ج)	٤٣٧٨٨-٦٩٣٣	٤٣٧٨٨-٦٩٣٣	٢٣٣٢٢	مقد المفات	٤٣١١٨-٦٩٣٣
محافظة سوهاج - ٣ - نوايا								
٨٥	دائرة هليطها	محمد يوسف محمود شحاته	(٢-ج)	٣٣٣٢-٣٨١٤٥	٣٣٩٠٤-٣٦٩٣٦	١٤٧٧٠	مقد العمال	١٨٢٩٢
٨٦	دائرة مراغة	محمد عبد الرحمن السيد	(٢-ج)	٤٦٥٨٦-٤٧٣٦	٤٦٥٨٦-٤٧٣٦	٢٩٧٧٦	مقد المفات	٤٦٥٨٥-١٣٨٥
٨٧	دائرة بيتر سوهاج	مختار احمد محمد احمد السيد	(٢-ج)	٣٠٣٧١-٣٦٦٤١	٣٩٩٣٦-٣٥٥٣٩	١٢٧٣٤	مقد المفات	٣٣٥-١١٠٢
٨٨	دائرة فارسكور	مختار احمد محمد احمد السيد	(٢-ج)	٢٢٢٣٣-٣٦٩٣٠	٢١٩٤٧-٣٦١١٤	١٤٩٧٣	مقد العمال	٢١٩٤٧-٣٦١١٤

حد الأصوات التي حصل عليها كل مريح من ثواب الإيجان





مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً: قضايا الإصلاح:

- ١- نحو قانون ديمقراطي لإنهاء نظام الحزب الواحد: إعداد وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- ٢- نحو دستور مصرى جديد: إشراف وتقديم صلاح عيسى، تحرير معتر الفجيري.
- ٣- الانتخابات والزبالية السياسية في مصر - تجديد الوسطاء وعودة الناخب: د. سارة بن نفيسة، د. علاء الدين عرفات، تقديم السيد ياسين، نبيل عبد الفتاح.
- ٤- نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء: تقديم المستشار يحيى الرفاعي، إعداد وتحرير سيد ضيف الله.
- ٥- الإصلاح السياسي في محارب الأزهر والإخوان المسلمين: عمّار علي حسن، تقديم: عبد المنعم أبو الفتوح، عبد المنعم سعيد.
- ٦- إعلان الخرطوم: أعمال المنتدى المدنى الثانى الموازى للقمة العربية (بالعربية والإنجليزية).
- ٧- نحو تطوير التشريع الإسلامى: عبد الله أحمد النعيم، ترجمة وتقديم: حسين أحمد أمين.
- ٨- غزاليون ورشديون - مناظرات في تجديد الخطاب الديني: إعداد وتقديم: حلمي سالم.
- ٩- معركة الإصلاح في سوريا: برهان غليون، حازم نهار، رزان زيتونة، رضوان زيادة، عبد الرحمن الحاج، ميشيل كيلو، ياسين الحاج صالح. تحرير: رضوان زيادة.

ثانياً: منظارات حقوق الإنسان:

- ١- ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: مثال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية - الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزرع، أحمد صدقى الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمى بشارة، محمود شقيرات.
- ٣- الشمولية الدينية وحقوق الإنسان - حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدى حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدنى.
- ٤- ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزرع، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
- ٥- التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس: جمال عبد الجاد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
- ٦- حقوق المرأة بين المعايير الدولية والإسلام السياسي: عمر القراءى، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الماک المترکل، هبة رؤوف عزت، فريدة الفاش، الباقر العفيف.
- ٧- حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين: الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.
- ٨- الحق قيم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية: غانم جواد، الباقر العفيف، صلاح الدين الجورشي، نصر حامد أبو زيد.
- ٩- الإسلام والديمقراطية: تحرير: سيد اسماعيل ضيف الله، تقديم: حلمي سالم.

ثالثاً: مبادرات فكرية:

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان: فيوليت داغر (لبنان).
- ٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع (سوريا).
- ٣- ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان - الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقي (تونس).
- ٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ.
- ٩- الأطفال وال الحرب - حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- الأجانبون الفلسطينيون وعملية السلام - بيان ضد الأبارتايده: د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
- ١٢- التكفير بين الدين والسياسة: محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
- ١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.
- ١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
- ١٥- مزاعم دولة القانون في تونس!: د. هيثم مناع.
- ١٦- الإسلاميون التقديميون. صلاح الدين الجورشي.
- ١٧- حقوق المرأة في الإسلام. د. هيثم مناع.
- ١٨- دستور في صندوق القمامه. صلاح عيسى، تقديم: المستشار عوض المر.
- ١٩- فلسطين/ إسرائيل: سلام أم نظام عنصري: مروان بشارة، تقديم: محمد حسين هيكل.
- ٢٠- انتفاضة الأقصى: دروس العام الأول: د. أحمد يوسف الترعبي.
- ٢١- ثمن الحرية - على هامش المعارك الفكرية والاجتماعية في التاريخ المصري الحديث: محمود الورDani.
- ٢٢- الأيديولوجيا والقضبان - نحو أنسنة الفكر القومي العربي: هاني نسيرة.
- ٢٣- ثقافة كاتم الصوت: حامي سالم.
- ٢٤- العسكري في جهة الشيوخ - الأصولية الإسلامية قبل وبعد ١٩٥٢: طلعت رضوان.
- ٢٥- مشروع للإصلاح الدستوري في مصر: عبد الخالق فاروق، تقديم: د. محمد السيد سعيد.
- ٢٦- الثقاقة ليست بخير: احمد عبد المعطي حجازي.
- ٢٧- المثقف ضد السلطة: رضوان زيادة.
- ٢٨- الإسلام والديمقراطية والعلمة: نبيل عبد الفتاح.

رابعاً: كراسات ابن رشد:

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان - التيار الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد سيد أحمد - تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- التسوية السياسية - الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد - تحرير: جمال عبد الججاد. (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وأخرون.
- ٥- أزمة "الكتشح" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن. تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- ٦- يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعاً عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

خامساً: تعلم حقوق الإنسان:

- ١- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون تحت إشراف المركز - في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٢- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون - تحت إشراف المركز - في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٣- مقدمة لهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد.
- ٤- اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان: محمد أمين الميداني.
- ٥- الإنسان هو الأصل - مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: عبد الحسين شعبان.
- ٦- الرهان على المعرفة - حول قضايا تعليم ونشر حقوق الإنسان: الباقر العفيف، وعصام الدين محمد حسن.
- ٧- الأصيل والمكتسب - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: علاء قاعود.
- ٨- حقوقنا الآن وليس غداً - المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان: تقديم بهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد.
- ٩- حقوق النساء - من العمل المحلي إلى التغيير العالمي: د. آمال عبد الهادي.

سادساً: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

- ١- رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د. هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغنى خيري. (طبعة أولى وثانية).
- ٢- التسامح السياسي - المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر: د. هويديا عدلي.
- ٣- ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي: د. مصطفى عبد الغفار.
- ٤- الصحفيون والديمقراطية في التسعينيات - طاقة ديمقراطية مهدرة: فون كورف يورك، مراجعة وتحرير الترجمة مجدى النعيم، تقديم د. محمد السيد سعيد.
- ٥- الدولة العربية في مهب الرياح - دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون: عبد السلام طويل، تقديم د. نيفين مسعد.
- ٦- التعليم والمواطنة - واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية: مصطفى قاسم، تقديم: د. أحمد يوسف سعد.
- ٧- طريق مصر لقبول الذات - الاحتقان الطائفي وخطايا التعليم العام والأزهري: خالد عثمان، تقديم: د. محمد سليم العوا، الأنبا د. يوحنا قلتاه.

سابعاً: مبادرات نسائية:

- ١- موقف الأطباء من ختان الإناث: آمال عبد الهادي / سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- لا تراجع - كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: آمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- جريمة شرف العائلة: جنان عبده (فلسطين ٤٨).
- ٤- حدائق النساء - في نقد الأصولية: فريدة النقاش.

ثامناً: دراسات حقوق الإنسان:

- ١- حقوق الإنسان في ليبيا - حدود التغيير: أحمد المسلماني.
- ٢- التكالفة الإنسانية للصراعات العربية - العربية: أحمد تهامي.

- النزعه الإنسانية في الفكر العربي**- دراسات في الفكر العربي الوسيط: أنور مغيث، حسنين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
- حكمة المصريين**: أحمد أبو زيد، أحمد زايد، أسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم نليمية، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.
- أحوال الأمن في مصر المعاصرة**: عبد الوهاب بكر.
- موسوعة تشريعات الصحافة العربية**: عبد الله خليل.
- نحو إصلاح علوم الدين**- التعليم الازهرى نموذجاً: علاء قاعود، تقديم: نبيل عبد الفتاح.
- رجال الأعمال - الديمقراطية وحقوق الإنسان**: د. محمد السيد سعيد.
- عن الإمامة والسياسة - الخطاب التاريخي في علم العقائد**: د. علي مبروك.
- الحداثة بين البasha والجنرال**: د. علي مبروك.
- محمود عزمي.. رائد حقوق الإنسان في مصر**: هاني نصيرة، تقديم: د. محمد السيد سعيد.

تاسعاً: حقوق الإنسان في الفنون والأداب:

- القمع في الخطاب الروانى العربي**: عبد الرحمن أبو عوف.
- الحداثة أخت التسامح - الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان**: حلمي سالم.
- فنانون وشهداء (الفن التشكيلي وحقوق الإنسان)**: عز الدين نجيب
- فن المطالبة بالحق - المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان**: نورا أمين.
- السينما وحقوق الناس**: هاشم النحاس وأخرون.
- الأخر في الثقافة الشعبية - الفولكلور وحقوق الإنسان**: سيد إسماعيل، تقديم: د. أحمد مرسي.
- أكثر من سماء - تنوع المصادر الدينية في شعر محمود درويش**: سحر سامي.
- المقدس والجميل - الاختلاف والتمايز بين الدين والفن**: د. حسن طلب.
- أحزان حمورابي - قصائد من أجل حرية العراق**: إعداد حلمي سالم، تقديم: د. فريال جوري غزول.
- دواوين لم تكتمل - كتابات حول الدراما السودانية**: السر السيد.
- أدباء نوبيون ونقد عنصريون**: حاج ادول، تقديم: أحمد عبد المعطي حجازي.

عاشرًا: مطبوعات غير دورية:

- "سواسية": نشرة شهرية.
- رواق عربى**: دورية بحثية.
- روى مغایرة**: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ١١ عددا]
- قضايا الصحة الإنجابية**: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

حادي عشر: قضايا حركية:


- العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج**: تقديم وتحرير: بهي الدين حسن. (بالعربية وإنجليزية)
- تمكين المستضعف**: إعداد: مجدي النعيم.
- إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان**: صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩.
- إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان**: صادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال لقرن الحادي والعشرين، القاهرة ١٣ - ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠.
- إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين**: صادر عن المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الرباط ١٠ - ١٢ فبراير ٢٠٠١.

- ٦- الكيل بمكيالين: مذكرة حول حقوق الشعب الفلسطيني: مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٧- اعترافات إسرائيلية- نحن سفاحون وعنصريون: إعداد: محمد السيد، ترجمة: سلاف طه.
- ٨- إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية: (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٩- قضايا التحول الديمقراطي في المغرب- مع مقارنة بمصر والمغرب: أحمد شوقي بنیوب، عبد الرحمن بن عمرو، عبد العزيز بناني، عبد الغفار شكر، محمد الصديقي، محمد المدنی، هاتي الحوراني، تقديم: د. محمد سعيد.
- ١٠- جسر العودة- حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات التسوية: تقديم وتحرير عصام الدين محمد حسن.
- ١١- يد على يد- دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة: يسري مصطفى.
- ١٢- عنصرية تحت الحصار- أعمال مؤتمر القاهرة التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية: تقديم وتحرير صلاح أبو نار.
- ١٣- إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي (باللغة العربية والإنجليزية).
- ١٤- إعلان كمبالا: مستقبل الترتيبان الدستوري في السودان (باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية).
- ١٥- إعلان باريس حول السبل العملية لتجديد الخطاب الديني. (باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية).
- ١٦- الاستقلال الثاني: نحو مبادرة للإصلاح السياسي في الدول العربية (باللغة العربية والإنجليزية).
- ١٧- أولويات وأليات الإصلاح في العالم العربي (باللغة العربية والإنجليزية).
- ١٨- إعلان الرباط: بيان مؤتمر المجتمع المدني الموازي إلى "المتندي من أجل المستقبل". (باللغة العربية والإنجليزية).
- ١٩- الإعلام والانتخابات الرئاسية: تقييم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين (١٧ أغسطس - ٤ سبتمبر) (باللغة العربية والإنجليزية).
- ٢٠- الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر: تقييم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر) (باللغة العربية والإنجليزية).
- ٢١- السودان والمحكمة الجنائية الدولية: اختلاط المبدئي والعارض: كمال الجزولي.
- ٢٢- الحقيقة في دارفور- عرض موجز لتقرير لجنة التحقيق الدولية: عرض وتقديم كمال الجزولي.

ثاني عشر: إصدارات مشتركة:

- (أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:
- ١- التشويه الجنسي للإناث (الختان)- أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
 - ٢- ختان الإناث: أمان عبد الهادي.
- (ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)
- إشكاليات تغير التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د. محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة (فلسطين).
- (ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطي والمجموعة المصرية لحقوق الإنسان
- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- (د) بالتعاون مع اليونسكو
- دليل تعليم حقوق الإنسان للتّعلم الأساسي والثانوي (نسخة تمهيدية).
- (هـ) بالتعاون مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان
- دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية. خميس شماري، وكارولين ستاياني
- (و) بالتعاون مع منظمة أفريقيا / العدالة
- عندما يحل السلام-موعد مع ثالوث الديمقراطي والتنمية والسلام في السودان: تحرير يوانس أجاوين، اليكس دوفال.

* * *



هذا الكتاب

هذا الكتاب ينطوى على عدد من القضايا والإشكاليات في فصوله على اختلافها، والتى يجمع بينها التحولات الموضوعية للعولمة، وانعكاساتها على الإسلام السياسى وجماعاته، ولاسيما أن الثورة الديمقراطية نجحت فى أقاليم عديدة من العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتى السابق، والدول الماركسية التى انتقلت إلى اقتصاد السوق، وتبنى الليبرالية السياسية ونظمها الدستورية والقانونية. بينما توجد إعاقات بنائية وسلطوية تواجه التحول الديمقراطى فى الشرق الأوسط بحيث تبدو دوله ومجتمعاته وكأنها تشكل حالة استثنائية مستعصية على التطور الديمقراطى.

المؤلف